كتاب البيوع ١ · فروع ٣ · فرع ٤ · فروع ٤ · فصل فيما يدخل في البيع وما لا يدخل ٧ · فرع ٩ · فروع ١٠
باب خيار الشرط ١٠ · فرع ١٣ · فروع ١٤ · باب خيار الرؤية ١٤ · فروع ١٦ · باب خيار العيب ١٧
فروع ٢٤ · باب البيع الفاسد ٢٤ · فروع ٢٨ · فصل في الفضولي ٣٤ · فروع ٣٧ · باب الاقالة ٣٧
باب المرابحة والتولية ٤٠ · فروع ٤٤ · فصل في التصرف ٤٢ · فصل القرض ٤٥ · فروع ٤٧ · باب الربا ٤٧
باب الحقوق ٥١ · باب الاستحقاق ٥٣ · باب السلم ٥٦ · فرع ٦٠ · باب المتفرقات ٦٠
فروع ٦٠ · فرع ٦١ · فروع ٦٢ · باب الصرف ٦٦ · كتاب الكفالة ٧١ · فوايد ٧٥ · فايده ٧٨
فروع ٨٢ · فايده ٨٢ · باب كفالة الرجلين ٨٣ · كتاب الحواله ٨٤ · فرع ٨٦ · فرع ٨٦ · كتاب القضا ٨٦
فروع ٩١ · فصل في الحبس ٩١ · فروع ٩٢ · فرع ٩٣ · فروع ٩٤ · فرع ٩٤ · فرع ٩٥ · فرع ٩٩
باب التحكيم ١٠٠ · باب كتاب القاضي الى القاضي وغيره ١٠١ · مسايل شتى · فروع ١٠٤ · فرع ١٠٧ · فروع ١١٠ · كتاب الشهادات ١١٠
فرع ١١٣ · باب القبول وعدمه ١١٥ · فروع ١٢٣ · باب الاختلاف في الشهادة ١٢٣ · فروع ١٢٥ · باب الشهادة على الشهادة ١٢٦
باب الرجوع عن الشهاده ١٢٧ · باب الوكاله ١٣٠ · باب الوكاله بالبيع والشرا ١٣٢ · فرع ١٣٦

فصل لا يعقد وكيل البيع والشرا ١٣٦ · باب الوكالة بالخصومة والقبض ١٤٠ · فرع ١٤٢ · باب عزل الوكيل ١٤٣
فروع ١٤٥ · كتاب الدعوى ١٤٦ · فرع ١٥٤ · باب التحالف ١٥٤ · فصل في دفع الدعاوى ١٥٧ · فروع ١٥٩
باب دعوى الرجلين ١٥٩ · باب دعوى النسب ١٦٣ · فرع ١٦٥ · فروع ١٦٦ · كتاب الاقرار ١٦٦
باب الاستثنا ١٧٢ · باب اقرار المريض ١٧٦ · فصل في مسايل شتى ١٧٩ · فروع ١٨٢ · كتاب الصلح ١٨٣
فصل في دعوى الدين ١٨٧ · فصل في التخارج ١٨٩ · كتاب المضاربة ١٩٠ · باب المضارب ١٩٣
فرع ١٩٥ · فصل في متفرقات ١٩٥ · فروع ١٩٨ · كتاب الايداع ١٩٨ · فروع ٢٠٣ · كتاب العارية ٢٠٤
فروع ٢٠٨ · كتاب الهبة ٢٠٨ · فروع ٢١٢ · باب الرجوع في الهبة ٢١٣ · فروع ٢١٥ · فرع ٢١٥ · فرع ٢١٥
فرع ٢١٥ · فرع ٢١٦ · فصل في مسايل متفرقة ٢١٦ · فروع ٢١٨ · كتاب الاجارة ٢١٩ · فروع ٢٢٢ · فروع ٢٢٤
باب ما يجوز من الاجارة ٢٢٥ · فروع ٢٣٠ · باب الاجارة الفاسدة ٢٣١ · فروع ٢٣٦ · باب ضمان الاجير ٢٣٦
فروع ٢٤٠ · باب فسخ الاجارة ٢٤٠ · فرع ٢٤٣ · مسايل شتى ٢٤٤ · فروع ٢٤٦ · كتاب المكاتب ٢٤٧
باب ما يجوز للمكاتب ٢٤٩ · فرع ٢٥١ · كتابة العبد المشترك ٢٥١ · فرع ٢٥٢ · باب موت المكاتب ٢٥٢ · كتاب الولا ٢٥٤
فروع ٢٥٥ · فصل في ولا الموالاة ٢٥٥ · كتاب الاكراه ٢٥٦ · فرع ٢٥٨ · فروع ٢٦٠ · كتاب الحجر ٢٦٠

فروع ٢٦٢ | فصل بلوغ الغلام بالاحتلام ٢٦٢ | كتاب الماذون ٢٦٣ | فروع ٢٦٨ | كتاب الغصب ٢٦٨
فروع ٢٧٢ | فصل غيب ما غصبه ٢٧٤ | فرع ٢٧٨ | كتاب الشفعة ٢٧٨ | باب طلب الشفعة ٢٨٠
فروع ٢٨٢ | باب ما تثبت هي فيه ٢٨٣ | باب ما يبطلها ٢٨٤ | فروع ٢٨٧ | كتاب القسمة ٢٨٨
فروع ٢٩٤ | كتاب المزارعة ٢٩٤ | فروع ٢٩٧ | كتاب المساقاة ٢٩٧ | فروع ٢٩٩ | كتاب الذبايح ٢٩٩
كتاب الاضحية ٣٠٤ | فروع ٣٠٦ | فروع ٣٠٧ | فروع ٣٠٩ | كتاب الحظر والاباحة ٣٠٩ | باب الاكل والكر ٣١٠
فايده ٣١٢ | فصل في اللبس ٣١٣ | فرع ٣١٦ | فصل في النظر والمس ٣١٦ | باب الاستبرا وغيره ٣١٨
فايده ٣٢١ | فصل في البيع ٣٢٣ | فرع ٣٢٥ | فروع ٣٣٠ | فروع ٣٣١ | كتاب احيا الموات ٣٣٤ | فصل في الشرب ٣٣٧
كتاب الاشربة ٣٤٠ | كتاب الصيد ٣٤٣ | فرع ٣٤٧ | كتاب الرهن ٣٤٨ | فايده ٣٥١ | باب ما يجوز ارتهانه ٣٥١
فروع ٣٥٦ | باب الرهن يوضع ٣٥٦ | فرع ٣٥٨ | باب التصرف في الرهن ٣٥٨ | فروع ٣٥٩
فروع ٣٦٢ | فصل في مسايل متفرقة ٣٦٢ | فرع ٣٦٦ | كتاب الجنايات ٣٦٦ | فصل فيما لا يوجب القود وما لا يوجبه ٣٦٨
فروع ٣٧٤ | باب القود ٣٧٥ | فروع ٣٧٨ | فروع ٣٧٨ | فصل في الفعلين ٣٧٩ | باب الشهادة في القتل ٣٨١
كتاب الديات ٣٨٤ | فصل في الشجاج ٣٨٦ | فصل في الجنين ٣٨٩ | فرع ٣٩١ | باب ما يحدثه الرجل ٣٩١

فصل في الحايط المايل ٣٩٤ | باب جناية البهيمة والجناية عليها ٣٩٥ | فروع ٣٩٨ | باب جناية المملوك ٣٩٩
فصل في الجناية على العبد ٤٠١ | فصل في غصب القن وغيره ٤٠٣ | باب القسامة ٤٠٤
فروع ٤٠٩ | كتاب المعاقل ٤١٠ | كتاب الوصايا ٤١٢ | فروع ٤١٨ | باب الوصية بثلث ماله ٤١٩
باب العتق في المرض ٤٢٣ | باب الوصية للاقارب وغيرهم ٤٢٤ | باب الوصية بالخدمة والسكنى ٤٢٨
تنبيه ٤٢٩ | فصل في وصايا الذمي وغيره ٤٣٠ | فروع ٤٣٠ | باب الوصي ٤٣٠
فصل في شهادة الاوصيا ٤٣٦ | فروع ٤٣٧ | كتاب الخنثى ٤٣٩ | مسايل شتى ٤٤٠ | كتاب الفرايض ٤٥٠
فصل في العصبات ٤٥٣ | باب العول ٤٥٧ | باب توريث ذوي الارحام ٤٥٩ | فصل في الغرقى والحرقى وغيرهم ٤٦٠
فصل في المناسخة ٤٦١ | باب المخارج ٤٦٢

تم الفهرست المبارك

بحمد الله وعونه وحسن توفيقه
وصلي الله علي من نبي
بعده
امين
تم
تم

سطل اوراق

الجزء الثاني من الدر المختار شرح تنوير الأبصار

تأليف الشيخ الإمام والحبر الهمام مفيد الطالبين
وعمدة العلماء الراسخين شمس الدين محمد بن
علاء الدين بن الشيخ نور الدين علي
الإمام بجامع بني أمية ثم المفتي
بدمشق المحمية تغمده الله
بالرحمة والرضوان
وأسكنه فراديس
الجنان

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

٩٢٧

Süleymaniye Kütüphanesi
Kısmı: Laleli
Yeni Kayıt No:
Eski Kayıt No: 927

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب البيوع

لما فرغ من حقوق الله العبادات والعقوبات
شرع في حقوق العباد المعاملات ومناسبته للوقف
ازالة الملك لكن لا الى مالك وهنا اليه وكانا
كبسيط ومركب وجمع لكونه باعتبار كل من البيع
والمبيع والثمن انواعا اربعة نافذ موقوف فاسد
باطل ومقايضة صرف سلم بيع مطلق ومرابحة
تولية وضيعة مساومة هو لغة مقابلة شيء
بشيء مالا او لا بدليل وشروه بثمن بخس وهو
من الاضداد ويستعمل متعديا وبمن للتاكيد
او باللام يقال بعتك الشيء وبعت لك فهي زائدة
قاله ابن القطاع وباع عليه القاضي اي بلا رضاه
وشرعا مبادلة شيء مرغوب فيه بمثله خرج غير
المرغوب كتراب وميتة ودم على وجه مفيد
مخصوص اي بايجاب او تعاط خرج التبرع من
الجانبين والهبة بشرط العوض وخرج بمفيد
ما لا يفيد فلا يصح بيع درهم بدرهم استويا
وزنا وصفة ولا مقايضة احد الشريكين حصة
داره بحصة الآخر صيرفية ولا اجارة السكنى

بالسكنى

بالسكنى اشباه ويكون بقول وفعل اما القول فالايجاب
والقبول وهما ركنه وشرطه اهلية المتعاقدين
ومحله المال وحكمه ثبوت الملك وحكمته نظام
بقاء المعاش والعالم وصفته مباح مكروه حرام
واجب وثبوته بالكتاب والسنة والاجماع والقياس
فالايجاب هو ما يذكر اولا من كلام احد المتعاقدين
فالقبول ما يذكر ثانيا من الآخر سواء كان بعت او
اشتريت الدال على التراضي قيد به اقتداء بالآية
وبيانا للبيع الشرعي ولذا لم يلزم بيع المكره وان
انعقد ولم ينعقد مع الهزل لعدم الرضا بحكمه
معه هذا ويرد على التعريفين ما في التاتارخانية
لو خرجا معا صح البيع لكن في القهستاني لو كانا معا
لم ينعقد كما في الوالجي الاسلام وعلى الاول ما في
الاشباه تكرار الايجاب مبطل للاول الا في عتق
وطلاق على مال وسيجيء في الصلح وفي المنظومة المحبية
وكل عقد بعد عقد جددا • فابطل الثاني لانه سدى
فالصلح بعد الصلح امضى باطلا • كذا النكاح ما عدا استبدلا
منها الشرا بعد الشرا صححوا • كذا الكفالة على ما صرحوا
اذ المراد صاح في المحقق • منها اذا زيادة الموثق
وهما عبارة عن كل لفظين ينبئان عن معنى التملك
والتمليك ماضيين كبعت واشتريت او حاليين

فاذا لم يكمل الايجاب بالانصراف
الى الايجاب الثاني
قوله الا الايجاب الاول
ويكون بيعا بالثمن
وفي الاعتاق والطلاق
على مال اذا قبل بعدهما
لزمه المالان ولم يبطل
الثاني الاول انتهى
بحروفه

كمضارع لم يقرن بسوف والسين كابيعك فيقول اشتريت او احدهما ماضي والاخر حال لكن لا يحتاج الاول الى نية بخلاف الثاني فان نوى به الايجاب للحال صح على الاصح والا لا الا اذا استعملوه للحال كاهل خوارزم فكالماضي كابيعك الان لتمحضه للحال واما المتمحض للاستقبال فكالامر لا يصح ابدا الا الامر اذا دل على الحال كخذه بكذا فقال اخذت او رضيت صح بطريق الاقتضا فليحفظ ونحو اضافته الى العضو تصح اضافة العتق اليه كوجه وفرج والا لا كظهر وبطن وكل ما دل على معنى بعت واشتريت نحو قد فعلت ونعم وهات الثمن وهو لك او عبدك او فداك او خذه قبول لكن في الولوالجية لو بدا البايع فقبل المشتري بنعم لم ينعقد لانه ليس بتحقيق وبعكسه صح لانه جواب وفي القنية نعم بعد الاستفهام كهل بعت مني كذا بيع ان نقد الثمن لان النقد دليل التحقيق ولو قال بعته فبلغه يا فلان فبلغه غيره جاز فليحفظ ولا يتوقف شطر العقد فيه اي البيع على قبول غايب فلو قال بعت فلانا الغايب فبلغه فقبل لم ينعقد اتفاقا الا اذا كان بكتابة او رسالة

لا يتوقف شطر العقد على قبول غايب

فيعتبر

فيعتبر مجلس بلوغها كما لا يتوقف في النكاح على الاظهر خلافا للثاني فله الرجوع لانه عقد معاوضة بخلاف الخلع والعتق على مال حيث يتوقف اتفاقا فلا رجوع لانه يمين نهاية واما الفعل فالتعاطي وهو التناول قاموس في خسيس ونفيس خلافا للكرخي ولو التعاطي من احد الجانبين على الاصح فتح وبه يفتى فتح اذا لم يصرح معه مع التعاطي بعدم الرضا فلو دفع الدراهم واخذ البطاطيخ والبايع يقول لا اعطيها بها لم ينعقد كما لو كان بعد عقد فاسد خلاصة وبزازية وصرح في البحر بان الايجاب والقبول بعد عقد فاسد لا ينعقد بها البيع قبل متاركة الفاسد ففي بيع التعاطي بالاولى وعليه فيحمل ما في الخلاصة وغيرها على ذلك وتمامه في الاشباه من الفوايد اذا بطل المتضمن بطل المتضمن والمبني على الفاسد فاسد وقيل لا بد في التعاطي من الاعطا من الجانبين وعليه الاكثر قاله الطرسوسي واختاره البزازي وافتى به الحلواني واكتفى الكرماني بتسليم المبيع مع بيان الثمن فتحرر ثلاثة اقوال وقد علمت المفتى به وحررنا في شرح الملتقى صحة الاقالة والاجارة والصرف

...المودع بامر غير المودع ... فقبل اخذه ... الاقالة ... تنعقد بالتعاطي من الجانبين على ... الصحيح ... وكذا الاجارة والصرف ... كما في الخلاصة ... النهر ... اشترى ... المشتري ... دينار ... فاعطاه ... فعلى قول ... فسخ البيع ... من جانب الامام ... ابي يوسف ... فايدة حسنة لم ار من نبه عليها فاحفظه

بالتعاطي فليحفظ **فروع** ما يستخرجه الانسان
من البياع اذا حاسبه على اثمانها بعد استهلا كها
جاز استحسانا بيع البراءات التي يكتبها الديوان
على العمال لا يصح بخلاف بيع خطوط الائمة لان
مال الوقف قائم ثمة ولا كذلك هنا اشباه
وقنية ومفاده انه يجوز للمستحق بيع خبزه
قبل قبضه من المشرف بخلاف الجندي بحر ونقله
في النهر واقره المص ببطلان بيع الجامكية لما
في الاشباه بيع الدين انما يجوز من المديون
وفيها وفي الاشباه لا يجوز الاعتياض عن الحقوق
المجردة كحق الشفعة وعلى هذا لا يجوز ٥
الاعتياض عن الوظائف بالاوقاف وفيها
في آخر بحث تعارض العرف مع اللغة المذهب
عدم اعتبار العرف الخاص لكن افتى كثير باعتباره
وعليه فيفتى بجواز النزول عن الوظائف بمال مطلب خلو الحوانيت
وبلزوم خلو الحوانيت فليس لرب الحانوت
اخراجه ولا اجارتها لغيره ولو وقفا انتهى ملخصا
وفي معين المفتي للمص معزيا للولوالجية عمارة
في ارض بيعت فان بناء او اشجارا جاز وان
كرابا او كري انهار ونحوه مما لم يكن ذلك بمال
ولا بمعنى مال لم يجز انتهى **قلت** ومفاده
ان

ان بيع المسكة لا يجوز وكذا رهنها ولذا جعلوه
الآن فراغا كالوظائف بحر انتهى وسنذكره
في بيع الوفا وينعقد ايضا بلفظ واحد كما في
بيع القاضي والوصي والاب من طفله وشرائه
منه فانه لوفور شفقته جعلت عبارته كعبارتين
وتمامه في الدرر واذا اوجب واحد قبل الآخر
بائعا كان او مشتريا في المجلس لان خيار القبول
مقيد به كل المبيع بكل الثمن او ترك لئلا
يلزم تفريق الصفقة الا اذا اعاد الايجاب
والقبول او رضي الآخر وكان الثمن منقسما
على المبيع بالاجزاء كمكيل وموزون والا لا
وان رضي الآخر لعدم جواز البيع بالحصة
ابتداء كما حرره الواني او بين ثمن كل كقوله
بعتهما كل واحد بمائة وان لم يكرر لفظ بعت
عند ابي يوسف ومحمد وهو المختار كما في الشرنبلا لية
عن البرهان وما لم يقبل بطل الايجاب ان
رجع الموجب قبل القبول او قام احدهما وان
لم يذهب عن مجلسه على الراجح نهر وابن الكمال
فانه كمجلس خيار المخيرة وكذا سائر التمليكات
فتح واذا وجدا لزم البيع بلا خيار الا لعيب او
رؤية خلافا للشافعي وحديثه محمول على تفرق

الاقوال اذ الاحوال ثلاث قبل قبولهما وبعده
وبعد احدهما واطلاق المتنا بعين في الاول
مجازا الاول وفي الثاني مجازا الكون وفي الثالث
حقيقة فيحصل عليه وشرط لصحته معرفة
قدر مبيع وثمن ووصف ثمن كمصري ودمشقي غير
مشار اليه لا يشترط ذلك في مشار اليه لنفي
الجهالة بالاشارة ما لم يكن ربويا قوبل بجنسه
او سلما اتفاقا او راس مال السلم لو كيلا او موزونا
خلافا لهما كما سيجيء **فرع** لو كان الثمن في صرة
ولم يعرف ما فيها من خارج خير ويسمى خيار
الكمية لا خيار الرؤية لعدم ثبوته في النقود فتح
وصح بثمن حال وهو الاصل ومؤجل الى معلوم لئلا
يفضي الى النزاع ولو باع مؤجلا صرف للشهر به
يفتي ولو اختلفا في الاجل فالقول لنافيه
الا في السلم ولو في قدره فللمدعي الاقل
والبينة فيهما للمشتري ولو في مضيه فالقول
والبينة للمشتري ويبطل الاجل بموت المديون
فروع باع بحال ثم اجله اجلا معلوما
او مجهولا كنيروز وحصاد صار مؤجلا قنية
الف من ثمن مبيع فقال اعط كل شهر مائة
فليس بتاجيل بزازية عليك الف ثمن جعله ربه

نجوما

نجوما ان اخل بنجم حل الباقي فالامر كما شرطاه
ملتقط وهي كثيرة الوقوع قلت ومما يكثر وقوعه
ما لو شرى بقطع رائجة فكسدت بضرب جديد
تجب قيمتها يوم البيع من الذهب لا غير اذ لا
يمكن الحكام الحكم بمثلها لمنع السلطان منها
ولا بدفع قيمتها من الفضة الجديدة لانها مما
لم يغلب غشها فجيدها ورديئها سواء اجماعا
اما ما غلب غشه ففيه الخلاف كما سيجيء في فصل
القرض فتنبه وبه اجاب سعدي افندي وهذا
اذا بيع بثمن دين فلو بعين فسد فتح وبخلاف جنسه
ولم يجمعهما قدر لما فيه من ربا النسا كما سيجيء في
بابه والاجل ابتداؤه من وقت التسليم ولو فيه
خيار فمذ سقوط الخيار عنده خانية وللمشتري
بثمن مؤجل الى سنة منكرة اجل سنة ثانية مذ
تسلم لمنع البائع السلعة عن المشتري سنة
الاجل المنكرة تحصيلا لفائدة التاجيل فلو
معينة او لم يمتنع البائع من التسليم فلا اتفاقا
لان التقصير منه والثمن المسمى قدره لا وصفه
ينصرف مطلقه الى غالب نقد البلد بلد
العقد مجمع فتاوى لانه المتعارف وان اختلف
النقود مالية كذهب شريفي وبندقي فسد

العقد مع الاستوا في رواجها الا اذا بين في المجلس
لزوال الجهالة وصح بيع الطعام مبني في عرف
المتقدمين اسم للحنطة ودقيقها كيلا او جزا فا
مثلث الجيم معرب كزاف المجازفة اذا كان بخلاف
جنسه ولم يكن راس مال سلم لشرطية معرفته
كما سيجي او كان بجنسه وهو دون نصف صاع
اذ لا ربا فيه كما سيجي ومن المجازفة البيع باناء
وحجر لا يعرف قدره فيد فيهما وللمشتري الخيار
فيهما نهر وهذا اذا لم يحتمل الانا النقصان ه
والحجر التفتت فان احتملها لم يجز كبيعه قدر
ما يملأ هذا البيت ولو قدر ما يملأ هذا الطشت
جاز سراج وصح في ما سمي صاع في بيع صبرة كل صاع
بكذا مع الخيار للمشتري لتفرق الصفقة عليه
وسمي خيار الكشف وصح في الكل ان كيلت في المجلس

خيار الكشف

لزوال المفسد قبل تقرره او سمي جملة قفزانها
بلا خيار لو عند العقد وبه لو بعده في المجلس
او بعده عند هما وبه يفتى فان رضي هل يلزم ه
البيع بلا رضى البائع الظاهر نعم نهر وفسد
في الكل في بيع ثلة بفتح فتشديد قطيع الغنم
وثوب كل شاة او ذراع لف ونشر بكذا وان علم
عدد الغنم في المجلس لم ينقلب صحيحا عنده على

الثّلة بالضم والتشديد جماعة الثَلّة بالفتح مع التشديد قيون كجي سعيجي سورسي اخترى

الاصح

الاصح ولو رضيا انعقد بالتعاطي ونظيره البيع ه
بالرقم سراج وكذا الحكم في كل معدود متفاوت
كابل وعبيد وبطيخ وكذا كل ما في تبعيضه ضرر
كمصوغ واوان بدايع ولو سمي عدد الغنم والذرع
او جملة الثمن صح اتفاقا والضابط لكلمة كل

ضابط لكلمة كل

ان الافراد ان لم تعلم نهايتها فان لم تؤد للجهالة
فللاستغراق كيمين وتعليق واقرار والا فان لم تعلم
في المجلس فعلى الواحد اتفاقا كاجارة وكفالة
واقرار والا فان تفاوتت الافراد كالغنم
لم تصح في شي عنده والاصح في واحد عنده كالصبرة
وصححاه فيهما في الكل بحر وفي النهر عن العيون
والشرنبلالية عن البرهان والقهستاني عن المحيط
وغيره وبقولهما يفتى تيسيرا وان باع صبرة على
انها مائة قفيز بمائة درهم وهي اقل او اكثر اخذ
المشتري الاقل بحصته ان شا او فسخ لتفرق ت
الصفقة وكذا كل مكيل وموزون ليس في ه
تبعيضه ضرر وما زاد للبائع لوقوع العقد على
٤ قدر معين وان باع المذروع مثله على انه مائة ذراع
مثلا اخذ المشتري الاقل بكل الثمن او ترك الا اذا
قبض المبيع او شاهده فلا خيار له لانتفا الغرور
واخذ الاكثر بلا خيار للبائع لان الذرع وصف لتعيبه

مطلب
ينتفي الغرور
بالمشاهدة

بالتبعيض ضد القدر والوصف لا يقابله شي من الثمن
الا اذا كان مقصودا بالتناول كما افاده بقوله وان
قال في بيع المذروع كل ذراع بدرهم اخذ الاقل بحصته
لصيرورته اصلا بافراده بذكر الثمن او ترك لتفريق
الصفقة وكذا اخذ الاكثر كل ذراع بدرهم او
فسخ لدفع ضرر التزام الزائد وفسد بيع عشرة
اذرع من مائة ذراع من دار او حمام وصححاه وان
لم يسم جملتها على الصحيح لان ازالتها بيدهما
لا يفسد بيع عشرة اسهم من مائة سهم اتفاقا
لشيوع السهم لا الذراع فلو تراضيا على تعيين
الاذرع في مكان نظر اره وينبغي انقلابه صحيحا لو في
المجلس ولو بعده فبيع بالتعاطي نهر اشترى عددا
من قيمي ثيابا او غنما جوهرة على انه كذا فنقص
او زاد فسد للجهالة ولو اشترى ارضا على ان
فيها كذا نخلا مثمرا فاذا واحدة فيها لا تثمر
فسد بحر كما لو باع عدلا من الثياب او غنما
واستثنى واحدا بغير عينه فسد ولو بعينه جاز
البيع خانية ولو بين ثمن كل من القيمي بان قال
كل ثوب منه بكذا ونقص ثوب صح البيع بقدره
لعدم الجهالة وخير لتفرق الصفقة وان زاد
ثوبا فسد لجهالة المزيد ولو رد الزائد او عزله

هل

هل يحل له الباقي خلاف اشترى ثوبا يتفاوت جوانبه
فلو لم تتفاوت ككرباس لم يحل له الزيادة ان لم
يضره القطع وجاز بيع ذراع منه نهر على انه
عشرة اذرع كل ذراع بدرهم اخذه بعشرة في عشرة
وزيادة نصف بلا خيار لانه انفع واخذه بتسعة
في تسعة ونصف بخيار لتفرق الصفقة وقال محمد
ياخذه في الاول بعشرة ونصف بالخيار وفي الثاني
بتسعة ونصف به وهو اعدل الاقوال بحر واقره المص
وغيره قلت لكن صحح القهستاني وغيره قول الامام
وعليه المتون فعليه الفتوى **فصل** فيما يدخل
في البيع تبعا وما لا يدخل الاصل ان مسايل
هذا الفصل مبنية على قاعدتين احدهما
ما افاده بقوله كل ما كان في الدار من البنا
يعني كل ما هو مبني او اسم المبيع عرفا يدخل بلا
ذكر وذكر الثانية بقوله او متصلا به تبعا لها
دخل في بيعها يعني ان كل ما كان متصلا بالمبيع
اتصال قرار وهو ما وضع لا لان يفصله البشر
دخل تبعا وما لا فلا وما لم يكن من القسمين فان من
حقوقه ومرافقه دخل بذكرها والا لا فيدخل
البنا والمفاتيح المتصلة اغلاقها كضبة وكيلون
ولو من فضة لا القفل لعدم اتصاله والسلم

المنفصل والسرير والدرج المنفصلة والرحى لو اسفلها
مبنيا والبكرة لا الدلو والحبل ما لم يقل
بمرافقها في بيعها اي الدار وكذا بستانها
كما سيجيء في باب الاستحقاق ويدخل في بيع الحمام
القدور لا القصاع وفي الحمار اكافه ان شراه
من المزارعين واهل القرى لا لو من الحميريين ○
وتدخل قلادته عرفا ويدخل ولد البقرة الرضيع
وفي الاتان لا رضيعها او لا به يفتى وتدخل
ثياب عبد وجارية اي كسوة مثلهما بعطيهما
هذه او غيرها لا حليهما الا ان يسلمها او قبضها ○
وسكت وتمامه في الصيرفية ويدخل الشجر في بيع
الارض بلا ذكر قيد في المستصفى بما لذكرنا وفي مثمرة
كانت او لا صغيرة وكبيرة الا اليابسة لانها على
شرف القلع فتح اذا كانت موضوعة فيها كالبنا
للقرار فلو فيها صغار تقلع زمن الربيع ان من
اصلها تدخل وان من وجه الارض لا الا بالشرط ونما مه
في شرح الوهبانية وفي القنية شرى كرما دخل
الزنابير المنصوبة في الارض وكذا الاعمدة
المدفونة في الارض التي عليها اغصان الكرم المسماة
بارض الخليل بركايز الكرم وفي النهر كل ما دخل تبعا
لا يقابله شيء من الثمن لكونه كالوصف وذكره الم

في باب

في باب الاستحقاق قبيل السلم ولا يدخل الزرع في
بيع الارض بلا تسمية الا اذا نبت ولا قيمة له فيدخل
في الاصح شرح مجمع ولا الثمر في بيع الشجر بدون الشرط
عبر هنا بالشرط وثمة بالتسمية ليفيد ان لا فرق
وان هذا الشرط غير مفسد خصه بالثمر اتباعا لقوله
عليه السلام الثمرة للبايع الا ان يشترط المبتاع
ويؤمر البايع بقطعهما الزرع والثمر وتسليم
المبيع الارض والشجر عند وجوب تسليمهما فلو
لم ينقد الثمن لم يؤمر به خانية وان لم يظهر
صلاحه لان ملك المشتري مشغول بملك البايع
فيجبر على تسليمه فارغا كما لو اوصى بنخل لرجل
وعليه بسر حيث يجبر الورثة على قطع البسر
هو المختار من الروايتين ولوالجية وما في الفصولين
باع ارضا بدون الزرع فهو للبايع باجر مثلها
محمول على ما اذا رضي المشتري نهر ومن باع ثمرة
بارزة اما قبل الظهور فلا يصح اتفاقا فان ظهر
صلاحها او لا صح في الاصح ولو برز بعضها دون
بعض لا يصح في ظاهر المذهب وصححه السرخسي
وافتى الحلواني بالجواز لو الخارج اكثر زيلعي ويقطعها
المشتري في الحال جبرا عليه وان شرط تركها على
الاشجار فسد البيع كشرط القطع على البايع حاوي

وقيل قايله محمد لا نفسد اذا تناهت الثمرة للتعارف
فكان شرطا يقتضيه العقد وبه يفتى بحر عن
الاسرار لكن في القهستاني عن المضمرات انه
على قولهما الفتوى فتنبه وقيد باشتراط الترك
لانه لو شراها مطلقا وتركها باذن البايع طاب
له الزيادة وان بغير اذنه تصدق بما زاد
في ذاتها وان بعد ما تناهت لم يتصدق بشي وان
استاجر الشجر الى وقت الادراك بطلت
الاجارة وطابت الزيادة لبقا الاذن ولو
استاجر الارض لترك الزرع فسدت لجهالة
المدة ولم تطب الزيادة ملتقى لا يجر لفسا
الاذن لفساد الاجارة بخلاف الباطل كما
حررناه في شرحه والحيلة ان ياخذ الشجرة
معاملة على ان له جزءا من الف جزء وان يشتري
اصول الرطبة كالباذنجان واشجار البطيخ
والخيار ليكون الحادث للمشتري وفي الزرع
الحشيش يشتري الموجود ببعض الثمن ويستاجر
الارض مدة معلومة يعلم فيها الادراك
بباقي الثمن وفي الاشجار الموجود ويحل له
البايع ما يوجد فان خاف ان يرجع يفعل على
انه متى رجعت في الاذن يكون ماذونا في الترك

شمني

شمني ومخصصا ما جاز ايراد العقد عليه بانفراده صح
استثناؤه ومنه الا الوصية بالخدمة يصح افرادها
دون استثنائها اشباه ثم فرع على هذه القاعدة
بقوله فصح استثنا قفيز من صبرة وشاة معينة من
قطيع وارطال معلومة من بيع ثمر نخلة لصحة
ايراد العقد عليها ولو الثمر على رؤس النخل على
الظاهر كصحة بيع بر في سنبله بغير سنبل البر
لاحتمال الربا وباقلا وارز وسمسم في قشرها
وجوز ولوز وفستق في قشرها الاول ولو الاعلى
وعلى البايع اخراجه الا اذا باع بما فيه وهل له
خيار رؤية الوجه نعم فتح وانما بطل بيع ما في
تمر وقطن وضرع من نوى وحب ولبن لانه
معدوم عرفا واجرة كيل وعد ووزن وذرع على
بايع لانه من تمام التسليم واجرة وزن ثمن ه
ونقده وقطع ثمر واخراج طعام من سفينة
على مشتر الا اذا قبض البايع الثمن ثم جا يرده
بعيب الزيافة فانه **فرع** ظهر بعد نقد الصراف ان
الدراهم زيوف رد الاجرة وان وجد البعض
فبقدره نهر عن اجارة البزازية واما الدلال
فان باع العين بنفسه باذن ربها فاجرته على البايع
وان سعى بينهما وباع المالك بنفسه يعتبر العرف

وتمامه في شرح الوهبانية ويسلم الثمن اولا في بيع
سلعة بدنانير ودراهم ان احضر البائع السلعة وفي
بيع سلعة بمثلها او ثمن بمثله سلما معا ما لم يكن احدهما
دينا كسلم وثمن مؤجل ثم التسليم يكون بالتخلية
على وجه يتمكن من القبض بلا مانع ولا حائل وشرط
في الاجناس شرطا ثالثا ان يقول خليت بينك
وبين المبيع فلو لم يقله او كان بعيدا لم يصر
قابضا والناس عنه غافلون فانهم يشترون
قرية ويقرون بالتسليم والقبض وهو لا يصح به القبض
على الصحيح وكذا الهبة والصدقة خانية وتمامه فيما
علقناه على الملتقى وجد اي البائع الثمن زيوفا
ليس له استرداد السلعة وحبسها به لسقوط
حقه بالتسليم وقال زفر له ذلك كما لو وجدها
رصاصا او ستوقة او مستحقا وكالمرتهن منية
قبض بدل دراهمه الجياد التي كانت على زيد زيوفا
على ظن انها جياد ثم علم بانها زيوف يردها ويسترد
الجياد ان كانت قائمة والا فلا يرد ولا يسترد
كما لو علم بذلك عند القبض وقال ابو يوسف
يرد مثل الزيوف ويرجع بالجياد كما لو كانت
رصاصا او ستوقة اشترى شيئا وقبضه ومات
مفلسا قبل نقد الثمن فالبائع اسوة للغرماء وقال

الشافعي

الشافعي هو احق به كما لو لم يقبضه المشتري فان
البائع احق به اتفاقا ولنا قوله عليه السلام
اذا مات المشتري مفلسا فوجد البائع متاعه بعينه
فهو اسوة للغرماء شرح مجمع للعيني

فروع

باع نصف الزرع بلا ارض ان باعه الاكار لرب
الارض جاز وبعكسه لا الا اذا كان البذر من
الاكار فينبغي ان يجوز خانية باع شجرا او كرما مثمرا
لا يدخل الثمر وحينئذ فيعار الشجر الى الادراك
فلو ابى المشتري اعارته خير البائع ان شاء ابطل
البيع او قطع الثمر جامع الفصولين وفي النهر
ولا نزاع يظهر بين المشتري والبائع

باب خيار الشرط

وجه تقديمه مع بيان تقسيمه مبين في الدرر
ثم الخيارات بلغت سبعة عشر الثلاثة المبوب
لها وخيار تعيين وغبن ونقد وكمية واستحقاق
وتغرير فعلي وكشف حال وخيانة مرابحة وتولية
وفوات وصف مرغوب فيه وتفريق صفقة بهلاك
بعض مبيع واجازة عقد الفضولي وظهور المبيع
مستاجرا او مرهونا اشباه من احكام الفسوخ
قال وبقي ما قاله ونحا له فبلغت تسعة عشر

سببا واغلبها ذكره المصنف يعرفه من مارس
الكتاب صح شرطه للمتبايعين معا ولاحدهما ولو
وصيا ولغيرهما ولو بعد العقد لا قبله تاترخانية
في جميع كله او بعضه كثلثه او ربعه ولو فاسدا
اختلفا في اشتراطه فالقول لنافيه على المذهب
ثلاثة ايام او اقل و فسد عند اطلاق او تابيد
لا اكثر فيفسد فلكل فسخه خلافا لهما على انه
يجوز اذا اجاز من له الخيار في الثلاثة فينقلب
صحيحا على الظاهر وصح شرطه ايضا في لازم
يحتمل الفسخ كمزارعة ومعاملة واجارة وقسمة
وصلح عن مال ولو بغير عينه وكتابة وخلع ورهن
وعتق على مال لو شرط للزوجة والراهن والقن ونحوها
ككفالة وحوالة وابراء وتسليم شفعة بعد
الطلبين ووقف عند الثاني اشباه واقالة بزازيه
فهي ستة عشر لا في نكاح وطلاق ويمين ونذر
وصرف وسلم واقرار الا الاقرار بعقد يقبله
اشباه ووكالة ووصية نهر فهي ثمانية وقد
كنت غيرت ما نظمه في النهر فقلت

يأتي خيار الشرط في الاجارة ... والبيع والابرا والكفالة
والرهن والعتق وترك الشفعة ... والصلح والخلع كذا والقسمة
والوقف والحوالة الاقالة ... لا الصرف والاقرار والوكالة

ولا

ولا النكاح والطلاق والسلم ... نذر وايمانا نظمها ابن نجيم
فان اشترى شخص شيئا على انه اي المشتري ان لم ينقد
ثمنه الى ثلاثة ايام فلا بيع صح استحسانا خلافا
لزفر فلو لم ينقد في الثلاثة فسد فنفذ عتقه
بعدها لو في يده فليحفظ وان اشترى كذلك الى اربعة
ايام لا يصح خلافا لمحمد فان نقد في الثلاثة جاز
اتفاقا فالان خيار النقد ملحق بخيار الشرط فلو
ترك التفريع لكان اولى ولا يخرج مبيع عن ملك
البائع مع خياره فقط اتفاقا فيهلك على
المشتري بقيمته اي بدله ليعم المثلي اذا قبضه
مطلب المقبوض على السوم
باذن البائع يوم قبضه كالمقبوض على سوم الشرا
فانه بعد بيان الثمن مضمون بالقيمة بالغة
ما بلغت نهر ولو شرط المشتري عدم ضمانه
بزازية ولو في يد الوكيل ضمنته من ماله بلا رجوع
الا بامره بالسوم خانية واما على سوم النظر فغير
مضمون مطلقا وعلى سوم الرهن بالاقل من قيمته
ومن الدين وعلى سوم القرض بقرضها وهديه وعلى سوم
النكاح لامة بقيمتها نهر ويخرج عن ملكه اي البائع
مطلب يبطل الخيار بالعيب
مع خيار المشتري فقط فيهلك في يده بالثمن كتعيبه
فيها بعيب لا يرتفع كقطع يد فيلزمه ثمنه في المسئلة
الاولى وللبائع فسخ البيع واخذ نقصان القيمة

لا المثلي لشبهة الربا حدادي وتمامه في الثانية
ولو بتر تقع كمرض فان زال في المدة فهو على خياره
والا لزمه العقد لتعذر الرد ابن كمال ولا يملكه
المشتري خلافا لهما لئلا يصير سائبة **قلنا**
السائبة هي التي لا ملك فيها لاحد ولا تعلق ملك
والثاني موجود هنا ويلزمكم اجتماع البدلين
والعود على موضوعه بالنقض بشراء قريبه ولا
يخرج شيء منهما اي من مبيع وثمن من ملك بايع او
مشتر عن ملكه اتفاقا اذا كان الخيار لهما وايهما
فسخ في المدة انفسخ البيع وايهما اجاز بطل خياره
فقط وهذا الخلاف تظهر ثمرته في عشر مسايل
جمعها العيني في قوله اسحو عزلك فخم الالف
من الامة لو شراها بخيار وهي زوجته بقي النكاح
والسين من الاستبرا لحيضها في المدة لا يعتبر
استبراء ح من المحرم فلا يعتق محرمه من القرابة ه
للمنكوحة المشتراة فله ردها الا اذا نقصها به
ع من الوديعة عند بايعه فيهلك على البايع
لارتفاع القبض بالرد لعدم الملك ز من الزوجة
المشتراة لو ولدت في المدة في يد البايع لم تصر ام
ولد ولو في يد المشتري لزمه العقد لان الولادة
عيب درر وابن كمال وفي البحر عن الخانية

قوله

اذا

اذا ولدت بطل خياره وان كان الولد ميتا ولم
تنقصها الولادة لا يبطل خياره واقره المص
ك من الكسب للعبد في المدة فهو للبايع بعد
الفسخ ف من الفسخ لبيع الامة فلا استبراء على
البايع خ من الخمر فلو شراه ذمي من مثله بالخيار
فاسلم احدهما فهو للبايع عيني وتبعه المص لكن
عبارة ابن الكمال اسلم المشتري م من المأذون لو
ابراه البايع عن الثمن صح استحسانا وبقي خياره
لانه يلي عدم التملك كذلك عنده خلافا لهما
قلت وزيد على ذلك مسايل منها ت التعليق كان
ملكته فهو حر فشراه بخيار لم يعتق و ت استدامة السكنى
بالاجارة او اعارة ليس باختيار وص صيد شراه بخيار
فاحرم بطل البيع و د الزوايد الحادثة في المدة
بعد الفسخ للبايع و ر العصير في بيع مسلمين لو
تخمر في المدة فسد خلافا لهما فينبغي ان يرمز
لها لفظ تتصدر وبعضهم رمز الرموز ولم اره
لاحد فليحفظ اجاز من له الخيار ولو اجنبيا صح
ولو مع جهل صاحبه اجماعا الا ان يكون الخيار
لهما وفسخ احدهما فليس للآخر الاجازة لان
المفسوخ لا تلحقه الاجازة فان فسخ بالقول
لا يصح الا اذا علم الآخر في المدة فلو لم يعلم

لزم العقد والحيلة ان يستوثق بكفيل بمخافة
الغيبة او يرفع الامر للحاكم لينصب من يرد
عليه عيني قيدنا بالقول لصحته بالفعل
بلا علمه اتفاقا كما افاده بقوله وتم العقد
بموته ولا يخلفه الوارث كخيار رؤية وتغرير
ونقد لان الاوصاف لا تورث واما خيار العيب
والتعيين وفوات الوصف المرغوب فيه فيخلفه الوارث
فيهما لا انه يرث خياره درر فليحفظ ومضي
المدة وان لم يعلم لمرض او اغماء والاعتاق ولو
لبعضه وتوابعه وكذا كل تصرف لا ينفذ او لا يحل
الا في الملك كاجارة ولو بلا تسليم في الاصح ونظر
الى فرج داخل بشهوة والقول لمنكر الشهوة فتح
ومفاده انه لو شراها بالخيار على انها بكر فوطئها
ليعلم اهي بكر ام لا كان اجازة ولو وجدها ثيبا
ولم يلبث فله الرد بهذا العيب نهر وسيجيء
في بابه بخلاف فعل البائع ذلك كان فسخا وطلب
الشفعة وان لم يأخذها معراج بها اي بدار
فيها خيار الشرط بخلاف خيار رؤية وعيب
معراج من المشتري اذا كان الخيار له لانه دليل
الاجازة ولو شرط المشتري او البائع كما يفيده
كلام الدرر وبه جزم البهنسي الخيار لغيره عاقدا

كان

كان او غيره بهنسي صح استحسانا وثبت الخيار
لهما فان اجاز احدهما من النائب والمستنيب
او نقض صح ان وافقه الآخر وان اجاز احدهما
وعكس الآخر فالاسبق اولى لعدم المزاحم ولو
كانا معا فالفسخ احق في الاصح زيلعي لان المجاز
يفسخ والمفسوخ لا يجاز واعترض بانه يجاز لما
في المبسوط لو تفاسخا ثم تراضيا على فسخ الفسخ
وعلى اعادة العقد بينهما جاز اذ فسخ الفسخ
اجازة واجيب بمنع كونه اجازة بل بيع ابتداء
باع عبدين على انه بالخيار في احدهما ان فصل
ثمن كل واحد منهما وعين الذي فيه الخيار صح البيع
للعلم بالمبيع والثمن والا يعين ولا يفصل او عين
فقط او فصل فقط لا يصح لجهالة المبيع والثمن
او احدهما وكذا لو كان الخيار للمشتري ثنائي
ايضا الانواع الاربعة **فرع** وكله يبيع بشرط
الخيار فباعه بلا شرط لم يجز ولو وكله بالشرا
والحالة هذه نفذ على الوكيل والفرق ان المشتري
متى لم ينفذ على الآمر ينفذ على المأمور بخلاف البيع
فتح وسيجيء في الفضولي فليحفظ وصح خيار التعيين
رح في القيميات لا في المثليات لعدم تفاوتها ولو للبائع
في الاصح كافي لانه قد يرث قيميا ويقبضه وكيله

ولا يعرفه فيبيعه بهذا الشرط فمست الحاجة اليه
نهر فيها دون الاربعة لاندفاع الحاجة بالثلاثة
لوجود جيد وردي ووسط وسد نه كخيار الشرط ولا
يشترط معه خيار شرط في الاصح فتح ولو اشتريا شيا
على انهما بالخيار فرضي احدهما بالبيع صريحا او دلالة
لا يرده الاخر بل بطل خياره خلافا لهما وكذا
الخلاف في خيار الروية والعيب فليس لاحدهما الرد
بعد روية الاخر او رضاه بالعيب خلافا لهما
لضرر البايع بعيب الشركة كما يلزم البيع لو
اشترى رجل عبدا من رجلين صفقة واحدة على
ان الخيار لهما للبايعين فرضي احدهما دون الاخر
فليس لاحدهما الانفراد اجازة او ردا خلافا لهما
مجمع اشترى عبدا بشرط خبزه او كتبه اي حرفته كذ لك
فظهر بخلافه بان لم يوجد معه ادنى ما ينطلق
عليه اسم الكتابة والخبز اخذه بكل الثمن ان شاء
او تركه لفوات الوصف المرغوب فيه ولو ادعى
المشتري انه ليس كذلك لم يجبر على القبض حتى
يعلم ذلك وكذا ساير الحرف اختيار ولو امتنع
الرد بسبب ما فوم كاتبا وغير كاتب ورجع بالتفاو ت
في الاصح بخلاف شرايه شاة على انها حامل او تحلب
كذا رطلا او يخبز كذا صاعا او كتب كذا قدرا

فسد

فسد لانه شرط فاسد لا وصف حتى لو شرط انها
حلوب او لبون جاز لانه وصف والقول للمنكر
لو اختلفا في شرط الخيار على الظاهر كما في دعوى
الاجل والمضي والاجازة والزيادة اشترى جارية
بالخيار فرد غيرها بدلها قايلا بانها المشتراة
فقال البايع ليست هي ولا بينة له فالقول للمشتري
بيمينه وجاز للبايع وطيها درر وانعقد بيعا
بالتعاطي فتح وكذا الرد في الوديعة فليحفظ
ولو قال البايع عند رده كان يحسن ذلك لكنه
نسي عندك فالقول للمشتري لان الاصل عدم
الخبز والكتابة وكان الظاهر شاهدا له ولو
اشتراه من غير اشتراط كتبه وخبزه وكان
يحسن ذلك فنسيه في يد البايع رده عليه
لتغير المبيع قبل قبضه زيلعي قال ولو اختار
اخذه اخذه بكل الثمن لما مر ان الاوصاف لا
يقابلها شي من الثمن

فروع

باع داره
بما فيها من الجذوع والابواب والخشب
والنخل فاذا ليس فيها شي من ذلك لا خيار
للمشتري شرى دارا على بناها باجر فاذا هي
لبن او ارضا على شجرها كلها مثمرة فاذا
واحدة منها لا تثمر او ثوبا على انه مصبوغ

بعصفر فاذا هو بزعفران فسد ولو على بغلة در
مثلا فاذا هو بغل جاز وخير وبعكسه جاز
بلا خيار لكونه على صفة خير من المشروط در
مجتبى فليحفظ الضابط البيع لا يبطل بالشرط
في اثنين وثلاثين موضعا مذكورة في الاشباه
شرط انها مغنية ان للتبري لا يفسد وان
للرغبة فسد بدايع ولو شرط حبلها ان الشرط
من المشتري فسد وان من البايع جاز لان حبلها
عيب فذكره للبراءة منه حتى لو كان في بلد يرغبون
في شرا الاما للاولاد فسد خانية ولو شرط انها
ذات لبن جاز على الاكثر قلت والضابط للاوصاف ف
ان كل وصف لا غرر فيه فاشتراطه جايز لا ما فيه
غرر الا ان لا يرغب فيه وفي الخانية في فصل الشروط ط
المفسدة متى غاير ما يعرف بالعيان انتفى الغرر

باب خيار الرؤية

من اضافة المسبب الى السبب وما قيل من اضافة
الشي الى شرطه غير ظاهر لما سيجي ان له الرد
قبل الرؤية هو يثبت في اربعة مواضع الشرا
للاعيان والاجارة والقسمة والصلح عن
دعوى المال على شي بعينه لان كلا منها معاوضة

فليس

فليس في ديوننا لعقود وعقود لا تنفسخ بالفسخ
خيار الرؤية فتح صح الشرا والبيع لما لم يرياه
والاشارة اليه الى المبيع او الى مكانه شرط الجواز
فلو لم يشر لذلك لم يجز اجماعا فتح وعزو في حاشية
اخي زاده الاصح الجواز وله اي للمشتري ان يرده
اذا راه الا اذا حمله البايع لبيت المشتري فلا
يرده اذا راه الا اذا اعاده الى البايع اشباه
وان رضي بالقول قبله اي قبل ان يراه لان خياره
معلق بالرؤية بالنص ولا وجود للمعلق قبل الشرط
ولو فسخه قبلها اي قبل الرؤية صح فسخه في الاصح
بحر لعدم لزوم البيع بسبب جهالة المبيع فلم
يقع منبرما ويثبت الخيار للرؤية مطلقا غير
موقت بمدة هو الاصح عناية لاطلاق النص
ما لم يوجد مبطله وهو مبطل خيار الشرط ن
مطلقا ومقيدا لرضا بعد الرؤية لا قبلها در
فله الاخذ بالشفعة ثم رد الاول بالرؤية درر
من خيار الشرط فليحفظ ويشترط لفسخه علم
البايع بالفسخ خوف الغرر ولا خيار للبايع فيما لم
يره في الاصح وكفى رؤية ما يؤذن بالمقصود
كوجه صبرة ورقيق ووجه دابة من كسوة وكفلها
ايضا في الاصح ورؤية ظاهر ثوب مطوي وقال

زفر لا بد من نشره كله وهو المختار كما في اكثر
المعتبرات قاله المص وداخل دار وقال زفر لا بد
من رؤية داخل البيوت وهو الصحيح وعليه
الفتوى جوهرة وهذا اختلاف زمان لا برهان
ومثله الكرم والبستان وكفى جس شاة لحم
ونظر جميع جسد شاة قنية للدر والنسل مع
ضرعها ظهيرية وضرع بقرة حلوب وناقة لانه
المقصود جوهرة وكفى ذوق مطعوم وشم مشموم
لا خارج دار وصحنها على المفتى به كما مر او رؤية
دهن في زجاج لوجود الحائل وكفى رؤية وكيل
قبض ووكيل بشراء لا رؤية رسول المشتري وبيانه
في الدرر وصح عقد الاعمى ولو لغيره وهو كالبصير
الا في اثني عشر مسئلة مذكورة في الاشباه
وسقط خياره بجس مبيع وشمه وذوقه فيما
يعرف بذلك ووصف عقار وشجر وعبد ونحو
كل ما لا يعرف بجس وشم وذوق جدا دي له بنظر
وكيله ولو ابصر بعد ذلك فلا خيار له هذا
كله اذا وجدت المذكورات من الاعمى وكذا
رؤية البصير وجه الصبرة ونحوها كعبد
قبل شرائه ولو بعده ثبت له الخيار بها اي
بالمذكورات لانها مسقطة كما غلط فيه بعضهم

فيمتد

فيمتد خياره في جميع عمره على الصحيح ما لم يوجد منه
ما يدل على الرضا من قول او فعل او بتعيبه او بهلاك
بعضه عنده ولو قبل الرؤية ولو اذن للاكار
ان يزرعها قبل الرؤية فزرعها بطل لان فعله
بامره كفعله عيني ولو شرى نافجة مسك فاخرج
المسك منها لم يرد بخيار رؤية ولا عيب لان
الاخراج يدخل عليه عيبا ظاهرا نهر ومن راى
احد ثوبين فاشتراهما ثم راى الاخر فله ردهما
ان شاء لا رد الاخر وحده لتفريق الصفقة ه
ولو اشترى ما راى حال كونه قاصدا لشرائه
عند رؤيته فلو رآه لا لقصد شراء ثم شراه
قيل له الخيار ظهيرية ووجهه ظاهر لانه
لا يتامل التامل المفيد بحر قال المص ولقوة
مدركه عولنا عليه عالما بانه مرئيه السا بق
وقت الشراء فلو لم يعلم به خير لعدم الرضا درر
فلا خيار له الا اذا تغير فيخير راى ثيابا فرفع
البايع بعضها ثم اشترى الباقي ولا يعرفه
فله الخيار وكذا لو كانت ملفوفة وثمنها
متفاوت لانه ربما يكون الاردى بالاكثر
ولو سمى لكل واحد من الثياب عشرة لا خيار له لان
الثمن لما لم يختلف استويا في الاوصاف بحر والقول

للبايع بيمينه اذا اختلفا في التغير هذا لو المدة
قريبة ولو بعيدة فالقول للمشتري عملا بالظاهر
وفي الظهيرية الشهر فما فوقه بعيد وفي الفتح
الشهر في مثل الدابة والمملوك قليل كما ان القول
للمشتري بيمينه لو اختلفا في اصل الرؤية
لانه ينكر الرؤية وكذا لو انكر البايع كون
المردود مبيعا في بيع بات او فيه خيار
شرط او رؤية فالقول للمشتري ولو فيه خيار
عيب فالقول للبايع والفرق ان المشتري ينفرد
بالفسخ في الاوليين لا الاخير اشترى عدلا من متاع
ولم يره وباع او لبس منه ثوبا بعد القبض
او وهب وسلم رده بخيار عيب لا بخيار رؤية
او شرط الاصل ان رد البعض يوجب تفريق
الصفقة وهو بعد التمام جايز لا قبله فخيار
الشرط والرؤية يمنعان تمامها وخيار العيب
يمنعه قبل القبض لا بعده وهل يعود خيار الرؤية
بعد سقوطه عن الثاني لا كخيار شرط وصححه
قاضي خان وغيره **فروع** شرا شيا لم يره
ليس للبايع مطالبته بالثمن قبل الرؤية
ولو تبايعا عينا بعين فلهما الخيار مجتبى
شرى جارية بعبد والف فتقابضا ثم

رد بايع

رد بايع الجارية العبد بخيار رؤية لم يبطل
البيع في الجارية بحصته الا الفظهيرية لماتر
انه لا خيار في الدين اراد بيع ضيعته ولا يكون
للمشتري خيار رؤية فالحيلة ان يقر بثوب لانسان
ثم يبيع الثوب مع الضيعة ثم المقر له يستحق الثوب
المقر به فيبطل خيار المشتري للزوم تفريق
الصفقة وهو لا يجوز الا في الشفعة ولواجبة
شرى شيئين وباحدهما عيب ان قبضهما له
رد المعيب والا لا لماتر

باب خيار العيب

هو لغة ما يخلو عنه اصل الفطرة السليمة
وشرعا ما افاده بقوله من وجد بمشريه ما
ينقص الثمن ولو يسيرا جوهرة عند التجار المراد بهم
ارباب المعرفة بكل تجارة وصنعة قاله المص اخذه
بكل الثمن او رده ما لم يتعين امساكه كحالتين فاحرما
او احدهما وفي المحيط وصي او وكيل او عبد ماذون
شرى شيا بالف وقيمته ثلاثة الاف لم يرد بعيب
للاضرار بيتيم وموكل ومولى بخلاف خيار الشرط
والرؤية اشباه وفي النهر وينبغي الرجوع
بالنقصان كوارث شرى من التركة كفنا ووجد به

عيبا

ولو تبرع بالكفن اجنبي لا يرجع وهذه احدى ست مسايل
لا رجوع فيها بالنقصان مذكورة في البزازية وذكرنا
في شرحنا للملتقى معزيا للقنية انه قد يرد بالعيب
ولا يرجع بالثمن كالاباق الا اذا ابق من المشتري الى البايع
في البلدة ولم يختف عنده فانه ليس بعيب واختلف في
الثور والاحسن انه عيب وليس للمشتري مطالبة البايع
بالثمن قبل عوده من الاباق ابن ملك قنية والبول
في الفراش والسرقة الا اذا سرق شيا للاكل من
المولى او يسيرا كفلس او فلسين ولو سرق عنده
المشتري ايضا فقطع رجع بربع الثمن لقطعه
بالسرقتين جميعا ولو رضي البايع باخذه رجع
بثلاثة ارباع ثمنه عيني وكلها تختلف صغرا اي مع
التمييز وقدروه بخمس سنين او ان يأكل ويلبس وحده
وتمامه في الجوهرة فلو لم يأكل ولم يلبس وحده لم
يكن عيبا ابن ملك وكبرا لانها في الصغر لقصور
عقل وضعف مثانة عيب وفي الكبر لسوء اختيار
وداء باطن عيب اخر فعند اتحاد الحالة بان ثبت
اباقه عند بايعه ثم مشتريه كلاهما في صغره او كبره
له الرد لاتحاد السبب وعند الاختلاف لا لكونه
عيبا حادثا كعبد حم عند بايعه ثم حم عند مشتريه
ان من نوعه له رده والا لا عيني بقي لو وجده يبول

ثم

ثم تعيب حتى رجع بالنقصان ثم بلغ هل للبايع ان
يسترد النقصان لزوال ذلك العيب بالبلوغ
ينبغي نعم فتح والجنون هو اختلال القوة التي
بها ادراك الكليات تلويح وبه علم تعريف العقل
انه القوة المذكورة ومعدنه القلب وشعاعه
في الدماغ درر وهو لا يختلف بهما لاتحاد سببه
بخلاف ما مر وقيل يختلف عيني ومقداره فوق يوم
وليلة ولا بد من معاودته عند المشتري في الاصح
والا فلا الا في ثلاث زنا الجارية والتولد
من الزنا والولادة فتح **قلت** لكن في
البزازية الولادة ليست بعيب الا ان توجب
نقصانا وعليه الفتوى واعتمده في النهر وفيه
الحبل عيب في بنات ادم لا في البهايم والجذام
والبرص والعمى والعور والحول والصمم والخرس والقروح
والامراض عيوب وكذا الادر وهو انتفاخ
الانثيين والعنين والخصي عيب واذا اشترى
على انه خصي فوجده فحلا فلا خيار له جوهرة والبخر
نتن الفم والدفر نتن الابط وكذا نتن الانف زيلعي
والزنا والتولد منه كلها عيب فيها لا فيه ولو امرد
في الاصح خلاصة الا ان يفحش الاول فيه بحيث
يمنع القرب من المولى او يكون الزنا عادة له بان يتكرر

اكثر من مرتين واللواطة بها عيب مطلقا وبه ان
مجانا لانه دليل الابنة وان باجر لا قنية ه
وفيها اشترى حمارا تعلوه الحمير ان طاوع فعيب والا ٧
واما التخنث بلين صوت وتكسر مشي فان كثر رد
لا ان قل بزازية والكفر بانسامه وكذا الرفض
والاعتزال بحر بحثا عيب فيهما ولو المشتري ذميا
سراج وعدم الحيض لبنت سبعة عشر وعندهما
خمسة عشر ويعرف بقولها اذا انضم اليه نكول
البايع قبل القبض وبعده هو الصحيح ملتقى
ولا تسمع في اقل من ثلاثة اشهر عند الثاني ه
والاستحاضة والسعال القديم المعتاد والدين
الذي يطالب به في الحال لا المؤجل لعتقه فانه ليس
بعيب نحاس نقله مسكين عن الذخيرة ولكن عممه
الكمال وعلله بنقصان ولايته وميراثه والشعر
والماء في العين وكذا كل مرض فيها فهو عيب معراج
كسبل وحوض وكثرة دمع والثولول بمثلثة
كزنبور بثر صغار صلب مستدير على صور شتى
جمعه ثاليل قاموس وقيد بالكثرة بعض شراح
الهداية وكذا الكي عيب لو عن داء والا لا وقطع
الاصبع عيب والاصبعان عيبان والاصابع
مع الكف عيب واحد والعسر من يعمل بيساره

فقط

فقط الا ان يعمل باليمين ايضا كعمر بن الخطاب
رضي الله عنه والشيب وشرب خمر جهرا وقمار ان
عد عيبا وعدم ختانهما لو كبيرين مولدين وعدم
نفق حمار وقلة اكل دابة ونكاح وكذب ونميمة
وترك صلاة لكن في القنية تركها في العبد لا يوجب
الرد وفيها لو ظهر ان الدار مشؤمة ينبغي ان
يتمكن من الرد لان الناس لا يرغبون فيها وفي
المنظومة المحبية والخال عيب لو على الذقن
او الشفة لا الخدود العيوب كثيرة بل انا الله منها
حدث عيب اخر عند المشتري بغير فعل البايع فلو
به بعد القبض رجع بحصته من الثمن ووجب الارش
واما قبله فله اخذه او رده بكل الثمن مطلقا
ولو برهن البايع على حدوثه والمشتري على قدمه
فالقول للبايع والبينة للمشتري ولا يرد جبرا
لما له حمل ومؤنة الا في بلد العقد بحر رجع بنقصا نه
الا ما استثني ومنها لو شراه تولية او خاطه
لطفله زيلعي او رضي به البايع جوهرة وله الرد
برضى البايع الا لمانع عيب او زيادة كان اشترى ثو با
فقطعه فاطلع على عيب قديم رجع بدا ك
بنقصانه لتعذر الرد بالقطع فان قبله
البايع كذلك له ذلك لانه اسقط حقه ولو

اشترى بعيرا فنحره فوجد امعاءه فاسدا لا يرجع لافساد
ماليته كما لا يرجع لو باع المشتري الثوب كله او بعضه
او وهبه بعد القطع لجواز رده مقطوعا الا مخيطا كما
افاده بقوله فلو قطعه المشتري وخاطه او صبغه
باي صبغ كان عيني او لت السويق بسمن او خبز الدقيق
او غرس او بنى ثم اطلع على عيب رجع بنقصانه
لامتناع الرد بسبب الزيادة لحق الشرع لحصول
الربا حتى لو تراضيا على الرد لا يقضي القاضي به
درر وابن كمال كما يرجع لو باعه اي الممتنع رده
في هذه الصور بعد رؤيته العيب قبل الرضى به
صريحا او دلالة او مات العبد المراد هلاك
المبيع عند المشتري او اعتقه او دبر او استولد
او وقف قبل علمه بعيبه او كان المبيع طعاما
فاكله او بعضه او اطعمه عبده او مدبره او ام
ولده او لبس الثوب حتى تخرق فانه يرجع بالنقصان
استحسانا عندهما وعليه الفتوى بحر وعنهما يرد
ما بقي ويرجع بنقصان ما اكل وعليه الفتوى هـ
اختيار وقهستاني ولو كان في وعاءين فله رد
الباقي بحصته من الثمن اتفاقا ابن كمال وابن
ملك وسيجي **قلت** فعلى ما في الاختيار
والقهستاني يترجح القياس فتنبه ولو اعتقه على مال

اوكاتبه

او كاتبه او قتله او ابق او اطعمه طفله او امرأته او
ضيفه مجتبى بعد اطلاعه على عيب كذا ذكره المص
تبعا للعيني في الرمز لكن ذكر في المجمع في الجميع
قبل الرؤية واقره شراحه حتى العيني فيفيد
البعدية بالاولوية فتنبه لا يرجع بشيء هـ
لامتناع الرد بفعله والاصل ان كل موضع
للبائع اخذه معيبا لا يرجع باخراجه عن ملكه
والا رجع اختيار وقيل الفتوى على قولهما في الاكل
واقره القهستاني شرى نحو بيض وبطيخ وجوز
وقثاء فكسره فوجده فاسدا ينتفع به ولو علفا
للدواب فله ان لم يتناول منه شيئا بعد علمه
بعيبه نقصانه الا اذا رضي البائع به ولو علم
بعيبه قبل كسره فله رده وان لم ينتفع به اصلا
فله كل الثمن لبطلان البيع ولو وجد اكثره هـ
فاسدا جاز بحصته عندهما نهر وفي المجتبى
لو كان سمنا ذائبا فاكله ثم اقر بائعه بوقوع
فارة فيه رجع بنقصان العيب عندهما وبه يفتى
باع ما اشتراه فرد المشتري الثاني عليه بعيب
رده على بائعه لو رد عليه بقضاء لانه فسخ ما لم
يحدث به عيب اخر عنده فيرجع بالنقصان وهذا لو
بعد قبضه فلو قبله رده مطلقا في غير العقار

كالرد بخيار رؤية او شرط درر وهذا اذا باعه قبل
الاطلاع على العيب فلو بعده فلا رد مطلقا بحر وهذا
في غير النقدين لعدم تعينهما فله الرد مطلقا شرح
مجمع ولو رده برضاه بلا قضاء او لم يحدث مثله
في الاصح لانه اقالة ادعى عيبا موجبا للفسخ او
حط ثمن بعد قبضه المبيع لم يجبر المشتري على دفع
الثمن للبايع بل يبرهن المشتري لاثبات العيب
او يحلف بايعه على نفيه ويدفع الثمن ان لم يكن
شهود وان ادعى غيبة شهوده دفع الثمن ان
حلف بايعه ولو قال احضرهم الى ثلاثة ايام
اجله ولو قال لا بينة لي فحلفه ثم اتى بها تقبل
خلافا لهما فتح ولزم العيب بنكوله اي البايع عن
الحلف ادعى المشتري اباقا ونحوه مما يشترط لرده
وجود العيب عندهما كبول وسرقة وجنون لم
يحلف بايعه اذا انكر قيامه للحال حتى يبرهن
المشتري انه قد ابق عنده فان برهن حلف بايعه
عندهما بالله ما ابق وما سرق وما جن قط وفي الكبير
بالله ما ابق مذ بلغ مبلغ الرجال لاختلافه صغرا
وكبرا واعلم ان العيوب انواع خفي كاباق وعلم
حكمه وظاهر كعور وصمم واصبع زايدة او
ناقصة فيقضي بالرد بلا يمين للتيقن به

مطلب اعلم ان العيوب انواع

اذا لم

اذا لم يدع الرضى به وما يعرفه الا الاطبا ككبد فيكفي
قول عدل وللاثبات عند بايعه عدلين وما لا
يعرفه الا النسا كرتق فيكفي قول الواحدة
ثم يحلف البايع عيني **قلت** وبقي خامس
ما لا ينظره الرجال والنسا ففي شرح قاضي خان
شرى جارية وادعى انها خنثى حلف البايع استحق
بعض المبيع فان كان استحقاقه قبل القبض للكل
خير في الكل لتفرق الصفقة وان بعده خير في
القيمي لا في غيره لان تبعيض القيمي عيب لا
المثلي كما سيجيء وان شرى شيئين فقبض احدهما
دون الاخر فحكمه حكم ما قبل قبضهما فلو استحق
او تعيب احدهما خير وهو اي خيار العيب بعد
رؤية العيب على التراخي على المعتمد وما في الحاوي
غريب بحر فلو خاصم ثم ترك ثم عاد وخاصم فله
الرد ما لم يوجد مبطله كدليل الرضى فتح وفي
الخلاصة لو لم يجد البايع حتى هلك رجع بنقصانه
واللبس والركوب والمداواة له وبه عيب رضى
بالعيب الذي يداويه فقط ما لم ينقصه بزازية
وكذا كل مفيد رضى بعد العلم بالعيب يمنع الرد
والارش ومنه العرض على البيع الا الدراهم
اذا وجدها زيوفا فعرضها على البايع فليس رضا

كعرض ثوب على خياط لينظر ايكفيه ام لا او عرضه
على المقومين ليقوم ولو قال له البائع اتبيعه
قال نعم لزم ولو قال لا لا لان نعم عرض على المبيع
ولا تعذر بملكه بزازية لا يكون رضى الركوب للرد
على البائع او للشرا او العلف لها او للسقي والحال
ان المشتري لا بد له منه اي الركوب لعجز او صعوبة
وهل هو قيد للاخير بنا وللثلاثة استظهر
البرجندي الثاني واعتمد المصنف تبعا للدرر والبحر
والشمني وغيرهم الاول ولو قال البائع ركبتها
لحاجتك وقال المشتري بل لاردها فالقول للمشتري
بحر وفي الفتح وجد بها عيبا في السفر فحملها فهو
عذر اختلفا بعد التقابض في عدد المبيع او
احدهما متعدد لتوزع الثمن على تقدير الرد او في
عدد المقبوض فالقول للمشتري لانه قابض
والقول للقابض مطلقا قدرا او صفة او
تعيينا فلو جاء ليرده بخيار شرط او رؤية فقال
البائع ليس هو المبيع فالقول للمشتري في تعيينه
ولو جاء ليرده بخيار عيب فالقول للبائع كما لو اختلفا
في طول المبيع وعرضه فتح اشترى عبدين اي
شيئين ينتفع باحدهما وحده صفقة واحدة
وقبض احدهما ووجد به او بالاخر عيبا لم يعلم به

الا

الا بعد القبض اخذهما او ردهما ولو قبضهما رد
المعيب بحصته سالما وحده لجواز التفريق
بعد التمام كما لو قبض كيليا او وزنيا او زوجي خف
ونحوه كزوجي ثور الف احدهما الاخر بحيث لا
يعمل بدونه ووجد ببعضه عيبا فان له رد كله
او اخذه بعيبه لانه كشيء واحد ولو في وعاءين
على الاظهر عناية وهو الاصح برهان اشترى
جارية فوطئها او قبلها او مسها بشهوة ثم
وجد بها عيبا لم يردها مطلقا ولو ثيبا خلافا
للشافعي واحمد ولنا انه استوفى ماءها وهو جزؤ ها
ولو الواطئ زوجها ان ثيبا ردها وان بكرا لا بحر
ورجع بالنقصان لامتناع الرد وفي المنظومة
المحبية لو شرط بكارتها فبانت ثيبا لم يردها
بل يرجع باربعين درهما نقصان هذا العيب
وفي الحاوي والملتقط الثيوبة ليست بعيب الا
اذا شرط البكارة فيردها لعدم المشروط الا
اذا قبلها البائع لان الامتناع لحقه فاذا رضي
زال الامتناع ويعود الرد بالعيب القديم
بعد زوال العيب الحادث لعود الممنوع بزوال
المانع درر فيرد المبيع مع النقصان على الراجح
نهر ظهر عيب بمشري البائع الغائب واثبته عند

القاضي فوضعه عند عدل فاذا هلك هلك على المشتري
الا اذا قضى القاضي بالرد على بايعه لان القضا
على الغايب بلا خصم ينفذ على الاظهر درر قتل
العبد المقبوض او قطع بسبب كان عند البايع
كقتل وردة رد المقطوع او امسكه ورجع
بنصف ثمنه مجمع واخذ ثمنهما اي ثمن المقطوع
والمقتول فقطع عند الاخير او قتل رجع الباعة
بعضهم على بعض وان علموا بذلك لكونه كالاستحقاق ف
لا كالعيب خلافا لهما وصح البيع بشرط البراءة
من كل عيب وان لم يسم خلافا للشافعي لان البراءة
عن الحقوق المجهولة لا تصح عنده وتصح عندنا
لعدم افضائه الى المنازعة ويدخل الموجود
والحادث بعد العقد قبل القبض فلا يرد بعيب
وخصه محمد ومالك بالموجود كقوله من كل عيب
به ولو قال مما يحدث صح عند الثاني وفسد عند
الثالث نهر ابراه من كل داء فهو على المرض هـ
وقيل على ما في الباطن واعتمده المصنف تبعا
للاختيار والجوهرة لانه المعروف في العادة
وما سواه في العرف مرض ولو ابراه من كل غايلة
فهي السرقة والاباق والزنا اشترى عبدا فقال ا
لمن ساومه اياه اشتره فلا عيب فيه فلم يتفق

بينهما

بينهما البيع فوجد مشتريه به عيبا فله رده على
بايعه بشرطه ولا يمنعه بالرد عليه اقراره السابق بق
لعدم العيب لانه مجاز عن الترويج ولو عينه اي
العيب فقال لا عور به او لا شلل لا يرده لاحاطة
العلم به الا ان لا يحدث مثله كلا اصبع به زايدة
ثم وجدها فله رده للتيقن بكذبه قال لاخر عبدي
هذا ابق فاشتره مني فاشتراه وباع من اخر فوجد
المشتري الثاني ابقا لا يرده بما سبق من اقرار
البايع الاول ما لم يبرهن انه ابق عنده لان اقرار
البايع الاول ليس بحجة على البايع الثاني الموجود
منه السكوت اشترى جارية لها لبن فارضعت
صبيا له ثم وجد بها عيبا كان له ان يردها لانه
استخدام بخلاف الشاة المصراة فلا يردها مع
لبنها او صاع تمر بل يرجع بالنقصان على المختار
شروح مجمع وحررناه فيما علقناه على المنار كما
لو استخدمها في غير ذلك ففي المبسوط الاستخدام م
بعد العلم بالعيب ليس برضا استحسانا لان
الناس يتوسعون فيه وهو للاختيار وفي البزازية
الصحيح انه رضا في المرة الثانية الا اذا كان
في نوع اخر وفي الصغرى انه مرة ليس برضا الا
على كره من الغير بحرفا المشتري لبس به بالمبيع

اصبع زائدة او نحوه مما لا يحدث مثله في تلك
المدة ثم وجد به ذلك كان له الرد بلا يمين المامر
باع عبدا وقال للمشتري برئت اليك من كل عيب
به الا الاباق فوجده ابقا فله الرد ولو قال الا
اباقه لا لانه في لا ولم يضفه للاباق للعبد
ولا وصفه به فلم يكن اقرارا باباقه للحال وفي
الثاني اضافه اليه كان اخبارا بانه ابق فيكون
راضيا به قبل الشراء خانية وفيها لو برا من كل
حق له قبله دخل العيب لا الدرك مشتر لعبد
اوامة قال اعتق البايع العبد او دبر او استولد لد
الامة او هو حر الاصل وانكر البايع حلف لعجز
المشتري عن الاثبات فان حلف قضي على المشتري
بما قاله من العتق ونحوه لاقراره بذلك ولا يرجع بالعيب
ان علم به لان المبطل للرجوع ازالته عن ملكه
الى غيره بانشائه او اقراره ولم يوجد حتى او قال
باعه وهو ملك فلان وصدقه فلان واخذه
لا يرجع بالنقصان لازالته باقراره كانه
وهبه وجد المشتري الغنيمة محرزة بدارنا او
غير محرزة لو المبيع من الامام او امينه بحر
قال المص فقيد محرزة غير لازم عيبا لا يرد عليهما
لان الامين لا ينتصب خصما بل ينصب له الامام

خصما

خصما فيرد على منصوب الامام ولا يحلفه لا فائدة
الحلف للنكول ولا يصح نكوله واقراره فاذا رد عليه
المعيب بعد ثبوته يباع ويدفع الثمن اليه ن
ويرد النقص والفضل الى محله لان الغرم بالغنم
درر وجد المشتري بمشريه عيبا واراد الرد به
فاصطلحا على ان يدفع البايع الدراهم الى
المشتري ولا يرد عليه جاز ويجعل حطا من الثمن
وعلى العكس وهو ان يصطلحا ان يدفع المشتري
الدراهم الى البايع ويرد عليه لا يصح لانه لا
وجه له غير الرشوة فلا يجوز وفي الصغرى ادعى
عيبا فصالحه على مال ثم برا او ظهر ان لا عيب فللبايع يح
ان يرجع بما ادى ولو زال بمعالجة المشتري لا قنية
رضي الوكيل بالعيب لزم الموكل ان كان المبيع مع
العيب الذي به يساوي الثمن المسمى والا يساوه
لا يلزم الموكل **فروع** لا يحل كتمان العيب
في مبيع او ثمن لان الغش حرام الا في
مسئلتين الاولى الاسير لو شرى شيئا ثمة ودفع
الثمن مغشوشا جاز ان كان حرا لا عبدا الثانية
يجوز اعطاء الزيوف والناقص في الجبايات اشباه
وفيها رد المبيع بعيب بقضاء فسخ في حق الكل الا
في مسئلتين احداهما لو احال البايع بالثمن ثم رد

المبيع بعيب بقضا لم تبطل الحوالة الثانية لو باعه
بعد الرد بعيب بقضا من غير المشتري وكان منقولا
لم يجز قبل قبضه ولو كان فسخا لجاز وفي البزازية
شرى عبدا فضمن له رجل عيوبه فاطلع على عيب
ورده لم يضمن لانه ضمان العهدة وضمن الثاني
لانه ضمان العيوب وان ضمن السرقة او الحرية
او الجنون او العمى فوجد كذلك ضمن الثمن وفي
جواهر الفتاوى شرى ثمرة كرم ولم يمكن قطفها
لغلبة الزنابير ان بعد القبض لم يرده وان
قبله فان انتقض المبيع بنتنا ولا الزنابير فله
الفسخ لتفرق الصفقة عليه

باب البيع الفاسد

المراد بالفاسد الممنوع مجازا عرفيا فيعم الباطل
والمكروه وقد يذكر فيه بعض الصحيح تبعا وكل
ما اورث خللا في ركن البيع فهو باطل وما
اورثه في غيره فمفسد بطل بيع ما ليس بمال
المال ما يميل اليه الطبع ويجري فيه البذل والمنع
درر فخرج التراب ونحوه كالدم المسفوح فجاز
بيع كبد وطحال والميتة سوى سمك وجراد ولا فرق
في حق المسلم بين التي ماتت حتف انفها او بخنق ونحوه

والحر

والحر والبيع به اي جعله ثمنا بادخال الباء عليه
لان ركن البيع مبادلة المال بالمال ولم يوجد
والمعدوم كبيع حق التعلي اي علو سقط لانه معدوم
ومنه بيع ما اصله غائب كجزر وفجل او بعضه
معدوم كورد وياسمين وورق فرصاد وجوزه مالك
لتعامل الناس به وافتى بعض مشايخنا عملا بالاستحسان
وهذا اذا نبت ولم يعلم وجوده فان علم جاز وله
خيار الرؤية ويكفي رؤية البعض عندهما وعليه
الفتوى شرح مجمع والمضامين ما في ظهور الآباء
من المني والملاقيح جمع ملقوحة ما في البطن من
الجنين والنتاج بكسر النون حبل الحبلة اي نتاج
النتاج لدابة او آدمي وبيع امة تبين انه ذكر
الضمير لتذكير الخبر عبد وعكسه بخلاف البهائم
والاصل ان الذكور والاناث من بني آدم جنسان
حكما فيبطل وفي سائر الحيوان جنس واحد
فيصح او يتخير لفوات الوصف ومتروك التسمية
عمدا ولو من كافر بزازية وكذا ما ضم اليه لان
حرمته بالنص وبيع الكراب وكري الانهار
لانه ليس بمال متقوم بخلاف بناء وشجر فيصح
اذا لم يشترط تركها ولو الجبنة وما في حكمه اي
حكمها ليس بمال كام الولد والمكاتب والمدبر المطلق

فان بيع هولاء باطل اي بقا فلم يملكوا بالقبض لا
ابتدا فصح بيعهم من نفسهم وبيع قن ضم الى حر
در وقول ابن الكمال بيع هولاء باطل موقوف
ضعفه في البحر بان المرجح اشتراط رضا المكاتب
قبل البيع وعدم نفاذ القضا ببيع ام الولد
وصحح في الفتح نفاذه **قلت** لا وجد توقفه
على قضا اخر امضا او ردا عيني وبهر فليكن التوفيق
وفي السراج ولدهم كهم وبيع مبعض كحر وبطل
بيع مال غير متقوم اي غير مباح الانتفاع به
ابن كمال فليحفظ كخمر وخنزير وميتة لم تمت
حتف انفها بل بالخنق ونحوه فانها مال عند
الذمي كخمر وخنزير وهذا ان بيعت بالثمن اي
بالدين كدراهم ودنانير ومكيل وموزون بطل
في الكل وان بيعت بعين كعرض بطل في الخمر وفسد
في العرض فيملكه بالقبض بقيمته ابن كمال وبطل
بيع قن ضم الى حر وذكية ضمت الى ميتة ماتت
حتف انفها قيد به لتكون كالحر وان سمى ثمن
كل اي فصل الثمن خلافا لهما وظاهر النهاية يفيد
انه فاسد بخلاف بيع قن ضم الى مدبر ونحوه او قن
غيره وملك ضم الى وقف غير المسجد العامر فانه
كالحر بخلاف العامر بالمعجمة الخراب فكمدبر اشباه

من

من قاعدة اذا اجتمع الحرام والحلال ولو محكوما به
في الاصح خلافا لما افتى به المنلا ابو السعود فيصح
بحصته في القن وعبده والملك لانها مال في الجملة
ولو باع قرية ولم تستثن المساجد والمقابر لم
يصح عيني كما بطل بيع صبي لا يعقل ومجنون شيا
وبول ورجيع ادمي لم يغلب عليه تراب فلو مغلوبا
به جاز كسرقين وبعر واكتفى في البحر بمجرد خلطه
بتراب وشعر انسان لكرامة الادمي ولو كافرا
ذكره المص وغيره في بحث شعر الخنزير وبيع ما ليس
في ملكه لبطلان بيع المعدوم وما له خطر العدم
لا بطريق السلم فانه صحيح لانه عليه السلام نهى
عن بيع ما ليس عند الانسان ورخص في السلم
وبطل بيع صرح بنفي الثمن فيه لانعدام الركن
وبنو المال والبيع الباطل حكمه عدم ملك
المشتري اياه اذا قبضه فلا ضمان لو هلك
المبيع عنده لانه امانة وصحح في القنية ضمانه
قيل وعليه الفتوى وفيها بيع الحربي اباه او ابنه
قيل باطل وقيل فاسد ورجح وفي النتف وفي وصا باها
بيع الوصي مال اليتيم بغبن فاحش باطل وقيل فا سد
ورجح وفي النتف بيع المضطر وشراؤه فاسد وفسد
بيع ما سكت اي وقع السكوت فيه عن الثمن كبيعه

بقيمته وفسد بيع عرض هو المتاع القيمي ابن كمال
بخمر وعكسه فينعقد في العرض لا الخمر كامر وفسد
بيعه اي العرض بام الولد والمكاتب والمدبر حتى لو
تقابضا ملك المشتري العرض لما مر انهم مال
في الجملة وفسد بيع سمك لم يصد لو بالعرض
والا فباطل لعدم الملك صدر شريعة او صيد
ثم القي في مكان لا يوخذ منه الا بحيلة للعجز
عن التسليم وان اخذ بدونها صح وله خيار
الروية الا اذا دخل بنفسه ولم يسد مدخله
فلو سده ملكه ولم يجز اجارة بركة ليصاد منها
السمك بحر وبيع طير في الهوا لا يرجع بعد ارساله
من يده اما قبل صيده اصلا فباطل لعدم
الملك وان كان يطير ويرجع كالحمام صح وقيل لا
ورجحه في النهر وبيع الحمل اي الجنين وجزم في
البحر ببطلانه كالنتاج والمة الا حملها لفساد
بالشرط بخلاف هبة ووصية ولبن في ضرع وجزم
البرجندي ببطلانه ولؤلؤ في صدف للغرر
وصوف على ظهر غنم وجوزه الثاني ومالك وفي
السراج لو سلم الصوف واللبن بعد العقد
لم ينقلب صحيحا وكذا كل ما اتصاله خلقي كجلد حيوان
ونوى تمر وبزر بطيخ لما مر انه معدوم عرفا

وانما

وانما صح بيع الكراث وشجر الصفصاف واوراق
التوت باغصانها للتعامل وفي القنية باع اوراق
التوت لم تقطع قبله بسنة جاز وبسنتين لا
لانه يشتبه موضع قطعه عرفا وجذع معين
في سقف اما غير المعين فلا ينقلب صحيحا ابن
كمال وذراع من ثوب يضره التبعيض فلو قطعه
وسلم قبل فسخ المشتري عاد صحيحا ولو لم يضره
القطع ككرباس جاز لانتفا المانع وضربة القا
بقانص وثوب الصايد والغايص بغين معجمة
الغواص والبيع فيهما باطل للغرر بحر ونهر والكمال
وابن الكمال قال المص وقد نظمه منلا خسرو
في سلك الفاسد فتبعته في المختصر ويمكن ان
يراد به الباطل لانه مما ليس في ملكه كما مر
والمزابنة هي بيع الرطب على النخل بتمر مقطوع
مثل كيله تقديرا شرح مجمع ومثله العنب
بالزبيب عناية للنهي ولشبهة الربا قال المص
فلو لم يكن رطبا جاز لاختلاف الجنس والملامسة
للسلعة والمنابذة اي نبذها للمشتري والقا
الحجر عليها وهي من بيوع الجاهلية فنهي عنها كلها
عيني لوجود القمار فكانت فاسدة ان سبق
ذكر الثمن نهر وبيع ثوب من ثوبين او عبد من عبدين

لجهالة المبيع فلو قبضهما فهلكا معًا ضمن بنصف قيمة
كل اذ الفاسد معتبر بالصحيح ولو مرتبين فقيمة
الاول لتعذر رده والقول للضامن وهذا اذا لم
يشترط خيار التعيين فلو شرط اخذ ايهما شاء جاز
لما مر والمراعي اي الكلا واجارتها اما بطلان بيعها
فلعدم الملك لحديث الناس شركاء في ثلاث في الما
والكلا والنار واما بطلان اجارتها فلانها على
استهلاك عين ابن كمال وهذا اذا نبت بنفسه
وان انبته بسقي وتربية ملكه وجاز بيعه عيني
وقيل لا قاله وبيع الفصيل والرطبة على ثلاثة
اوجه ان ليقطعه او ليرسل دابته فيه فتاكله جاز
وان ليتركه لم يجز وحيلته ان يستاجر الارض لضرب
فسطاطه او لايقاف دوابه او لمنفعة اخرى
كمقيل ومراح وتمامه في وقف الاشباه وبيع
دود القز اي الابريسم وبيضه اي بزره وهو
بزر القليق الذي فيه الدود والنحل المحرز
وهو دود العسل وهذا عند محمد وبه قالت
الثلاثة وبه يفتي عيني وابن ملك وخلاصة
وغيرها وجوز ابو الليث بيع العلق وبه يفتي للحاجة
مجتبى بخلاف غيرهما من الهوام فلا يجوز اتفاقا كحيات
وضب وما في بحر كسرطان الا السمك وما جاز الانتفاع

بجلده

بجلده او عظمه والحاصل ان جواز البيع يدور مع حل
الانتفاع مجتبى واعتمده المصنف وسيجي في المتفرقات
فروع انما تجوز الشركة في القز اذا كان البيض
منهما والعمل منهما وهو بينهما انصافا فالا اثلاثا
فلو دفع بزر القز او بقرة او دجاجا لاخر بالعلف
مناصفة فالخارج كله للمالك لحدوثه من ملكه وعليه
قيمة العلف واجر مثل العامل عيني ملخصا ومثله
دفع البيض كما لا يخفى ولا ابق ولو لطفله او
ليتيم في حجره ولو وهبه لهما صح عيني وما في
الاشباه تحريف نهر الا ممن يزعم انه اي الابق
عنده فحينئذ يجوز لعدم المانع وهل يصير قابضا
ان قبضه لنفسه وقبضه ولم يشهد نعم وان
اشهد لا لانه قبض امانة فلا ينوب عن قبض الضمان
لانه اقوى عناية ولا اذا ابق من الغاصب فباعه
المالك منه فانه يصح لعدم لزوم التسليم ذخيرة
ولو باعه ثم عاد وسلمه يتم البيع على القول بفساده
ورجحه الكمال وقيل لا يتم على القول ببطلانه وهو
الاظهر من الرواية واختاره في الهداية وغيرها
وبه يفتي البلخي وغيره بحر وابن كمال ولبن امراة ولو في
وعاء ولو امة على الاظهر لانه جزء ادمي والرق مختص
بالحي ولا حياة في اللبن فلا يحلها الرق وشعر الخنزير

النجاسة عينه فيبطل بيعه بخلاف جواز الانتفاع به
لضرورة الخرز حتى لو لم يوجد بلا ثمن جاز الشراء للضرورة
وكره البيع فلا يطيب ثمنه ويفسد الماء على الصحيح خلا خا
لمحمد قيل هذا في المنتوف اما المجزوز فطاهر عناية
وعن ابي يوسف يكره الخرز به لانه نجس ولذا لم يلبس
السلف مثل هذا الخف ذكره القهستاني ولعل هذا في
زمانهم واما في زماننا فلا حاجة اليه كما لا يخفى وجلد
ميتة قبل الدبغ لو بالعرض ولو بالثمن ولم يفصله ههنا
اعتمادا على ما سبق في الاواني فليحفظ وبعده اي
الدبغ يباع لا جلد انسان وخنزير وحية وينتفع به
لطهارته حينئذ لغير الاكل ولو جلد ماكول على الصحيح
سراج لقوله تعالى حرمت عليكم الميتة وهذا جزؤها
وفي المجمع ويجيز بيع الدهن المتنجس والانتفاع به في
غير الاكل بخلاف الودك كما ينتفع بما لا تحله حياة
منها كعصبها وصوفها كما مر في الطهارة وفسد
شراء ما باع بنفسه او بوكيله من الذي اشتراه ولو حكما
كوارثه بالاقل من قدر الثمن الاول قبل نقد كل
الثمن الاول وصورته باع شيئا بعشرة ولم يقبض
الثمن ثم شراه بخمسة لم يجز وان رخص السعر للربا
خلافا للشافعي وشراء من لا يجوز شهادته له كابنه
وابيه كشرائه بنفسه فلا يجوز ايضا خلافا لهما

في غير

في غير عبده ومكاتبه ولا بد لعدم الجواز من اتحاد جنس
الثمن وكون المبيع بحاله فان اختلف جنس الثمن او تعيب
المبيع جاز مطلقا كما لو شراه بازيد او بعد النقد والدرا هم
والدنانير جنس واحد في ثمان مسائل منها هنا وفي
قضاء دين وشفعة واكراه ومضاربة ابتداء وانتهاء
ونقا وامتناع مرابحة ونصاب زكاة وشركة وقيم
متلفات وارش جنايات كما بسطه المصنف معزيا
للعمادية وفي الخلاصة كل عوض ملك بعقد ثم
ينفسخ بهلاكه قبل قبضه لم يجز التصرف فيه قبل
قبضه وصح البيع فيما ضم اليه كان باع بعشرة ولم
يقبضها ثم شراه مع شيء اخر بعشرة فسد في الاول
وجاز في الاخر فيقسم الثمن على قيمتهما ولا يتشيع
الفساد لانه طارئ ولمكان الاجتهاد وبيع زيت
على انه يزنه بظرفه ويطرح عنه بكل ظرف كذا
رطلا لان مقتضى العقد طرح مقدار وزنه كما
افاده بقوله بخلاف شرط طرح وزن الظرف
فانه يجوز كما لو عرف قدر وزنه ولو اختلفا في نفس
الظرف وقدره فالقول للمشتري بيمينه لانه قابض
او منكر وصح بيع الطريق في الشرنبلالية عن الخانية
لا يصح ومن قسمه لو هبا نيته وليس لهم قال الامام نقا سم
بدرهم ولم يعذ كذا البيع يذكره وفي معاياتها

ا رتضاه في الغاز الاشباه
وما لك ارض ليس يملك بيعها لغير شريك ثم لو منه ينظر
حدّا ي بيّن له طولا وعرضا اولا وهبنة واذا لم يبين بقدر ر
بعرض بابا لدار العظمى لا بيع مسيل الما وهبنة الجهالة
اذ لا يدرى قدر ما يشغله من الما وصح بيع حق المرور
تبعا للارض بلا خلاف ومقصودا وحده في رواية وبه
اخذ عامة المشايخ شمني وفي اخرى لا وصححه ابو الليث
وكذا بيع الشرب وظاهر الرواية فساده الا تبعا
خانية وشرح وهبانية وسنحققه في احيا الموات لا
يصح بيع حق التسييل وهبنه سوا كان على الارض
لجهالة محله كما مر او على السطح لانه حق التعلي وقد مر
بطلانه ولا البيع بثمن مؤجل الى النيروز وهو اول يوم
من الربيع تحل فيه الشمس برج الحمل وهذا نيروز
السلطان ونيروز المجوس يوم تحل في الحوت وعده
البرجندي سبعة فاذا لم يبينا فالعقد فاسد
ابن كمال والمهرجان وهو اول يوم من الخريف تحل فيه
الشمس برج الميزان وصوم النصارى وفطرهم
وفطر اليهود وصومهم فاكتفى بذكر احدهما سراج
اذا لم يدر المتعاقدان النيروز وما بعده فلو
عرفاه جاز بخلاف فطر النصارى بعد ما شرعوا في
صومهم للعلم به وهو خمسون يوما ولا الى قدوم الحاج

والحصاد

والحصاد للزرع والدياس للحب والقطاف للعنب
لانها تتقدم وتتاخر ولو باع مطلقا عنها اي عن
هذه الاجال ثم اجل الثمن الدين اما تاجيل المبيع
او الثمن العين فيفسد ولو الى معلوم شمني لانها
صح التاجيل كما لو كفل الى هذه الاوقات لان الجهالة
اليسيرة متحملة في الدين والكفالة لا الفاحشة
او اسقط المشتري الاجل في الصور المذكورة قبل
حلوله وقبل فسخه وقبل الافتراق حتى لو تفرقا
قبل الاسقاط تاكد الفساد ولا ينقلب جائزا اتفاقا ق
ابن كمال وان ملك الجهالة فاحشة كهبوب الريح
ومجي مطر فلا ينقلب جائزا وان ابطل الاجل عيني
او امر المسلم ببيع خمر او خنزير او شرائهما اي وكل
المسلم ذميا او امر المحرم غيره اي غير المحرم ببيع
صيده يعني صح ذلك عند الامام مع اشد كراهة كما صح
ما مر لان العاقد يتصرف باهليته وانتقال الملك
الى الامر امر حكمي وقالا لا يصح وهو الاظهر شرنبلالية
عن البرهان ولا بيع بشرط عطف على النيروز يعني
الاصل الجامع في فساد العقد بسبب شرط لا
يقتضيه العقد ولا يلائمه وفيه نفع لاحدهما او فيه
نفع لمبيع هو من اهل الاستحقاق للنفع بان يكون
ادميا فلو لم يكن كشرط ان لا يركب الدابة المبيعة

لم يكن مفسدا كما سيجي ولم يجر العرف به ولم يرد الشرع
بجوازه اما لو جرى العرف به كبيع نعل مع شرط تشر
او ورد الشرع به كخيار شرط فلا فساد كشرط ان
يقطعه البايع ويخيطه قباء مثال لما لا يقتضيه العقد
وفيه نفع للمشتري او يستخدمه مثال لما فيه نفع
للبايع وانما قال الشهر لما مر ان الخيار اذا كان
ثلاثة ايام جاز ان يشترط فيه الاستخدام درر
او يعتقه فان اعتقه صح ان بعد قبضه ولزم الثمن
عنده والا لا شرح مجمع او يدبره او يكاتبه او يستو
ولا يخرج القن عن ملكه مثال لما فيه نفع لمبيع
يستحقه ثم فرع على الاصل بقوله ويصح البيع
بشرط يقتضيه العقد كشرط الملك للمشتري
وشرط حبس المبيع لاستيفاء الثمن او لا يقتضيه
ولا نفع فيه لاحد ولو اجنبيا ابن ملك فلو شرط
ان يسكنها فلان او ان يقرضها البايع او المشتري
فالاظهر الفساد ذكره اخي زاده وظاهر البحر
ترجيح الصحة كشرط ان لا يبيع عبرا بن الكمال
يركب الدابة المبيعة فانها ليست باهل
للنفع او لا يقتضيه لكن يلايمه كشرط رهن معلوم
وكفيل حاضر ابن ملك او جرى العرف به كبيع نعل
اي صرم سماه باسم ما يؤول عيني على ان يحذوه البايع
ويشركه

معنى كون الشرط ان
يجب بالعقد من غير شرط
ومعنى كونه ملايما ان
يؤكد معنى العقد كذا
في الذخيرة انتهى بحر

الصرم بالفتح الجلد
انتهى مصباح

ويشركه اي يصنع عليه شراكا وهو السير ومثله تسمير
القبقاب استحسانا للتعامل بلا نكير هذا اذا علقه
بكلمة على وان بكلمة ان بطل البيع الا في بعت ان رضي فلان
ووقته كخيار الشرط اشباه من الشرط والتعليق
وبحر من مسايل شتى واذا قبض المشتري المبيع برضى
عبر ابن الكمال باذن بايعه صريحا ودلالة بان
قبضه في مجلس العقد بحضرته في البيع الفاسد وبه
خرج الباطل مع حكمه وحينئذ فلا حاجة لقول
الهداية والعناية وكل من عوضيه مال كما افاده
ابن الكمال لكن اجاب سعدي بانه لما كان الفاسد
يعم الباطل مجازا كما مر حققوا اخراجه بذلك
فتنبه ولم ينهه البايع عنه ولم يكن فيه خيار شرط
ملكه الا في ثلاث في بيع الهازل وفي شراء الاب من
ماله لطفله او بيعه له كذلك فاسدا لا يملكه
حتى يستعمله و المقبوض في يد المشتري امانة
لا يملكه به واذا ملكه تثبت كل احكام الملك
الا خمسة لا يحل له اكله ولا لبسه ولا وطيها ولا
ان يتزوجها منه البايع ولا شفعة لجارها لو عقارا
اشباه وفي الجوهرة وشرح المجمع ولا شفعة بها
فهي سادسة بمثله ان مثليا والا فبقيمته يعني بعد
هلاكه او تعذر رده يوم قبضه لانه به دخل في ضمانه

فلا تعتبر زيادة قيمته كالمغصوب والقول فيها
للمشتري لانكاره الزيادة ويجب على كل واحد منهما
فسخه قبل القبض ويكون امتناعا عنه ابن ملك
او بعده ما دام المبيع بحاله جوهرة في يد المشتري
اعداما للفساد ولانه معصية فيجب رفعها بحر
ولذا لا يشترط فيه قضا قاض لان الواجب شرعا
لا يحتاج للقضا درر واذا اصرا على امساكه
وعلم به القاضي فله فسخه جبرا عليهما حقا للشرع
بزازية وكل مبيع فاسد رده المشتري على بايعه
بهبة او صدقة او بيع او بوجه من الوجوه كاعارة
واجارة وغصب ووقع في يد بايعه فهو متاركة
للبيع وبرئ المشتري عن ضمانه قنية والاصل
ان المستحق بجهة اذا وصل الى المستحق بجهة اخرى
اعتبر واصلا بجهة مستحقة ان وصل اليه من
المستحق عليه والا فلا وتمامه في جامع الفصولين
فان باعه اي باع المشتري المشترى فاسدا
بيعا صحيحا باتا فلو فاسدا او بخيار لم يمتنع
الفسخ لغير بايعه فلو منه كان نقضا للاول كما
علمت وفساده بغير الاكراه فلو به ينقض كل
تصرفات المشتري ووهبه وسلم او اعتقه او
كاتبه او استولدها ولو لم تحبل ردها مع عقرها

اتفاقا

اتفاقا فاسراج بعد قبضه فلو قبله لم يعتق ه
بعتقه بل يعتق البايع بامره وكذا لو امره بطحن
الحنطة او ذبح الشاة فيصير المشتري قابضا
اقتضا فلو ملك المامور ما لا يملكه الآمر وما
في الخانية على خلاف هذا اما رواية او غلط من
الكاتب كما بسطها العمادي ووقفه وقفا صحيحا
لانه استهلكه حين وقفه واخرجه عن ملكه وما
في جامع الفصولين على خلاف هذا غير صحيح كما
بسطه المص او رهنه او وصى او تصدق فيه نفذ
البيع الفاسد في جميع ما مر وامتنع الفسخ لتعلق
حق العبد به الا في اربع مذكورة في الاشباه وكذا
كل تصرف قولي غير اجارة ونكاح وهل يبطل نكاح
الامة بالفسخ المختار نعم ولوالجبية ومتى زال المانع
كرجوع هبة وعجز مكاتب وفك رهن عاد حق الفسخ و
لو قبل القضا بالقيمة لا بعده ولا يبطل حق الفسخ
بموت احدهما فيخلفه به يعني وبعد الفسخ لا ياخذه
بايعه حتى يرد ثمنه المنقود بخلاف ما لو شرى من مديونه
بدينه شرا فاسدا فليس للمشتري حبسه لاستيفا
دينه كاجارة ورهن وعقد صحيح والفرق في الكافي
فان مات احدهما او الموجر او المستقرض او الراهن
فاسدا عيني وزيلعي بعد الفسخ فالمشتري ونحوه

ومتى زال المانع
عاد حق الفسخ

احق به من سائر الغرما بل قبل تجهيزه فله حق
حبسه حتى ياخذ ماله فياخذ المشتري دراهم الثمن
بعينها لو قايمة ومثلها لو هالكة بناء على تعين
الدراهم في البيع الفاسد وهو الاصح وانما طاب
للبايع ما ربح في الثمن لا على الرواية الصحيحة
المقابلة للاصح بل على الاصح ايضا لان الثمن في
العقد الثاني غير متعين ولا يضر تعينه في الاول
كما افاده سعدي لا يطيب للمشتري ما ربح في بيع
يتعين بالتعيين بان باعه بازيد لتعلق العقد
بعينه فتمكن الخبث في الربح فيتصدق به كما طاب
ربح مال ادعاه على اخر فصدقه على ذلك فقضى
اي وفاه اياه ثم ظهر عدمه بتصادقهما انه لم يكن
عليه شي لان بدل المستحق مملوك ملكا فاسدا
والخبث لفساد الملك انما يعمل فيما يتعين لا فيما
لا يتعين وانما الخبث لعدم الملك كالغصب فيعمل
فيهما كما بسطه خسرو وابن الكمال وقال الكمال
لو تعمدا الكذب في دعواه الدين لا يملكه اصلا
وفوائد في النهر وفيه الحرام ينتقل فلو دخل بامان
واخذ مال حربي بلا رضاه واخرجه الينا ملكه
وصح بيعه لكن لا يطيب له ولا للمشتري منه ه
بخلاف البيع الفاسد فانه لا يطيب له لفساد

عقده ويطيب للمشتري منه لصحة عقده وفي حظر
الاشباه الحرمة تتعدد مع العلم بها الا في
حق الوارث وقيده في الظهيرية بان لا يعلم
ارباب الاموال وسيتحققه ثمة بنى او غرس فيما
اشتراه فاسدا شروع فيما يقطع حق الاسترداد
من الافعال الحسية بعد الفراغ من القولية لزمه
قيمتهما وامتنع الفسخ وقالا ينقضهما ويرد المبيع
ورجحه الكمال وتعقبه في النهر لحصولهما بتسليط
البايع وكذا كل زيادة متصلة غير متولدة كصبغ
وخياطة وطحن حنطة ولت سويق وغزل قطن ه
وجارية علقت منه فلو منفصلة كولد او متولدة
كسمن فله الفسخ ويضمنها باستهلاكها سوى منفصلة
غير متولدة جوهرة وفي جامع الفصولين لو نقص في
يد المشتري بفعل المشتري او المبيع او بآفة سماوية
اخذه البايع مع الارش ولو بفعل البايع صار
مستردا ولو بفعل اجنبي خير البايع وكره تحريما
مع الصحة البيع عند الاذان الاول الا اذا تبايعا
يمشيان فلا باس به لتعليل النهي بالاخلال بالسعي
فاذا انتفى انتفى وقد خص منه من لا جمعة عليه
ذكره المصنف وكره النجش بفتحتين ويسكن ان يزيد
ولا يريد الشرا ويمدحه بما ليس فيه ليروجه ويجري

في النكاح وغيره ثم النهي محمول على ما اذا كانت
السلعة بلغت قيمتها اما اذا لم يبلغ لا يكره
لانتفاء الخداع عناية والسوم على سوم غيره
ولو ذميا او مستامنا وذكر الاخ في الحديث
ليس قيدا بل لزيادة التنفير نهر وهذا بعد
الاتفاق على مبلغ الثمن او المهر والا لا يكره لانه
بيع من يزيد وقد باع عليه السلام قدحا وحلسا
بيع من يزيد وتلقي الجلب بمعنى المجلوب او الجالب
وهذا اذا كان يضر باهل البلد او يلبس السعر
على الواردين لعدم علمهم به فيكره للضرر
والغرر اما اذا انتفيا فلا يكره وكره بيع الحاضر
للبادي وهذا في حالة قحط وعوز والا لا لعدم
الضرر قيل الحاضر المالك والبادي المشتري
والاصح كما في المجتبى انهما السمسار والبائع
لموافقته اخر الحديث دعوا الناس يرزق الله
بعضهم ببعض ولذا عدي باللام لا بمن لا يكره
بيع من يزيد لما مر ويسمى بيع الدلالة
ولا يفرق عبر بالنهي مبالغة في المنع للعنه
عليه السلام من فرق بين والدة وولدها
واخ واخيه رواه ابن ماجة وغيره عيني
وعن الثاني فساده مطلقا وبه قال الائمة

الثلاثة

الثلاثة بين صغير غير بالغ وذي رحم محرم منه
اي محرم من جهة الرحم لا الرضاع كابن عم هو اخ
رضاعا فافهم الا اذا كان التفريق باعتاق وتوابعه
ولو على مال او ببيع ممن حلف بعتقه او كان
المالك كافرا لعدم مخاطبته بالشرائع او
متعددا ولو لاخر لطفله او مكاتبه فلا
باس به او تعدد محارمه فلو بيع ما سوى واحد
غير الاقرب والابوين او المتعلق بهما فسخ او بحق
مستحق كخروجه مستحقا وكدفع احدهما بالجناية
وبيعه بالدين وباتلافه مال الغير ورده بعيب
لان النظر في دفع الضرر عن الغير لا في الضرر بالغير
بخلاف الكبيرين والزوجين فلا باس به خلافا لاحمد
فالمستثنى احد عشر كما يكره التفريق ببيع وغيره
من اسباب الملك كصدقة ووصية يكره بشرا
المرجح في ابن ملك وبقسمة في الميراث والغنائم
جوهرة واعلم ان فسخ المكروه واجب على كل واحد
منهما ايضا بحر وغيره لرفع الاثم مجمع وفيه
ويفسخ شراء كافر مسلما او مصحفا مع الاجبار على
اخراجهما عن ملكه وسيجيء في المتفرقات

فصل في الفضولي

مناسبته ظاهرة وذكره في الكنز بعد الاستحقاق

لانه من صوره نحو من يشتغل بما لا يعنيه فالقائل بحر
لمن يامر بالمعروف انت فضولي يخشى عليه الكفر فتح
واصطلاحا من يتصرف في حق غيره بمنزلة الاجنبي
بغير اذن شرعي فصل خرج به نحو وكيل ووصي كل
تصرف صدر منه تمليكا كان كبيع وتزويج او اسقاطا ط
كطلاق واعتاق قوله مجيزا كهذا التصرف
من يقدر على اجازته حال وقوعه انعقد موقوفا
وما لا مجيز له حالة العقد لا ينعقد اصلا بيانه صبي
باع مثلا ثم بلغ قبل اجازة وليه فاجاز بنفسه
جاز لان له وليا يجيزه حالة العقد بخلاف ما لو
طلق مثلا ثم بلغ فاجازه بنفسه لم يجز لانه وقت
العقد لا مجيز له فيبطل ما لم يقل اوقعته
فيصح ايقاعا لا اجازة كما بسطه العمادي ووقف بيع
مال الغير لو الغير بالغا عاقلا فلو صغيرا او مجنونا نا
لم ينعقد اصلا كما في الزواهر معزيا للحاوي هـ
وهذا ان باعه على انه لمالكه اما لو باعه على
انه لنفسه او باعه من نفسه او شرط الخيار
فيه لمالكه المكلف او باع عرضا من غاصب
عرض اخر لمالكه به فالبيع باطل والحاصل ان
بيعه موقوف الا في هذه الخمسة فباطل وقيد بالبيع
لانه لو اشترى لغيره نفذ عليه الا اذا كان المشتري

صبيا

صبيا او محجورا عليه فيتوقف هذا اذا لم يضفه
الفضولي الى غيره فلو اضافه بان قال بع هذا العبد
لفلان فقال البائع بعته لفلان توقف بزازية
وغيرها لان بيعه لنفسه باطل كما في البحر والاشباه
عن البدائع كانه لانه غاصب وكذا من نفسه لان
الواحد لا يتولى طرفي البيع الا الاب كما مر وعبارة
الاشباه بيع الفضولي موقوف الا في ثلاث فباطل
اذا باع لنفسه بدائع واذا شرط الخيار فيه لمالك
نلفتح واذا باع عرضا من غاصب بعرض اخر لمالكه فيه
فتح لكن ضعف المص الاولى لمخالفتها الفروع هـ
المذهب لتصريحهم بان بيع الغاصب موقوف وبان
المبيع اذا استحق فللمشتري اجازته على الظاهر
مع ان البائع باع لنفسه لا لمالك الذي هو
المستحق مع انه توقف على الاجازة واما هـ
الثانية ففي النهر وينبغي الغاء الشرط فقط قلت
وحاصله كما قاله شيخنا ان بيعه موقوف ولو
لنفسه على الصحيح انتهى لكن في حاشية الاشباه ه
لابن المص وزدت مسئلتين من الحاوي وهما
بيع الفضولي مال الصغير والمجنون لا ينعقد اصلا
الى هنا ووقف بيع العبد والصبي المحجورين على
اجازة المولى والولي وكذا المعتوه وفي العمادية

وغيرها لا ينعقد اقارير العبد ولا عقوده وسنحققه
في الحجر ووقف بيع ماله من فاسد عقل غير رشيد على
اجازة القاضي وبيع المرهون والمستاجر والارض
في مزارعة الغير على اجازة مرتهن ومستاجر
ومزارع ووقف بيع شي برقمه اي بالمكتوب عليه
فان علمه المشتري في مجلس نفذ والا بطل قلت
وفي مرابحة البحر انه فاسد له عرضية الصحة
لا بالعكس هو الصحيح وعليه فتحرم مباشرته وعلى
الضعيف لا وترك المص قول الدرر وبيع المبيع
من غير مشتريه لدخوله في بيع مال الغير وبيع
المرتد والبيع بما باع فلان والبايع يعلم والمشتري ى
لا يعلم والبيع بمثل ما يبيع الناس به او بمثل ما
اخذ به فلان فان علم في المجلس صح والا بطل وبيع
الشي بقيمته فان بين في المجلس صح والا بطل وفي هـ
وبيع فيه خيار المجلس كما وقف بيع الغاصب على اجازة
المالك يعني اذا باعه لمالكه لا لنفسه على ما مر
عن البدايع ووقف ايضا بيع المالك المغصوب
على البينة او اقرار الغاصب وبيع ما في تسليمه
ضرر على تسليمه في المجلس وبيع المريض لوارثه على
اجازة الباقي وبيع الورثة التركة المستغرقة
على اجازة الغرما وبيع احد الوكيلين او الوصيين

او الناظرين

او الناظرين اذا باع بحضرة الاخر توقف على اجازته
او بغيبته فباطل واوصله في النهر الى نيف وثلا ثين
وحكمه اي بيع الفضولي او له مجيز حال وقوعه كما مر
قبول الاجازة من المالك اذا كان البايع والمشتري
والمبيع قايما بان لا يتغير المبيع بحيث يعد شيا اخر
لان اجازته كالبيع حكما وكذا يشترط قيام الثمن
ايضا لو كان عرضا معينا لانه مبيع من وجه فيكون
ملكا للفضولي وعليه مثل المبيع لو مثليا والا
فقيمته وغير العرض ملك المجيز امانة في يد الفضو
لي وكذا يشترط قيام صاحب المتاع ايضا فلا
تجوز اجازة وارثه لبطلانه بموته وحكمه ايضا
اخذ المالك الثمن او طلبه من المشتري ويكون اجا زة
عمادية وهل للمشتري الرجوع على الفضولي بمثله
لو هلك في يده قبل الاجازة الاصح نعم ان لم يعلم
انه فضولي وقت الاداء والا ان علم قنية واعتمده
ابن الشحنة واقره المص وجزم الزيلعي وابن ملك
بانه امانة مطلقا وقوله اسات تهنى بيسر ما
صنعت احسنت او اصبت على المختار فتح وهبة
الثمن من المشتري والتصدق عليه اجازة لو المبيع
قايما عمادية وقوله لا اجيز رد له اي للبيع الموقوف ف
فلو اجاز بعده لم يجز لان المفسوخ لا يجاز بخلاف

المستاجر لو قال لا اجيز بيع الاجر ثم اجاز جاز
وافاد كلامه جواز الاجازة بالفعل وبالقول وان
للمالك الاجازة والفسخ وللمشتري الفسخ لا الاجازة
وكذا للفضولي قبلها في البيع لا النكاح لانه
معبر محض بزازية وفي المجمع لو اجاز احد المالكين
خير المشتري في حصته والزمه محمد لها سمع ان
فضوليا باع ملكه فاجاز ولم يعلم مقدار الثمن فلما
علم رد البيع فالمعتبر اجازته لصيرورته بالاجازة
كالوكيل حتى يصح حطه من الثمن مطلقا بزازية
اشترى من غاصب عبدا فاعتقه المشتري او باعه
فاجاز المالك بيع الغاصب وادى الغاصب الضمان ن
الى المالك على الاصح هداية او ادى المشتري الضمان ن
اليه على الصحيح زيلعي نفذ الاول وهو العتق لا
الثاني وهو البيع لان الاعتاق انما يفتقر الى الملك
وقت نفاذه لا وقت ثبوته فيعتق على المشتري
لان عتق الغاصب لا ينفذ باداء الضمان لثبوت
ملكه به زيلعي ولو قطعت يده مثلا عند مشتريه
فاجيز البيع فارشه اي القطع له وكذا كل ما يحدث ث
من المبيع كالكسب والولد والعقر ولو قبل الاجازة
يكون للمشتري لان الملك تم له من وقت الشراء
بخلاف الغاصب لما مر وتصدق بما زاد على نصف

الثمن

الثمن ولو بالعدم دخوله في ضمانه فتح باع
عبد غيره بغير امره قيد اتفاقي فبرهن
المشتري مثلا على اقرار البائع الفضولي او
على اقرار رب العبد انه لم يامره بالبيع
واراد المشتري رد المبيع ردت بينته ولم
يقبل قوله للتناقض كما لو اقام البائع البينة
انه باع بلا امر او برهن على اقرار المشتري بذ لك
واصله ان من سعى في نقض ما تم من جهته لا يقبل
الا في مسائل تنبيه واذا اقر البائع المذكور ولو عند
غير القاضي بحجر بان رب العبد لم يامره بالبيع
ووافقه عليه على عدم الامر المشتري انتقض البيع
لان التناقض لا يمنع صحة الاقرار لعدم التهمة
فاذا توافقا بطل في حقهما لا في حق المالك
للعبد ان كذبهما وادعى انه كان بامره فيطالب
البائع بالثمن لانه وكيل لا المشتري خلافا للثاني
باع دار غيره بغير امره واقبضها المشتري بغر
واما ادخالها في بناء المشتري فقيد اتفاقي درر
ثم اعترف البائع الفضولي بالغصب وانكر المشتري
لم يضمن البائع قيمة الدار لعدم سراية اقراره على
المشتري فان برهن المالك اخذها لانه نور دعواه
بها فروع باعه فضولي واجره اخر او زوجه او رهنه

فاجيز امضا ثبت الا قوى فتصير مملوكة لا زوجة
فتح سكوت المالك عقد العقد ليس باجازة
خانية من اخر فصل الاقالة

باب الاقالة

هي لغة الرفع من اقال اجوف يائى وشرعا رفع
البيع وعمم في الجوهرة فعبر بالعقد وتصح
بلفظين ماضيين وهذا ركنها او احدهما
مستقبل كاقلنى فيقال اقلتك لعدم المساومة
فيها فكانت كالنكاح وقال محمد كالبيع قال
البرجندى وهو المختار وتصح ايضا بفاسختك
وتركت وتركتك ورفعت وبالتعاطى ولو من احد
الجانبين كالبيع هو الصحيح بزازية وفي السراجية
لابد من التسليم والقبض من الجانبين وتتوقف
على قبول الاخر في المجلس ولو كان القبول فعلا كما
لو قطعه او قبضه فور قول المشترى اقلتك
لان من شرائطها اتحاد المجلس ورضى المتعاقدين
او الورثة او الوصى وبقاء المحل القابل للفسخ
بخيار فلو زاد زيادة تمنع الفسخ لم تصح خلافا
لهما وقبض بدلى الصرف في اقالته وان لا يهب
البايع الثمن للمشترى قبل قبضه وان لا يكون البيع
باكثر من القيمة في بيع ماذون ووصى ومتول وتصح

اقالة

اقالة المتولى ان خيرا للوقف والا لا الا الاصل
ان من ملك البيع ملك اقالته الا في خمس الثلاثة
المذكورة والوكيل بالشرا فيل وبالتسليم اشباه
ولا اقالة في نكاح وطلاق وعتاق جوهره وابرا
بحر من باب التحالف وهي مندوبة للحديث وتجب
في عقد مكروه وفاسد بحر وفيما اذا غره البايع
يسيرا نهر بحثا فلو فاسدا فله الرد كما سيجى
وحكمها انها فسخ في حق المتعاقدين فيما هو من موجبات
نفس العقد اما ما وجب بشرط زايد
بفتح الجيم اى احكام العقد
كانت بيعا جديدا في حقهما ايضا كان شرى بدينه
حالا كان باعه منه ولورده بخيار بقضا عاد
الاجل لانه فسخ ولو كان به كفيل لم تعد الكفالة
فيهما خانية ثم ذكر لكونها فسخا فروعا فالاول
انها تبطل بعد ولادة المبيعة لتعذر الفسخ
بالزيادة المنفصلة بعد القبض حقا للشرع
لا قبله مطلقا ابن ملك والثانى تصح بمثل الثمن
الاول وبالسكوت عنه ويرد مثل المشروط
والمقبوض اجود او اردى ولو تقايلا بلا هي
وقد كسد ثم رد الكاسد الا اذا باع المتولى
او الوصى للوقف او للصغير شيئا اكثر
من قيمته او اشتريا شيئا باقل منها للوقف

ن
ثم تقايلا [illegible]

او للصغير لم تجز اقالته ولو بمثل الثمن الاول
وكذا المأذون والمكاتب والوصي بشرط غبن حينئذ
او اكثر منه او اجله وكذا في الاقل الا مع ه
تعيبه فيكون فسخا بالاقل لو بقدر العيب لا ازيد
ولا انقص قيل الا بقدر ما يتغابن الناس فيه
والثالث لا تفسد بالشرط الفاسد وان لم يصح
تعليقها به كما سيجي والرابع جاز للبايع بيع
المبيع منه ثانيا بعدها قبل قبضه ولو كان
بيعا في حقهما لبطل كبيعه من غير المشتري ه
عيني والخامس جاز قبض المكيل والموزون منه
بعدها بلا اعادة كيله ووزنه والسادس
جاز هبة المبيع منه بعد الاقالة قبل القبض
ولو كان بيعا في حقهما لما جاز كل ذلك وانما هي
بيع في حق ثالث لو بعد القبض بلفظ الاقالة فلو
قبله فهي فسخ في حق الكل في غير العقار ولو بلفظ
مفاسخة او متاركة او تراد لم تجعل بيعا اتفاقا
ولو بلفظ البيع فبيع اجماعا وثمرته في مواضع
فالاول لو كان المبيع عقارا فسلم الشفيع
الشفعة ثم تقايلا قضي له بها لكونها بيعا
جديدا في حق الشفيع ثالثهما والثاني لا يرد
البايع الثاني على الاول بعيب علمه بعدها لانه بيع

في حقه

في حقه والثالث ليس للواهب الرجوع اذا باع
الموهوب له الموهوب من اخر ثم تقايلا لانه
كالمشتري من المشتري منه والرابع المشتري
اذا باع المبيع من اخر قبل نقد الثمن جاز للبا بع
شراؤه منه بالاقل والخامس اذا اشترى لعروض
التجارة عبدا للخدمة بعد ما حال عليها الحول
ووجد به عيبا فرده بغير قضا واسترد العروض ض
فهلكت في يده لم تسقط الزكاة فالفقير ثالثهما
اذ الرد بعيب بلا قضا اقالة وبراءة التقابض
في الصرف ووجوب الاستبرا لانه حق الله فالله
ثالثهما صدر الشريعة والاقالة بعد الاجارة
والرهن فالمرتهن ثالثهما نهر فهي فسخ والاقا لة
يمنع صحتها هلاك المبيع ولو حكما كاباق لا الثمن
ولو في بدل الصرف وهلاك بعضه يمنع الاقالة في
بقدره اعتبارا للجزء بالكل وليس منهما لو شرى
صابونا فجف فتقايلا بلا لبقا كل المبيع فتح وان
هلك احد البدلين في المقايضة وكذا في السلم
صحت الاقالة في الباقي منهما وعلى المشتري
قيمة الهالك لو قيميا ومثله ان مثليا ولو هلكا
بطلت الا في الصرف تقايلا فابق العبد من
يد المشتري وعجز عن تسليمه وهلاك المبيع بعدها

قبل القبض بطل بزازيه وان اشترى ارضا بشجرة
فقطعه او عبدا فقطع يده واخذ ارشها ثم
تقايلا صحت ولزمه جميع الثمن ولا شيء للبايع من ارش
الشجر واليد لان عالما به بقطع اليد والشجر وقت
الاقالة وان غير عالم خير بين الاخذ بجميع ثمنه او
الترك قنية وفيها شرى ارضا مزروعة ثم حصده
ثم تقايلا صحت في الارض بحصتها ولو تقايلا
بعد ادراكه لم يجز وفيها تقايلا ثم ان المشتري
كان وطئ المبيعة ردها واخذ ثمنها وفيها مؤ نة
الرد على البايع مطلقا وفيها اقالة الاقالة
فلو تقايلا البيع ثم تقايلاها اي الاقالة
ارتفعت وعاد البيع الا اقالة السلم فانها
لا تقبل الاقالة لكون المسلم فيه دينا سقط
والساقط لا يعود اشباه وفيها راس المال
بعد الاقالة كهو قبلها فلا يتصرف فيه بعدها
كقبلها الا في مسئلتين لو اختلفا فيه بعدها
فلا تحالف لو تفرقا قبل قبضه جاز الا في الصرف
وفيها اختلف المتبايعان في الصحة والبطلان
فالقول لمدعي البطلان وفي الصحة والفساد
لمدعي الصحة **قلت** الا في مسئلة ما اذا ادعى
المشتري بيعه من بايعه باقل من الثمن قبل النقد

وادعى

وادعى البايع الاقالة فالقول للمشتري مع دعواه
الفساد ولو بعكسه تحالفا بشرط قيام المبيع الا
اذا استهلكه في يد البايع غير المشتري [illegible]
للخلاصة باع كرما وسلمه واكل مشتريه ثمره سنة
ثم تقايلا لم يصح

باب المرابحة والتولية

لما بين المثمن شرع في الثمن ولم يذكر المساومة
والوضيعة لظهورهما المرابحة مصدر رابح
وشرعا بيع ما ملكه من العروض ولو بهبة او ارث
او وصية او غصب فانه اذا ثمنه بما قام
عليه وبفضل مؤنة وان لم يكن من جنسه كاجر
قصار ونحوه ثم باعه مرابحة على تلك القيمة
جاز مبسوط والتولية مصدر ولى غيره جعله
واليا وشرعا بيعه بثمنه الاول ولو حكما يعني
بقيمته وعبر عنها به لانه الغالب وشرط صحتها
كون العوض مثليا او قيميا مملوكا للمشتري وكون
الربح شيئا معلوما ولو قيميا مشارا اليه كهذا
الثوب لانتفاء الجهالة حتى لو باعه بربح ده يازده
اي العشرة باحد عشر لم يجز الا ان يعلم بالثمن في
المجلس فيجوز شرح مجمع للعيني ويضم البايع الى راس
المال اجر القصار والصبغ باي لون كان والطراز

بالكسر علم الثوب والفتل وحمل الطعام وسوق الغنم
واجرة الغسل والخياطة وكسوته وطعام المبيع بلا
سرف وسقي الزرع والكروم وكسحها وكري المسناة
والانهار وغرس الاشجار وتجصيص الدار واجرة السمسار
هو الدال على مكان السلعة وصاحبها المشروط في
العقد على ما جرى به في الدرر ورجح في البحر
الاطلاق وضابطه كل ما يزيد في المبيع او في
قيمته يضم درر واعتمد العيني وغيره عادة
التجار بالضم ويقول قام علي بكذا ولا يقول
اشتريته لانه كذب وكذا اذا قوم الموروث
ونحوه او باع برقمه لو صادقا في الرقم فتح لا
يضم اجر الطبيب والمعلم درر ولو للعلم والشعر
وفيه ما فيه فلذا علله في المبسوط لعدم
العرف والدلالة والراعي ولا نفقة نفسه ولا
اجر عمل بنفسه او تطوع به متطوع وجعل الابق
وكرا بيت الحفظ بخلاف اجرة المخزن فانها تضم كما
صرحوا وكانه للعرف والا فلا فرق فتدبر
وما يؤخذ في الطريق من الظلم الا اذا جرت العادة
بضمه هذا هو الاصل كما علمت فليكن المعول
عليه كما يفيده كلام الكمال فان ظهر خيانته في مرابحة
باقراره او برهان على ذلك او بنكوله عن اليمين

اخذه المشتري بكل ثمنه او رده لفوات الرضا وله
الحط قدر الخيانة في التولية لتحقق التولية ولو
هلك المبيع او استهلكه في المرابحة قبل رده
او حدث به ما يمنع منه من الرد لزمه بجميع الثمن
المسمى وسقط خياره وقدمنا انه لو وجد المولى
بالمبيع عيبا ثم حدث اخر لم يرجع بالنقصان شراه
ثانيا بجنس الثمن الاول بعد بيعه بربح فان رابح
طرح ما ربح قبل ذلك وان استغرق الربح ثمنه
لم يرابح خلافا لهما وهو ارفق وقولهما اوثق بحر
ولو بين ذلك او باع بغير الجنس او تخلل
ثالث جاز اتفاقا رابح اي جاز ان يبيع مرابحة
لغيره سيد شرى من مكاتبه او ممأذونه ولو
المستغرق دينه لرقبته فاعتبارهذا العقد
لتحقق الشرا فعبر المديون بالاولى على ما شرى
المأذون كعكسه نفيا للتهمة وكذا كل
من لا تقبل شهادته له كاصله وفرعه ولو
بين ذلك رابح على شرا نفسه ابن كمال ولو كان مضاربا
معه عشرة بالنصف اشترى بها ثوبا وباعه من
رب المال بخمسة عشر باع الثوب مرابحة رب
المال باثني عشر ونصف لان نصف الربح ملكه
وكذا عكسه كما سيجي في بابه وتحقيقه في النهر

يرابح مريدها بلا بيان اي من غير بيان انه اشتراه
سليما اما بيان نفس العيب فواجب فتعيب عنده
بالتعيب بآفة سماوية او بصنع المبيع ووطي
الثيب ولم ينقصها الوطي كقرض فار وحرق نار
للثوب المشتري وقال ابو يوسف وزفر والثلاثة
لابد من بيانه قال ابو الليث ورجحه الكمال والاوجه
المص ويرابح ببيانه التعييب لو بفعل غيره
بغير امره وان لم يأخذ الارش وقيد اخذه
في الهداية وغيرها اتفاقي فتح ووطي البكر
كتكسره بنشره وطيه لصيرورته الاوصاف.
مقصوده بالاتلاف وكذا فالح لم ينقصها
الوطي اشتراه بالنسيئة وباع بربح مرابحة
بلا بيان خير المشتري فان تلف المبيع بتعيب
او تعييب فعلم بالاجل لزمه كل الثمن حالا
وكذا حكم التولية في جميع ما مر وقال ابو جعفر
المختار للفتوى الرجوع الفصل ما بين الحال
والمؤجل بحر ومصنف ولي رجلا شيئا اي باعه
تولية بما قام عليه او بما اشتراه به ولم
يعلم المشتري بكم قام عليه فسد البيع لجهالة
الثمن وكذا حكم المرابحة وخير المشتري بين
اخذه وتركه لو علم في مجلسه والا بطل واعلم

انه

انه لا رد بغبن فاحش هو ما لا يدخل تحت تقويم المقومين
في ظاهر الرواية وبه افتى بعضهم مطلقا كما في
القنية ثم رقم وقال ويفتى بالرد رفقا بالناس
وعليه اكثر روايات المضاربة وبه يفتى ثم رقم
وقال ان غره اي غر المشتري البايع او بالعكس
او غره الدلال فله الرد والا لا وبه افتى شيخ
الاسلام وغيره ثم قال وتصرفه في بعض المبيع
قبل علمه بالغبن غير مانع منه فيرد مثل ما اتلفه
ويرجع بكل الثمن على الصواب انتهى ملخصا بقي
لو كان قيميا ما المراد **قلت** وبالاخير جزم
الامام علاء الدين السمرقندي في تحفة الفقها
وصححه الزيلعي وغيره وفي كفالة الاشباه عن
بيوع الخانية من فصل الغرور الغرور لا يوجب
الرجوع الا في ثلاث منها هذه وثانيها
ان يكون في عقد يرجع نفعه الى الدافع
كوديعة واجارة فلو هلكا ثم استحقا رجع
على الدافع بما ضمنه ولا رجوع في عارية
وهبة لكون القبض لنفسه الثالثة ان يكون في
ضمن عقد معاوضة كبايعوا عبدي او ابني
فقد اذنت له ثم ظهر حرا او ابن الغير رجعوا
عليه للغرور ان كان الاب حرا والا فبعد العتق

وهذا اذا اضافه اليه وامره ببيعه ومنه لو بنى
المشتري واستولد ثم استحق رجع على البايع
بقيمة البناء والولد ومنه ما ياتي في باب
الاستحقاق اشترني فانا عبد رجع في الثالثة
اذ كان الغرور بالشرط كما لو زوجه امراة على
انها حرة ثم استحقت رجع على المخبر بقيمة الولد
المستحق وسيجي اخر الدعوى **فرع** هل
ينتقل الرد بالتغرير الى الوارث استظهر
المص لا لتصريحهم بان الحقوق المجردة لا تورث
قلت وفي حاشية الاشباه لابن المص وبه افتى
شيخنا العلامة علي المقدسي مفتي مصر قلت
وقد قدمنا في خيار الشرط معزيا للدرر لكن
ذكر المص في شرح منظومة الفقهية ما يخالفه
ومال الى انه يورث كخيار العيب ونقله عنه
ابنه في كتابه معونة المفتي في كتاب الفرايض
وابده في بحث القول في الملك من الاشباه ه
قبيل التاسعة ان الوارث يرد بالعيب ويصير
مغرورا بخلاف الوصي فتامل وقدمنا عن الخانية
انه متى غاير ما يعرف بالعبارة انتفى الغرر
فتدبر **فصل** في التصرف في المبيع ه
والثمن قبل القبض والزيادة والحط فيهما وتا جيل

الديون

الديون صح بيع عقار لا يخشى هلاكه قبل قبضه من بايعه
لعدم الغرر لندرة هلاك العقار حتى لو كان علوا
او على شط نهر ونحوه كان كمنقول فلا يصح اتفاقا
ككتابة واجارة وبيع منقول قبل قبضه ولو من بايعه
كما سيجي بخلاف عتقه وتدبيره وهبته والتصدق
به واقراضه ورهنه واعارته من غير بايعه فانه
صحيح على قول محمد وهو الاصح والاصل ان كل عوض
ملك بالعقد ينفسخ بهلاكه قبل قبضه فالتصرف
فيه غير جايز وما لا فجايز عيني والمنقول لو وهبه
من البايع قبل قبضه فقبله البايع انتقض
البيع ولو باعه منه قبله لم يصح هذا البيع ه
ولم ينتقض البيع الاول لان الهبة مجاز عن
الاقالة بخلاف بيعه قبله فانه باطل
مطلقا جوهرة **قلت** وفي المواهب وفسد
بيع المنقول قبل قبضه انتهى ونفي الصحة يحتملهما
فتدبر اشترى مكيلا بشرط الكيل حرم اي كره تحر بما
بيعه واكله حتى يكيله وقد صرحوا بفساده وبانه
لا يقال لاكله انه اكل حراما لعدم التلازم كما
بسطه الكمال لكونه اكل ملكه ومثله الموزون ه
والمعدود بشرط الوزن والعد لاحتمال الزيادة
وهي للبايع بخلافه مجازفة لان الكل للمشتري

وقيد بقوله غير الدراهم والدنانير بجواز التصرف
فيها بعد القبض قبل الوزن كبيع التعاطي فانه
لا يحتاج في الموزونات الى وزن المشتري ثانيا لانه
صار بيعا بالقبض بعد الوزن قنية وعليه الفتوى
خلاصة وكفى كيله من البائع بحضرته اي المشتري
بعد البيع لا قبله اصلا ولعده بغيبته فلو كيل
له بحضرة رجل فشراه فباعه قبل كيله لم يجز وان اكتفى
الثاني لعدم كيل الاول فلم يكتف به ايضا فتح ولو كان
المكيل والموزون ثمنا جاز التصرف فيه قبل
كيله ووزنه لجوازه قبل القبض ففي قبل
الكيل اولى لا يحرم المذروع قبل ذرعه وان
اشتراه بشرطه الا اذا افرد لكل ذراع ثمنا فهو
في حرمة ما ذكر كموزون ولا الاصل ما مر مرارا ان
الذرع وصف لا قدر فيكون كله للمشتري الا اذا
كان مقصودا واستثنى ابن الكمال من الموزون
ما يضره التبعيض لان الوزن حينئذ فيه وصف
وجاز التصرف في الثمن بهبة او بيع او غيرهما
لو عينا اي مشارا اليه ولو دينا فالتصرف
فيه تمليك ممن عليه الدين ولو بعوض ولا يجوز
من غيره ابن ملك قبل قبضه سوا تعين بالتعيين
كمكيل ولا كنقود فلو باع ابلا بدراهم او بكر بر

جاز

جاز اخذ بدلهما شيئا اخر وكذا الحكم في كل دين
قبل قبضه كمهر واجرة وضمان متلف وبدل خلع
وعتق بمال وموروث وموصى به فالحاصل جواز
التصرف في الاثمان والديون كلها قبل قبضها
عيني سوى صرف وسلم فلا يجوز اخذ خلاف جنسه
لفوات شرطه وصح الزيادة فيه ولو من غير جنسه
في المجلس او بعده من المشتري او وارثه خلاصة
ولفظ ابن الملك ومن اجنبي ان في غير صرف
وقبل البائع في المجلس فلو بعده بطل خلاصة
وفيها لو ندم بعدما زاد جبر وكان المبيع قائما
فلا تصح بعد هلاكه ولو حكما على الظاهر بان باعه
ثم شراه ثم زاده زاد في الخلاصة وكونه محلا
للمقابلة في حق المشتري حقيقة فلو باع قبل
القبض او دبر او كاتب او ماتت الشاة فزاد
لم يجز لفوات محل البيع بخلاف ما لو اجر او رهن
او جعل الحديد سيفا او ذبح الشاة لقيام
الاسم والصورة وبعض المنافع وصح الحط منه
ولو بعد هلاك المبيع وقبض الثمن والزيادة
والحط يلتحقان باصل العقد بالاستناد
فبطل حط الكل وانما الالتحاق في تولية ومرابحة
وشفعة واستحقاق وهلاك وحبس مبيع

وفساد صرف لكن انما يظهر في الشفعة الحط فقط
وصح الزيادة في المبيع ولزم البايع دفعها ان
في غير سلم زيلعي وقبل المشتري ويلتحق ايضا بالعقد
فلو هلكت الزيادة قبل قبض سقط حصتها من
الثمن وكذا لو زاد في الثمن عرضا فهلك قبل
تسليمه انفسخ العقد بقدره قنية ولا يشترط
للزيادة هنا قيام المبيع فيصح بعد هلاكه
بخلافه في الثمن كما مر ويصح الحط من المبيع ان كان
المبيع دينا وان عينا لا يصح لانه اسقاط واسقاط ط
العين لا يصح بخلاف الدين فيرجع بما دفع في براة
الاسقاط لا في براة الاستيفا اتفاقا ولو
اطلقها فقولان واما الابرا المضاف الى الثمن
فصحيح ولو بهبتنا وحط فيرجع المشتري بما دفع على
ما ذكره السرخسي فيتامل عند الفتوى بحر قال
في النهر وهو المناسب للاطلاق وفي البزازية با عه
على ان يحط من الثمن كذا لا يصح ولو على ان يحط
من ثمنه كذا جاز ولحوق الحط باصل العقد و
الهبة والاستحقاق لبايع او مشتر او شفيع يتعلق
بما وقع عليه العقد ويتعلق بالزيادة ايضا ه
فلو رد بعيب رجع المشتري بالكل ولزم
تاجيل كل دين ان قبل المديون الا في سبع

علي

عليها في مداينات الاشباه بدل صرف وسلم وثمن
عند اقالة وبعدها وما اخذ به الشفيع ودين
الميت والسابع القرض فلا يلزم تاجيله الا
في اربع الا ان كان مجحودا او حكم مالكي بلزومه
بعد ثبوت اصل الدين عنده او احاله على اخر
فاجله المقرض او احاله على مديون مؤجل دينه
لان الحوالة مبرئة والرابع الوصية اوصى بان
يقرض من ماله الف درهم فلانا الى سنة فيلزم
من ثلثه ويسامح فيهما نظرا للموصي واوصى بتاجيل
قرضه الذي له على زيد سنة فيصح ويلزم والحاصل
ان تاجيل الدين على ثلاثة اوجه باطل في بدل
صرف وسلم وصحيح غير لازم في قرض واقالة ه
وشفيع ودين ميت ولازم فيما عدا ذلك واقره
المص وتعقبه في النهر بان الماخوذ بالقرض تاجيله
باطل **قلت** ومن حيل تاجيل القرض كفالته
مؤجلا فيتاخر عن الاصيل لان الدين واحد
بحر ونهر فهي خامسة فلتحفظ وفي حيل الاشباه
حيلة تاجيل دين الميت ان يقر الوارث بانه
ضمن ما على الميت في حياته مؤجلا الى كذا ه
ويصدقه الطالب لانه كان مؤجلا عليهما
ويقر الطالب بان الميت لم يترك شيئا والله

لاخر الوارث بالبيع للدين وهذا على ظاهر الروا ينة
من ان الدين اذا حل بموت المديون لا يحل على
كفيله قلت وسيجي اخر الكتاب انه لو حل
بموته واداه قبل حلوله ليس له من المرابحة
الا بقدر ما مضى من الايام وهو جواب المتاخرين

فصل في القرض

هو لغة ما تعطيه لتتقاضاه وشرعا ما
تعطيه من مثلي لتتقاضاه وهو اخصر من قوله
عقد مخصوص بلفظ القرض ونحوه يرد على دفع
مال بمنزلة الجنس مثلي خرج القيمي لاخر ليرد
مثله خرج نحو وديعة وهبة وصح القرض في
مثلي هو كل ما يضمن بالمثل عند الاستهلاك
لا في غيره من القيميات كحيوان وحطب وعقار
وكل متفاوت لتعذر رد المثل واعلم ان
المقبوض بقرض فاسد كمقبوض ببيع فاسد
سوا فيحرم الانتفاع به لا بيعه لثبوت الملك
جامع الفصولين فيصح استقراض الدراهم
والدنانير وكذا كل ما يكال او يوزن او يعد
متقاربا فصح استقراض جوز وبيض وكا غد
عددا ولحم وزنا وخبز وزنا وعددا كما سيجي
استقراض من الفلوس الرائجة والعدالي فكسد ت

فعليه

فعليه مثلها كاسدة ولا يغرم قيمتها وكذا كل
ما يكال ويوزن لما مر انه مضمون بمثله فلا
عبرة بغلائه ورخصه ذكره في المبسوط من
غير خلاف فاذا استقرض طعاما بالعراق فاخذه
صاحب القرض بمكة فعليه قيمته بالعراق يوم
اقتراضه عند الثاني وعند الثالث يوم اختصما
وليس عليه ان يرجع معه الى العراق فياخذ
طعامه ولو استقرض الطعام ببلد الطعام
فيه رخيص فلقيه المقرض في بلد الطعام فيه
غال فاخذه الطالب بحقه فليس له حبس
المطلوب ويؤمر المطلوب بان يوثق له بكفيل
حتى يعطيه طعامه في البلد الذي اخذ منه
استقرض شيئا من الفواكه كيلا او وزنا فلم
يقبضه حتى انقطع فانه يجبر صاحب القرض
على تاخيره الى مجي الحديث الا ان يتراضيا على
القيمة لعدم وجوده بخلاف الفلوس اذا كسدت
وتمامه في الخانية ويملك المستقرض القرض
بنفس القبض عندهما اي الامام ومحمد خلافا للثا ني
فله رد المثل ولو قائما خلافا له بناء على انعقاده
بلفظ القرض وفيه تصحيحان وينبغي اعتماد الاول
لافادته الملك للحال فجاز شرا المستقرض القرض

ولو قال بعني المقرض بدراهم مقبوضة فلو تفرقا
قبل قبضها بطل لانه افتراق عن دين بدين بزازية
فليحفظ اقرض صبيا محجورا فاستهلكه الصبي
لا يضمن خلافا للثاني وكذا الخلاف فلو باعه
او اودعه ومثله المعتوه ولو كان المستقرض عبدا
محجورا لا يؤاخذ به قبل العتق خلافا للثاني وهو
كالوديعة سواء خانية وفيها استقرض من اخر
دراهم فاتاه المقرض بها فقال المستقرض
القها في الماء فالقاها قال محمد لا شيء على المستقرض
وكذا الدين والسلم بخلاف الشراء والوديعة فانه
بالالقاء يصير قابضا والفرق انه اعطى غيره
في الاول لا الثاني وعزاه للغريب برواية وفيها
القرض لا يتعلق بالجائز من الشروط فالفاسد منها
لا يبطله ولكنه يلغو شرط رد شيء اخر فلو استقرض
الدراهم المكسورة على ان يؤدي صحيحا كان
باطلا وكذا لو اقرضه طعاما بشرط رده في مكان
اخر وكان عليه مثل ما قبض فان قضاه اجود بلا
شرط جاز ويجبر الدائن على قبول الاجود وقيل
لا بحر وفي الخلاصة القرض بالشرط حرام والشرط
لغو بان يقرض على ان يكتب به الى بلد كذا ليوفي
دينه وفي الاشباه كل قرض جر نفعا حرام فكره

للمرتهن

للمرتهن سكنى المرهونة باذن الراهن **فروع**
استقرض عشرة دراهم وارسل عبده لاخذها
فقال المقرض دفعتها اليه واقر العبد به وقال
دفعتها الى المولى فانكر المولى قبض العبد العشرة
فالقول له ولا شيء عليه ولا يرجع المقرض على العبد
لانه اقر انه قبضها بحق انتهى عشرون رجلا جاؤوا
واستقرضوا من رجل وامروه بالدفع لاحدهم
فدفع ليس له ان يطلب منه الا حصته **قلت**
ومفاده صحة التوكيل بقبض القرض لا بالاستقراض
قنية وفيها استقراض العجين وزنا يجوز وينبغي
جوازه في الخميرة بلا وزن سئل عليه السلام عن
خميرة يتعاطاها الجيران ايكون ربا فقال ما راه
المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وما راه
المسلمون قبيحا فهو عند الله قبيح وفيها شراء
الشيء اليسير بثمن غال لحاجة القرض يجوز ويكره
باثني عشر وثلاثة عشر بطريق المعاملة في زماننا
بعد ان ورد الامر السلطاني وفتوى شيخ الاسلام
بان لا تعطى العشرة بازيد من عشرة ونصف ونبه
على ذلك فلم يمتثل ماذا يلزمه فاجاب يعزر
ويحبس الى ان تظهر توبته وصلاحه فيترك وفي
هذه الصورة هل يرد ما اخذ من الربح لصاحبه

فاجاب ان حصل منه بالتراضي ورد الامر لعدم
الرجوع لكن يظهر ان المناسب الامر بالرجوع
والفسخ من ذلك السلم حتى ان بعض القرى قد خرب بت
بعد الخصوص انتهى وبالله التوفيق

باب الربا

هو لغة مطلق الزيادة وشرعا فضل ولو حكما
فدخل ربا النسيئة والبيوع الفاسدة فكلها
من الربا لو قائما لا رد ضمانه لانه يملك بالقبض فيجب رد عين الربا صح
قنية وبحر خال عن عوض خرج مسألة صرف
الجنس بخلاف جنسه بمعيار شرعي وهو الكيل
والوزن فليس الذرع والعد بربا مشروط ذلك
الفضل لاحد المتعاقدين اي بائع او مشتر فلو
شرط لغيرهما فليس بربا بل بيعا فاسدا في
المعاوضة فليس الفضل في الهبة بربا فلو شرى
عشرة دراهم فضة بعشرة دراهم وزاده
دانقا وهبه منه انعدم الربا ولم يفسد
الشرا وهذا ان ضرها الكسر لانها هبة مشاع
لا ينقسم كما في المنح عن الذخيرة عن محمد وفي صرف
المجمع ان مجيز الزيادة والحط قول الامام وان
محمدا اجاز الحط وجعله هبة مبتداة لحط
الثمن وابطل الزيادة قال ابن الملك والفرق ق

بينهما

بينهما خفي عندي قال الزيلعي في المثال الصحة او باع درهما
بدرهم واحدهما اكثر وزنا فحالله الزيادة
جاز لانه هبة مشاع لا يقسم ولو باع قطعة
لحم بلحم اكثر وزنا فوهبه الفضل لم يجز لانه هبة
مشاع يقسم قلت وما قدمناه عن
الذخيرة عن محمد صريح في عدم الفرق بينهما
وعليه فالكل من الزيادة والحط والعقد
صحيح عند محمد وكذا عند الامام سوى
العقد فيفسد لعدم التساوي فليحفظ
فاني لم ار من نبه على هذا وعلته اي علة تحريم
الزيادة القدر المعهود بكيل او وزن
مع الجنس فان وجدا حرم الفضل اي الزيادة
والنسا بالمد التاخير فلم يجز بيع قفيز بر
بقفيز منه متساويا واحدهما نسا وان
عدما بكسر الدال من باب علم ابن ملك حلا
كهروي بمرويين لعدم العلة فبقي على اصل
الاباحة وان وجد احدهما اي القدر وحده
او الجنس حل الفضل وحرم النسا ولو مع التساوي
حتى لو باع عبدا بعبد الى اجل لم يجز لوجود
الجنسية واستثنى في المجمع والدرر اسلام منقود
في موزون كيلا ينسد اكثر ابواب السلم ونقل

ابن الكمال عن الغاية جواز سلام الحنطة في الزيت
قلت ومفاده ان القدر بانفراده لا يحرم النسا
بخلاف الجنس فليحرر وقدمنا في السلم ان حرمة النسا
يتحقق بالجنس وبالقدر المتفق فتنبه ثم فرع على
الاصل الاول بقوله فحرم بيع كيلي ووزني بجنسه
متفاضلا ولو غير مطعوم خلافا للشافعي كجص
كيلي وحديد وزني ثم اختلاف الجنس يعرف باختلاف
الاسم الخاص واختلاف المقصود كما بسطه الكمال
وحل بيع ذلك متماثلا لا متفاضلا وبلا معيار
شرعي فان الشرع لم يقدر المعيار بالذرة وبما
دون نصف صاع كحفنة بحفنتين وثلاث وخمس
ما لم يبلغ نصف الصاع وتفاحة بتفاحتين
وفلس بفلسين او اكثر باعيانهما لو اخره لكان
اولى لما في النهر انه قيد في الكل فلو كانا غير
معينين او احدهما لم يجز اتفاقا وتمرة
بتمرتين وبيضة ببيضتين وجوزة بجوزتين
وسيف بسيفين ودواة بدواتين واناء باثقل
منه ما لم يكن من احد النقدين فيمتنع التفاضل
فتح وابرة بابرتين وذرة من ذهب وفضة مما لا
يدخل تحت الوزن بمثليها فجاز الفضل لفقد القدر
وحرم النسا لوجود الجنس حتى لو انتفى كحفنة بر

بحفنتي

بحفنتي شعير فيحل مطلقا لعدم العلة وحرم الكل
محمد وصحح كما نقله الكمال وما نص الشارع على كونه
كيليا كبر وشعير وتمر وملح او وزنيا كذهب وفضة
فهو كذلك لا يتغير ابدا فلم يصح بيع حنطة بحنطة
وزنا كما لو باع ذهبا بذهب وفضة بفضة كيلا
ولو مع التساوي لان النص اقوى من العرف فلا
يترك الاقوى بالادنى وما لم ينص عليه حمل على
العرف وعن الثاني اعتبار العرف مطلقا ورجحه الكمال
وخرج عليه سعدي افندي استقراض الدراهم عددا
وبيع الدقيق وزنا في زماننا يعني بمثله وفي الكافي
الفتوى على عادة الناس بحر واقره المصنف والمعتبر تعيين
الربوي في غير الصرف ومصوغ ذهب وفضة بلا شرط
تقابض حتى لو باع برا ببر بعينهما وتفرقا قبل
القبض جاز خلافا للشافعي في بيع الطعام ولو احدهما
دينا فان هو الثمن وعين قبل التفرق جاز والا لا
كبيعه ما ليس عنده سراج وجيد مال الربا لانه
حقوق العباد ورديه سوا الا في اربع ما لو وقف
ويتيم ومريض وفي القلب الرهن اذا انكسر اشباه
باع فلوسا بمثلها او بدراهم او دنانير فان نقد
احدهما جاز وان تفرقا بلا قبض احدهما لم يجز لما
مر كما جاز بيع لحم بحيوان ولو من جنسه لانه بيع

الموزون بما لا يوزن فيجوز كيف ما كان بشرط
التعيين لا نسيئة فلو شرط محمد زيادة المجلس
ولو باع مذبوحة بحية او مذبوحة جاز اتفاقا
وكذا المسلوختين ان وزنا وبلا وزن ابن ملك هـ
واراد بالمسلوخة المفصولة عن السقط كالكرش
والامعاء بحر وكما جاز بيع كرباس بقطن مطلقا كيف
كان لاختلافهما جنسا كبيع قطن بغزل
القطن في قول محمد وهو الاصح حاوي وفي القنية
لا باس بغزل قطن بثياب قطن يدا بيد لانهما
ليسا بموزونين ولا جنسين وكذلك غزل كل
جنس بثيابه اذا لم توزن وكبيع رطب برطب
او بتمر متماثلا كيلا لا وزنا خلافا للعيني في الحال
لا المآل خلافا لهما فلو باع مجازفة او موازنة
لم يجز اتفاقا ابن ملك وعنب بعنب او بزبيب
متماثلا كذلك وكذا كل ثمرة تجف كتين ورمان
يباع رطبها برطبها ويابسها بيابسها كبيع بر رطبا
او مبلولا بمثله وباليابس وكذا بيع تمر او زبيب
منقوع بمثله او باليابس منهما خلافا لمحمد
زيلعي وفي العناية كل تفاوت خلقي كالرطب
والتمر والجيد والردي فهو ساقط الاعتبار
وكل تفاوت بصنع العباد كالحنطة بالدقيق

والحنطة

والحنطة المقلية بغيرها يفسد كما سيجي وكبيع لحوم مختلفة
بعضها ببعض متفاضلا يدا بيد ولبن بقر وغنم
وخل دقل بخل عنب ردي التمر وخصه باعتبار العادة
بخل عنب وشحم بطن بالية بالفتح ما يسميه العوام
لية او لحم وخبز ولو من بر ببر او دقيق ولو منه
وزيت مطبوخ بغير المطبوخ ودهن مربي بالبنفسج هـ
بغير المربى منه متفاضلا او وزنا كيف كان
لاختلاف اجناسها فلو اتحد لم يجز متفاضلا
الا في لحم الطير لانه لا يوزن عادة حتى لو وزن
لم يجز زيلعي وفي الفتح لحم الدجاج والاوز يوزن
في عادة مصر وفي النهر لعله في زمنه اما في زماننا
فلا والحاصل ان الاختلاف باختلاف الاصل
او المقصود او بتبدل الصنعة فاحفظ وجاز
الاخير ولو الخبز نسيئة به يفتى درر اي اذا اتى
بشرائط السلم لحاجة الناس والاحوط المنع
اذ قلما يقبض من جنس ما سمى وفي القهستاني معزيا
لخزانة الاحسن ان يبيع خاتما مثلا من الخباز بقدر
ما يريد من الخبز ويجعل الخبز الموصوف بصفة
معلومة ثمنا حتى يصير دينا في ذمة الخباز هـ
ويسلم الخاتم ثم يشتري الخاتم بالبر وفيه معزيا للمضمرات
يجوز السلم في الخبز وزنا وكذا عددا وعليه الفتوى

وسيجي جواز استقراضه ايضا وجاز بيع اللبن
بالجبن لاختلاف المقاصد والاسم حاوي ولا يجوز
بيع البر بدقيق او سويق هو المجروش ولا بيع
دقيق بسويق مطلقا ولو متساويا وبالعدم المسوي
فيحرم لشبهة الربا خلافا لهما واما بيع
الدقيق بالدقيق متساويا كيلا اذا كانا مكبوسين
فجايز اتفاقا ابن ملك كبيع سويق بسويق
وحنطة مقلية بمقلية واما المقلية بغيرها
ففاسد كما مر ولا الزيتون بزيت والسمسم بحل
بمهملة الشيرج حتى يكون الزيت والحل اكثر مما
في الزيتون والسمسم ليكون قدره بمثله والزايد
بالثفل وكذا كل ما لثفله قيمة كجوز بدهنه
ولبن بسمنه وعنب بعصيره فان لا قيمة له كبيع
تراب ذهب بذهب فسد بالزيادة لربا الفضل
ويستقرض الخبز وزنا وعددا عند محمد وعليه
الفتوى ابن ملك واستحسنه الكمال د
واختاره المصنف تيسيرا وفي المجتبى باع رغيفا
نقدا برغيفين نسيئة جاز وعكسه لا وجاز بيع
كسيرات كيف كان ولا ربا بين سيد وعبده
ولو مدبرا لا مكاتبا اذا لم يكن دينه مستغرقا
لرقبته وكسبه فلو مستغرقا يتحقق الربا

اتفاقا

اتفاقا ابن ملك وغيره لكن في البحر عن المعراج
التحقيق الاطلاق وانما يرد الزايد لا للربا بل لتعلق
الغرما ولا ربا بين متفاوضين وشريكي عنان اذا تبايعا
من مالهما اي مال الشركة زيلعي ولا بين حربي ومسلم
مستامن ولو بعقد فاسد وقمار ثمة لان ماله
ثمة مباح فيحل برضاه مطلقا بلا غدر خلافا
للثاني والثلاثة وحكم من اسلم في دار الحرب ولم
يهاجر كحربي فللمسلم الربا معه خلافا لهما لان ماله
غير معصوم فلو هاجر الينا ثم عاد اليهم فلا
ربا اتفاقا جوهرة **قلت** ومنه يعلم
حكم من اسلما ثمة ولم يهاجرا والحاصل ان الربا
حرام الا في هذه الستة مسايل

باب الحقوق

في المبيع اخرها لتبعيتها ولتبعيته ترتيب
الجامع الصغير اشترى بيتا فوقه آخر لا يدخل فيه
العلو مثلث العين ولو قال بكل حق هو له او بكل
قليل وكثير مما لم ينص عليه لان الشي لا يستتبع
مثله وكذا لا يدخل العلو بشرا منزل هو ما له
اصطبل فيه الا بكل حق هو له او بمرافقه
اي حقوقه كطريق ونحوه وعند الثاني المرافق
المنافع اشباه او بكل قليل وكثير هو فيه

او منه ويدخل العلو بشراء دار وان لم يذكر
شيئا ولو لا بنية بتراب وخيام وقباب ه
وهذا التفصيل عرف الكوفة وفي عرفنا
يدخل العلو بلا ذكر في الصور كلها فتح وكان
سواء كان المبيع بيتا فوقه علو او غيره الا
دار الملك فتسمى سراي نهر وما يدخل في شراء
الدار الكنيف وبئر الماء والاشجار التي في
صحنها وكذا البستان الداخل وان لم يصرح
بذلك لا البستان الخارج الا اذا كان ه
اصغر منها فيدخل تبعا ولو مثلها او
اكبر فلا الا بالشرط زيلعي وعيني والظلة
لا تدخل في بيع الدار لبنائها على الطريق
فاخذت حكمه الا بكل حق ونحوه مما مر وقالا
ان مدخلها في الدار تدخل كالعلو ويدخل الباب
الاعظم في بيع بيت او دار مع ذكر المرافق لانه
من مرافقها خانية لا يدخل الطريق والمسيل
والشرب الا بنحو بكل حق ونحوه مما مر بخلاف
الاجارة لدار او ارض فتدخل بلا ذكر لانها
تعقد للانتفاع لا غير والرهن والوقف
خلاصة ولو اقر بدار او صالح عليها او اوصى
بها ولم يذكر حقوقها ومرافقها لا يدخل الطريق

كالبيع

كالبيع ولا يدخل في القسمة وان ذكر الحقوق والمرافق
الا برضى صريح نهر عن الفتح وفي الحواشي اليعقوبية
ينبغي ان يكون الرهن كالبيع اذ لا يقصد به الانتفاع ع
قلت هو جيد لولا مخالفته للمنقول كما مر
ولفظ الخلاصة ويدخل الطريق في الرهن والصدقة قه
الموقوفة كالاجارة واعتمده المص تبعا للبحر ثم
ينبغي ان تكون الهبة والنكاح والخلع والعتق
على مال كالبيع والوجه فيها لا يخفى

باب الاستحقاق

هو طلب الحق الاستحقاق نوعان احدهما مبطل
للملك بالكلية كالعتق والحرية الاصلية ونحوه
كتدبير وكتابة وثانيهما ناقل له من شخص الى اخر
كالاستحقاق به اي بالملك بان ادعى زيد على بكر
ان ما في يده من العبد مثلا ملك له وبرهن فالناقل
لا يوجب فسخ العقد على الظاهر لانه لا يوجب
بطلان الملك والحكم به حكم على ذي اليد وعلى من تلقى
ذو اليد الملك منه ولو مورثه فيتعدى الى بقية
الورثة اشباه فلا تسمع دعوى الملك منهم للحكم
عليهم بل دعوى النتاج ولا يرجع احد من المشترين
على بائعه ما لم يرجع عليه ولا على الكفيل ما لم يقض
على المكفول عنه لئلا يجتمع ثمنان في ملك واحد

لان بدل المستحق مملوك ولو صالح بشي قليل او ابرا
عن ثمنه بعد الحكم له برجوع عليه فلبايعه ان ير جع
على بايعه ايضا لزوال البدل عن ملكه ولو حكم للمستحق
فصالح المشتري لم يرجع لانه بالصلح ابطل حق
الرجوع وتمامه في جامع الفصولين والمبطل نوعين
اي يوجب فسخ العقود اتفاقا ولكل واحد من الباعة
الرجوع على بايعه وان لم يرجع عليه ويرجع هو
ايضا كذلك على الكفيل ولو قبل القضا عليه لعدم
اجتماع الثمنين اذ بدل الحر لا يملك الحكم بالحرية
الاصلية يتحكم على الكافة من الناس سوا كان ببينة
او بقوله انا حر اذا لم يسبق منه اقرار بالرق اشباه
فلا تسمع دعوى الملك من احد وكذا العتق وفروعه
بمنزلة حرية الاصل واما الحكم بالعتق في الملك
المورخ فعلى الكافة من وقت التاريخ ولا يكون قضا
قبله كما بسطه منلا خسرو ويعقوب باشا فاحفظه
فان كثيرا لكتب عنه خالية واختلف في القضا
بالوقف قيل كالحرية وقيل لا فتسمع فيه دعوى
ملك اخر ووقف اخر وهو المختار وصححه العمادي
في الاشباه القضا يتعدى في اربع حرية
ونسب ونكاح وولا وفي الوقف يقتصر على الاصح
ويثبت رجوع المشتري على بايعه بالثمن اذا كان ن

الاستحقاق

الاستحقاق بالبينة لما سيجي انها حجة متعدية
اما اذا كان الاستحقاق باقرار المشتري او بنكو له
فلا رجوع لانه حجة قاصرة والاصل ان البينة حجة
متعدية فيظهر في حق كافة الناس لكن لا في كل شي
كما هو ظاهر كلام الزيلعي والعيني بل في عتق ونحوه كما مر
ذكره المصنف الاقرار بل هو حجة قاصرة على المقر
لعدم ولايته على غيره بقي لو اجتمعا فان ثبت الحق بها
فقضى بالاقرار الا عند الحاجة فبالبينة اولى فتح ونهر
فلو استحقت مبيعة ولدت عند المشتري لا باستيلا ده
ببينة يتبعها ولدها بشرط القضا به اي بالولد
في الاصح زيلعي وكلام البزازي يفيد تقييده بما اذا
سكت الشهود فلو بينوا انه للذي البيد او قالوا لا
ندري لا يقضي به نهر ثم استيلاده لا يمنع استحقاق
الولد بالبينة فيكون ولد المغرور حرا بالقيمة ه
للمستحقه كما مر في باب دعوى النسب وان اقر ذو اليد
لها لرجل لا يتبعها فياخذها وحدها والفرق ما مر
من الاصل وهذا اذا لم يدعه المقر له فلو ادعاه
تبعها وكذا سائر الزوائد لكن لا ضمان بهلاكها ه
كزوائد المغصوب ولم يذكر النكول لانه في حكم
الاقرار فحسنا في معين بالعمادية ومنع التناقض
اي التدافع في الكلام دعوى الملك لعين او منفعة

لما في الصغرى طلب نكاح الامة يمنع دعوى تملكها
وكما يمنعها لنفسه يمنعها لغيره الا اذا وفق وهل
يكفي امكان التوفيق خلاف ستحققه في متفرقات
القضا وفروع هذا الاصل كثيرة ستجي في الدعوى
ومنها ادعى على اخر انه اخوه وادعى عليه النفقة
فقال المدعى عليه ليس هو باخي ثم مات المدعي عن
تركة فجا المدعى عليه يطلب ميراثه ان قال هو اخي
لم يقبل للتناقض وان قال ابي او ابني قبل والاصل
ان التناقض لا يمنع دعوى ما يخفى سببه كالنسب
والطلاق وكذا الحرية فلو قال عبد للمشتري اشترني
فانا عبد لزيد فاشتراه معتمدا على مقالته فاذا
هو حر اي ظهر حرا فان كان البايع حاضرا او غايبا
غيبة معروفة يعرف مكانه فلا شي على العبد هـ
لوجود القابض والا رجع المشتري على العبد بالثمن
خلافا للثاني ولو قال اشترني فقط او انا عبد فقط لا
رجوع عليه اتفاقا درر ورجع العبد على البايع
اذا ظفر به بخلاف الرهن بان قال ارهنني فاني
عبد لم يضمن اصلا والاصل ان التغرير يوجب
الضمان في ضمن عقد المعاوضة لا الوثيقة هـ
باع عقارا ثم برهن انه وقف محكوم بلزومه قبل
والا لا لان مجرد الوقف لا يزيل الملك بخلاف الاعتاق

فتح

فتح واعتمده المص تبعا للبحر على خلاف ما صوبه
الزيلعي وتقدم في الوقف وسيجي اخر الكتاب اشترى
شيا ولم يقبضه حتى ادعاه اخر انه له لا تسمع دعواه
بدون حضور البايع والمشتري للقضا عليهما ولو
قضي له بحضرتهما ثم برهن احدهما على ان المستحق
باعه من البايع ثم هو باعه من المشتري قبل ولزم
البيع وتمامه في الفتح لا عبرة بتاريخ الغيبة بل
العبرة لتاريخ الملك فلو قال المستحق عند الدعوى
غابت عني هذه الدابة منذ سنة فقضى القاضي
للمستحق اخبر المستحق عليه البايع عن القصة فقال
البايع لي بينة انها كانت ملكا لي منذ سنتين مثلا
وبرهن على ذلك لا تندفع الخصومة بل يقضي بها
للمستحق لان دعواه في ملك مطلق خال عن التاريخ
من الطريق العلم بكونه ملك الغير لا يمنع من الرجوع على
البايع عند الاستحقاق فلو استولد مشتريه بعلم غصب
البايع اياها كان الولد رقيقا لانعدام الغرور ويرجع
بالثمن وان اقر بملكية المبيع للمستحق درر وفي القنية
لو اقر بالملك ثم استحق من يده ورجع لم يبطل ه
اقراره فلو وصل اليه بسبب ما امر بتسليمه اليه
بخلاف ما اذا لم يقر لانه محتمل بخلاف النص لا يحكم
القاضي بسجل الاستحقاق بشهادة ان انه كتاب

قاضي كذا لان الخط يشبه الخط فلم يجز الاعتماد على
نفس السجل بل لابد من الشهادة على مضمونه لينقضي
للمستحق عليه بالرجوع بالثمن كذا الحكم فيما سوى
نقل الشهادة والوكالة من محاضر وسجلات وصكوك ك
لان المقصود بكل منهما الزام الخصم بخلاف نقل
وكالة وشهادة لانهما لتحصيل العلم للقاضي
ولذا لو برهن على اسلامهم ولو الخصم كافرا ولا رجوع في
دعوى حق مجهول من دار صولح على شيء معين واستحق
بعضها لجواز دعواه فيما بقي ولو استحق كلها
رد كل العوض لدخول المدعى في المستحق واستفيد
منه اي من جواب المسئلة امران احدهما صحة الصلح
عن مجهول على معلوم لان جهالة الساقط لا تفضي
الى المنازعة والثاني عدم اشتراط صحة الدعوى
لصحته لجهالة المدعى به حتى لو برهن لا يقبل ما لم
يدع اقراره به ورجع المدعى عليه في دعوى كلها ان
استحق شيء منها لفوات سلامة المبدل قيد بالمجهول
لانه لو ادعى قدرا معلوما كربعها لم يرجع ما دام في
يده ذلك المقدار وان بقي اقل رجع بحساب ما
استحق منه **فرع** لو صالح من الدنانير على دراهم
وقبض الدراهم فاستحقت بعد التفرق رجع
بالدنانير لان هذا الصلح في معنى الصرف فاذا

استحق

استحق البدل بطل الصلح فوجب الرجوع درر وفيها
فروع اخر فلتنظر وفي المنظومة المحبية تتمة منها

لو مستحقا ظهر المبيع • له على بايعه الرجوع
بالثمن الذي له قد دفعا • الا اذا البايع ههنا ادعى
بانه كان نحو ما اشترى • ذلك من ذا المشتري بلا مرا
لو اشترى خرابة وانفقا • شيئا على تعميرها وطفقا
ذلك يسوى بعدها الافا • ثم استحق رجل تمامها
فالمشتري في ذاك ليس راجعا • على الذي غدا لتلك بايعا
ولا على ذا المستحق مطلقا • بذا الذي كان عليها انفقا
وان مبيع مستحقا ظهرا • ثم قضى القاضي على من اشترى
به فصالح الذي ادعاه • صلحا على شيء لكي اداه
يرجع في ذا الشكل بالثمن • على الذي قد باعه فاستبن

وفي المنية شرى دارا وبنى فيها فاستحقت رجع
بالثمن وقيمة البنا مبنيا على البايع اذا سلم
النقض اليه يوم تسليمه وان لم يسلم فبالثمن
ق لا غير كما لو استحقت بجميع بنايها لما تقرر ان الاستحقاق
متى ورد على ملك المشتري لا يوجب الرجوع على
البايع بقيمة البنا مثلا ولو حفر بيرا او نقى
البالوعة او رم من الدار شيئا ثم استحقت لم
يرجع بشيء على البايع لان الحكم يوجب الرجوع
بالقيمة لا بالنفقة كما في مسئلة الخرابة

حتى لو كتب في الصك مما انفق المشتري فيهما من
نفقة او رم فيهما من مرمة فعلى البائع يفسد
البيع ولو حفر بئرا او طواها يرجع بقيمة الطي
لا بقيمة الحفر فاذا اشترطاه فسد وكذا
لو حفر ساقية ان قنطر عليها رجع بقيمة بناء
القنطرة لا بنفقة حفر الساقية وبالجملة
فانما يرجع اذا بنى فيها او غرس بقيمة ما يمكن
نقضه وتسليمه الى البائع فلا يرجع بقيمة جص
وطين وتمامه في الفصل الخامس عشر من
الفصولين وفيه شرى كرما فاستحق نصفه له
رد الباقي ان لم يتغير في يده ولم ياكل من ثمره
ولو شرى ارضين فاستحقت احداهما ان قبل القبض
خير المشتري وان بعده لزمه غير المستحق بحصته
من الثمن بلا خيار ولو استحق العبد او البقرة
لم يرجع بما انفق ولو استحق نتاج الغنم او ولد
الحمار لم يرجع بشيء وكل شيء يدخل في البيع تبعا
لا حصة له من الثمن ولكن يخير المشتري فيه
قنية ولو استحق من يد المشتري الاخير كان قضاء
على جميع الباعة ولكل ان يرجع على بائعه بالثمن
بلا اعادة بينة لكن لا يرجع قبل ان يرجع
عليه المشتري عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف

له ان

له ان يرجع الا ترى ان المشتري الثاني لو ابرا الاول
من الثمن كان للاول الرجوع كما لو وجد العبد حرا
فلكل الرجوع قبله خانية لكن في الفصولين ما
يخالفه قنية ولو اشترى عبدا فاعتقه بمال اخذه
منه ثم استحق العبد لم يرجع المستحق على المعتق
ولو شرى دارا بعبد واخذت بالشفعة ثم استحق
العبد بطلت الشفعة وياخذ البائع الدار من
الشفيع لبطلان البيع

باب السلم

هو لغة كالسلف وزنا ومعنى وشرعا بيع آجل وهو
المسلم فيه بعاجل وهو راس المال والعقد ركنه ركن
البيع حتى ينعقد بلفظ بيع في الاصح ويسمى صاحب
الدراهم رب السلم والمسلم بكسر اللام ويسمى الاخر
المسلم اليه والحنطة مثلا المسلم فيه والثمن راس
المال وحكمه ثبوت الملك للمسلم اليه ولرب السلم
في الثمن والمسلم فيه فيه لف ونشر مرتب ويصح فيما
امكن ضبط صفته كجودته وردائته ومعرفة قدره
كمكيل وموزون وخرج بقوله من الدراهم والدنانير
لانهما اثمان فلم يجز فيهما السلم خلافا لمالك وعددي
متقارب كجوز وبيض وفلس وكمثرى ومشمش ونحو
ولبن بكسر الباء واجر ملبن معين بين صفته ومكان

صرفه خلاصة وذرع في ثوب بين قدره طولا وعرضا
ورقعته كقطن وكتان ومركب منهما وصنعته
كعمل الشام او مصر او زيد او عمرو ورقته او
غلظه او وزنه ان بيع به فان الديباج كلما
ثقل وزنه زادت قيمته والحرير كلما خف وزنه
زادت قيمته فلا بد من بيانه مع الذرع لا يصح في عددي
متفاوت هو ما تتفاوت آحاده كبطيخ وقرع و
رمان فلم يجز عددا بلا تمييز وما جاز عددا جاز
كيلا ووزنا نهر ويصح في سمك مليح وما لح لغة
رديئة وفي طري حين يوجد وزنا وضربا اي نوعا
قيد لهما لا عددا للتفاوت ولو صغارا جاز وز نا
وكيلا وفي الكبار روايتان مجتبى لا في حيوان تماما
خلافا للشافعي واطرافه كرؤوس واكارع خلافا
لمالك وجاز وزنا في رواية ولا في حطب بالحزم
ورطبة بالجرز الا اذا ضبط بما لا يؤدي الى نزاع
وجاز وزنا فتح وجوهر وخرز الا الصغار لؤلؤ
تباع وزنا لانه انما يعلم به ومنقطع لا يوجد
في الاسواق من وقت العقد الى وقت الاستحقاق
ولو انقطع في اقليم دون آخر لم يجز في المنقطع
ولو انقطع بعد الاستحقاق خير رب السلم بين
انتظار وجوده والفسخ واخذ راس ماله ولم

ولو

ولو منزوع عظم وجوازه اذا بين وصفه وموضعه
لانه موزون معلوم وبه قالت الائمة الثلاثة
وعليه الفتوى بحر وشرح مجمع لكن في القهستاني انه
يصح في المنزوع بلا خلاف انما الخلاف في غير المنزوع
المنزوع فتنبه لكن صرح غيره بالروايتين فتدبر
ولو حكم بجوازه صح اتفاقا بزازية وفي العيني انه
قيمي عنده مثلي عندهما ولا بمكيال وذراع مجهول
قيد فيهما وجوزه الثاني في الماء قربا للتعامل
ولا بر قرية بعينها او ثمر نخلة معينة الا اذا كانت
النسبة لثمرة او نخلة او قرية لبيان الصفة
لا لتعيين الخارج كخشمراني ببخارا وبلدي بديارنا
فالمانع والمقتضي العرف فتح ولا في حنطة حديثة
قبل حدوثها لانها منقطعة في الحال وكونها
موجودة وقت العقد الى وقت المحل شرط فتح
وفي الجوهرة اسلم في حنطة جديدة او في ذرة
حديثة لم يجز لانه لا يدري ايكون في تلك السنة
شيء ام لا **قلت** وعليه فما يكتب في وثيقة السلم
من قوله جديد عامه مفسد له اي قبل وجود
الجديد اما بعده فيصح كما لا يخفى وشرطه اي شروط
صحته التي تذكر في العقد سبعة بيان جنس
كبر او تمر وبيان نوع كمسقي وبعلي وصفة كجيد

او ردي وقدر ككذا كيلا لا ينقبض ولا ينبسط واجل
واقله في السلم شهر به يفتى وفي الحاوي لا باس
بالسلم في نوع واحد على ان يكون حلول بعضه
في وقت وبعضه في وقت اخر ويبطل الاجل بموت
المسلم اليه لا بموت رب السلم فيوخذ المسلم فيه
من تركته حالا لبطلان الاجل بموت المديون
لا الداين ولذا شرط دوام وجوده لتدوم
القدرة على تسليمه بموته وبيان قدر راس المال
ان تعلق العقد بمقداره كما في مكيل وموزون ه
وعددي غير متفاوت ولا اكتفا بالاشارة كما في
مذروع وحيوان قلنا ربما لا يقدر على تحصيل
المسلم فيه فيحتاج الى رد راس المال ابن كمال وقد
ينفق بعضه ثم يجد باقيه معيبا فيرده ولا يستبدل له
رب السلم في مجلس الرد فينفسخ العقد في المردود ه
ويبقى في غيره فتلزم جهالة المسلم فيه فيما بقي ابن
ملك فوجب بيانه والسابع بيان مكان الايفا للمسلم
فيه فيما له حمل ومؤنة ومثله الثمن والاجرة
والقسمة وعينا مكان العقد وبه قالت الثلاثة
كبيع وقرض واتلاف وغصب قلنا هذه واجبة ه
التسليم في الحال بخلاف الاول وشرط الايفا في مدينة
فكل محلاتها سواء فيبرى في الايفا حتى لو اوفاه

في محلة

في محلة منها برى وليس له ان يطالبه في محلة
اخرى بزازية وفيما لا حمل له شرط حمله الى منزله
بعد الايفا في المكان المشروط لم يصح لاجتماع الصفقتين
الاجارة والتجارة وما لا حمل له كمسك وكافور
وصغار لؤلؤ لا يشترط فيه بيان مكان الايفا
اتفاقا ويوفيه حيث شاء في الاصح وصحح ابن الكمال
مكان العقد ولو عين فيما ذكر مكانا تعين في الاصح
فتح لانه يفيد سقوط خطر الطريق وبقي من الشروط
قبض راس المال ولو عينا قبل الافتراق بابدانهما
وان ناما او سافرا فرسخا او اكثر ولو دخل
ليخرج الدراهم ان توارى عن المسلم اليه بطل
وان بحيث يراه لا وصحت الكفالة والحوالة به
والارتهان براس مال السلم بزازية وهو شرط
بقائه على الصحة لا شرط انعقاده بوصفها
فينعقد صحيحا ثم يبطل بالافتراق بلا قبض ولو
ابى المسلم اليه قبض راس المال اجبر عليه ه
خلاصة وبقي من الشروط كون راس المال منقودا
وعدم الخيار وان لا يشمل البدلين احدى علتي
الربا وهما القدر المتفق والجنس لان حرمة النسا
تتعلق به وعدها العيني تبعا للغاية سبعة
عشر وزاد المصنف وغيره القدرة على تحصيل المسلم فيه

ثم فرع على الشرط الثامن بقوله فان اسلم مايتي درهم
فى كر بضم فتشديد ستون قفيزا والقفيز ه
ثمانية مكاكيك والمكوك صاع ونصف عيني بر
حال كون المائتين مقسومة مائة دين عليه
اى على المسلم اليه ومائة نقدا نقدها رب السلم
وافترقا على ذلك فالسلم فى حصة الدين باطل
لانه دين بدين وصح فى حصة النقد ولم يشع الفساد
لانه طارئ حتى لو نقد الدين فى مجلسه صح فى الكل
ولو احديهما دنانير او على غير العاقد فسد
فى الكل ولا يجوز التصرف للمسلم اليه فى راس المال
ولا لرب السلم فى المسلم فيه قبل قبضه بنحو بيع
وشركة ومرابحة وتولية ولو ممن عليه حتى لو وهبه
منه كان اقالة اذا قبل وفى الصغرى اقالة بعض
السلم جايز ولا يجوز لرب السلم شرا شى من المسلم
اليه براس المال بعد الاقالة فى عقد السلم
الصحيح فلو كان فاسدا جاز الاستبدال كساير
الديون قبل قبضه بحكم الاقالة لقوله عليه السلام
لا تاخذ الا سلمك او راس مالك اى الا سلمك
حال قيام العقد او راس مالك حال انفساخه
فامتنع الاستبدال بخلاف بدل الصرف حيث يجوز
الاستبدال عنه لكن بشرط قبضه فى مجلس الاقالة

لجواز

لجواز تصرفه فيه بخلاف السلم ولو شرى المسلم اليه فى
كر كرا وامر المشترى رب السلم بقبضه قضاء عما عليه
لم يصح للزوم الكيل مرتين ولم يوجد وصح لو كان الكر
قرضا وامر مقرضه به لانه اعارة لا استبدال
كما صح لو امر المسلم اليه رب السلم بقبضه منه
له ثم لنفسه فاكتاله مرتين لزوال المانع امره
اى المسلم اليه رب السلم ان يكيل المسلم فيه فى ظرفه
وكاله فى ظرفه اى ورب السلم بغيبته اما
بحضرته فيصير قابضا بالتخلية وامر المشترى
البايع بذلك فكاله فى ظرفه ظرف البايع لم يكن قبضا
لحقه بخلاف كيله فى ظرف المشترى بامره فانه قبض
لان حقه فى العين والاول فى الذمة كيل العين ه
المشتراة ثم كيل الدين المسلم فيه وجعلهما فى
ظرف المشترى قبض بامره لتبعية الدين للعين
وعكسه وهو كيل الدين اولا لم يكن قبضا وخيراه
بين نقض البيع والشركة اسلم امة فى كر وقبضت
فتقايلا السلم فماتت قبل قبضها بحكم الاقالة
بقى عقد الاقالة وماتت فتقايلا صح لبقا المعقود
عليه وهو المسلم فيه وعليه قيمتها يوم القبض
فيهما فى المسئلتين لانه سبب الضمان كذا الحكم
فى المقايضة بخلاف الشرا بالثمن فيهما لان الامة

اصلا في المبيع والحاصل جواز الاقالة في السلم
قبل هلاك الجارية وبعده بخلاف البيع تقايلا
البيع في عبد فابق بعدها لا اقالة من يد المشتري
فان لم يقدر على تسليمه للبائع بطلت الاقالة
والبيع بحاله قنية والقول لمدعي الرداءة والتا
جيل
لا لنافي الوصف وهو الرداءة والاجل والاصل
ان من خرج كلامه تعنتا فالقول لصاحبه بالاتفاق
وان خرج خصومة ووقع الاتفاق على عقد واحد
فالقول لمدعي الصحة عندهما وعنده للمنكر ولو
اختلفا في مقداره فالقول للطالب مع يمينه
لانكاره الزيادة واي برهن قبل وان برهنا
قضي ببينة المطلوب لاثباتها الزيادة وان
اختلفا في مضيه فالقول للمطلوب كالمسلم اليه مع
يمينه الا ان يبرهن الاخر وان برهنا فبينة
المطلوب ولو اختلفا في السلم تحالفا استحسانا
فتح والاستصناع هو طلب عمل الصنعة باجل
ذكر على سبيل الاستمهال لا الاستعجال فانه لا
يصير سلما فتعتبر شرائطه جرى فيه تعامل
ام لا وقالا لا الاول استصناع وبدونه اي الاجل
فيما فيه تعامل الناس كخف وقمقمة وطست بمهملة
وذكر في المغرب في الشين المعجمة وقد يقال الطشوت صح

الاستصناع

الاستصناع بيعا لا عدة على الصحيح ثم فرع عليه
بقوله فيجبر الصانع على عمله ولا يرجع الآمر عنه
ولو كان عدة لما لزم والمبيع هو العين لا عمله خلافا
للبردعي فان جاء الصانع بمصنوع غيره او بمصنوعه
قبل العقد فاخذه صح ولو كان المبيع عمله لما صح
ولا يتعين المبيع له اي للآمر بلا رضاه فصح بيع
الصانع لمصنوعه قبل رؤية آمره ولو تعين له
لما صح بيعه وله اي للآمر اخذه وتركه صح بخيار الرؤية
ومفاده انه لا خيار للصانع بعد رؤية
المصنوع له وهو الاصح نهر ولم يصح فيما لم يتعامل
به كالثوب الا باجل كما مر فانه لم يصح فيفسد ان
ذكر الاجل على وجه الاستمهال وان للاستعجال
كعلى ان تفرغه غدا كان صحيحا

فرع

السلم في الدبس لا يجوز لما في اجارة جواهر
الفتاوى لو جعل الدبس اجرة لا يجوز لانه ليس
بمثلي لان النار عملت فيه ولذا لا يجوز السلم
فيه فلا يجب في الذمة حتى لو كان عينا جاز قلت
وسيجيء في الغصب ان الرب والقطر والجمد والفحم
والآجر والصابون والعصفر والسرقين والجلود
والصرم وبر مخلوط بشعير قيمي فليحفظ انتهى

باب المتفرقات

من ابوابها وعبر في الكنز بمسايل منثورة وفي
الدرر بمسايل شتى والمعنى واحد اشترى ثورا او فرسا سا
من خزف لاجل استيناس الصبي لا يصح ولا قيمة
له ولا يضمن متلفه وقيل بخلافه يصح ويضمن قنية
وفي اخر حظر المجتبى عن ابي يوسف يجوز بيع اللعبة
وان يلعب بها الصبيان وصح بيع الكلب ولو عقورا
والفهد والفيل والقرد والسباع بسائر انواعه
حتى الهرة وكذا الطيور علمت او لا سوى الخنزير
وهو المختار للانتفاع بها وبجلدها كما قدمناه
في البيع الفاسد والتمسخر بالقرد وان كان حراما
لا يمنع بيعه بل يكره كبيع العصير شرح وهبانية
فرع لا ينبغي اتخاذ كلب الا لخوف لص او غيره
فلا باس ومثله سائر السباع عيني وجاز
اقتناؤه لصيد وحراسة ماشية وزرع اجماعا كما
صح بيع خرء حمام كثير وصح هبته قنية وفي القنية
التي تشترط لجواز البيع فلس ولو كانت كسرة خبز
لا يجوز قنية كما لا يجوز بيع هوام الارض كالخنافس والقنافذ قد
والعقارب والوزغ والضب ولا هوام البحر
كالسرطان وكل ما فيه سوى سمك وجوز في القنية
بيع ما له ثمن كسقنقور وجلود خز وجمل الماء
لو حيا واطلق الحسن الجواز وجوز ابو الليث بيع الحيات
ان

ان انتفع بها في الادوية والا لا واورده في البدائع
بانه غير سديد لان المحرم شرعا لا يجوز الانتفاع به
للتداوي كالخمر فلا تنفع الحاجة الى شرع البيع ويجوز
بيع دهن نجس اي متنجس كما قدمناه في البيع الفاسد
وينتفع به للاستصباح في غير مسجد كما مر والذمي
كالمسلم في بيع كصرف وسلم وربا وغيرها غير الخمر
والخنزير وميتة لم تمت حتف انفها بل بنحو خنق و
ذبح مجوسي فانها كخنزير وقدمنا انا نتركهم وما يدينون
وصح شراؤه اي الكافر كما قدمناه في البيع الفاسد
عبدا مسلما او مصحفا او شقصا منهما ويجبر على البيع
ولو المشتري صغيرا اجبر وليه فلو لم يكن اقام القاضي
له وليا وكذا لو اسلم عبده ويتبعه طفله ولو
اعتقه او كاتبه جاز فان عجز اجبر ايضا ولو دبره
او استولدها سعيا في قيمتهما ويوجع ضربا لوطئه
مسلمة وذلك حرام **فرع** من عادته شراء
المرد ان يجبر على بيعه دفعا للفساد نهر وغيره
وكذا المحرم اخذ صيدا يؤمر بارساله ولو اسلم
مقرض الخمر سقطت ولو المستقرض فروايتان وطئ
زوج الامة المشتراة التي انكحها مشتريها قبل
قبضها قبض لمشتريها لحصوله بتسليطه فصار
فعله كفعله لا مجرد نكاحها استحسانا فلو انتقض

البيع قبل القبض بطل النكاح في قول الثاني وهو
المختار وقيده الكمال بما اذا لم يكن بطلانه
بموتها فلو به قبل القبض لم يبطل النكاح وان
بطل فيلزمه المهر للمشتري فسخ اشترى شيا
منقولا لا العقار لا يبيعه الا القاضي وغاب
المشتري قبل القبض ونقد الثمن غيبة معروفة
فاقام بايعه بينة انه باعه منه لم يبع في
دينه لامكان الذهاب اليه وان جهل مكانه بيع
المبيع اي باعه القاضي وما هو من نظر للغايب
وادى الثمن وما فضل يمسكه للغايب وان نقص
تبعه البايع اذا ظفر به وان اشترى اثنان شيا وغاب
واحد منهما فللحاضر دفع كل ثمنه وجبر البايع
على قبول الكل ودفع الكل للحاضر وله قبضه وحبسه
على شريكه اذا حضر حتى ينقد شريكه الثمن بخلاف
احد المستاجرين والفرق ان للبايع حبس
المبيع لاستيفا الثمن فكان مضطرا بخلاف
الموجر للبيت الا اذا شرط تعجيل الاجرة باع شيا
بالف مثقال ذهب وفضة تنصفا به اي بالمثقال
فيجب خمسماية مثقال من كل منهما لعدم الاولوية
وفي بيعه شيا بالف من الذهب والفضة تنصيفا
وانصرف للوزن المعهود فالنصف من الذهب

مثاقيل

مثاقيل والنصف من الفضة دراهم ومثله لو له
على اخر كر حنطة وشعير وسمسم لزمه من كل ثلث
كر وهذا قاعدة في المعاملات كلها كمهر ووصية
ووديعة وغصب واجارة وبدل خلع وغيره في موزون
ومكيل ومعدود ومذروع عيني وقوله وزن
سبعة تقدم في الزكاة وافاد الكمال ان اسم
الدرهم ينصرف للمتعارف في بلد العقد ففي مصر
ينصرف للفلوس وافاد في النهر ان قيمته تختلف
باختلاف الازمان فافتى الثاني بانه يساوي
نصفا وثلاثة فلوس فلو اطلق الواقف الدراهم
اعتبر زمنه ان عرف والا صرف للفضة لانه الاصل
كما لو قيده بالنقرة كواقف الشيخونية ونحوها
فقيمة درهمها [illegible] فافاد المصنف ان النقرة
تطلق على الفضة والذهب وعلى الفلوس النحاس
بعرف مصر الان فلا بد من مرجح فان لم يوجد فالعمل
على الاستيمارات القديمة للوقف كما عولوا
عليها في نظايره كمعرفة خراج ونحوه قال وبه افتى
المنلا ابو السعود افندي ولو قبض زيفا بدل
جيد كان له على خرجا هلاكه فلو علم وانفقه
كان قضا اتفاقا ونقول وانفقه فلو قايما رده
اتفاقا فهو قضا لحقه وقال ابو يوسف ذالك

يعلم برده مثل زيفه ويرجع بجيده استحسانا كما
لو كانت ستوقة او نبهرجة واختاروه للفتوى
ابن كمال قلت ورجحه في البحر والنهر والشرنبلالية
فيه يفتى ولو فرخ او باض طير في ارض رجل او تكسر
فيها ظبي اي انكسر رجله بنفسه فلو كسرها رجل
كان للكاسر لا للاخذ فهو للاخذ لسبق يده ملباح
الا اذا هيأ ارضه لذلك فهو له او كان صاحب
الارض قريبا من الصيد بحيث يقدر على اخذه
لو مد يده فهو لصاحب الارض لتمكنه منه فلو
اخذه غيره لم يملكه نهر وكذا مثلها مرصيد
تعلق بشبكة نصبت للجفاف او دخل دار رجل
ودرهم وسكر نثر فوقع على ثوب لم يعد له سابقا
ولم يكف لا حقا فاو عده او كفه ملكه بهذا
الفعل **فروع** عسل النحل في ارضه ملكه
مطلقا لانه صار من انزالها شرى دارا
فطلب المشتري ان يكتب له البايع صكا لا يجبر
عليه ولا على الاشهاد والخروج اليه الا اذا جاء
بعدول وصك فليس له الامتناع من الاقرار
شرى قطنا فغزلته امرأته فكله له المرأة
كفنت بلا اذن الورثة كفن مثلها رجعت
في التركة ولو اكثر لا ترجع بشيء قال رحمه الله

ولو

ولو قيل يرجع بقيمته كفن المثل لا يبعد اكتسب
حراما واشترى به او بالدراهم المغصوبة شيئا
قال الكرخي ان نقد قبل البيع تصدق بالربح
والا لا وهذا قياس وقال ابو بكر كلاهما سواء ولا
يطيب له وكذا لو اشترى ولم يقل بهذه الدرا هم
واعطى من الدراهم دفع المضاربة لرجل جاهل
جاز اخذ ربحه ما لم يعلم انه اكتسب الحرام
من رمى ثوبه لا يجوز لاحد اخذه ما لم يقل من رمى
لياخذه من اراد باع الاب ضيعة طفله والاب
مفسد فاسق لم يجز بيعه استحسانا شرت
لطفلها على ان لا ترجع عليه بالثمن جاز وهو
كالهبة استحسانا قال الاسير اشترني وفكني
فشراه رجع بما ادى كانه اقرضه ولو قال بالف
فشراه باكثر لم يلزمه الفضل لانه تخليص لا شرى
شرى دارا ودبغ وتاذى جيرانه ان على الدوام منع
وعلى الندرة يتحمل منه شرى لحما على انه لحم غنم
فوجده لحم معز له الرد قال زن لي من هذا اللحم
ثلاثة ارطال فوزن له اجبر ومن هذا الخبز
فوزن له لم يجبر شرى بذر اخر بطيخا فاذا هو ببعي
او شرى بزر البطيخ فاذا هو بزر القثاء فانما
رده وان استهلكا فعليه مثله سالما وصاحب

الزجاج فدفع له قدحا ينظره فوقع منه على اقدا ح
فانكسرا وضمن الاقداح شرى شجرة باصلها وفي قلعها
من الاصل ضرر بالبائع يقطعه من وجه الارض من
حيث لا يتضرر به البائع ولو انهدم من سقوطها حا يط
ضمن القالع ما تولد من قلعه دفع دراهم زيوفا
فكسرها المشتري لا شيء عليه ونعم ما صنع حيث
غشه وخانه وكذا لو دفع اليه لينظر اليه هو
فكسره لا باس ببيع المغشوش اذا بين غشه او
كان ظاهرا يرى وكذا قال ابو حنيفة في حنطة
خلط فيها الشعير والشعير يرى لا باس ببيعه
وان طحنه لا يبيع وقال الثاني في رجل معه فضة
نحاس لا يبيعها حتى يبين وكل شيء لا يجوز له فانه
ينبغي ان يقطع ويعاقب صاحبه اذا انفقه
وهو يعرفه شرى فلوسا بدرهم فدفعها البدو
وقال هي بدرهمك لا ينفقها حتى بعدها شرى
بالدرهم الزيف ورضي با فلما يشتري بالجيد
حل له شرى شيئا ببغداد على ان يوفي ثمنه بسمر قند
لم يجز لجهالة الاجل باع نصف ارضه بشرط
خراج كلها على المشتري فهو فاسد اخذ اكرا ج
من الاكار له ان يرجع على الدهقان استحسانا
شرى الكروم مع الغلة وقبضه ان رضي الاكار

جاز

جاز البيع وله حصته من الثمن وان لم يرض لم يجز
بيعه قضاه درهما وقال انفقه فان جاز والا فرد ه
علي فقبله ولم ينفقه له رده استحسانا بخلاف
جارية وجد بها عيبا فقال اعرضها او بعها فان
نفقت والا ردها فعرضها على البيع سقط الرد
قال ابو حنيفة اذا وطئ رجل امته ثم زوجها
منه فللزوج وطؤها بلا استبراء وقال ابو يوسف
استقبح ولا يقربها حتى تحيض حيضة كما لو اشترا ها
كما سيجيء في الحظر والكل من الملتقط ما يبطل
بالشرط الفاسد ولا يصح تعليقه به ههنا
اصلان احدهما ان كل ما كان مبادلة مال
بمال يفسد بالشرط الفاسد كالبيع وما لا
فلا كالقرض ثانيهما ان كل ما كان من التمليكات ن
او التقييدات كرجعة يبطل تعليقه بالشرط
والاصح لكن في اسقاطات والتزامات يحلف
بهما كحج وطلاق يصح مطلقا وفي اطلاقات هو
وولايات وتحريضات بالملائم بزازية قال اول
اربعة عشر على ما في الدرر والكنز واجازة الوفا بة
البيع ان علقه بكلمة ان يعلى على ما بيناه في البيع
الفاسد والقسمة لمثلي اما قسمة القيمي فتصح بخيار ر
شرط ورؤية واجارة الا في قوله اذا جاء راس الشهر

فقد اجزتك داري بكذا فيصح به يفتى عمادية وقوله
الغاصب داره فرغها والا فاجرها كل شهر بكذا اجاز
كما سيجئ في متفرقات الاجارة مع انه تعليق
بعدم التفريغ والاجازة بالزاي فقول البكر
اجزت النكاح ان رضيت امي مبطل للاجازة ه
بزازية وكذا كل ما لا يصح تعليقه بالشرط اذا
انعقد موقوفا لا يصح تعليق اجازته بالشرط
نكر فقصرها على البيع قصور والرجعة قال
المص انما ذكرتها تبعا للكنز وغيره قال شيخنا في
بحره وهو خطا والصواب انها لا تبطل بالشرط
اعتبارا لها باصلها وهو النكاح واطال الكلام
لكنه تعقبه في النهر وفرق بانها لا تفتقر الى
الشهود ومهر وله رجعة امته على حرة نكحها بعد
طلاقها وتبطل بالشرط بخلاف النكاح والصلح عن
مال بمال درر وغيرها وفي النهر الظاهر الالحاق
حتى لو كان عن سكوت او انكار كان فدا في حق المنكر
ولا يجوز تعليقه والابرا عن الدين لانه تمليك
من وجه الا اذا كان الشرط متعارفا وعلقه
بامر كائن كان اعطيتني شريكي فقد ابراتك
وفيما عطاه صح وكذا بموته ويكون وصية ولو
لوارثه على ما بحثه في النهر وعزل الوكيل

والاعتكاف

والاعتكاف فانهما ليسا مما يحلف به فلم يجز
تعليقهما بالشرط وهذا في احدى الروايتين
كما بسطه في النهر والتحكيم الحاقا للاعتكاف
بالنذر والمزارعة والمعاملة اي المساقاة لانهما
اجارتان والاقرار الا اذا علقه بمجئ الغد او بموته
فيجوز فيلزمه للحال والوقف والرابع عشر
التحكيم كقول المحكمين اذا اهل الشهر فاحكم بيننا
لانه صلح معنى فلا يصح تعليقه ولا اضافته
عند الثاني وعليه الفتوى كما في قضا الخانية ه
وبقي ابطال الاجل ففي البزازية انه يبطل
بالشرط الفاسد وكذا الحجر على ما في الاشباه
وما يصح ولا يبطل بالشرط الفاسد لعدم
٢٧/٨ المعاوضة المالية سبعة وعشرون على ما عده
المص تبعا للعيني وزدت ثمانية القرض والهبة
والصدقة والنكاح والطلاق والخلع والعتق
والرهن والايصا كجعلتك وصيا على ان تتزوج
بنتي والوصية والشركة والمضاربة وكذا
القضا والامارة كوليتك بلد كذا مؤبدا صح
وبطل الشرط فله عزله بلا جنحة وهل يشترط
لصحة عزله كمدرس ابده السلطان ان يقول
رجعت عن التابيد افتى بعضهم بذلك واختار

انها كانها ليست بمعاوضة مالية فلا تؤثر فيها
الشروط الفاسدة وبقي ما يجوز تعليقه بالشرط
وهو مختص بالاسقاطات المحضة التي يحلف بها
كطلاق وعتاق وبالالتزامات التي يحلف بها
كحج وصلاة وبالتوليات كقضا وامارة عيني
وزيلعي زاد في النهر الاذن في التجارة ه
وتسليم الشفعة والاسلام وحرر المص دخول ل
الاسلام في القسم الاول لانه من الاقرار ه
ودخول الكفر هنا لانه ترك ويصح تعليق هبة
وحوالة وكفالة وابرا عنها بملايم وما تصح اضا فته
الى الزمان المستقبل الاجارة وفسخها والمزارعة
والمعاملة والمضاربة والوكالة والكفالة
والايصا والوصية والقضا والامارة والطلا ق
والعتاق والوقف فهي اربعة عشر وبقي العارية ١٤
والاذن في التجارة فيصحان مضافين ابنما ه
عمادية وما لا تصح اضافته الى المستقبل عشرة
البيع واجازته وفسخه والقسمة والشركة
والهبة والنكاح والرجعة والصلح عن مال والابرا
عن الدين لانها تمليكات للحال فلا تضاف
للاستقبال كما لا تعلق بالشرط لما فيه من
معنى القمار وبقي الوكالة على قول الثاني المفتى به

في النهر اطلاق الصحة وفي البزازية لو شرط
عليه ان لا يرتشي ولا يشرب الخمر ولا يمتثل قول
احد ولا يسمع خصومة زيد صح التقليد والشرط
والكفالة والحوالة الا اذا شرط في الحوالة
الاعطا من ثمن دار المحيل فتفسد لعدم قدرته
على الوفا بالملتزم كما عزاه المص للبزازية
واجاب في النهر بان هذا من المختار وعدو ليس
الكلام فيه فليحرر والوكالة والاقالة والكتابة
الا اذا كان الفساد في صلب العقد اي نفس
البدل ككتابته على خمر فتفسد به وعليه ه
يحمل اطلاق تقم كما حرره خسرو والاذن للعبد في
التجارة ودعوة الولد كهذا الولد مني ان رضيت
امراتي والصلح عن دم العمد وكذا الابرا عنه
ولم يذكروه اكتفا بالصلح درر وعن الجراحة
التي فيها القود وان كان من القسم الاول وعن
جناية غصب ووديعة وعارية اذا ضمنها
رجل وشرط فيها حوالة وكفالة درر والنسب
والحجر عن المأذون نهر والغصب وامان القن
اشباه وعقد الذمة وتعليق الرد بالعيب
وتعليقه بخيار الشرط وعزل القاضي كعزلتك
ان شا فلان فيتعزل ويبطل الشرط لما ذكرنا

الفا

باب الصرف

عنونه بالباب لا الكتاب لانه من انواع البيع
هو لغة الزيادة وشرعا بيع الثمن بالثمن اي
ما خلق للثمنية ومنه المصوغ جنسا بجنس او بغير
جنس كذهب بفضة ويشترط عدم التأجيل
والخيار والتماثل اي التساوي وزنا والتقابض
بالبراجم لا بالتخلية قبل الافتراق وهو شرط
بقائه صحيحا على الصحيح ان اتحد جنسا وان
وصلية اختلفا جودة وصياغة لما مر في
الربا والا بان لم يتجانسا شرط التقابض
لحرمة النسا فلو باع النقدين احدهما بالاخر جزافا
او بفضل وتقابضا فيه اي المجلس صح والعوضان
لا يتعينان حتى لو استقرضا فاديا قبل افتراقهما
او امسكا ما اشارا اليه في العقد وادّيا مثلهما
جاز ويفسد الصرف بخيار الشرط والاجل
لاخلالهما بالقبض ويصح مع اسقاطهما في
المجلس لزوال المانع وصح خيار رؤية وعيب
في مصوغ لا نقد **فرع** الشرط الفاسد
يلتحق باصل العقد عنده خلافا لهما نهر
ظهر بعض الثمن زيوفا فرده ينتقض فيه فقط

لا يتصرف

لا يتصرف في ثمن الصرف قبل قبضه لوجوبه حقا لله فلو
باع دينارا بدراهم واشترى بها قبل قبضها ثوبا
مثلا فسد بيع الثوب والصرف بحاله باع امة
تعدل الف درهم مع طوق فضة في عنقها قيمته
الف انما بين قيمتهما ليفيد انقسام الثمن على
المثمن وانه غير جنس الطوق والا فالعبرة لوزن
الطوق لا لقيمته فقدر ما يقابل به والباقي
بالجارية بالفين متعلق بباع ونقد من الثمن الفا
او باعها بالفين الف نقد والف نسيئة او باع سيفا
حليته خمسون وتخلص بلا ضرر فباعه بمائة ونقد
خمسين فما نقد فهو ثمن الفضة سواء سكت او
قال خذ هذا من ثمنهما تحريا للجواز وكذا لو قال
هذا المعجل حصة السيف لانه اسم للحلية ايضا
لدخولها في بيعه تبعا ولو زاد خاصة فسد البيع
لازالته الاحتمال فاذا افترقا من غير قبض له
بطل في الحلية فقط وصح في السيف ان تخلص
بلا ضرر كطوق الجارية وان لم يتخلص الا بضرر
بطل اصلا والاصل انه متى بيع نقد مع غيره
كمفضض ومزركش بنقد من جنسه شرط زيادة
الثمن فلو مثله او اقل او جهل بطل ولو بغير
جنسه شرط التقابض فقط ومن باع اناء فضة

بفضة او بذهب ونقد بعض ثمنه في المجلس ثم
افترقا صح فيما قبض واشترك في الاناء لانه صرف
ولا خيار للمشتري لتعيبه من قبله لعدم نقده
بخلاف هلاك احد العبدين قبل القبض فيخير
لعدم صنعه وان استحق بعضه اي الاناء
اخذ المشتري ما بقي بقسطه ورد لتعيبه بغير
صنعه **قلت** ومفاده تخصيص استحقا قه
بالبينة لا بالاقرار فليحرر فان اجازه
المستحق قبل فسخ الحاكم العقد جاز العقد
اختلفوا متى ينفسخ العقد اذا ظهر الاستحقاق
وظاهر الرواية انه لا ينفسخ ما لم يفسخ وهو
الاصح فتح وكان الثمن له ياخذه البائع من المشتري
ويسلمه له اذا لم يفترقا بعد الاجازة ويصير
العاقد وكيلا للمجيز فتتعلق احكام العقد به دون
المجيز حتى يبطل العقد بمفارقة العاقد ه
دون المستحق جوهرة ولو باع قطعة نقرة
فاستحق بعضها اخذ المشتري ما بقي بقسطه
بلا خيار لان التبعيض لا يضرها وهذا لو كان
الاستحقاق بعد قبضها وان قبل قبضها له ه
الخيار لتفرق الصفقة وكذا الدينار والدرهم
جوهرة وصح بيع درهمين ودينار بدرهم

ودينار بن

ودينار بن بصرف الجنس لخلاف جنسه ومثله بيع
كر بر وكر شعير بكري بر وكري شعير وكذا بيع
احد عشر درهما بعشرة دراهم ودينار وصح
بيع درهم صحيح ودرهمين غلة بفتح وتشديد
ما يرده بيت المال ويقبله التجار بدرهمين
صحيحين ودرهم غلة للمساواة وزنا وعدم
اعتبار الجودة وصح بيع من عليه عشرة دراهم
دين لمن هي له اي لدائنه فصح بيعه منه ه
دينارا بها اتفاقا وتقع المقاصة بنفس العقد
اذ لا ربا في دين سقط او بيعه بعشرة مطلقة
عن التقييد بدين ان دفع البائع الدينار للمشتري
وتقاصا العشرة الثمن بالعشرة الدين ايضا
استحسانا وما غلب فضته وذهبه فضة
وذهب حكما فلا يصح بيع الخالص به ولا بيع بعضه
ببعض الا متساويا كالخالص في بابه والغالب عليه
الغش منهما في حكم عروض اعتبارا للغالب فصح
بيعه بالخالص ان كان الخالص اكثر من المغشوش
ليكون قدره بمثله والزائد بالغش كما مر
وبجنسه منهما متفاضلا وزنا وعددا بصرف
الجنس لخلافه بشرط التقابض قبل الافتراق
في المجلس في الصورتين لصيرورته التمييز

ووزنا وكذا لا يبيع بها ولا يستقرض بها الا وزنا ه

بشرط ه

وان كان الخالص مثله اي مثل المغشوش او
اقل منه او لا يدري فلا يصح البيع للربا
في الاولين ولاحتماله في الثالث وهو اي
الغالب الغش لا يتعين بالتعيين ان راج هو
لثمنيته حينئذ والا يروج تعين به كسلعة
وان قبله البعض كزيوف فيتعلق العقد بجنسه
زيفا ان علم البائع بحاله والا فبجنسه
جيدا وصح المبايعة والاستقراض بما يروج
منه عملا بالعرف فيما لا نص فيه فان راج وزنا
فيه او عددا فيه او بهما فبكل منهما
والمتساوي غشه وفضته وذهبه كغالب
الفضة والذهب في تبايع واستقراض فلم
يجز الا بالوزن الا اذا اشار اليهما كما في
الخلاصة واما في الصرف فكغالب الغش فيصح
بالاعتبار المار اشترى شيئا به بغالب الغش
وهو نافق او بفلوس نافقة فكسد ذلك قبل
التسليم للبائع بطل البيع كما لو انقطعت عن
ايدي الناس فانه كالكساد وكذا حكم الدراهم
لو كسدت وانقطعت بطل وصححاه بقيمة المبيع
وبه يفتى رفقا بالناس بحر وحد الكساد
ان تترك المعاملة بها في جميع البلاد فلو راجت

في بعضها

في بعضها لم يبطل بل يتخير البائع لتعيبها وحد
الانقطاع عدم وجوده في السوق وان وجد
في يد الصيارفة وفي البيوت كذا ذكره العيني
وابن الملك بالعطف خلافا لما في نسخ المصنف وقد
عزاه للهداية ولم اره فيها والله اعلم وفي البزازية
لو راجت قبل فسخ البائع البيع عاد جائزا لعدم
انفساخ العقد بلا فسخ وعليه فقول المصنف
بطل البيع اي ثبت للبائع ولاية فسخه والله
الموفق وقيد بالكساد لانه لو نقصت قيمتها
قبل القبض فالبيع على حاله اجماعا ولا يتخير البائع
وعكسه لو غلت قيمتها فازدادت فكذلك البيع
على حاله ولا يتخير المشتري ويطالب بنقد ذلك
العيار الذي كان وقع وقت البيع فتح وقيد
بقوله قبل التسليم لانه لو باع دلال وكذا
فضولي متاع الغير بغير اذنه بدراهم معلومة
واستوفاها فكسدت قبل دفعها الى رب المتاع
لا يفسد البيع لان حق القبض له عيني وغيره وصح
البيع بالفلوس النافقة وان لم تتعين كالدراهم
وبالكاسدة لا حتى يعينها كسلع ويجب على
المستقرض رد مثل افلس القرض اذا كسدت
واوجب محمد قيمتها يوم الكساد وعليه الفتوى

برازية وفي النهر وناخير صاحب الهداية دليلهما ظاهر
في اختيار قولهما اشترى شيئا بنصف درهم وكذا ه
بثلث درهم او ربعه وكذا لو اشترى بدرهم فلوس
او بدرهمين فلوس جاز عند الثاني وهو الاصح للعرف
كافي ومن اعطى صيرفيا درهما كبيرا فقال اعطني به
نصف درهم فلوسا بالنصب صفة نصف ونصفا
من الفضة صغيرا الا حبة صح ويكون النصف الا
حبة بمثله وما بقي بالفلوس ولو كرر لفظ نصف
بطل في الكل للزوم الربا وبما تقرر ظهر ان الانواع
ثلاثة الاول ثمن بكل حال وهو النقدان صحبته
البا او لا قوبل بجنسه او لا والثاني مبيع بكل
حال كالثياب والدواب والثالث ثمن من وجه
مبيع من وجه كالمثليات فان اتصل بها البا
فثمن والا فمبيع واما الفلوس فان رايجة فكثمن
والا فكسلع والثمن من حكمه عدم اشتراط وجوده
في ملك العاقد عند العقد وعدم بطلانه
اي العقد بهلاكه اي الثمن ويصح الاستبدال
به في غير الصرف والسلم لا فيهما وحكم المبيع
خلافه اي الثمن في الكل فيشترط وجود المبيع
في ملكه وهكذا ومن حكمهما وجود التساوي
عند المقابلة بالجنس في المقدار كما تقرر ه

تذنيب

تذنيب في بيع العينة وناتي منا في الكفالة ه
وبيع التلجية وناتي منا في الاقرار وهو ان يظهرا
عقدا وهما لا يريدانه يلجئ اليه لخوف عدو وهو
ليس ببيع في الحقيقة بل كالهزل فيها بسطته
في اوايل شرحي على المنار ونقلت عن التلويح ان
الاقسام ثمانية وسبعون وعقد له قاضي خان
فصلا اخر الاكراه ملخصه انه بيع منعقد غير لازم
كالبيع بالخيار وجعله الباقلاني فاسدا ولو
ادعى احدهما بيع التلجية وانكر الاخر فالقول
لمدعي الجد بيمينه ولو برهن احدهما قبل ولو
برهنا فالتلجئة لمدعي الجد بيمينه ولو تبايعا
في العلانية ان اعترفا ببنا به على التلجئة
فالبيع باطل لاتفاقهما انهما هزلا به والا
فلازم ولو لم يحضرهما نية فباطل على الظاهر
منية **قلت** ومفاده انهما لو تواضعا
على الوفا قبل العقد ثم عقدا خاليا عن شرط
الوفا فالعقد جايز ولا عبرة بالمواضعة ه
وبيع الوفا ذكرته هنا تبعا للدرر وصورته
ان يبيعه العين بالف على انه اذا رد عليه
الثمن رد عليه العين وسماه الشافعية بالرهن
المعاد ويسمى بمصر بيع الامانة وبالشام ببيع

الا طاعة قيل هو رهن فتضمن زوائده وقيل بيع يفيد
الانتفاع به وفي اقالة شرح المجمع عن النهاية
وعليه الفتوى وقيل ان بلفظ البيع لم يكن رهنا
ثم ان ذكرا الفسخ فيه او قبله او زعماه غير لازم
كان بيعا فاسدا ولو بعده على وجه الميعاد جاز
ولزم الوفا به لان المواعيد قد تكون لازمة
لحاجة الناس وهو الصحيح كما في الكافي والخانية
واقره خسرو هنا والمصنف في باب الاكراه وابن
الملك في باب الاقالة بزيادة وفي الظهيرية
لو ذكرا الشرط بعد العقد يلتحق بالعقد عند
ابي حنيفة ولم يذكر انه في مجلس العقد او بعده
وفي البزازية ولو باعه لاخر باتا توقف على
اجازة مشتريه وفاء ولو باعه المشتري ثم
فللبائع او ورثته حق الاسترداد وافاد في نه
الشرنبلالية ان ورثة كل من البائع والمشتري
تقوم مقام مورثه نظرا لجانب الرهن فليحفظ
ولو استاجره بائعه لا يلزمه الاجرة لانه رهن حكما
حتى لا يحل الانتفاع به قلت وفي فتاوى ابن
الحلبي ان صدرت الاجارة بعد قبض المشتري المبيع
وفاء ولو للبناء وحده فهي صحيحة والاجرة لازمة
البائع طول مدة التواجر انتهى قنية قلت وعليه

فلو

فلو مضت المدة وبقي في يده فافتى علماء الروم
بلزوم اجر المثل ويسمونه بيع الاستغلال
وفي الدرر صح بيع الوفا في العقار استحسانا
واختلف في المنقول وفي الملتقط والمنية اختلفا
ان البيع بات او وفا جدا او هزل فالقول لمدعي
الجد والبتات الا بقرينة الهزل والوفا قلت
لكنه ذكر في الاشباه ذات ان القول لمدعي الوفا
استحسانا كما سيجيء فليحفظ ولو قال البائع
بعتك بيعا باتا فالقول له الا ان يدل على الوفا
بنقصان الثمن كثيرا الا ان يدعي صاحبه تغير
السعر وفي الاشباه في اواخر قاعدة العادة
محكمة عن المنية لو دفع غزلا الى حائك لينسجه
بالنصف جوزه مشايخ بخارى للعرف ثم نقل في اخرها
عن اجارة البزازية ان به افتى مشايخ بلخ وخوارز م
وابو علي النسفي ايضا قالوا الفتوى على جواب
الكتاب للطحان لانه منصوص عليه فيلزم ابطال
النصوص فيها من البيع الفاسد القول السادس
في بيع الوفا انه صحيح لحاجة الناس فرارا من الربا
وقالوا ما ضاق على الناس امره اتسع حكمه ثم
قالوا الحاصل ان المذهب عدم اعتبار العرف الخاص
ولكن افتى كثير باعتباره فاقول على اعتباره ينبغي

ان يعني بان ما يقع في بعض الاسواق من خلو الحوانيت
لازم ويصير الخلو في الحانوت حقا له فلا يملك
صاحب الحانوت اخراجه منها ولا اجارتها لغيره ولو
كانت وقفا وكذا اقول على اعتبار العرف الخاص
قد تعارف الفقهاء النزول عن الوظايف بمال يعطى
لصاحبها فينبغي الجواز وانه لو نزل له وقبض منه
المبلغ ثم اراد الرجوع لا يملك ذلك ولا حول
ولا قوة الا بالله **قلت** وايده في زواهر الجواهر
بما في واقعات الضريري رجل في يده دكان فغاب
فرفع المتولي امره للقاضي فامره القاضي بفتحه
واجارته ففعل المتولي ذلك وحضر الغايب فهو
اولى بدكانه وان كان له خلو فهو اولى بخلوه ايضا
وله الخيار في ذلك فان شاء فسخ الاجارة وسكن في
دكانه وان شاء اجازها ورجع بخلوه على المستاجر
ويؤمر المستاجر باداء ذلك ان رضي به والا يؤمر
بالخروج من الدكان انتهى بلفظه

كتاب الكفالة

مناسبتها للبيع لكونها فيه غالبا ولكونها بالا مر
معاوضة انتهاء هي لغة الضم وحكى ابن القطاع
كفلته وكفلت به وعنه وتثليث الفا وشرعا ضم
ذمة الكفيل الى ذمة الاصيل في المطالبة مطلقا

بنفس

بنفس او بدين او عين كمغصوب ونحوه كما سيجيء لان
المطالبة تعم ذلك ومن عرفها بالضم في الدين
انما اراد تعريف نوع منها وهو الكفالة بالمال
لانه محل الخلاف وبه يستغني عما ذكره منلا خسرو
وركنها ايجاب وقبول بالالفاظ الاتية ولم يجعل
الثاني الثاني ركنا وشرطها كون المكفول به نفسا
او مالا مقدور التسليم من الكفيل فلم تصح بحد وقود
وفي الدين كونه صحيحا قايما لا ساقطا بموته مفلسا
ولا ضعيفا كبدل الكتابة ونفقة زوجة قبل الحكم بها
فما ليس دينا بالاولى وحكمها لزوم المطالبة على
الكفيل بما هو على الاصيل نفسا او مالا واهلها من
هو اهل للتبرع فلا تنفذ من مجنون ولا صبي الا اذا
استدان له وليه وامره ان يكفل المال عنه فيصح
لب ويكون اذنا في الاداء محيط ومفاده ان الصبي يطالب
بهذا المال بموجب الكفالة ولولاها لطولب الولي
تهر ولا من مريض الا من الثلث ولا من عبد ولو ماذونا
في التجارة ويطالب بعد العتق الا اذا اذن له
المولى ولا من مكاتب ولو باذن المولى والمدعي وهو
الداين مكفول له والمدعى عليه وهو المديون مكفول
عنه ويسمى الاصيل ايضا والنفس او المال مكفول به
ومن لزمته المطالبة كفيل ودليلها الاجماع وسنده

قوله عليه السلام الزعيم غارم وتركها احوط مكتوب
في التوراة الزعامة اولها ملامة واوسطها ندامة
وآخرها غرامة مجتبى وكفالة النفس تنعقد بكفلت
بنفسه ونحوها مما يعبر به عن بدنه كالطلاق وقدمنا
ثمة انهم لو تعارفوا الطلاق باليد على الجملة وقع به
الطلاق فكذا في الكفالة فتح وبجزء شائع ككفلت
بنصفه او ربعه وتنعقد بضمنته وعلي والي وعندي
او انا به زعيم اي كفيل او قبيل به اي بفلان او عنه
او حميل بمعنى محمول بدايع وتنعقد بقوله انا ضامن
حتى تجتمعا او حتى تلتقيا ويكون كفيلا الى الغاية
تترخانية وقيل لا تنعقد لعدم بيان المضمون به
اهو نفس او مال كما نقله في الخانية عن الثاني قال المص
والظاهر انه ليس المذهب لكنه استنبطه من
فتاويه انه لو قال الطالب ضمنت بالمال وقال
الضامن انما ضمنت بنفسه لا يصح ثم قال وينبغي انه
اذا اعترف انه ضمن بالنفس ان يؤاخذ باقراره اه فراجعه
كما لا تنعقد في قوله انا ضامن او كفيل لمعرفته
على المذهب خلافا للثاني لانه لم يلتزم المطالبة
بل المعرفة واختلف في انا ضامن لتعريفه ه
والوجه اللزوم فتح كانا ضامن لوجهه لانه يعبر
به عن الجملة سراج وفي معرفة فلان علي يلزمه
ان يدل

ان يدل عليه خانية ولا يلزم ان يكون كفيلا به واذا
كفل الى ثلاثة ايام مثلا كان كفيلا بعد الثلاثة
ايضا ابدا حتى يسلمه وشرح المجمع لو سلمه في الحال برئ
وانما المدة لتأخير المطالبة ولو زاد وانا بريء
بعد ذلك لم يصر كفيلا اصلا في ظاهر الرواية
وهي الحيلة في كفالة لا تلزم درر واشباه ه
قلت ونقله في لسان الحكام عن ابي الليث
وعليه الفتوى ثم نقل عن الواقعات ان الفتوى انه
يصير كفيلا انتهى لكن الفتوى على الاول لانه ظاهر المذهب
قنية ولا يطالب بالمكفول به في الحال في ظاهر
الرواية وبه يفتى وصححه في السراجية ه
وفي البزازية كفل على انه متى او كلما طلبت
فله اجل شهر صح وله اجل شهر منذ طلبه
فاذا تم الشهر فطالب لزمه التسليم ولا اجل
له ثانيا ثم قال كفل على انه بالخيار عشرة ايام
او اكثر صح بخلاف البيع لان مبناها على التوسع
وان شرط تسليمه في وقت بعينه احضره فيه ان
طلبه كدين موجل حل فان احضره فيها والا حبسه
الحاكم حين يظهر مطله ولو ظهر عجزه ابتداء لا
يحبسه عيني فان غاب امهله مدة ذهابه وايابه
ولو لدار الحرب عيني وابن ملك ولو لم يعلم مكانه

لما في الملتقط صح

لا يطالبه به لانه عاجز ان ثبت ذلك بتصديق الطالب
زيلعي زاد في البحر او ببينة اقامها الكفيل ه
مستند الايمان في القنية غاب المكفول في البلد اين
ملازمة الكفيل حتى يحضره وحيلة دفعه ان
يدعي الكفيل عليه ان خصمك غائب غيبة لا ندري
فبين لي موضعه فان برهن على ذلك اندفع عنه
الخصومة ولو اختلفا فان له خرجة للتجارة ه
معروفة امر الكفيل بالذهاب اليه والا حلف
انه لا يدري موضعه ثم في كل موضع قلنا بذهابه به
اليه للطالب ان يستوثق بكفيل من الكفيل كيلا
يغيب الاخر ويبرأ الكفيل بالنفس بموت المكفول
به ولو عبدا اراد به دفع توهم ان العبد مال
فاذا تعذر تسليمه لزمه قيمته وسيجي ما لو
كفل برقبته وبموت الكفيل وقيل يطالب
وارثه باحضاره سراج لا بموت الطالب بل
وارثه او وصيه يطالب الكفيل وقيل يبرأ وهبانية
والمذهب الاول ويبرأ بدفعه الى من كفل له حيث
اي موضع يمكن مخاصمته سواء قبله الطالب او لا
وان لم يقل وقت التكفيل اذا دفعته اليك
فانا بري ويبرأ بتسليمه مرة فان سلمته اليك
بجهة الكفالة والا ان طلبه منه والا فلابد

ان

ان يقول ذلك ولو شرط تسليمه في مجلس القاضي ه
سلمه فيه ولم يجز تسليمه في غيره به يفتى في
زماننا لتهاون الناس في اعانة الحق ولو
سلمه عند الامير او شرط تسليمه عند هذا ه
القاضي فسلمه عند قاض اخر جاز بحر وسلمه
في السجن لو سجن هذا القاضي وسجن امير البلد
في هذا المصر جاز ابن ملك وكذا يبرأ الكفيل ه
بتسليم المطلوب نفسه لحصول المقصود وبتسليم
وكيل الكفيل لقيامه مقامه ورسوله اليه لان
رسوله الى غيره كالاجنبي وفيه يشترط قبول
الطالب ويشترط ان يقول كل واحد من هؤلاء ه
سلمت اليك عن الكفيل درر من كفالته اي بحكم
الكفالة عيني والا لا يبرأ ابن كمال فليحفظ فان
قال ان لم اوافك به غدا فهو ضامن لما
عليه من المال فلم يواف به مع قدرته عليه
فلو عجز لحبس او مرض لم يلزمه المال الا اذا عجز ه
بموت المطلوب او جنونه كما افاده بقوله او مات
المطلوب في الصورة المذكورة ضمن المال في الصور نبت
لانه علق الكفالة بالمال بشرط متعارف فصح
ولا يبرأ عن كفالة النفس لعدم التنافي فلو ابرأه
عنها فلم يواف به لم يجب المال لفقد شرطه

فيد بموت المطلوب لانه لو مات الطالب
فوارثه ولو مات الكفيل طولب وارثه درر
فان دفعه الوارث للطالب برئ وان لم يدفعه
حتى مضى الوقت كان المال على الوارث يعني من
مهـ تركة الميت عيني ولو اختلفا في الوفاة وعدمه
فالقول للطالب لانه منكر وحينئذ فالمال
لازم على الكفيل خانية وفيها لو اختفى الطالب
فلم يجده الكفيل نصب عنه القاضي وكيلا ولا
يصدق الكفيل على الموافاة الا بحجة ادعى
على آخر حقا عيني او مائة دينار ولم يبينها
اجيدة ام رديئة ام شريفية لتصح الدعوى فقال
رجل للمدعي دعه فانا كفيل بنفسه وان لم اوافك
به غدا فعليه اي فعلي المائة فلم يواف الرجل به
غدا فعليه المائة اي التي بينها المدعي اما
بالبينة او اقرار المدعى عليه ونفذ الكفالتان
لانه لو بين المستحق البيان باصل الدعوى
نبه فتبين صحة الكفالة بالنفس فترتب عليها الثانية
والقول له اي للكفيل في البيان لانه يدعي
صحة الكفالة وكلام السراج يفيد اشتراط
اقرار المدعى عليه بالمال فليحرر لا يجبر المدعى
عليه على اعطاء الكفيل بالنفس في دعوى حد

وقود

وقود ايضا وفاقا لا يجبر في قود وحد قذف وسرقة
كتعزير لانه حق آدمي والمراد بالجبر الملازمة منه
لا الحبس ولو اعطى برضاه كفيلا في قود وقذف
وسرقة جاز اتفاقا ابن كمال وظاهر كلامهم
انها في حقوقه تعالى لا تجوز نهر قلت
وسيجيء انها لا تصح بنفس حد وقود فليحرر بالتوفيق
ولا حبس فيهما حتى يشهد شاهدان مستوران او
واحد عدل يعرفه القاضي بالعدالة لان الحبس
للتهمة مشروع وكذا تعزير المتهم بحر فوائد
لا يلزم احد احضار احد فلا يلزم الزوج احضار
زوجته لسماع دعوى عليها الا في اربع كفيل نفس
وسجان قاض والاب في صورتين في الاشباه
وفي حاشيتها لابن المصنف معزيا لاحكامات العمادية
الاب يطالب باحضار طفله اذا تغيب وفيها
القاضي يأخذ كفيلا باحضار المدعي وكذا المدعى
عليه الا في اربع مكاتبه ومأذونه ووصي ووكيل
اذا لم يثبت المدعي الوصاية والوكالة وفي شرح
المجمع عن محمد اذا كان المدعى عليه معروفا لا يجبر
على الكفيل ولو كان غريبا لا يجبر اتفاقا فاصل
حقه في اليمين فقط انتهى وبابراء الاصيل يبرأ
الكفيل لا كفيل النفس الا اذا قال لا حق لي قبله

ولا لموكل ولا ليتيم انا وصيه ولا لوقف انا متوليه
تجنيس يبرا الكفيل اشباه واما كفالة المال
فتصح به ولو المال مجهولا اذا كان ذلك المال
دينا صحيحا الا اذا كان الدين مشتركا كما ه
سيجي لان قسمة الدين قبل قبضه لا تجوز ن
ظهيرية والا في مسئلة النفقة المقررة فتصح
مع انها تسقط بموت وطلاق اشباه وكانهم
اخذوا فيها بالاستحسان للحاجة لا بالقياس ولا
في بدل السعاية عنده بزازية وكانه لحق ببدل
الكتابة والا فهو لا يسقط لانه لا يقبل ه
التعجيز فيلغز اي دين صحيح ولا تصح الكفالة به
واي دين ضعيف وتصح به والدين الصحيح هو ما لا
يسقط الا بالاداء او الابراء ولو حكما بفعل ه
عنها يلزمه سقوط الدين فيسقط دين المهر بمطاو
لابن الزوج للابراء الحكمي ابن الكمال فلا تصح
ببدل الكتابة لانه يسقط بدونهما بالتعجيز
ولو كفل وادى رجع بما ادى بحر يعني لو كفل
بامره وسيجي فيدا خر بكفلت متعلق بتصح
عنه بالف مثال المعلوم ومثل المجهول
باربعة امثلة بما لك عليه وبما يدركك
في هذا البيع وهذا يسمى ضمان الدرك وبما

بايعت

بايعت فلانا فعلي وكذا قول الرجل لامراة الغير
كفلت لك بالنفقة ابدا ما دامت الزوجية خانية
وما غصبك فلان فعلي فما هنا شرطية اي ان ه
بايعته فعلي لا ما اشتريته لما سيجي ان الكفالة
بالمبيع لا تجوز وشرط في الكل القبول ولو
دلالة ان بايعه او غصب منه للحال بحر ولو
بايع ثانيا لم يلزم الكفيل لان في كلما وقيل
يلزم لان في اذا وعليه القهستاني والشرنبلالي
فليحفظ ولو رجع عنه الكفيل قبل المبايعة
صح بخلاف الكفالة بالذوب وبخلاف ما غصبك
الناس او من غصبك من الناس او بايعك او ه
قتلك او من غصبته او قتلته فانا كفيله فانه
باطل كقوله ما غصبك اهل هذه الدار فانا
ضامنه فانه باطل حتى يسمي انسانا بعينه
او علقت بشرط صريح ملائم اي موافق للكفالة
باحد امور ثلاثة بكونه شرطا للزوم الحق ه
نحو قوله ان استحق المبيع او جحدك المودع
او غصبك كذا او قتلك او قتل ابنك او ه
صيدك فعلي الدية ورضي به المكفول
جاز بخلاف ان كلك سبع او شرطا لامكان ه
الاستيفاء نحو ان قدم زيد فعلي ما عليه من الدين

ونحوه معنى قوله وهو اي والحال ان زيدا مكفول
عنه او مضاربه او مودعه او غاصبه جازت
الكفالة المتعلقة بقدومه لتيسر تسليمه للادا
او شرطا لتعذره اي الاستيفا كقوله ان غاب زيد
عن المصر فعلي وامثلته كثيرة فهذه جملة
الشروط التي يجوز تعلق الكفالة بها ولا تصح
ان علقت بغير ملائم نحو ان هبت الريح او جاء
المطر لانه تعليق بالخطر فتبطل ولا يلزم المال
وفي الهداية سهو كما حرره ابن الكمال نعم
لو جعله اجلا صحت ولزم المال للحال فليحفظ
ولا تصح ايضا جهالة المكفول عنه في تعليق
واضافة لا تخيير ككفلت بما لك على فلان
او فلان فتصح والتعيين للمكفول له لانه
صاحب حق ولا جهالة المكفول له وبه مطلقا
نعم لو قال كفلت رجلا اعرفه بوجهه لا باسمه
جاز واتى برجل اتى به وحلف انه هو بري بزازية
وفي السراجية قال لضيفه وهو يخاف على
دابته من الذئب ان اكل الذئب حمارك فانا
ضامن فاكله الذئب لم يضمن نحو ما ذاب اي ثبت
لك على الناس او على احد منهم فعلي مثال للاول
ونحو ما بايعت به احدا من الناس معين المفتي

اوما

اوما ذاب عليك للناس او لاحد منهم منك فعلي
مثال للثاني ولا تصح بنفس حد وقصاص لان
النيابة لا تجري في العقوبات وبحمل دابة معينة
مستاجرة له وخدمة عبد معين مستاجرين
اي للخدمة لانه يلزم تغيير المعقود عليه
بخلاف غير المعين لوجوب مطلق الفعل لا التسليم
ولا بمبيع قبل قبضه ومرهون وامانة باعيانها
فلو بتسليمها صح في الكل درر وصححه الكمال فلو
هلك المستاجر مثلا لا شي على الكفيل
النفس وصح ايضا لو المكفول به ثمنا لكونه
دينا صحيحا على المشتري الا ان يكون صبيا
محجورا عليه فلا يلزم الكفيل تبعا للاصيل
خانية وكذا لو مغصوبا او مقبوضا على سوم
الشرا ان سمي الثمن والا فهو امانة كما مر ومبيعا
فاسدا وبدل صلح عن دم وخلع ومهر خانية
والاصل انها تصح بالاعيان المضمونة
بنفسها لا بغيرها ولا بالامانات ولا تصح الكفا لة
بنوعيها بلا قبول الطالب او نائبه ولو فضوليا
في مجلس العقد وجوزها الثاني بلا قبول وبه
يفتى درر وبزازية واقره في البحر وبه قالت
الائمة الثلاثة لكن نقل المص عن الطرسوسي ان

الفتوى على قولهما واختاره الشيخ قاسم هذا حكم
الانشا ولو اخبر عنها بان قال انا كفيل بما لفلان
على فلان حال غيبة الطالب او كفل وارث المريض
الملي عنه بامره بان يقول المريض لوارثه تكفل عني
بما علي من الدين فكفل به مع غيبة الغرما صح في
الصورتين بلا قبول اتفاقا استحسانا لانها وصية
فلو قال لاجنبي لم يصح وقيل يصح شرح مجمع وفي
الفتح الصحة اوجه وحققوا انها كفالة لكن يرد
عليه توقفها على المال ولو له مال غايب هل يؤمر
الغريم بانتظاره ويطالبه الكفيل لم اره ه
وينبغي على انه وصية ان ينتظر لا على انها كفالة
وقيدنا بامره لان تبرع الوارث بضمانه في
غيبتهم لا يصح وروى الحسن الصحة ولو ضمنه بعد
موته صح سراج ولعله قول الثاني لما مر وفي
البزازية اختلفا في الاخبار والانشا فالقول
للمخبر ولا تصح بدين ساقط ولو من وارث عن ميت
مفلس الا اذا كان به كفيل او رهن معراج وظهر له
مال فتصح بقدره ابن ملك والحق دين بعد موته فتصح
الكفالة به بان حفر بيرا على الطريق فتلف به شي
بعد موته لزم ضمان المال في ماله وضمان النفس على
عاقلته لثبوت الدين مستندا الى وقت التسبب

وهو

ها وهو الحفر الثابت حال قيام الذمة بحر وهذا عنده وصححا
مطلقا وبه قالت الثلاثة واذا تبرع به احد
صح اجماعا ولا تصح كفالة الوكيل بالثمن للموكل
فيما وكل ببيعه لان حق القبض له بالاصالة ه
فيصير ضامنا لنفسه مفاده ان الوصي والناظر
لا يصح ضمانهما الثمن عن المشتري فيما باعه
لان القبض لهم ولذا لو ابراه عن الثمن صح ه
وضمنا ولا تصح كفالة المضارب لرب المال به
اي بالثمن لما مر ولان الثمن امانة عندهما
فالضمان تغيير لحكم الشرع ولا تصح لشريك
ن بدين مشترك مطلقا ولو بارث لانه لو صح الضمان
مع الشركة يكون ضامنا لنفسه ولو صح بحصة
صاحبه يودي الى قسمة الدين قبل قبضه ه
وكذا لا يجوز لغير لو تبرع جاز كما لو كان ع
صفقتين ولا تصح الكفالة بالعهدة لاشتباه
المراد بها ولا بالخلاص اي تخليص مبيع يستحق لعجزه
عنه نعم لو ضمن تخليصه ولو شرا بقدره والا فيرد
الثمن كان كالدرك عيني **فايدة** متى ادى
بكفالة فاسدة رجع كصحيحة جامع الفصولين
ثم قال ونظيره لو كفل ببدل الكتابة لم يصح
فيرجع بما ادى اذا حسب انه مجبر على ذلك

لضمانه السابق واقره المصنف فليحفظ ولو
كفل بامره اي بامر المطلوب بشرط قوله عني
او على انه علي وهو غير صبي وعبد محجور بن م
ابن ملك رجع عليه بما ادى ان ادى بما ضمنه
والا فبما ضمن وان ادى رديا لملكه الدين
بالاداء فكان كالطالب وكما لو ملكه بهبة او
ارث عيني وان بغيره لا يرجع لتبرعه الا اذا اجاز
في المجلس فيرجع عمادية وحيلة الرجوع بلا امر
ان يهبه الطالب الدين ويوكله بقبضه ۵
ولو الحيلة ولا يطالب الكفيل اصيلا بمال قبل
ان يؤدي الكفيل عنه لان تملكه بالاداء نعم
للكفيل اخذ رهن من الاصيل قبل ادائه خانية
فان لوزم الكفيل لازمه اي لازم هو الاصيل
ايضا حتى يخلصه واذا حبسه له حبسه هذا
اذا كفل بامره ولم يكن على الكفيل للمطلوب
دين مثله والا فلا ملازمة ولا حبس سراج
وفي الاشباه اداء الكفيل يوجب براءتهما
للطالب الا اذا احاله الكفيل على مديونه
وشرط براءة نفسه فقط ويبرا الكفيل باداء
الاصيل اجماعا الا اذا برهن على ادائه قبل
الكفالة فيبرا فقط كما لو حلف بحر ولو ابرا الطا لب

الاصيل

الاصيل او اخر عنه اي اجله برئ الكفيل تبعا ۵
للاصيل لا الكفيل لنفس كما مر وتاخر الدين عنه
تبعا للاصيل الا اذا صالح المكاتب عن قتل العمد
بمال ثم كفله انسان ثم عجز المكاتب فتاخرت
مطالبة المصالح الى عتق الاصيل وله مطالبة
الكفيل الان اشباه ولا ينعكس لعدم تبعية الاصل
للفرع نعم لو كفل بالحال مؤجلا تاجل عنهما
لان تاجيله على الكفيل تاجيل عليهما وفيه
يشترط قبول الاصيل الابراء والتاجيل لا ۵
الكفيل الا اذا وهبه او تصدق عليه درر قلت
وفي فتاوى ابن نجيم اجله على الكفيل يتاجل
عليهما وعزاه للحاوي القدسي فليحفظ ۵
وفي القنية طالب الدائن الكفيل فقال
له اصبر حتى يجيء الاصيل فقال لا تعلق لي عليه
انما تعلقي عليك هل يبرا اجاب نعم وقيل لا
وهو المختار واذا حل الدين المؤجل على ۵
الكفيل بموته لا يحل على الاصيل فلو اداه وارثه
لم يرجع لو الكفالة بامره الا الى اجله
خلافا لزفر كما لا يحل المؤجل على الكفيل
اتفاقا اذا حل على الاصيل به اي بموته ولو
ما تاخر الطالب بعد رضا احدهما رب المال

عن الكفيل الدين على نصفه مثلا برئا الا ان المسئلة
مربعة فاذا شرط براءتهما او براءة الاصيل او
سكت برئا واذا شرط براءة الكفيل وحده
كانت فسخا للكفالة لا اسقاطا للاصل فيبرا
هو وحده عن خمسمائة دون الاصيل فيبقى عليه
الالف فيرجع عليه الطالب بخمسمائة والكفيل
بخمسمائة لو بامره ولو صالح على جنس اخر رجع بالالف
كما مر صالح الكفيل الطالب على شيء ليبرئه عن
الكفالة لم يصح الصلح ولم يجب المال على الكفيل
خانية وهو باطلاقه يعم الكفالة بالمال والنفس
بحر قال الطالب للكفيل برئت الي من المال الذي
كفلت به رجع الكفيل بالمال على المطلوب اذا
كانت الكفالة بامره لاقراره بالقبض ويفاد
براءة المطلوب للطالب لاقراره كالكفيل وفي قوله
للكفيل برئت بلا الي او ابراتك لا رجوع كقوله
انت في حل لانه ابراء لا اقرار بالقبض خلافا
لابي يوسف في الاولى اي برئت فانه جعله
كالاولى اي الي قيل وهو قول الامام واختاره
في الهداية وهو اقرب الاحتمالين فكان هو الاظهر
معزيا للعناية واجمعوا انه لو كتبه في الصك كان
اقرارا بالقبض عملا بالعرف وهذا كله مع غيبة الطالب

ومع

ومع حضرته يرجع اليه في البيان لمراده اتفاقا لانه
المجمل ومثل الكفالة الحوالة وبطل تعليق
البراءة من الكفالة بالشرط الغير الملائم على ما
اختاره في الفتح والمعراج واقره المصنف هنا
وفي المتفرقات لكن في النهر ظاهر الزيلعي
وغيره ترجيح الاطلاق قيد بكفالة المال لانه
في كفالة النفس تفصيل مبسوط في الخانية
لا يسترد اصيل ما ادى الى الكفيل بامره
ليدفعه للطالب وان لم يعطه طالبه ولم
يعمل بقبضه عن الاداء لو كفيلا بامره والا عمل
لانه حينئذ يملك الاسترداد ذكره واقره المص
لكن قدم قبله ما يخالفه فحرر وان ربح
الكفيل به طاب له لانه نماء ملكه حيث
قبضه على وجه الاقتضاء فلو على وجه الرسالة
فلا لتمحضه امانة خلافا للثاني وندب
رده على الاصيل ان قضى الدين بنفسه درر
فيما يتعين بالتعيين كحنطة لا فيما لا يتعين
كنقود فلا يندب ولو رده هل يطيب للاصيل
الاشبه نعم ولو غنيا عناية امر الاصيل
كفيله ببيع العينة اي بيع العين بالربح نسيئة
ليبيعها المستقرض باقل ليقضي دينه اخترعه

اكلة الربا وهو مكروه مذموم شرعا لما فيه من
الاعراض عن مبرة الاقراض ففعل الكفيل ذلك ه
فالمبيع للكفيل وزيادة الربح عليه لانه العاقد
ولا شيء على الامر لانه اشتراط ضمان الخسران او توكيل
بمجهول وذلك باطل كفل عن رجل بما ذاب له
او بما قضي له عليه او بما لزمه له عبارة الدرر
لزم بلا ضمير وفي الهداية وهذا ماض اريد
به المستقبل كقوله اطال الله بقاءك ه
فغاب الاصيل فبرهن المدعي على الكفيل ان
له على الاصيل كذا لم يقبل برهانه حتى يحضر
الغايب فيقضي عليه فيلزمه تبعا للاصيل وان
برهن ان له على زيد الغايب كذا من المال وهو اي
الحاضر كفيل قضي بالمال على الكفيل فقط ولو زاد
بامره قضي عليهما فللكفيل الرجوع لان المكفول
به هنا مال مطلق فامكن اثباته بخلاف ما
تقدم وهذه حيلة اثبات الدين على الغايب
ولو خاف الطالب موت الشاهد يتواضع مع رجل
ويدعي عليه هذه الكفالة فيقر الرجل بالكفالة
وينكر الدين فيبرهن المدعي على الدين فيقضى به
على الكفيل والاصيل ثم يبرا الكفيل فيبقى المال على
الغايب وكذا الحوالة وتمامه في الفتح والبحر كفالته

بالدرك

بالدرك تسليم منه بمبيع كشفعة فلا دعوى له
ككتب شهادته في صك كتب فيه باع ملكه او
باع بيعا نافذا باتا فانه تسليم ايضا كما لو
شهد بالبيع عند الحاكم فقضى بها او لا لا يكون
تسليما كتب شهادته في صك بيع مطلق عما
ذكرنا وكتب شهادته على اقرار العاقدين
لانه مجرد اخبار فلا تناقض ولم يذكر الختم
لانه وقع اتفاقا باعتبار عاداتهم قال الكفيل
ضمنت لك الى شهر وقال الطالب هو حال
فالقول للضامن لانه ينكر المطالبة وعكسه
اي الحكم المذكور في قوله لك على مائة الى
شهر مثلا اذا الاخر وهو المقر له حالة لان
المقر له ينكر الاجل والحيلة لمن عليه دين مؤجل
وخاف الكذب او حلوله باقراره ان يقول اهو
حال او مؤجل فان قال حال انكره ولا حرج عليه
زيلعي ولا يوخذ ضامن الدرك اذا استحق
المبيع قبل القضاء على البايع بالثمن اذ بمجرد
الاستحقاق لا ينتقض البيع على الظاهر كما مر
وصح ضمان الخراج اي الموظف في كل سنة وهو ما يجب
عليه في الذمة بقرينة قوله والرهن به اذ الرهن
بخراج المقاسمة باطل نهر على خلاف ما اطلقه في

البحر

وتجويز الزيلعي الرهن في كل ما تجوز فيه الكفالة بجامع
التوثق منقوض بالدرك لجواز الكفالة به دون
الرهن وكذا النوائب ولو بغير حق كجبايات
زماننا فانها في المطالبة كالديون بل فوقها حتى
لو اخذت من الاكار فله الرجوع على مالك الارض
وعليه الفتوى صدر الشريعة واقره المص وابن
الكمال وقيده شمس الائمة بما اذا امره به طائعا
فلو مكرها في الامر لم يعتبر امره بالرجوع
ذكره الاكمل وقالوا من قام بتوزيعها بالعدل
اجر عليه فلا ينبغي حيث عدل وهو نادر وفي
وكالة البزازية قال الرجل خلصني من مصادرة
الوالي او قال الاسير ذلك فخلصه رجع بلا شرط
على الصحيح **قلت** وهذه تقع في ديارنا
كثيرا وهو ان الصوباشي يمسك رجلا ويحبسه
فيقول لآخر خلصني فيخلصه بمبلغ فحينئذ
يرجع بغير شرط الرجوع بل بمجرد الامر فتدبر كذا
بخط المص على هامشها فليحفظ والقسمة اي النصيب
من النائبة وقيل هي النائبة الموظفة وقيل غير
ذلك وايا ما كان فالكفالة بها صحيحة صدر
شريعة قال الرجل لآخر اسلك هذا الطريق فانه
امن فسلك واخذ ماله لم يضمن ولو قال ان كان مخو فا

واخذ

واخذ مالك فانا ضامن والمسئلة بحالها ضمن هذا
وارد على ما قدمه بقوله ولا يصح بجهالة المكفول
عنه كما في الشرنبلالية والاصل ان المغرور انما
يرجع على الغار اذا حصل الغرور في ضمن المعاوضة
او ضمن الغار صفة السلامة للمغرور نصا
درر وتمامه في الاشباه ومر في المرابحة
فروع ضمان الغرور في الحقيقة هو ضمان
الكفالة للكفيل منع الاصيل من السفر لو كفالته
حالة ليخلصه منها باداء او ابراء وفي الكفيل
بالنفس برده اليه كما في الصغرى اي لو بامره
من قام عن غيره بواجب بامره رجع بما دفع
وان لم يشترطه كالامر بالانفاق عليه وبقضاء
دينه الا في مسائل امره بتعويض عن هبته
وباطعام عن كفارته وباداء زكاة ماله
وبان يهب فلانا عني الفا كل موضع يملك
المدفوع اليه المال المدفوع اليه مقابلا
بملك مال فان المامور يرجع بلا شرط والا
فلا وتمامه في وكالة السراج والكل من الاشباه
وفي الملتقط الكفيل للمختلعة بما لها على
الزوج من الدين لا يبرأ بتجديد النكاح بينهما
ثوب غاب عن دلال لا ضمان عليه ولو غاب

عن صاحب الحانوت وقد تساوموا واتفقوا على ثمن ه
فعليه قيمة الثوب ولو طاف به الدلال ثم
وضعه في حانوت فهلك ضمن الدلال بالاتفا ق
ولا ضمان على صاحب الحانوت عند الامام لانه
مودع المودع دلال معروف في يده ثوب تبين
انه مسروق فقال رددت على الذي اخذت
منه برئ ولو قال الطالب عن يمني في مصر كذا ه
فاذا اخذت مالي فلك عشرة منه يجب اجر
المثل لا يزاد على عشرة ملتقط واقتيت بان
ضمان الدلال والسمسار الثمن للبائع باطل
لانه وكيل بالاجر وذكروا ان الوكيل لا يضمن نه
لانه يصير عاملا لنفسه قنية بحر **فائدة**
ذكر الطرسوسي في مؤلف له ان مصادرة
السلطان لارباب الاموال لا تجوز الا لعمال
بيت المال مستندا بان عمر رضي الله عنه
صادر ابا هريرة انتهى وذلك حين استعمله
على البحرين ثم عزله واخذ منه اثني عشر الفا ثم دعا ه
للعمل فابى رواه الحاكم وغيره واراد بعمال بيت
المال خدمته الذين يكون امواله ومن ذلك
كتبته اذا توسعوا في الاموال لان ذلك دليل
على خيانتهم ويلحق كتبة الاوقاف ونظارها

اذا

اذا توسعوا وتعاطوا انواع اللهو وبنا الاماكن
فللحاكم اخذ الاموال منهم وعزلهم فان عرف ه
خيانتهم في وقف معين رد المال اليه والا وضعه
في بيت المال نهر وتجوز في التخيير لو كفل الحال
مؤجلا تاخر عن الاصيل ولو قرضا لان الدين واحد
قلت وقدمنا انها حيلة تاجيل القرض
ويجي للمديون السفر قبل حلول الدين وليس
للدائن منعه ولكن يسافر معه فاذا حل منعه
ليوفيه واستحسن ابو يوسف اخذ كفيل شهرا ه
لامرأة طلبت كفيلا بالنفقة لسفر الزوج ه
وعليه الفتوى وقاس عليه في المحيط بقية الديون
لكنه مع الفارق كما في شرح الوهبانية للشرنبلا لي
لكن في المنظومة المحبية •

لو قال مديون يريد السفرا • واجل الدين عليه ما استقر
وطالب الكفيل قالوا يلزم • عليه اعطا كفيل يعلم
لو حبس الكفيل قالوا جاز له • اذا اراد حبس من قد كفله
لانه قد كان ذا لاجله • حبس كذا يجازه بفعله
ثم الكفيل ان يمت قبل الاجل • لا شك ان الدين في ذا الحال حل
عليه فالوارث ان اداه لم • يرجع به من قبل ما التاجيل تم

• باب كفالة الرجلين •

دين على الاخر بان اشتريا منه عبدا بمائة وكفل كل عن صا حبه

بامره جاز ولم يرجع على شريكه الا بما اداه زايدا
على النصف لرجحان جهة الاصالة على النيابة ولانه
لو رجع بنصفه لادى الى الدور رد وان كفلا
عن رجل بشي بالتعاقب بان كان على رجل دين فكفل
عنه رجلان كل واحد منهما بجميعه منفردا
ثم كفل كل من الكفيلين عن صاحبه بامره ٥
بالجميع ونعني بهذه القيود خالفتا الاولى فما ادى
احدهما رجع بنصفه على شريكه لكون الكل ه
كفالة هنا او يرجع ان شا بالكل على الاصيل
لكونه كفل بالكل بامره وان ابرا الطالب احد هما
اخذ الطالب الكفيل الاخر بكله بحكم كفالته
ولو افترق المتفاوضان وعليهما دين اخذ الغريم
ايا شا منهما بكل الدين لتضمنهما الكفالة كما
مر ولا رجوع على صاحبه حتى يودي اكثر من النصف
لما مر كاتب عبديه كتابة واحدة وكفل كل من العبدين
عن صاحبه صح استحسانا وحينئذ فما ادى احدهما رجع
على صاحبه بنصفه لاستوائهما ولو اعتق المولى احدهما
والمسئلة بحالها صح واخذ ايا شا منهما بحصة ٥
من لم يعتقه المعتق بالكفالة والاخر بالاصالة
فان اخذ المعتق رجع على صاحبه لكفالته وان اخذ الاخر
لا لاصالته واذا كفل شخص عن عبد مالا موصوفا بكونه

لم يظهر

لم يظهر في حق مولاه بل في حقه بعد عتقه كما لو
لزمه باقرار او استقراض او استهلاك وديعة
فهو اي المال المذكور حال وان لم يسمه اي الحلول
لحلوله على العبد وعدم مطالبته لعسرته ٥
وان الكفيل غير معسر ويرجع بعد عتقه لو بامره
ولو كفل مؤجلا تاجل كما مر ادعى شخص رقبة
عبد فكفل به رجل فمات العبد المكفول قبل
تسليمه فبرهن المدعي انه كان له ضمن الكفيل
قيمته لجوازها بالاعيان المضمونة كما مر ولو
ادعى على عبد مالا فكفل بنفسه اي بنفس
العبد رجل فمات العبد برئ الكفيل كما في الحر
ولو كفل عبد غير مديون مستغرق عن سيده
بامره جاز لان الحق له فاذا عتق فاداه او كفل
سيده عنه بامره فاداه ولو بعد عتقه لم يرجع
واحد منهما على الاخر لانعقادها غير موجبة
للرجوع لان كلا منهما لا يستوجب دينا على الا خر
فلا تنقلب موجبة له ابعد ذلك كما لو كفل رجل
عن رجل بغير امره فبلغه فاجاز الكفالة لم تكن
الكفالة موجبة للرجوع لما قلنا وقالوا فايدته
كفالة المولى عن عبده وجوب مطالبته بايفاء
الدين من سائر امواله وفايدة كفالة العبد

عن مولاه لتعلقه اي الدين برقبته وهذا انتم
يثبته المصنف تبعا في شرحه والله تعالى اعلم

كتاب الحوالة

هي لغة النقل وشرعا نقل الدين من ذمة المحيل
الى ذمة المحتال عليه وهل توجب البراءة من الدين
المصحح نعم فتح المديون محيل والدائن محتال
ومحتال له ومحال ومحال له ويزاد خامس وهو
حويل فتح ومن يقبلها محتال عليه ومحال عليه
فالفرق بالصلة وقد تحذف من الاولى والمال
محال به والحوالة تشترط لصحتها رضى الكل بلا
خلاف الا في الاول وهو المحيل فلا يشترط على
المختار شرنبلالية عن المواهب قال ابن الكمال
انما شرطها القدوري للرجوع عليه فلا اختلاف
في الرواية لكن استظهر الاكمل ان ابتداها
ان كان من المحيل شرط ضرورة والا واراد بالرضى
القبول فان قبولها في مجلس الايجاب شرط
الانعقاد بحر عن البدائع لكن في الدرر وغيرها
الشرط قبول المحتال او نائبه ورضى الباقين لا حضور هما
واقره المص وتصح في الدين المعلوم لا في العين
زاد في الجوهرة ولا في الحقوق انتهى وبه عرف ان حوالة
الغازي بحقه من غنيمة محرزة لا تصح لانه حوالة

المستحق

المستحق بمعلومه في الوقف للناظر بهرثم قال بعد
ورقتين وهذا في الحوالة المطلقة ظاهر واما
المقيدة ففي البحر انما الوقف في يد الناظر ينبغي
ان تصح كالاحالة على المودع والا لا لانها مطالبة
انتهى ومقتضاه صحتها بحق للغنيمة وعندي
فيه تردد ويبرى المحيل من الدين والمطالبة جميعا
بالقبول من المحتال للحوالة فلا يرجع المحتال على
المحيل الا بالتوى بالقصر بهلاك المال لان
براءته مقيدة بسلامة حقه وقيده في البحر بان
لا يكون المحيل هو المحتال عليه الحوالة ويحلف ولا
بينة له اي للمحتال والمحيل او يموت المحال عليه
مفلسا بغير عين ودين وكفيل وقالا بهما وبان
فلسه الحاكم ولو اختلفا اي في موته مفلسا وكذا
في موته قبل الاداء او بعده فالقول للمحتال مع
يمينه على العلم لتمسكه بالاصل وهو العسرة
زيلعي وقيل القول للمحيل بيمينه فتح طالب
المحتال عليه المحيل بما اي بمثل الذي احال به
مدعيا قضاءه دينه بامره فقال المحيل انما احلت
بدين ثابت لي عليك لم يقبل قوله بلا حجة بل ضمن
المحيل مثل الدين للمحتال عليه لانكاره
وقبول الحوالة ليس اقرارا بالدين لصحتها

ثانيا وهو باحد
المحتال ان يجحد
المحال عليه
صح

فيه
صح

بدونه وان قال المحيل للمحتال احلتك على فلان
بمعنى وكلتك لتقبضه لي فقال المحتال بل احلتني
بدين لي عليك فالقول للمحيل لانه منكر ولفظ
الحوالة يستعمل في الوكالة احاله بماله عند زيد
حال كونه وديعة بان اودع رجلا الفا ثم احال
بها غريمه صحت فان هلكت الوديعة برئ المودع
وعاد الدين على المحيل لان الحوالة مقيدة بها
بخلاف المقيدة بالمغصوب فانه لا يبرا لان مثله
يخلفه ونحوه ايضا بدين خاص فصارت الحوالة
المقيدة ثلاثة اقسام وحكمها ان لا يملك المحيل
مطالبة المحتال عليه ولا المحتال عليه دفعها
للمحيل مع ان المحتال اسوة لغرما المحيل بعد موته
بخلاف الحوالة المطلقة كما بسطه خسرو وغيره
باع بشرط ان يحيل على المشتري بالثمن غريما له
اي للبائع بطل ولو باع بشرط ان يحال بالثمن
صح لانه شرط ملائم كشرط الجودة بخلاف الاول
ادى المال في الحوالة الفاسدة فهو بالخيار ان شا
رجع على المحتال القابض وان شا رجع على المحيل
وكذا في كل موضع ورد الاستحقاق بزازية
وفيها ومن صور فساد الحوالة ما لو شرط فيها
الاعطا من ثمن دار المحيل مثلا لعجزه عن الوفا

بالملتزم

بالملتزم انعم لو اجاز كما لو قبلها المحتال عليه
بشرط الاعطا من ثمن داره ولكن لا يجبر على البيع
ولو باع يجبر على الادا ولا يصح تاجيل عقدها فلو
قال ضمنته بمالك على فلان على ان احيلك به
على فلان الى شهر انصرف التاجيل الى الدين لانه
لا يصح تاجيل عقد الحوالة بحر عن المحيط وكرهت
السفتجة بضم السين وتفتح وفتح التا وهي اقراض
لسقوط خطر الطريق فكانه احال الخطر المتوقع على
المستقرض فكان في معنى الحوالة وقالوا اذا لم تكن
المنفعة مشروطة ولا متعارفة فلا باس **فرع**
في النهر والبحر عن صرف البزازية ولو ان المستقرض
وهبته الزايد لم يجز لانه مشاع يحتمل القسمة
ولو توكل المحيل عن المحتال بقبض دين الحوالة لم
يصح ولو شرط المحتال الضمان على المحيل صح ويطالب
ايا شا لان الحوالة بشرط عدم براة الاصيل له
خانية وفيها عن الثاني او غاب المحتال عليه ثم
جا المحتال وادعى جحوده المال لم يصدق وان
برهن لان المشهود عليه غايب فلو حضر وجحد
الحوالة ولا بينة كان القول له وجعل جحوده
فسخا **فرع** الاب او الوصي اذا احتال
بمال اليتيم فان كان خيرا لليتيم بان كان

الثاني ملا صح سراجية والا لا يجز كما في مضاربة
الجوهرة **قلت** ومفادهما عدم الجواز لو تساويا
او تقاربا وبه جزم في الخانية والوجه له لانه
حينئذ اشتغال بما لا يفيد والعقود انما شرعت للفائدة

كتاب القضا

لما كان اكثر المنازعات تقع في الديون والبياعات
اعقبها بما يقطعها هو بالمد ويقصر لغة الحكم
وشرعا فصل الخصومات وقطع المنازعات
وقيل غير ذلك كما بسط في المطولات واركانه
ستة على ما نظمه ابن الغرس بقوله **شعر**
اطراف كل قضية حكمية • ست يلوح بعدها التحقيق
حكم ومحكوم به وله ومحكوم عليه وحاكم وطريق
واهله اهل الشهادة اي ادائها على المسلمين كذا
في الحواشي السعدية ويرد عليه ان الكافر يجوز
تقليده القضا ليحكم بين اهل الذمة ذكره
الزيلعي في التحكيم وشرط اهليتها شرط اهليته
فان كلا منهما من باب الولاية والشهادة اقوى
لانها ملزمة على القاضي والقضا ملزم على الخصم
فلذا قيل حكم القضا يستقى من حكم الشهادة
ابن كمال والفاسق اهلها فيكون اهله لكنه لا
يقلد

يقلد وجوبا ويأثم مقلده كقبول شهادته به يفتى
وقيده في القاعدية بما اذا غلب على ظنه صدقه
فليحفظ درر واستثنى الفاسق ذا الجاه والمروة
فانه يجب قبول شهادته بزازية قال في النهر
وعليه فلا يأثم ايضا بتوليته القضا حيث
كان كذلك الا ان يفرق بينهما انتهى **قلت**
سيجي تضعيفه فراجعه وفي معروضات المفتي
ابي السعود لما وقع التساوي في قضاة زماننا في
وجود العدالة ظاهرا ورد الامر بتقديم الافضل
في العلم والديانة والعدالة والعدو لا تقبل
شهادته على عدوه اذا كانت دنيوية ولو قضى
القاضي بها لا ينفذ ذكره يعقوب باشا فلا يصح قضاؤه
عليه لما تقرر ان اهله اهل الشهادة قال المص
وبه افتى مفتي مصر شيخ الاسلام امين الدين
ابن عبد العال فالحكم كذا سجل العدو لا يقبل
على عدوه ثم نقل عن شرح الوهبانية انه لم
ير نقلها عندنا وينبغي النفاذ لو القاضي عدلا
وقال ابن وهبان بحثا ان بعلمه لم يجز وان
بشهادة العدول بمحضر من الناس جاز انتهى
قلت واعتمده القاضي محب الدين في منظومته فقال
ولو على عدوه قاض حكم • ان كان بعدل صح ذا وانبرم

واختار بعض العلما وفضلا • ان كان ذا العلم قضى لن يقبلا
وان يكن بحضرة من الملا • وبشهادة العدو لن تقبلا
قلت لكن نقل في البحر والعيني والزيلعي والمص
وغيرهم عند مسئلة التقاليد من الجايز
عند الناصحي في تهذيب ادب القاضي للخصاف
ان من لم تجز شهادته لم يجز قضاؤه ومن لم
يجز قضاؤه لا يعتمد على كتابه انتهى وهو صريح
او كالصريح فيما اعتمده المص كما لا يخفى ٥
فليعتمد وبه افتى محققو الشافعية الرملي
ومن خطه نقلت انه لو قضى عليه ثم اثبت
عداوته بطل قضاؤه فليحفظ وفي شرح
الوهبانية للشرنبلالي ثم انما تثبت العداوة
بنحو قذف وقتل وجرح وولي لا بمخاصمة نعم هي
تمنع الشهادة فيما وقعت فيه المخاصمة كشهادة
وكيل فيما وكل فيه ووصي وشريك والفاسق لا يصلح
مفتيا لان الفتوى من امور الدين والفاسق لا يقبل
قوله في الديانات ابن ملك زاد العيني واختاره
كثير من المتاخرين وجزم به صاحب المجمع في متنه
وله في شرحه عبارات بليغة وقول الائمة
الثلاثة ايضا وظاهر ما في التحرير انه لا يحل
استفتاؤه اتفاقا كما بسطه المصنف وقبل

نعم

نعم يصلح وبه جزم في الكنز لانه يجتهد حذار نسبة
الخطا ولا خلاف في اشتراط اسلامه وعقله
وشرط بعضهم تيقظه لا حريته وذكوريته
ونطقه فيصح افتاء الاخرس لا قضاؤه ويكتفي
بالاشارة منه لا من القاضي كلزوم صيغة مخصوصة
كحكمت والزمت بعد دعوى صحيحة واما الاطرش
وهو من يسمع الصوت القوي فالاصح الصحة
بخلاف الاصم ويفتي القاضي ولو في مجلس القضا
وهو الصحيح من لم يخاصم اليه ظهيرية ٥
وتستضيء ويأخذ القاضي كالمفتي بقول ابي حنيفة
على الاطلاق ثم بقول ابي يوسف ثم بقول محمد ثم
بقول زفر والحسن بن زياد وهو الاصح منية وسراجية
وعبارة النهر ثم بقول الحسن قنية وصحح في الحاوي
اعتبار قوة المدرك والاول اضبط نهر ولا يخير
اذا لم يكن مجتهدا بل المقلد متى خالف معتمد مذهبه
لا ينفذ حكمه وينقض هو المختار للفتوى كما بسطه
المص في فتاويه وغيره وقدمناه اول الكتاب
وسيجيء في القهستاني وغيره **اعلم**
ان كل موضع قالوا الراي فيه للقاضي فالمراد
منه به قاض له ملكة الاجتهاد انتهى وفي الخلا
وانما ينفذ القضاء في المجتهد فيه اذا علم

انه مجتهد فيه والا فلا واذا اختلف مفتيان
في جواب حادثة اخذ بقول افقههما بعد
ان يكونا ورعهما سراجية وفي الملتقط اذا
اشكل عليه امر ولا راي له فيه شاور العلما
ونظر احسن اقاويلهم وقضى بما راه صوابا
لا بغيره الا ان يكون غيره اقوى في الفقه
ووجوه الاجتهاد فيجوز ترك رايه برايه ثم
قال وان لم يكن مجتهدا فعليه تقليدهم
واتباع رايهم فاذا قضى بخلافه لا ينفذ حكمه
المصر شرط لنفاذ القضا في ظاهر الرواية
وفي رواية النوادر لا فينفذ في القرى وفي
عقار لا في ولايته على الصحيح خلاصة وبه يفتى
بزازية اخذ القضا برشوة للسلطان او
لقومه وهو عالم بها او بشفاعة جامع الفصولين
وفتاوى ابن نجيم او ارتشى هو او اعوانه بعلمه
شرنبلالية وحكم لا ينفذ حكمه ومنه ما جعل المولية
مبلغا في كل شهر ياخذ منه ويفوض اليه قضا
ناحية فتاوى المصر لكن في الفتح من قلد بواسطة
الشفعا كمن قلد حسبانا ومثله في البزا زية
بزيادة وان لم يحل الطلب بالشفعا ولو كان
عدلا ففسق باخذها او بغيره وخصها

لانها

لانها المعظم استحق العزل وجوبا وقيل ينعزل
وعليه الفتوى ابن الكمال وابن الملك وفي الخلاصة
عن النوادر لو فسق او ارتد او عمي ثم صلح او
ابصر فهو على قضائه وما قضى في فسقه ونحوه
باطل واعتمده في البحر وفي الفتح اتفقوا
في الامارة والسلطنة على عدم الانعزال
بالفسق لانها مبنية على القهر والغلبة
لكن في اول دعوى الخانية الوالي كالقاضي
فليحفظ وينبغي ان يكون موثوقا به في
عفافه وعقله وصلاحه وفهمه وعلمه
بالسنة والاثار ووجوه الفقه والاجتهاد
شرط الاولوية لتعذره على انه يجوز خلو
الزمن عنه عند الاكثر نهر فيصح تولية
العامي ابن كمال ويحكم بفتوى غيره لكن في
ايمان البزازية المفتي يفتي بالديانة
والقاضي يقضي بالظاهر دل ان الجاهل
لا يمكنه القضا بالفتوى ايضا فلا بد من كون
الحاكم في الدما والفروج عالما دينا كالكبريت
الاحمر اين الكبريت الاحمر واين العلم ومثله
فيما ذكر المفتي وهو عند الاصوليين المجتهد
اما من يحفظ اقوال المجتهد فليس بمفت وفتواه

ابتر يفتوى بل هو نقل كلام كما بسطه ابن الهمام
ولا يطلب القضا بقلبه ولا يسأله بلسانه
في الخلاصة طالب الولاية لا يولى الا اذا
تعين عليه القضا او كانت التولية مشروطة
له او ادعى ان العزل من القاضي الاول بغير
جنحة نهر قالوا استحب الشافعية والما
طلب القضا لخامل الذكر لنشر العلم ويختار
المقلد الاقدر والاولى به ولا يكون فظا
غليظا جبارا عنيدا لانه خليفة رسول الله
صلى الله عليه وسلم وفي اطلاق اسم خليفة الله
خلاف تترخانية وكره تحريما التقلد اي
اخذ القضا لمن خاف الحيف اي الظلم او العجز
يكفي احدهما في الكراهة ابن كمال وان تعين
له او امنه لا يكره فتح ثم ان انحصر فرض عينا
والا كفاية بحر والتقلد رخصة اي مباح ه
والترك عزيمة عند العامة بزازية فالاولى
عدمه ويحرم على غير الاهل الدخول فيه قطعا
من غير تردد في الحرمة ففيه الاحكام الخمسة
ويجوز تقلد القضا من السلطان العادل
والجاير ولو كافرا ذكره مسكين وغيره الا
اذا كان يمنعه عن القضا بالحق فيحرم ولو

فقد

فقد وال الغلبة كفار وجب على المسلمين تعيين
وال وامام للجمعة فتح ومن سلطان الخوارج
واهل البغي واذا صحت التولية صح العزل
واذا رفع قضا الباغي الى قاضي العدل نفذه
وقيل لا وبه جزم الناصحي فاذا تقلد طلب
ديوان قاض قبله يعني السجلات ونظر في
حال المحبوسين في سجن القاضي واما المحبوس
في سجن الوالي فعلى الامام النظر في احوالهم
فمن لزمه ادب ادبه والا اطلقه ولا يبعث
احد في غيبة لا رجلا مطلوبا بدم ونفقة
من ليس له مال في بيت المال بحر فمن اقر
منهم بحق او قامت عليه بينة لزمه الحبس
ذكره مسكين وقيل الحق والا نادى عليه
بقدر ما يرى ثم يطلقه بكفيل بنفسه
فان ابى نادى عليه شهرا ثم اطلقه وعمل
في الودايع وغلات الوقف ببينة او اقرار
ذي اليد ولم يعمل المولى بقول المعزول ه
لا لتحافه بالرعايا وشهادة الفرد لا
تقبل خصوصا بفعل نفسه درر ومفاده
ردها ولو مع اخر نهر **قلت** لكن افتى قاري
الهداية بقبولها وتبعه ابن نجيم فتنبه

الا ان يقر ذو اليد انه اى للمعزول سلمها اى
الودايع والغلات اليه فيقبل قوله فيهما
الخفا لزيد لا لا ذا بدا ذو اليد بالاقرار
للغير ثم اقر بتسليم القاضي اليه فاقره
القاضي بانها لاخر فيسلم للمقر له الاول ويضمن
المقر قيمته او مثله للقاضي باقراره الثاني
يسلمها لمن اقر له القاضي ويقضي في المسجد ويختار
مسجدا في وسط البلد تيسيرا للناس ويستدبر
القبلة كخطيب ومدرس خانية واجرة المحضر
على المدعي وهو الاصح بحر عن البزازية وفي الخانية
على المتمرد وهو الصحيح وكذا السلطان والمفتي
والفقيه اي في داره وياذن عموما ويرد هدية
التنكير للتقليل ابن كمال وهو ما تعطى بلا
شرط اعانة بخلاف الرشوة ابن ملك ولو
تاذى المهدي بالرد يعطيه مثل قيمتها
خلاصة ولو تعذر الرد لعدم معرفته او
بعد مكانه وضعها في بيت المال ومن خصوصياته
عليه السلام ان هدايا له تاترخانية ومفاده
انه يبين للامام قبول الهدية وان لم تكن خصوصية
وفيها يجوز للامام والمفتي والواعظ قبول
الهدية لانه انما يهدى الى العالم بجملة بخلاف

القاضي

القاضي لا من اربع السلطان او الباشا اشباه
وبحر وقريبه المحرم او ممن جرت عادته بذلك
بقدر عادته ولا خصومة لهما درر ويرد اجابة
دعوة خاصة وهي التي لا يتخذها صاحبها
لولا حضور القاضي ولو من محرم ومعتاد ه
وقيل هي كالهدية وفي السراج وشرح المجمع
ولا يجيب دعوة خصم وغير معتاد ولو عامة ه
للتهمة ويشهد الجنازة ويعود المريض ان
لم يكن لهما ولا عليهما دعوى شرنبلالية عن
البرهان ويسوى وجوبا بين الخصمين جلوسا
واقبالا واشارة ونظرا او يمتنع عن مساواة
احدهما والاشارة اليه ورفع صوته عليه ه
والضحك في وجهه وكذا القيام له بالاولى
وضيافته نعم لو فعل ذلك معهما معا جاز
نهر ولا يمزح في مجلس الحكم مطلقا ولو لغيرهما
لذهابه بمهابته ولا يلقنه حجته وعن الثاني
لا باس به عيني ولا يلقن الشاهد شهادته
واستحسنه ابو يوسف فيما لا يستفيد به
زيادة علم والفتوى على قوله فيما يتعلق
بالقضا لزيادة تجربته بزازية وفي الولوالجية
حكى ان ابا يوسف وقت موته قال اللهم

انك تعلم انى لم امل الى احد الخصمين حتى بالقلب
الا فى خصومة نصرانى مع الرشيد لم استو بينهما
وقضيت على الرشيد ثم بكى انتهى قلت
ومفاده ان القاضى يقضى على من ولاه وفى
الملتقى ويصح من ولاه عليه وسيجى **فروع**
فى البدائع من جملة ادب القاضى انه
لا يكلم احد الخصمين بلسان لا يعرفه الاخر
وفى التاتارخانية والاحوط ان يقول للخصمين
احكم بينكما حتى اذا كان فى التقليد خلل
يصير حكما بتحكيمهما قضى بحق ثم امر السلطان
بالاستيناف بمحضر من العلماء لم يلزمه بزازية
طلب المقضى عليه نسخة السجل من المقضى له
ليعرضه على العلماء اصحيح ام لا فامتنع الزمه
القاضى بذلك جواهر الفتاوى وكذا فى الفتح متى
امكن اقامة الحق بلا ايغار صدور كان اولى
وهل يقبل قصص الخصوم ان جلس للقضاء
لا او لا اخذها ولا ياخذ بما فيها الا اذا
اقر بلفظه صريحا

فصل فى الحبس

هو مشروع بقوله تعالى او ينفوا من الارض
وحبس عليه السلام رجلا بالتهمة فى المسجد

واحدث

واحدث الحبس على رضى الله عنه بناه بالقصب
سماه نافعا فنقبه اللصوص فبنى غيره من
المدر وسماه مخيسا بفتح الياء وتكسر موضع
التخييس وهو التذليل وفيه يقول على رضى الله عنه
الا ترانى كيسا مكيسا بنيت بعد نافع مخيسا
حصنا حصينا واميرا كيسا وصفته ان يكون
بموضع ليس به فراش ولا وطاء ليضجر فيوفى ع
ومفاده انه لو جىء له بموسع منه ولا يمكن احد
ان يدخل عليه للاستيناس الا اقاربه وجيرانه
لاحتياجه للمشاورة ولا يمكثون عنده طويلا
ومفاده ان زوجته لا تحبس معه لو هى الحابسة
له وهو الظاهر وفى الملتقى يمكن من وطء جاريته
لو فيه خلوة ولا يخرج لجمعة ولا جماعة ولا لحج
فرض فغيره اولى ولا لحضور جنازة ولو كان
بكفيل زيلعى وفى الخلاصة يخرج بكفيل لجنازة
اصوله وفروعه لا غيرهم وعليه الفتوى ولو
مرض مرضا اضناه ولم يجد من يخدمه يخرج بكفيل
والا لا به يفتى ولا يخرج لمعالجة وكسب بل ولا
يتكسب فيه ولو له ديون اخرج ليخاصم ثم يحبس
خانية ولا يضرب المحبوس الا فى ثلاث اذا امتنع عن
كفارة الظهار والانفاق على قريبه والقسم

بين نسائه بعد وعظه وان الضابط ما يفوت بالتأخير خ
لا الى خلف اشباه **قلت** وبه افتى في الوهبانية
وان لم يقيده بدون قيد نادبا وتطيين باب
الحبس في العنت يذكر ولا يغل الا اذا خاف
فراره فيقيد او يحول لسجن اللصوص وهل يطين
الباب الرأي فيه للقاضي بزازية ولا يخرج ولا
يؤاجر وعن الثاني يؤجره لقضاء دينه ولا
يقام بين يدي صاحب الحق اهانة له ولو كان
ببلد لا قاضي فيها لازمه ليلا ونهارا حتى يأخذ
حقه جواهر الفتاوى وتعيين مكانه اي مكان
الحبس عند عدم ارادة صاحب الحق للقاضي الا
اذا طلب المدعي مكانا اخر فيجيبه لذلك قنية
وافتى المصنف تبعا لقارئ الهداية بان العبرة في
ذلك لصاحب الحق لا للقاضي انتهى وفي النهر
ينبغي ان لا يجاب لو طلب حبسه في مكان
اللصوص ونحوه **فرع** في البحر عن المحيط ويجعل
للنساء سجن على حدة نفيا للفتنة واذا
ثبت الحق للمدعي ولو دانقا وهو سدس درهم
ببينة عجل حبسه بطلب المدعي لظهور المطل
بانكاره والا يثبت ببينة بل باقراره لم يعجل
حبسه بل يأمره بالاداء فان ابى حبسه وعكسه

السرخسي

السرخسي وسوى بينهما في الكنز والدرر والخانية
الزيلعي والاول مختار الهداية والوقاية
والمجمع قال في البحر وهو المذهب عندنا انتهى
قلت وفي منية المفتي لو ثبت ببينة يحبس
في اول مرة وبالاقرار يحبس في الثانية والثالثة
دون الاولى فليكن التوفيق ويحبس المديون في
كل دين هو بدل مال او ملتزم بعقد درر ومجمع
وملتقى مثل الثمن ولو لمنفعة كالاجرة والقرض
ولو لذمي والمهر المعجل وما لزمه بكفالة ولو بالدرك ك
او كفيل الكفيل وان كثروا بزازية لانه التزمه
بعقد كالمهر وهذا هو المعتمد خلافا لفتوى
قاضي خان لتقديم المتون والشروح على الفتاوى وى
بحر فليحفظ لكن عد في الاختيار كبدل الخلع هنا
خطأ فتنبه وزاد القلانسي انه يحبس ايضا في كل
عين يقدر على تسليمها كالعين المغصوبة لا يحبس في
غيره اي غير ما ذكر وهو نسع صور بدل خلع ومغصوب
ومتلف ودم عمد وعتق حظ شريك وارش جناية
ونفقة قريب وزوجة ومؤجل مهر **قلت** ظاهره
ولو بعد طلاق وفي نفقات البزازية يثبت اليسار
بالاخبار هنا بخلاف سائر الديون لكن افتى
ابن نجيم بان القول له بيمينه ما لم يثبت غناه ٥

فراجعه ولو اختلفا فقال المديون ليس بدل مال
وقال الداين انه ثمن متاع فالقول للمديون
ما لم يبرهن رب الدين طرسوسي بحثا واقره
في النهر **فرع** لا يحبس في دين مؤجل
وكذا لا يمنع من السفر قبل حل الاجل وان
بعد وله السفر معه فاذا حل منعه من حتى
يوفيه بدايع وقدمناه في الكفالة ولو ادعى
المديون الفقر اذ الاصل العسرة الا ان يبرهن
غريمه على غناه اي قدرته على الوفا ولو
باقرار او بتقاضي غريمه فيحبسه حينئذ بما راى
ولو يوما هو الصحيح بل في شهادات الملتقط
قال ابو حنيفة اذا كان المعسر معروفا بالعسرة
لم احبسه وفي الخانية ولو فقره ظاهرا سال عنه
عاجلا وقبل بينته على افلاسه وخلى سبيله نهر
وفي البزازية قال المديون حلفه انه ما يعلم
اني معسر اجابه القاضي فان حلف حبسه بطلبه
وان نكل خلاه واقره المص وغيره **قلت** قدمنا ان
الراي لمن له ملكة الاجتهاد فتنبه ثم بعد حبسه
بما يراه لو حاله مشكلا عند القاضي والا عمل
بما ظهر بحر واعتمد المص سال عنه احتياطا لا
وجوبا من جيرانه ويكفي عدل بغيبته داين

واما

واما المستور فان وافق قوله راي القاضي عمل به
والا لا نفع الوسايل بحثا ولا يشترط حضرة
الخصم ولا لفظ الشهادة الا اذا تنازعا في البينة
والاعسار قهستاني **قلت** لكنها بلا اعسار
للنفي وهي ليست بحجة ولذا لم يجب السؤال ه
انفع الوسايل فتنبه فان لم يظهر له مال خلاه
بلا كفيل الا في ثلاث مال يتيم ووقف واذا
كان الداين غايبا ثم لا يحبسه ثانيا لا
للاول ولا لغيره حتى يثبت غريمه غناه بزازية
وفي القنية برهن المحبوس على افلاسه فاراد
الداين اطلاقه قبل تفليسه فخلى القاضي
القضا به حتى لا يعيده الداين ثانيا **فرع**
احضر المحبوس الدين وغاب ربه يريد تطويل
حبسه ان علمه وقدره اخذه او كفيلا وخلاه
خانية وفي الاشباه لا يجوز اطلاق المحبوس الا برضا
خصمه الا اذا ثبت اعساره او احضر الدين للقاضي
في غيبة خصمه ولو قال من يراد حبسه ابيع
عرضي واقضي ديني اجله القاضي يومين او ثلاثة
ايام ولا يجيبه لان الثلاثة ضربت لابلاء الاعذار
ولو له عقار يحبسه اي ليبيعه ويقضي الدين
الذي عليه ولو بثمن قليل بزازية وسيجي تمامه

في الحجر ولم يمنع غرماءه عنه على الظاهر فيلازمونه
نهارا لا ليلا الا ان يكتسب فيه ويستأجر
للمرأة امرأة تلازمها امينة **فرع** لو اختار
المطلوب الحبس والطالب الملازمة ففي حجر
الهداية يخير الطالب الا لضرر وكلفه في البزازية
لكفيل بالنفس وللطالب ملازمته بلا امر قاض
ولو مفترا لحقه ولا يقبل برهانه على افلاسه
قبل حبسه لقيامها على النفي وصححه عزمي زاده
وصحح غيره قبولها والمعول عليه رأيه كما مر فان
علم اعساره قبلها والا لا نهر فليحفظ وبينة
يساره احق من بينة اعساره بالقبول لان
اليسار عارض والبينات للاثبات نعم لو
بين سبب اعساره وشهدوا به تتقدم لاثباتها
امرا عارضا فتح بحثا واعتمده في النهر
وفي القنية ان لم يبينوا مقدارا ما يملك
قبلت والا لم يمكن قبولها لانها قامت
للمحبوس وهو منكر والبينة متى قامت
للمنكر لا تقبل وابد حبس الموسر لانه
جزاء الظلم **قلت** وسيجيء في الحجر
انه يباع ماله لدينه عندهما وبه يفتى
وحينئذ فلا يتأبد حبسه فتنبه ولا يحبس

لما مضى

لما مضى من نفقة زوجته وولده اذا ادعى
الفقر وان قضى بها لانها ليست بدلا ولا
لزمته بعقد على ما مر حتى لو برهنت على يساره
حبس بطلبها بل يحبس اذا برهنت على يساره
بطلبها كما لو ابى ان ينفق عليهما او على اصوله
وفروعه فيحبس اجماعا لهم بحر **قلت** وهل يحبس
لمحرمه لو ابى لم اره فظاهر تقييدهم لا لكن ما مر عن
الاشباه لا يضرب المحبوس الا في ثلاث يفيده فتأمل
عند التنوير وسيجيء حبس الولي بدين الصغير لا يحبس
اصل وان علا في دين فرعه بل يقضي القاضي دينه
من عين ماله او قيمته والصحيح عندهما بيع عقاره
كمنقوله بحر فليحفظ ولا يستخلف قاض نائبا الا
اذا فوض اليه صريحا كول من شئت او دلالة
كجعلتك قاضي القضاة والدلالة هنا اقوى
لان في الصريح المذكور يملك الاستخلاف لا
العزل وفي الدلالة يملكهما كقوله ول من
شئت واستبدل او استخلف من شئت فان
قاضي القضاة هو الذي يتصرف فيهم مطلقا
تقليدا او عزلا بخلاف المامور باقامة الجمعة
فانه يستخلف بلا تفويض للاذن دلالة ابن
ملك وغيره وما ذكره منلا خسرو وقال في البحر

لا اصل له وانما هو فهم فهمه من بعض العبارات
وقد مر في الجمعة نايب القاضي المفوض اليه ه
الاستنابة فقط لا العزل نايب عن الاصل
وهو السلطان وحينئذ فلا يملك ان يعزله
القاضي بغير تفويض منه للعزل ايضا كوكيل
وكل وكذا لا ينعزل ايضا بعزله ولا بموته ولا
بموت السلطان بل بعزله زيلعي وعيني وابن
ملك وغيرهم في الوكالة واعتمده في الدرر
والملتقى وفي البزازية وعليه الفتوى وتمامه في
الاشباه وفي فتاوى المص وهذا هو المعتمد في
المذهب لا ما ذكره ابن الغرس لمخالفته للمذهب
ونايب غيره اي المفوض له ان قضى عنده او في غيبته
واجازه القاضي صح قضاؤه لو اهلا بل لو قضى
فضولي او هو في غير نوبته واجازه جاز لان المقصود
حصول رايه بحر قال وبه علم دخول الفضولي في
القضا فرع في الاشباه والمنظومة ه
المحبية لو فوض لعبد فعوض لغيره صح ولو حكم
بنفسه لم يصح ولو عتق فقضى صح بخلاف صبي
بلغ واذا رفع اليه حكم قاض خرج المحكم ودخل
الميت والمعزول والمخالف لرايه لانه نكرة في
سياق الشرط فتعم فافهم اخر فيه اتفاقي اذ حكم
نفسه

نفسه قبل ذلك كذلك ابن كمال نفذه اي الزم الحكم
والعمل بمقتضاه لو مجتهدا فيه عالما باختلاف
الفقها فلو لم يعلم لم يجز قضاؤه ولا يمضيه الثاني
في ظاهر المذهب زيلعي وعيني وابن كمال لكن
في الخلاصة ويفتى بخلافه وكانه تيسيرا ه
فليحفظ بعد دعوى صحيحة من خصم على خصم
حاضر والا كان افتا فيحكم بمذهبه لا غير
بحر وسيجي اخر الكتاب وانه اذا ارتاب في
حكم الاول له طلب شهود الاصل قال وبه
عرفنا ان تنفيذ زماننا لا تعتبر لترك ما
ذكر وقد تعارفوا في زماننا القضا بالموجب
وهو عبارة عن المعنى المتعلق عما اضيف
له في ظن القاضي شرعا من انه يقتضيه
فاذا حكم حنفي بموجب بيع المدبر كان معناه
الحكم ببطلان البيع ولو قال الموثق وحكم
بمقتضاه لا يصح لان الشي لا يقتضي بطلان
نفسه وبه ظهر ان الحكم بالموجب عم نهر الا ما عري
عن دليل مجمع او خالف كتابا لم يختلف في تاويله
السلف كمتروك تسمية او سنة مشهورة كتحليل
بلا وطي لمخالفته حديث العسيلة المشهور او
اجماعا كحل المتعة لاجماع الصحابة على فساده

وكبيع ام ولد على الاظهر وقيل ينفذ على الاصح ومن
ذلك ما لو قضى بشاهد ويمين المدعي لمخالفته
للحديث المشهور البينة على من ادعى واليمين على
من انكر او بقصاص بتعيين الولي واحدا من اهل المحلة
او بصحة نكاح المتعة او الموقت او بصحة بيع عبد
معتق البعض او بسقوط الدين بمضي سنين او بصحة
طلاق الدور وبقاء النكاح كما مر في بابه وقضاء
عبد وصبي مطلقا وقضاء كافر على مسلم ابدا
ونحو ذلك كالتفريق بين الزوجين بشهادة
المرضعة لا ينفذ في الكل وعد منها في الاشباه
نيفا واربعين وذكر في الدرر لما ينفذ سبع
صور منها لو قضت المرأة بحد وقود وسيجيء
متننا خلافا لما ذكره ادم شرحا والاصل ان
القضاء يصح في موضع الاختلاف لا الخلاف والفرق ق
ان للاول دليلا لا الثاني وهل اختلاف الشافعي
معتبر الاصح نعم صدر الشريعة يوم الموت لا يدخل
تحت القضاء بخلاف يوم القتل فلو برهن على موت
ابيه في يوم كذا ثم برهنت امرأة ان الميت نكحها
بعد ذلك قضي بالنكاح ولو برهن على قتله
فيه فبرهنت ان المقتول نكحها بعده لا تقبل وكذا
جميع العقود والمداينات الا مسئلة الزوجة التي معها

ولد

ولد فانه يقبل بينتها بتاريخ متاخر لما قضى القاضي صح
به من يوم القتل اشباه واستثنى محشوها من
الاول مسائل منها ادعاه ميراثا فلا يسقطهما
تاريخا برهن الوكيل على وكالته وحكم بها فادعى
المطلوب موت الطالب يصح الدفع برهن انه شراه
من ابيه منذ سنة وبرهن ذو اليد على موته منذ
سنتين لم يسمع وقيل يسمع وسره ان القضاء بالبينة
عبارة عن رفع النزاع والموت من حيث انه موت ليس
محلا للنزاع لم يرتفع باثباته بخلاف القتل فانه
من حيث هو محل للنزاع كما لا يخفى وينفذ القضاء
بشهادة الزور ظاهرا وباطنا حيث كان المحل قابلا
والقاضي غير عالم بزورهم في العقود كبيع
ونكاح والفسوخ كاقالة وطلاق لقول علي رضي الله
عنه لتلك المرأة شاهداك زوجاك وقالا وزفر
والثلاثة ظاهرا فقط وعليه الفتوى شرنبلالية
عن البرهان بخلاف الاملاك المرسلة اي المطلقة
عن ذكر سبب الملك فظاهرا فقط اجماعا للتزاحم
الاسباب حتى لو ذكر سببا معينا فعلى الخلاف ان
كان سببا يمكن انشاؤه والا لا ينفذ اتفاقا
كالارث وكما لو كانت المرأة محرمة بنحو عدة او ردة
وكما لو علم القاضي بكذب الشهود حيث لا ينفذ.

اصلا كالقضا باليمين الكاذبة زيلعي ونكاح ف
الفتح فقضى في مجتهد فيه بخلاف رايه اي مذهبه
مجمع وابن كمال لا ينفذ مطلقا ناسيا او عامدا
عندهما والائمة الثلاثة وبه يفتى مجمع
ووقايه وملتقى وقيل بالنفاذ يفتى وفي
شرح الوهبانية للشرنبلالي قضى من ليس
مجتهدا كحنفية زماننا بخلاف مذهبه عامدا
لا ينفذ اتفاقا وكذا ناسيا عندهما ولو
قيده السلطان بصحيح مذهبه كزماننا
تقيد بلا خلاف لكونه معزولا عنه انتهى
وقد غيرت بيت الوهبانية فقلت
ولو حكم القاضي بحكم مخالف • لمذهبه ما صح اصلا بأسطر
قلت واما امر الامير فلو صادف اصلا
مجتهدا فيه نفذ امره كما قدمناه عن سير
التاترخانية وغيرها فليحفظ لا يقضي على
غائب ولا له اي لا يصح بل ولا ينفذ على المفتى
به بحر الا بحضور نائبه اي من يقوم مقام الغا ب
حقيقة كوكيل ووصيه ومتولي الوقف
افاد بالاستثنا ان القاضي انما يحكم على الغايب
والميت لا على الوكيل والوصي فيكتب في السجل
انه حكم على الميت وعلى الغايب بحضرة وكيله
وبحضرة

وبحضرة وليه جامع فصولين وافاد بالكاف
عدم الحصر فان احد الورثة كذلك لا ينتصب
خصما عن الباقين وكذا احد شريكي الدين ن
واجنبي بيده مال الميت وبعض الموقوف عليهم
اي لو الوقف ثابتا كما مر في بابه او نائبه شرعا ه
كوصي نصبه القاضي خرج المسخر كما سيجي او حكما بان
يكون ما يدعى على الغايب سببا لا محالة فلو شرى امة
ثم ادعى ان مولاها زوجها من فلان الغايب واراد
ردها بعيب الزواج لم يقبل لاحتمال انه طلقها
وزال العيب ابن كمال لما يدعى على الحاضر مثاله كما
اذا ادعى دارا في يد رجل وبرهن المدعي على ذي اليد
انه اشترى الدار من فلان الغايب فحكم الحاكم
على ذي اليد الحاضر كان ذلك حكما على الغايب
ايضا حتى لو حضر وانكر لم يعتبر لان الشرا من
المالك سبب الملكية لا محالة وله صور كثيرة
ذكر منها في المجتبى تسعا وعشرين ولو كان ما يدعى
على الغايب شرطا لما يدعيه على الحاضر كما اذا
ادعى عبد على مولاه انه علق عتقه بتطليق
زوجته وبرهن على التطليق لغيبة زيد لا
يقبل في الاصح اذا كان فيه ابطال حق الغايب
فلو لم يكن كما اذا علق طلاق امراته بدخول زيد الدا ر

يقبل لعدم ضرر الغايب ومن حيل اثباتنا العتق على
الغايب ان يدعي المشهود عليه ان الشاهد عبد
فلان فبرهن المدعي ان ما لكه الغايب اعتقه ه
تقبل ومن حيل الطلاق حيلة الكفالة بمهرها
معلقة بطلاقه ودعوى كفالته بنفقة العدة
معلقة بالطلاق ومن اراد ان يزني بحيلته ما في
دعوى البزازية ادعى عليها ان زوجها الغايب
طلقها وانقضت عدتها وتزوجها فاقرت بزو جبة
الغايب وانكرت طلاقه فبرهن عليها بالطلاق
يقضي عليها انها زوجة الحاضر ولا يحتاج الى اعادة
البينة اذا حضر الغايب ولو قضى على غايب بلا نايب
ينفذ في اظهر الروايتين عن اصحابنا ذكره منلا
خسرو في باب خيار العيب وقيل لا ينفذ ورجحه غير
واحد في المنية والبزازية ومجمع الفتاوى وعليه
الفتوى ورجح في الفتح توقفه على امضا قاض اخر
وفي البحر والمعتمد ان القضا على المسخر لا يجوز الا
لضرورة وهي في خمس مسايل اشترى بالخيار فتوارى
المكفول له حلف ليوفينه اليوم فتغيب الداين
جعل امرها بيدها ان لم تصل نفقتها فتغيبت الخامسة
اذا توارى الخصم فالمتاخرون ان القاضي ينصب
وكيلا في الكل وهو قول الثاني خانية قلت ونقل

شراح

وانا القاضي تحيط بينة مدة ثبوتها ثم ينصب الوكيل ٥٠

شراح الوهبانية عن شرح ادب القاضي انه قول
الكل ولا ينفذ بيع التركة المستغرقة بالدين
للقاضي لا للورثة لعدم ملكهم حيث كان الدين
لغيرهم يقرض القاضي مال الوقف والغايب واللقطة
واليتيم من ملي مؤتمن حيث لا وصي ولا من يقبله
مضاربة ولا مستغلا يشتريه وله اخذ المال
من ابي مبذر ووضعه عند عدل قنية ويكتب
الصك ندبا ليحفظه لا يقرض الاب ولو قاضيا
لانه لا يقضي لولده ولا الوصي ولا الملتقط فان اقرضوا ضوا
ضمنوا لعجزهم عن التحصيل بخلاف القاضي ويستثنى
اقراضهم للضرورة كحرق ونهب فيجوز اتفاقا بحر
ومنه جاز للملتقط التصدق فالاقراض اولى ولو
قضى بالجور فالغرم عليه في ماله ان متعمدا واقر
به اي بالعمد ولو خطا فالغرم على المقضي له درر
وفي المنح معزيا للسراج قال محمد لو قال تعمدت الجور
انعزل عن القضا وفيه عن ابي يوسف اذا غلب جوره ه
ورشوته ردت قضاياه وشهادته **فروع** القضا
مظهر لا مثبت ويتخصص بزمان ومكان وخصومة
حتى لو امر السلطان بعدم سماع الدعوى
بعد خمسة عشر سنة فسمعها لم ينفذ ه
قلت فلا تسمع الان بعدها الا

بامر الا في الوقف والارث ووجود عذر شرعي
وبه افتى المفتي ابو السعود فليحفظ امره
السلطان انما ينفذ اذا وافق الشرع والا فلا
اشباه من القاعدة الخامسة وفوايد شتى
فلو امر قضاته بتحليف الشهود وجب على
العلما ان ينصحوه ويقولوا له لا تكلف قضاتك
الى امر يلزم منه سخطك او سخط الخالق ه
فقها الباشا وكتابه الى القاضي جايز ان لم
يكن قاضي مولى من السلطان والحاكم كالقاضي
الا في اربعة عشر مسئلة ذكرناها في شرح
الكنز يعني البحر في الفصل الاول من جامع
الفصولين القاضي بتاخير الحكم ياثم ويعزل
ويعزر وفي الاشباه لا يجوز للقاضي تاخير الحكم
بعد وجود شرايطه الا في ثلاث لريبة
ولرجا صلح اقارب واذا استمهل المدعي
لا يصح رجوعه عن قضايه الا في ثلاث لو بعلمه
او ظهر خطاؤه او بخلاف مذهبه فعل القاضي
حكم فلو زوج اليتيمة من نفسه او ابنه لم يجز
الا في مسئلتين اذا اذن الولي للقاضي ه
بتزويجها كان وكيلا واذا اعطى فقيرا من وقف
الفقرا كان له اعطا غيره امر القاضي حكم الا

في مسيلة

في مسئلة الوقف المذكورة فامره فتوى فلو
صرف لغيره صح القاضي يحلف غريم الميت ولو اقر
به المريض لا يقبل قول امين القاضي انه حلف
المخدرة الا بشاهدين من اعتمد على امر القاضي
الذي ليس بشرعي لم يخرج عن العهدة انتهى وفيه ايضا
في الوقف عن المنظومة المحبية معزيا للمبسوط
ان السلطان مخالفة الشرط الواقف لو غالبه
قرى ومزارع وانه يعمل بامره وان غاير الشرط
فليحفظ **قلت** واجاب صنعي افندي
بانه متى كان في الوقف سعة ولم يقصر
في اداء خدمته لا يمنع قنية وفي الوهبانية
يحبس الولي بدين الصغير حتى يوفيه او يظهر
فقر الصغير **قلت** لكن قدم شارحها
عن قاضي خان الحر والعبد والبالغ والصبي
في الحبس سوا فيتامل نفيه هنا قاله الشرنبلالي
قال وليس للقاضي البيع مع وجود اب او وصي
وهي فايدة حسنة **قلت** وهي في القنية
ومتى باعا فللقاضي نقضه لو اصلح كما نظمه
الشارح فضمنه للمتن مغيرا لبعضه قلت
وينقض بيعا من اب او وصية ولو مصلحا والاصلح النقض يسطر
ويحبس في دين على الطفل والد وصي وللتاديب بعض تصوروا

وفي الدين لم يحبس اب ومكاتب • وعبد لمولاه كعكسه ومعسر
نعم لو العبد مديونا يحبس المولى بدينه لانه
للغرماء وكذا يحبس بدين مكاتبه الا فيما كان من جنس
الكتابة ففي عتاق الوهبانية قوله
وفي غير جنس الحق يحبس سيد • مكاتبه والعبد فيها مخير

وفي حجرها

ويحبس ذو الكسب للانفاق المحرر • على الدين اذ بالكسب ما هو معسر

باب التحكيم

هو لغة جعل الحكم في مالك لغيرك وعرفا تولية
الخصمين حاكما يحكم بينهما وركنه لفظه الدال
عليه مع قبول الاخر ذلك وشرطه من جهة المحكم
بالكسر العقل لا الحرية والاسلام فصح تحكيم ذمي
ذميا وشرطه من جهة المحكم بالفتح صلاحيته
للقضاء كما مر وتشترط الاهلية المذكورة
وقته اي التحكيم ووقت الحكم جميعا فلو حكما
عبدا فعتق او صبيا فبلغ او ذميا فاسلم ثم
حكم لا ينفذ كما هو الحكم في مقلد بفتح اللام
مشددة بخلاف الشهادة وقدمنا انه لو
استقضي العبد ثم عتق فقضى صح وعزاه سعدي
افندي للمبتغي حكما رجلا معلوما اذ لو حكما

اول

اول من يدخل المسجد لم يجز اجماعا للجهالة ه
فحكم بينهما ببينة او اقرار او نكول ورضيا
بحكمه صح لو في غير حد وقود ودية على عاقلة ه
الاصل ان حكم المحكم بمنزلة الصلح وهذه
لا تجوز بالصلح فلا تجوز بالتحكيم وينفرد احدهما
بنقضه اي التحكيم بعد وقوعه كما ينفرد احد
العاقدين في مضاربة وشركة ووكالة بلا
التماس طالب فان حكم لزمهما ولا يبطل حكمه بعزلهما لهما
لصدوره عن ولاية شرعية ولا يتعدى ه
حكمه الى غيرهما الا في مسئلة ما لو حكم احد
الشريكين وغريما له رجلا فحكم بينهما ه
والزم الشريك يتعدى للشريك الغائب
لان حكمه كالصلح بحر فلو حكماه في عيب مبيع
فقضى برده ليس للبائع رده على بائعه الا
برضى البائع الاول والثاني والمشتري بتحكيمه
فتح ثم استثناء الثلاثة يفيد صحة التحكيم في كل
المجتهدات كحكمه بكون الكنايات رواجع وفسخ
اليمين المضافة الى الملك وغير ذلك لكن هذا
مما يعلم ويكتم وظاهر الهداية انه يجب بلا اجل
فتامل وصح اقراره باقرار احد الخصمين وبعدالة
الشاهد حال ولايته اي بقاء تحكيمهما لا بعد

اخباره بحكمه لانقطاع ولايته ولا يصح حكمه
لابويه وولده وزوجته كحكم القاضي بخلاف
حكمهما اي القاضي والمحكم عليهم حيث يصح كالشها دة
حكما رجلين فلابد من اجتماعهما على المحكوم به
ويمضي القاضي حكمه ان وافق مذهبه والا
ابطله لان حكمه لا يرفع خلافا وليس للمحكم
تفويض التحكيم الى غيره وحكمه بالوقف لا يرفع
الخلاف على الصحيح خانية فلو رفع الى موافق
لمذهبه حكم ابتدا بلزومه بشرطه ولا يمضيه
لانه لم يقع معتبرا والحاصل انه كالقاضي الا
في تسع بل عد في البحر منها سبعة عشر منها
لو ارتد انعزل فاذا اسلم احتاج لتحكيم
جديد بخلاف القاضي ومنها لو رد الشهادة
لتهمة فلغيره قبولها وينبغي ان لا يلي الحبس
ولم اره وكذا المراد حكم فقوله الهدية وينبغي
ان لا يجوز ان اهدى اليه وقت التحكيم

باب كتاب القاضي الى القاضي وغيره

اراد بغيره قوله والمراة تقضي الى اخره القاضي
يكتب الى القاضي في كل حق به يفتى استحسانا
غير حد وقود للشبهة فان شهدوا على خصم

حاضر

حاضر حكم بالشهادة وكتب بحكمه ليحفظ وكتاب
الحكم هو السجل الحكمي اي الحجة التي فيها حكم
القاضي هذا في عرفهم وفي عرفنا كتاب كبير
تضبط فيه وقائع الناس وان لم يكن الخصم حاضرا
لم يحكم لانه حكم على الغائب وكتب الشهادة الى
قاض يكون الخصم في ولايته ليحكم القاضي المكتوب
اليه بها على رايه وان كان مخالفا لراي الكاتب
لانه ابتدا حكم وهو نقل الشهادة حقيقة و
يسمى الكتاب الحكمي وليس بسجل وقرا الكتاب عليهم
او اعلمهم به وختم عندهم اي عند شهود الطريق
وسلم الكتاب اليهم بعد كتابة عنوانه في باطنه
وهو ان يكتب فيه اسمه واسم المكتوب اليه وشهرتهما
فلو كان العنوان على ظاهره لم يقبل قيل هذا
في عرفهم وفي عرفنا يكون على الظاهر فيعمل به
واكتفى الثاني بان يشهدهم انه كتابه وعليه
الفتوى كما في العزمية عن الكفاية وفي الملتقى
وليس الخبر كالعيان فاذا وصل الى المكتوب اليه
نظر الى ختمه اولا ولا يقبله اي لا يقراه الا
بحضور الخصم وشهوده ولا بد من اسلام شهوده
ولو كان لذمي على ذمي لشهادتهم على فعل المسلم
الا اذا اقر الخصم فلا حاجة اليهم اي الشهود بخلاف

كتاب الامان في دار الحرب حيث لا يحتاج الى بينة
لانه ليس بملزم وفي الاشباه لا يعمل بالخط الا
في مسئلة كتاب الامان ويلحق به البراءات
ودفتر بياع وصراف وسمسار وجوزه محمد
لراو وقاض وشاهد ان تيقن به قيل وبه
يفتى ولا بد من مسافة ثلاثة ايام بين القاضيين
كالشهادة على الشهادة على الظاهر وجوزه
الثاني انه بحيث لا يعود في يومه وعليه الفتوى
شرنبلالية وسراجية ويبطل الكتاب بموت
الكاتب وعزله قبل وصول الكتاب الى الثاني
او بعد وصوله قبل القراءة واجازه الثاني
واما بعدهما فلا يبطل ويبطل بجنون الكاتب
وردته وحده لقذف وعمايه وفسقه بعد
عدالته لخروجه عن الاهلية واجازه الثاني
وكذا بموت المكتوب اليه وخروجه عن الاهلية
الا اذا عمم بعد تخصيص اسم المكتوب اليه
بخلاف ما لو عمم ابتداء وجوزه الثاني وعليه
العمل خلاصة لا يبطل بموت الخصم اياً كان هو
لقيام وارثه او وصيه مقامه **قلت**
وكذا لا يبطل بموت شاهد الاصل كما سبق
متنا في بابه خلافا لما وقع في الخانية هنا

فانه

فانه مخالف لما ذكره بنفسه ثمة فتنبه واعلم
ان الكتابة بعلمه كالقضاء بعلمه في الاصح بحر
فمن جوزه جوزها ومن لا فلا الا ان المعتمد
عدم حكمه بعلمه في زماننا اشباه وفيها
الامام يقضي بعلمه في حد قذف وقود وتعزير
قلت فهل الامام قيد كما قدمناه في
الحدود لم اره لكن في شرح الوهبانية
للشرنبلالي والمختار الان عدم حكمه بعلمه مطلقا
كما لا يقضي بعلمه في الحدود الخالصة لله تعالى
كزنا وخمر مطلقا غير انه يعزر من به اثر السكر
للتهمة وعن الامام ان علم القاضي في طلاق
وعتاق وغصب يثبت الحيلولة على وجه الحسبة
لا القضاء ولا يقبل كتاب القاضي من محكم
بل من قاض مولى من قبل الامام يملك
اقامة الجمعة وقيل يقبل من قاضي رستاق
الى قاضي مصر او رستاق واعتمده المصنف
والكمال كتب كتابا الى من يصل اليه من قضاة
المسلمين فوصل الى قاض ولي بعد كتابته
هذا المكتوب لا يقبل لعدم ولايته وقت
الخطاب بجواهر الفتاوى وفيها لو جعل الخطاب
للمكتوب اليه ليس لنائبه ان يقبله والمراة

تقضي في غير حد وقود وان اثم المولي لها لخبر
البخاري لن يفلح قوم ولوا امرهم امرأة ونصح
ناظرة لوقف ووصية ليتيم وشاهدة فتح
وصح تقريرها في النظر والشهادة في الاوقاف
ولو بلا شرط واقف بحر قال وقد افتيت
فيمن شرط الشهادة في وقفه لفلان ثم
لولده فمات وترك انها تستحق وظيفة
الشهادة وفي الاشباه من احكام الانثى
اختار في المسايرة جواز كونها نبية لا
رسولة لبناء حالهن على الستر ولو قضت
في حد وقود فرفع الى قاض اخر يرى جوازه
فامضاه ليس لغيره ابطاله بخلاف شرح
عيني والخنثى كالانثى بحر واعلم انه اذا
وقع للقاضي حادثة او لولده فاناب غيره
فقضى نائب القاضي له او لولده جاز قضاؤه
كما لو قضى للامام الذي قلده القضاء او
لولد الامام سراجية وفي البزازية كل
من تقبل شهادته له وعليه يصح قضاؤه
له وعليه انتهى خلافا للجواهر والمنتقط
فليحفظ ويقضي النائب بما شهد وابه
عند الاصل وعكسه وهو قضاء الاصل

بما

بما شهد وابه عند النائب فيجوز للقاضي ان يقضي
بتلك الشهادة باخبار النائب وعكسه
خلاصة **فروع** لا يقضي القاضي لمن
لا تقبل شهادته له فيجوز قضاؤه عليه
اشباه وفيها لا يقضي لنفسه ولا لولده
الا في الوصية وحرر الشرنبلالي في شرح الوهبانية — نيه
صحة قضاء القاضي لام امرأته وامرأة ابنه ولو
في حياة امرأته وابيه وانه يقضي فيما هو
تحت نظره من الاوقاف وزاد ابن الشحنة فقال
ويقضي لام العرس حال حياتها • وعرس ابنه وهو حي محرر
وبعد وفاة ان خلي عن نصيبه • بميراث مقضي به فتبصروا
ويقضي لوقف مستحق لريعه • بوصف القضاء والعلم او كان — ينظر
هذا بهما بل شتى بين متفرقة وجاوا اشتى اي
متفرقين يمنع صاحب سفل عليه علو اي طبقة
لاخرين ان يتد اي يدق الوتد في سفله وهو
البيت التحتاني او ينقب كوة بفتح او ضم الطاقة
وكذا بالعكس درر عوى المجمع بلا رضى الاخر وهذا
عنده وهو القياس بحر وقالا لكل فعل ما لا يضر
ولو انهدم السفل بلا صنع ربه لم يجبر على
البناء لعدم التعدي ولذي العلو ان يبني ثم
يرجع بما انفق ان بني باذنه او اذن قاض

مسائل شتى

وَلا يفيمة البنا بوم يبنى وتمامه فى العينى زايغة
مستطيلة اى سكة طويلة يتشعب عنها
سكة مثلها لكن غير نافذة الى محل اخر يمنع
اهل الاولى عن فتح باب المرور للاستضاءة والريح
عينى فى الفصوى الغير النافذة على الصحيح اذ لا
حق لهم فى المرور بخلاف النافذة وفى زايغة
مستديرة لزق اى اتصل طرفاها اى نهايته
سعة اعوجاجها بالمستطيلة لا يمنع لانها كساحة
مشتركة فى دار بخلاف ما لو كانت مربعة فانها
كسكة فى سكة ولذا يمكنهم نصب البوابة ابن كمال

بهذه الصورة

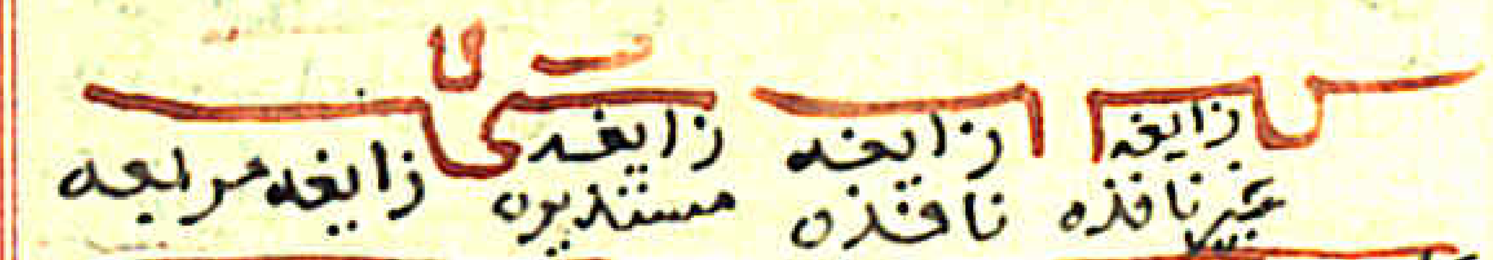

وَلا يمنع الشخص من تصرفه فى ملكه الا اذا كان
الضرر بجاره ضررا بينا فيمنع من ذلك وعليه الفتوى
بزازية واختاره فى العمادية وافتى به قارى الهداية
حتى يمنع الجار من فتح الطاقة وهذا جواب المشايخ
استحسانا وجواب ظاهر الرواية عدم المنع
مطلقا وبه افتى طايفة كالامام ظهير الدين وابن
الشحنة وولده ورجحه فى الفتح وفى قسمة المجتبى

وبه

وَبه يفتى واعتمده المصنف ثمة فقال وقد اختلف
الافتا وينبغى ان يعول على ظاهر الرواية
انتهى قلت وحيث تعارض متنه وشرحه
فالعمل على المتون كما تقرر مرارا فتدبر
قلت وبقى ما لو اشكل هل يضر ام لا وقد
حرر محشى الاشباه المنع قياسا على مسئلة
السفل والعلو انه لا ينفذ اذا اضر وكذا
ان اشكل على المختار للفتوى كما فى الخانية
قال المحشى فكذا تصرفه فى ملكه ان اضر
او اشكل يمنع وان لم يضر لم يمنع قال ولم ار
من نبه عليه فليغتنم فانه من خواص كتابى انتهى
ادعى على اخر هبة مع قبض فى وقت فسئل المدعى
بينة فقال قد جحدنيها اى الهبة فاشتريتها منه
اولم يقل ذلك اى جحدنيها ومفاده الاكتفا بامكان
التوفيق وهو مختار شيخ الاسلام من اقوال
اربعة واختار الخجندى انه يكفى من المدعى
عليه لا من المدعى لانه مستحق وذاك دافع
والظاهر يكفى للدفع لا للاستحقاق بزازية
فاقام بينة على الشرا بعد وقتها اى وقت
الهبة تقبل فى الصورتين وقبله لا لوضوح
التوفيق فى الوجه الاول وظهور التناقض

في الثاني ولو لم يذكر لهما تاريخا او ذكر لاحدهما
تقبل لامكان التوفيق بتاخير الشرا وهل
يشترط كون الكلامين عند القاضي او الثاني
فقط خلاف وينبغي ترجيح الثاني بحر لان به تم
التناقض و التناقض يرتفع بتصديق الخصم
وبقول المتناقض تركت الاول وادعى بكذا ه
وبتكذيب الحاكم وتمامه في البحر واقره المصنف
كما لو ادعى اولا انها اي الدار مثلا وقف عليه
ثم ادعاها لنفسه لم تقبل للتناقض وقيل
تقبل ان وفق بان قال كان لفلان ثم اشتريته
درر فنا ولخر الدعوى قال ولو ادعى الملك ه
لنفسه اولا ثم ادعى الوقف عليه يقبل كما
لو ادعاها لنفسه ثم لغيره فانه يقبل ومن
قال لاخر اشتريت مني هذه الجارية وانكر الاخر
الشرا جاز للبايع ان يطاها ان ترك البايع ه
الخصومة واقترن تركه بفعل يدل على الرضا
بالفسخ كامساكها ونقلها لمنزله لما تقرر ان
جحود جميع العقود ما عدا النكاح فسخ فللبايع
ردها بعيب قديم لتمام الفسخ بالتراضي عيني
اما النكاح فلا يقبل الفسخ اصلا فكذا لو جحد
انه تزوجها ثم ادعاه وبرهن على النكاح ه

يقبل

يقبل برهانه بخلاف البيع فانه اذا انكره ثم ادعاه
لا يقبل لانفساخه بالانكار بخلاف النكاح اقر
بقبض عشرة دراهم ثم ادعى انها زيوف او نبهرجة
صدق بيمينه لان اسم الدراهم يعمها بخلاف
ستوقة لغلبة غشها وكذا لو ادعى انها ستوقة
لا يصدق ان كان البيان مفصولا وصدق لو
بين موصولا لانها بيانية فالتفصيل في المفصول لا الموصول
ولو اقر بقبض الجياد لم يصدق مطلقا ولو موصولا لان
للتناقض ولو اقر انه قبض حقه او قبض الثمن او استوفى
حقه صدق في دعواه الزيافة لو بين موصولا والا لا
لان قوله جياد مفسر فلا يحتمل التاويل بخلاف غيره لانه
ظاهر او نص فيحتمل التاويل ابن كمال اقر بدين ثم ادعى
ان بعضه قرض وبعضه ربا وبرهن عليه قبل برهانه
قنية عن علاء الدين وسيجي في الاقرار قال
لاخر لك علي الف درهم فرده المقر له ثم
صدقه في مجلسه فلا شي للمقر له الا بحجة
او اقرار ثانيا وكذا الحكم في كل ما فيه الحق
لواحد ومن ادعى على اخر مالا فقال المدعى
عليه ما كان لك علي شي فبرهن المدعي على
انه له عليه الف وبرهن المدعى عليه على
القضا اي الايفا او الابرا ولو بعد القضا

اى الحكم بالمال اذ الدفع بعد قضا القاضى ه
صحيح لا فى المسئلة المخمسة كما سيجى قبيل
برهانه لامكان التوفيق لان غير الحق قد
يقضى ويبرا منه دفعا للخصومة وسيجى فى
الاقرار انه لو برهن على قول المدعى انا مبطل
فى الدعوى او شهودى كذبة او ليس لى عليه
شئ صح الدفع الى اخره وذكر فى الدرر قبيل
الاقرار فى فصل الاستشرا كما يقبل لو ادعى
القصاص على اخر فانكر المدعى عليه فبرهن
المدعى على القصاص ثم برهن المدعى عليه
على العفو او على الصلح عنه على مال وكذلك
دعوى الرق بان ادعى عبودية شخص فانكر
فبرهن المدعى ثم برهن العبد ان المدعى
اعتقه يقبل ان لم يصالحه ولو ادعى الايفا
ثم صالحه قبل برهانه لا ايفا بحر وفيه
برهن ان له اربعماية ثم اقر ان عليه للمنكر
ثلاثماية سقط عن المنكر ثلاثماية وقيل
لا وعليه الفتوى ملتقط وكانه لانه لما
كان المدعى عليه جاحدا فذمته غير مشغولة
فى زعمه فاين تقع المقاصة والله اعلم
وان زاد كلمة ولا اعرفك ونحوه كما رايتك

لا يقبل

لا يقبل لتعذر التوفيق وقيل يقبل لان المحتجب
او المخدرة قد يتاذى بالشغب على بابه فيامر
بارضا الخصم ولا يعرفه ثم يعرفه حتى لو
كان ممن يتعامل بنفسه لا يقبل نعم لو ادعى ه
اقرار المدعى عليه بالوصول او الايصال صح
درر فى اخر الدعوى لان التناقض لا يمنع
صحة الاقرار اقر ببيع عبده من فلان ثم
جحد صح لان الاقرار بالبيع بلا ثمن باطل
اقرار بزازية ادعى على اخر انه باع امة
منه فقال الاخر لم ابعها منك قط فبرهن
المدعى على الشرا منه فوجد المدعى بها عيبا
واراد ردها فبرهن البائع انه اى المشترى
برئ اليه من كل عيب بها لم تقبل بينة البائع
للتناقض وعن الثانى تقبل لامكان التوفيق
ببيع وكيله وابرائه عن العيب ومنه واقعة
سمرقند ادعت انه نكحها بكذا وطالبته ه
فانكر فبرهنت فادعى انه خلعها على المهر
تقبل لاحتمال انه زوجه ابوه وهو صغير
ولم يعلم خلاصة يبطل جميع صك اى مكتوب
كتب ان شاء الله فى اخره وقالا اخره فقط
وهو استحسان راجح على قوله فتح واتفقوا ان الفرجة

كفاصل السكوت وعلى تصرافه للكل في جملة عطفت
بواو وعقبت بشرط وأما الاستثنا بالا واخواتها
فللاخير الا لقرينة كله مائة درهم وخمسون
دينارا الا درهما فللاول استحسانا وأما
الاستثنا بان شا الله بعد جملتين متعاطفتين
فاليهما اتفاقا او بعد طلاقين معلقين او طلاق
معلق وعتق معلق فاليهما عند الثالث وللاخير
عند الثاني ولو بلا عطف وبه بعد سكوت
فللاخير اتفاقا وعطفه بعد سكوته لغو
الا بما فيه تشديد على نفسه وتمامه في البحر
مات ذمي فقالت عرسه اسلمت بعد موته
وقالت ورثته قبله صدقوا تحكيما للحال كما
يحكم الحال في مسئلة جريان ماء الطاحونة
ثم الحال انما تصلح حجة للدفع لا للاستحقاق
كما في مسلم مات فقالت عرسه الذمية اسلمت
قبل موته فارثه وقالوا بعده فالقول لهم
لان الحادث لاقرب اوقاته
فرع
وقع الاختلاف في كفر الميت واسلامه فالقول
لمدعي الاسلام بحر قال المودع بالفتح هذا ابن
مودعي بالكسر الميت لا وارث له غيره
دفعها اليه وجوبا كقوله هذا ابن دائني فقيد

بالوارث لانه لو اقر انه وصيه او وكيله او المشتري
منه لم يدفعها فان اقر ثانيا بابن اخر له لم
يفد اقراره اذا كذبه الابن الاول لانه اقرار
على الغير ويضمن للثاني حظه ان دفع للاول
بلا قضا زيلعي تركة قسمت بين الورثة او الغرما
بشهود لم يقولوا لا نعلم كذا نسخ المتن والشرح
وعبارة الدرر وغيرها لا نعلم له وارثا
او غريما لم يكفلوا خلافا لهما لجهالة المكفول
له ويتلوم القاضي مدة ثم يقضي ولو ثبت
بالاقرار كفلوا اتفاقا ولو قال الشهود
ذلك لا اتفاقا ادعى على اخر دارا لنفسه
ولاخيه الغائب ارثا وبرهن عليه على
ما ادعاه اخذ المدعي نصف المدعى مشاعا
وترك باقيه في يد ذي اليد بلا كفيل جحد
ذو اليد دعواه او لم يجحد خلافا لهما وقولهما
استحسان نهاية ولا تعاد البينة ولا
القضا اذا حضر الغائب في الاصح لانتصاب
احد الورثة خصما للميت حتى تقضى منها ديونه
ثم انما يكون خصما بشروط تسعة مبسوطة في
البحر والحق الفرق بين الدين والعين ومثله
اي العقار المنقول فيما ذكر في الاصح درر لكن

اعتمد في الملتقى انه يؤخذ منه اتفاقا ومثله
في البحر قال واجمعوا انه لا يؤخذ لو نذر او وصى
له بثلث ماله يقع ذلك على كل شيء لانها
اخت الميراث ولو قال مالي او ما املكه صدقة
فهو على جنس مال الزكاة استحسانا وان لم
يجد غيره امسك منه قدر قوته فاذا ملك
غيره تصدق بقدره في البحر قال ان فعلت
كذا فما املكه صدقة فحيلته ان يبيع ملكه
من رجل بثوب في منديل ويقبضه ولا يراه ثم
يفعل ذلك ثم يرده بخيار الرؤية فلا
يلزمه شيء ولو قال الف درهم من مالي صدقة
ان فعلت كذا ففعله وهو يملك اقل لزمه
بقدر ما يملك ولو لم يكن له شيء لا يجب شيء
وصح الايصاء بلا علم الوصي فصح تصرفه لا يصح
التوكيل بلا علم وكيل والفرق ان تصرف
الوصي خلافة والوكيل نيابة فلو علم الوكيل
بالتوكيل ولو من مميز او فاسق صح تصرفه
ولا يثبت عزله الا باخبار عدل او فاسق ان صدقه
عنايه او مستورين او فاسقين في الاصح
كاخبار السيد بجناية عبده فلو باعه كان
مختارا للفداء والشفيع بالبيع والبكر بالنكاح

والمسلم

والمسلم الذي لم يهاجر بالشرائع وكذا الاخبار
بعيب لمريد شرا وحجر ماذون وفسخ شركة وعزل
قاض ومتولي وقف فهي عشر يشترط فيها
احد شطري الشهادة لا لفظها ويشترط
ساير الشروط في الشاهد وقيده في البحر
بالعزل القصدي وبما اذا لم يصدقه ويكون
المخبر غير المرسل ورسوله فانه يعمل بخبره
مطلقا كما سيجيء في بابه باع قاض او امينه
وان لم يقل جعلتك امينا في بيعه على الصحيح
ولوالجية عبدا للدين للغرما واخذ المال فضاع
عند القاضي واستحق العبد وضاع قبل تسليمه
لم يضمن لان امين القاضي كالقاضي والقاضي
كالامام وكل منهم لا يضمن بل ولا يحلف بخلاف
نايب الناظر ورجع المشتري على الغرما لتعذر
الرجوع على العاقد ولو باعه الوصي لهم اي
لاجل الغرما بامر القاضي او بلا امره فاستحق
العبد او مات قبل القبض للعبد من الوصي وضاع
الثمن رجع المشتري على الوصي لانه وان نصبه
القاضي عاقد نيابة عن الميت فترجع الحقوق
اليه وهو يرجع على الغرما لانه عامل لهم
ولو ظهر للميت مال رجع الغريم فيه

بدينه هو الاصح اخرج القاضي الثلث للفقراء
ولم يعطهم اياه حتى هلك كان الهالك من
مالهم اي الفقراء والثلثان للورثة لما امرك
قاض عدل برجم او قطع في سرقة او ضرب
في حد قضى به بما ذكر وسعك فعله لوجوب
طاعة ولي الامر ومنعه محمد حتى يعاين الحجة
واستحسنوه في زماننا وفي العيون وبه
يفتى الا في كتاب القاضي للضرورة وقيل
يقبل لو عدلا عالما وان عدلا جاهلا ان
استفسر فاحسن تفسير الشرائط صدق والا
لا وكذا لا يقبل قوله لو كان فاسقا عالما
كان او جاهلا للتهمة فالقضاة اربعة
الا ان يعاين الحجة اي سببا شرعيا ضمنت
دهنا لانسان عند الشهود فادعى مالكه
ضمانه وقال القصاب كانت الدهن نجسة
وانكر المالك فالقول للقصاب لانكاره
الضمان والشهود يشهدون على العين لا على
عدم النجاسة ولو قتل رجلا وقال قتلته لردته
او لقتله ابي لم يسمع قوله لئلا يؤدي الى فتح باب
العدوان فانه يقتل ويقول كان القتل لذلك
وامر الدم عظيم فلا يهمل بخلاف المال اقرار بزازية

صدق

صدق قاض معزول بلا يمين قال لزيد اخذت منك
الفا قضيت به اي بالالف لبكر ودفعتها اليه
او قال قضيت بقطع يدك في حق وادعى زيد
اخذه الالف وقطعه اليد ظلما واقر بكونهما
اي الاخذ والقطع في وقت قضائه وكذا لو زعم
فعله قبل التقليد او بعد العزل في الاصح لانه
اسند فعله الى حالة معهودة منافية للضمان
فيصدق الا ان يبرهن زيد على كونهما في غير
قضائه فالقاضي يكون مبطلا صدر شريعة

فروع نقل في الاشباه عن بعض الشافعية
اذا لم يكن للقاضي شيء في بيت المال فله اخذ
عشر ما يتولى من اموال اليتامى والاوقاف وفي
الخانية للمتولي العشر في مسئلة الطاحونة

قلت لكن في البزازية كل ما يجب على القاضي والمفتي
لا يحل لهما اخذ الاجرة به كانكاح صغيرة فانه واجب
عليه وكجواب المفتي بالقول واما بالكتابة فيجوز
لهما على قدر كتبهما لان الكتابة لا تلزمهما وتمامه في
شرح الوهبانية وفيها قال رحمه الله تعالى ◦
وليس له اجر وان كان قاسما ◦ وان لم يكن من بيت مال مقرر
ورخص بعض لانعدام مقرر ◦ وفي عصرنا فالقول الاول ينصر
ويجوز للمفتي على كتب خطه ◦ على قدره اذ ليس في الكتب يجبر

كتاب الشهادات

لاخرها عن القضا لانها كالوسيلة وهو المقصود
هي لغة خبر قاطع وشرعا اخبار صدق لاثبات حق
فتح قلت فاطلاقها على الزور مجاز كاطلاق
اليمين على الغموس بلفظ الشهادة في مجلس القاضي
ولو بلا دعوى كما في عتق الامة وسبب وجوبها
طلب ذي الحق او خوف فوت حقه بان لم يعلم
بها ذو الحق وخاف فوته لزمه ان يشهد بلا
طلب فتح شرطها احد وعشرون شرايط مكانها
واحد وشرايط التحمل ثلاثة العقل الكامل
وقت التحمل والبصر ومعاينة المشهود به
الا فيما يثبت بالتسامع وشرايط الاداء
سبعة عشر عشرة عامة وسبعة خاصة منها
الضبط والولاية فيشترط الاسلام لو المدعى
عليه مسلما والقدرة على التمييز بالسمع
والبصر بين المدعي والمدعى عليه ومن الشرايط
عدم قرابة ولاد او زوجية او عداوة دنيوية
او دفع مغرم او جر مغنم كما سيجيء وركنها لفظ
اشهد لا غير لتضمنه معنى مشاهدة وقسم
واخبار للحال فكانه يقول اقسم بالله لقد

اطلعت

اطلعت على ذلك وانا اخبر به وهذه المعاني
مفقودة في غيره فتعين حتى لو زاد فيما اعلم
بطل للشك وحكمها وجوب الحكم على القاضي
بموجبها بعد التزكية بمعنى افتراضه فورا الا
في ثلاث قدمناها فلو امتنع بعد وجود شرايطها
اثم لتركه الفرض واستحق العزل لفسقه وعزر
لارتكابه ما لا يجوز شرعا زيلعي وكفر ان لم ير
الوجوب اي ان لم يعتقد افتراضه عليه ابن ملك
واطلق الكافيجي كفره واستظهر المصنف الاول
ويجب اداؤها بالطلب ولو حكما كما مر لكن وجوبه
بشروط سبعة مبسوطة في البحر وغيره منها
عدالة قاض وقرب مكانه وعلمه بقبوله او بكونه
اسرع قبولا وطلب المدعي لو في حق العبد ان لم
يوجد بدله اي بدل الشاهد لانها فرض كفاية
تتعين لو لم يكن الا شاهدان لتحمل او اداء وكذا
الكاتب اذا تعين لكن له اخذ الاجرة لا للشاهد
حتى لو اركبه بلا عذر لم تقبل وبه تقبل لحديث
اكرموا الشهود وجوز الثاني الاكل مطلقا وبه
يفتى بحر واقره المصنف ويجب الاداء بلا طلب
لو الشهادة في حقوق الله تعالى وهي كثيرة عد
منها في الاشباه اربعة عشر قال ومتى اخر شاهد

لحسبة شهادته بلا عذر فيفسق فترد كطلاق
امراة اى بائنا وعتق امة وتدبيرها وكذا
عتق عبد وتدبيره شرح وهبانية وكذا الرضاع
كما مر فى بابه وهل يقبل جرح الشاهد حسبة
الظاهر نعم لكونه حقا لله تعالى اشباه
فبلغت ثمانية عشر وليس لنا مدع حسبة
الا فى الوقف على المرجوح فليحفظ وسترها
فى الحدود ابر لحديث من ستر ستر فالاولى الكتم
الا لمتهتك بحر والاولى ان يقول الشاهد فى السرقة
اخذ احيا للحق لا سرق رعاية للستر ونصابها
للزنا اربعة رجال ليس منهم ابن زوجها ولو
علق عتقه بالزنا وقع برجلين ولا حد ولو شهدا
بعتقه ثم اربعة بزناه محصنا فاعتقه القاضى
ثم رجمه ثم رجع الكل ضمن الاولان قيمته
لمولاه والاربعة ديته له ايضا لو وارثه
ولبقية الحدود والقود ومنه اسلام كافر
ذكر لنماء لها لقتله بخلاف الانثى بحر ومثله
ردة مسلم رجلان الا المعتق فيقع ولا يحد
كما مر وللولادة واستهلال الصبى للصلاة
عليه وللارث عندهما والشافعى واحمد وهو
ارجح فتح والبكارة وعيوب النساء فيما لا يطلع

عليه

عليه الرجال امراة حرة مسلمة والثنتان
احوط والاصح قبول رجل واحد خلاصة وفى
البرجندى عن الملتقط ان المعلم اذا شهد
منفردا فى حوادث الصبيان تقبل
شهادته انتهى فليحفظ ونصابها لغيرها
من الحقوق سواء كان الحق مالا او غيره كنكاح
وطلاق ووكالة ووصية واستهلال صبى
ولو للارث رجلان الا فى حوادث صبيان
المكتب فانه يقبل فيه شهادة المعلم منفردا
قهستانى عن التجنيس او رجل وامراتان ولا
يفرق بينهما لقوله تعالى فتذكر احداهما الاخرى
ولم تقبل شهادة اربع بلا رجل لئلا يكثر
خروجهن وخصهن الائمة الثلاثة بالاموال
وتوابعها ولزم فى الكل من المراتب الاربع لفظ
اشهد بلفظ المضارع بالاجماع وكل ما لا
يشترط فيه هذا اللفظ كطهارة ماء ورؤية
هلال فهو اخبار لا شهادة لقبولها والعدالة
لوجوبه فى الينابيع العدل من لم يطعن عليه
فى بطن ولا فرج ومنه الكذب لخروجه من البطن
لا لصحته خلافا للشافعى فلو قضى بشهادة
فاسق نفذ واثم فتح الا ان يمنع منه اى من القضا

بشهادة الامام فلا ينفذ لما مر انه يتناقت
ويتقيد بزمان ومكان وحادثة وقول معتمد
حتى لا ينفذ قضاؤه باقوال ضعيفة وما في
القنية والمجتبى من قبول ذي المروة الصادق
فقول الثاني بحر وضعفها الكمال بانه تعديل
في مقابلة النص فلا يقبل واقره المصنف
وبين ان على حاضر يحتاج الشاهد الى الاشارة
الى ثلاثة مواضع اعني الخصمين والمشهود به
لو عينا لا دينا وان على غائب كما نقل الشهادة
او ميت فلا بد لقبولها من نسبته الى جده فلا
يكفي ذكر اسمه واسم ابيه وصناعته الا اذا
كان يعرف بها اي بالصناعة لا محالة بان
لا يشاركه في المصر غيره فلو قضى بلا ذكر الجد
نفذ فالمعتبر التعريف لا تكثير الحروف حتى
لو عرف باسمه فقط او بلقبه وحده كفى جامع
الفصولين وملتقط ولا يسأل عن شاهد بلا
طعن من الخصم الا في حد وقود وعندهما يسأل
في الكل ان جهل بحالهم سرا وعلنا به يفتى وهو
اختلاف زمان لانهما كانا في القرن الرابع ولو
اكتفى بالسر جاز مجمع وبه يفتى سراجية وكفى في
التزكية قول المزكي هو عدل في الاصح لثبوت

الحرية

الحرية بالدار درر يعني الاصل فيمن كان في دار
الاسلام الحرية فهو بعبارته جواب عن النقض
بالعبد وزيد لا لانه عن النقض بالحدود ابن
كمال والتعديل من الخصم الذي لم يرجع اليه
في التعديل لم يصح فلو كان ممن يرجع اليه في التعد بل
صح بزازية والمراد بتعديله تزكيته بقوله
هم عدول زاد لكنهم اخطؤا او نسوا او لم
يزد واما قوله صدقوا او هم عدول صدقة
فانه اعتراف بالحق فيقضي باقراره لا بالبينة
عند الجحود اختيار وفي البحر عن التهذيب يحلف
الشهود في زماننا لتعذر التزكية اذ المجهول
لا يعرف المجهول واقره المصنف ثم نقل عن الصو فيه
تفويضه للقاضي **قلت** ولا تنس ما مر
عن الاشباه وللشاهد له ان يشهد بما سمع
او رأى في مثل البيع ولو بالتعاطي فيكون من
المرئي او الاقرار ولو بالكتابة فيكون مرئيا
وحكم الحاكم والغصب والقتل وان لم يشهد
عليه ولو مختفيا يرى وجه المقر ويفهمه ولا
يشهد على محجب بسماعه منه الا اذا تبين القا بل
بان لم يكن في البيت غيره لكن لو فسر لا تقبل
درر او يرى شخصها اي القائلة مع شهادة

اثنين بانها فلانة بنت فلان بن فلان ويكفي
هذا للشهادة على الاسم والنسب وعليه
الفتوى جامع الفصولين **فرع** في الجواهر
عن محمد لا ينبغي للفقيه كتب الشهادة لان
عند الاداء يبغضهم المدعى عليه فيضره واذا
كان بين الخطين بان اخرج المدعي خط اقرار
المدعى عليه فانكر كونه خطه فاستكتب فكتب
وبين الخطين مشابهة ظاهرة على انهما خط
كاتب واحد لا يحكم عليه بالمال هو الصحيح خانية
وان افتى قارئ الهداية بخلافه فلا يعول عليه
وانما يعول على هذا التصحيح لان قاضي خان
من اجل من يعتمد على تصحيحاته كذا ذكره المص
هنا وفي كتاب الاقرار واعتمده في الاشباه
لكن في شرح الوهبانية لو قال هذا خطي لكن
ليس علي هذا المال ان كان الخط على وجه
الرسالة مصدرا معنونا لا يصدق ويلزم
بالمال ونحوه في الملتقط وفتاوى قارئ الهداية
فراجع ذلك ولا يشهد على شهادة غيره ما لم
يشهد عليه وقيده في النهاية بما اذا سمعه
في غير مجلس القاضي فلو فيه جاز وان لم يشهده
شرنبلالية عن الجوهرة وبخلافه تصوير

صدر

صدر الشريعة وغيره وفوقهم لا بد من التحمل
وقبول التحمل وعدم النهي بعد التحمل على الاظهر
نعم الشهادة بقضاء القاضي صحيحة وان لم
يشهدهما القاضي عليه وقيده ابو يوسف بمجلس
القضاء وهو الاحوط ذكره في الخلاصة كفى عدل
واحد في اثني عشر مسئلة على ما في الاشباه
منها اخبار القاضي بافلاس المحبوس بعد المدة
وللتزكية اي تزكية السر واما تزكية العلانية
فشهادة اجماعا وترجمة الشاهد والخصم
والرسالة من القاضي الى المزكي والاثنان احوط
وجاز تزكية عبد وصبي ووالد وقد نظم
ابن وهبان منها احد عشر فقال
ويقبل عدل واحد في تقوم وجرح وتعديل وارش يقدر
وترجمة والسلم هل هو جيد وافلاسه الارسال والعيب يظهر
وصوم على ما مر او عند علة وموت اذا للشاهدين يخبر
والتزكية للذمي تكون بالامانة في دينه
ولسانه ويده وانه صاحب يقظة فان لم يعرفه
المسلمون سالوا عنه عدول المشركين اختيار
وفي الملتقط عدل نصراني ثم اسلم قبلت شهادته
ولو سكر الذمي لا تقبل ولا يشهد من راى خطه
ولم يذكرها اي الحادثة كذا القاضي والراوي

لمشابهة الخط للخط وجوّزاه لو في حوزه وبه
نأخذ بحر عن المبتغى ولا يشهد احد بما لم يعاينه
بالاجماع الا في عشرة على ما في شرح الوهبانية
منها العتق والولاء عند الثاني والمهر على الاصح
بزازية والنسب والموت والنكاح والدخول بزو جته
وولاية القاضي واصل الوقف قيل وشرائطه
على المختار كما مر في بابه واصله هو كل ما تعلق
به صحته وتوقف عليه والا فمن شرائطه فله
الشهادة بذلك اذا اخبره بها اهلها لا اشيا
من يثق الشاهد به من خبر جماعة لا يتصور
تواطئهم على الكذب بلا شرط عدالة او شهادة
عدلين الا في الموت فيكفي العدل ولو انثى
وهو المختار ملتقى وفتح وقيده شارح الوهبا نية
بان لا يكون المخبر منهما كوارث وموصى له
ومن في يده شيء سوى رقيق علم رقه ويعبر
عن نفسه والا فهو كمتاع فلك ان تشهد به
انه له ان وقع في قلبك ذلك اي انه ملكه
والا لا ولو عاين القاضي ذلك جاز له القضا
به بزازية اي اذا ادعاه المالك والا لا
وان فسر الشاهد للقاضي ان شهادته بالتسا مع
او بمعاينة اليد ردت على الصحيح الا في الو

والموت

والموت اذا فسر او قال فيه اخبرنا من نثق به
تقبل على الاصح خلاصة بل في العزمية عن الجا نبه
معنى التفسير ان يقولا شهدنا لانا سمعنا
من الناس اما لو قالا لم نعاين ذلك ولكنه
اشتهر عندنا جازت في الكل وصححه شارح
الوهبانية وغيره

باب القبول وعدمه

اي من يجب على القاضي قبول شهادته ومن
لم يجب لا من يصح قبولها او لا يصح لصحته الفاسق
مثلا كما حققه المصنف تبعا ليعقوب باشا
وغيره تقبل من اهل الاهوا اي اصحاب بدع
لا تكفر كجبر وقدر ورفض وخروج وتشبيه
وتعطيل وكل منهم اثنى عشر فرقة فصاروا
اثنين وسبعين الا الخطابية صنف من
الروافض يرون الشهادة لشيعتهم ولكل من
حلف انه محق فردهم لا لبدعتهم بل لتهمة
الكذب ولم يبق لمذهبهم ذكر بحر ومن الذمي
لو عدلا في دينهم جوهرة على مثله الا في خمس
مسائل على ما في الاشباه وتبطل باسلامه
قبل القضا وكذا بعده لو بعقوبة كقود بحر
وان اختلفا ملة كاليهود والنصارى الذ ى

على المستامن لا عكسه ولا مرتد على مثله في
الاصح وتقبل منه على مستامن من مثله مع
اتحاد الدار لان اختلاف دارهما يقطع الولا يز
كما يمنع التوارث وتقبل من عدو بسبب الدين
لانها من التدين بخلاف الدنيوية فانه
لا يؤمن من التقول عليه كما سيجيء واما الصديق
لصديقه فتقبل الا اذا كانت الصداقة
متناهية بحيث يتصرف كل في مال الاخر وفي
المصفى معزيا لمعين الحكام ومن مرتكب
صغيرة بلا اصرار ان اجتنب الكبائر كلها
وغلب صوابه على صغائره درر وغيرها
قال وهو معنى العدالة وفي الخلاصة كل
فعل يرفض المروءة والكرم كبيرة واقره
ابن الكمال قال ومتى ارتكب كبيرة سقطت
عدالته ومن اقلف لو لعذر والا لا وبه
ناخذ بحر والاستهزا بشيء من الشرايع كفر
ابن كمال وخصي واقطع وولد الزنا ولو
بالزنا خلافا لمالك وخنثى كانثى لو مشكلا
والا فلا اشكال وعتيق لمعتقه وعكسه
الا التهمة لما في الخلاصة شهدا بعد عتقهما
ان الثمن كذا عند اختلاف بايع ومشتر لم
تقبل

تقبل لجر النفع باثبات العتق ولاخيه وعمه
ومن محرم رضاعا او مصاهرة الا اذا امتدت
الخصومة وخاصم معه على ما في القنية وفي
الخزانة تخاصم الشهود والمدعى عليه ٥
تقبل لو عدولا ومن كافر على عبد كافر مولاه
مسلم او على وكيل حر كافر موكله مسلم لا
يجوز عكسه لقيامها على مسلم قصدا وفي الاول
ضمنا وتقبل على ذمي ميت وصيه مسلم ان
لم يكن عليه دين لمسلم بحر وفي الاشباه
لا تقبل شهادة كافر على مسلم الا تبعا كما
ن او ضرورة في مسئلتين في الايصا شهد كافران
على كافر انه اوصى الى كافر واحضر مسلما عليه
حق للميت وفي النسب شهدا ان النصراني ابن
الميت فادعى على مسلم بحق وهذا استحسان
ووجهه في الدرر والعمال السلطان الا اذا
كانوا اعوانا على الظلم فلا تقبل شهادتهم
لغلبة ظلمهم كرئيس القرية والجابي والصراف
ف والمعرفون في المراكب والعرفا في جميع الاصناف
ومحضر قضاة القضاة والوكلا المفتعلة ٥
والصكاك وضمان الجهات كمقاطعة سوق
النخاسين حتى حل لعن الشاهد لشهادته

على باطل فتح وبحر وفي الوهبانية امير كبير ادعى
فشهد له عماله ونوابه وزعا باهم لا تقبل
كشهادة المزارع لرب الارض وقيل اراد بالعما ل
المحترفين اي بحرفة لا يليق به وهي حرفة ابائه
واجداده والا فلا مروة له لودنية فلا
شهادة له لما عرف في حد العدالة فتح ووافقه
المصنف لا تقبل من اعمى اي لا يقضى بها ولو
قضى صح وعمم قوله مطلقا ما لو عمي بعد الادا
قبل القضا وما جاز بالسماع خلافا للثاني
وافاد عدم قبول الاخرس مطلقا بالاولى
ومرتد ومملوك ولو مكاتبا ومبعضا وصبي
ومغفل ومجنون الا في حالة صحته الا ان
يتحملا في الرق والتمييز وادبا بعد الحرية
ولو لمعتقه كما مر وبعد البلوغ وكذا بعد
ابصار واسلام وتوبة فسق وطلاق زوجة
لان المعتبر حال الادا شرح تكملة وفي البحر
متى حكم برده لعلة ثم زالت فشهد بها لم
تقبل الا اربعة عبد وصبي واعمى وكافر
على مسلم وادخال الكمال احد الزوجين
مع الاربعة سهو ومحدود في قذف تمام
الحد وقيل بالاكثر وان تاب بتكذيبه

نفسه

نفسه فتح لان الرد من تمام الحد بالنص والاستثنا
منصرف لما يليه وهو واولئك هم الفاسقون
الا ان يحد كافرا في القذف فيسلم فتقبل
وان ضرب اكثره بعد الاسلام على الظاهر
بخلاف عبد حد فعتق لم تقبل او يقيم
المحدود بينة على صدقه اما اربعة على زناه
او اثنان على اقراره به كما لو برهن قبل الحد
بحر وفيه الفاسق اذا تاب تقبل شهادته
الا المحدود بقذف والمعروف بالكذب في شهادة
الزور لو عدلا لا تقبل ابدا ملتقط لكن سيجي
ترجيح قبولها ومسجون في حادثة تقع في السجن
وكذا لا تقبل شهادة الصبيان فيما يقع في
الملاعب ولا شهادة النسا فيما يقع في الحمامات
وان مست الحاجة لمنع الشرع عما يستحق به السجن
وملاعب الصبيان وحمامات النسا فكان
التقصير مضافا اليهم لا الى الشرع بزازية
صغرى وشرنبلالية لكن في الحاوي تقبل
شهادة النسا وحدهن في القتل في الحمام
بحكم الدية كيلا يهدر الدم انتهى فليتنبه
عند الفتوى وقدمنا قبول شهادة المعلم في
حوادث الصبيان والزوجة لزوجها ولو لها

هد

فيما لا يقبل فيه شهادة النساء

وجاز عليها الا فى مسئلتين فى الاشباه ولو
فى عدة من ثلاث لما فى القنية طلقها ثلاثا
وهى فى العدة لم تجز شهادته لها ولا شهادتها
له ولو شهد لها ثم تزوجها بطلت خانية
فعلم منع الزوجية عند القضا لا التحمل او ادا
والفرع لاصله وان علا الا اذا شهد الجد لابن
ابنه على ابيه اشباه قال وجاز على اصله الا اذا
شهد على ابيه لامه ولو بطلاق ضرتها والام
فى نكاحه وفيها العبد ثمان ورق لا تقبل شهادة
الانسان لنفسه الا فى مسئلة القاتل
اذا شهد بعفو ولى المقتول فراجعها وبالعكس
للتهمة وسيد لعبده ومكاتبه والشريك لشريكه
فيما هو من شركتهما لانها لنفسه من وجه فى
الاشباه للخصم ان يطعن بثلاثة برق وحد
وشركة وفى فتاوى النسفى لو شهد بعض اهل
القرية عن بعض منهم بزيادة الخراج لا تقبل
ما لم يكن خراج كل ارض معينا او لا خراج للشاهد
وكذا اهل قرية شهدوا على ضيعة لها من قريتهم
لا تقبل وكذا اهل سكة يشهدون بشئ من
مصالحه لو غير نافذة وفى النافذة ان طلب
حقا لنفسه لا تقبل وان قال لا اخذ شيئا تقبل

وكذا

وكذا فى وقف المدرسة انتهى فليحفظ والاجير
الخاص لمستاجره مسانهة او مشاهرة او الخادم
او التابع او التلميذ الخاص الذى يعد ضرر
استاذه ضرر نفسه ونفعه نفع نفسه درر
وهو معنى قوله عليه السلام لا شهادة للقانع
باهل البيت اى الطالب معاشه منهم من القنوع
لا من القناعة ومفاده قبول شهادة المستاجر
والاستاذ له ومخنث بالفتح من يفعل الردى
ويؤتى واما بالكسر فالمتكسر المتلين فى
اعضائه وكلامه خلقة فيقبل بحر ومغنية
ولو لنفسها لحرمة رفع صوتها درر وينبغى
تقييده بمداومتها عليه ليظهر عند القاضى
كما فى مدمن الشرب على اللهو ذكره الوانى
ونائحة فى مصيبة غيرها باجر درر وفتح
زاد العينى فلو فى مصيبتها تقبل وعلله
الوانى بزيادة اضطرارها وانسلاب
صبرها واختيارها فكان كالشرب للتداوى
وعدو بسبب الدنيا جعله ابن الكمال عكس
الفرع لاصله فتقبل له لا عليه واعتمد
فى الوهبانية والمحبية قبولها ما لم يفسق
بسببها قالوا والحقد فسق للنهى عنه

وفي الاشباه في تتمة قاعدة اذا اجتمع الحرام
والحلال ولو العداوة للدنيا لا تقبل سواء
شهد على عدوه او غيره لانها فسق وهو لا
يتجزى وفي فتاوى المصنف لا تقبل شهادة
الجاهل على العالم لفسقه بتركه ما يجب تعلمه
شرعا فحينئذ لا تقبل شهادته على مثله
وغيره وللحاكم تعزيره على تركه ذلك ثم
قال والعالم من يستخرج المعنى من التركيب
كما يحق وينبغي ومجازف في كلامه او يحلف
فيه كثيرا او اعتاد شتم اولاده او غيرهم لانه
معصية كبيرة كترك زكاة او حج على رواية
فوريته او ترك جماعة او جمعة او اكل فوق
شبع بلا عذر وخروج لفرجة قدوم امير
وركوب بحر ولبس حرير وبول في سوق او الى
قبلة او شمس او قمر وطفيلي ومسخرة
ورقاص وشتام للدابة وفي بلادنا يشتمون
بايع الدابة فتح وغيره وفي شرح الوهبانية
لا تقبل شهادة البخيل لانه لبخله يستقصي
فيما يتعرض من الناس فياخذ زيادة على حقه
فلا يكون عدلا ولا شهادة الاشراف من
اهل العراق لتعصبهم ونقل المصنف عن جواهر

الفتاوى ولا من انتقل من مذهب ابي حنيفة الى
مذهب الشافعي قال وكذا بايع الاكفان والحنوط
لتمنيه الموت وكذا الدلال والوكيل لو باثبات
النكاح اما لو شهد انها امراته تقبل والحيلة
انه يشهد بالنكاح ولا يذكر الوكالة بزازية
وتسهيل واعتمده قدري افندي في واقعاته
وذكره المصنف في اجارة معينة معزيا للبزازية
وملخصه انه لا تقبل شهادة الدلالين
والصكاكين والمحضرين والوكلاء المفتعلة على
ابوابهم ونحوه في فتاوى مؤيد زاده وفيها
وصي اخرج من الوصاية بعد قبولها لم تجز
شهادته للميت ابدا وكذا الوكيل بعدما اخرج
من الوكالة ان خاصم اتفاقا والا فكذلك
عند ابي يوسف ومدمن الشرب لغير الخمر لان
بقطرة منه يرتكب الكبيرة فترد شهادته
وما ذكره ابن الكمال غلط كما حرره في البحر
وفي غير الخمر يشترط الادمان لان شربه
صغيرة وانما قال على اللهو ليخرج الشرب
للتداوي فلا يسقط العدالة لشبهة
الاختلاف صدر شريعة وابن كمال ومن يلعب
بالصبيان لعدم مروته وكذا به غالبا كافي

والطنبور لا اذا امسكها للاستيناس فيباح
الا ان يخرج حماما غيره فلا لاكله للحرام (والطنبور)
وكل لهو شنيع بين الناس كالطنابير والمزامير
وان لم يكن شنيعا نحو الحداء وضرب القصب فلا
الا اذا تفحش بان يرقصون به خارجة لدخوله في
حد الكبائر ومن يغني للناس لانه يجمعهم على
كبيرة هداية وغيرها وكلام سعدي افندي
يفيد تقييده بالاجرة فتامل واما المغني
لنفسه لدفع وحشته فلا باس به عند العامة
عناية وصححه العيني وغيره قال ولو فيه وعظ
وحكمة فجائز اتفاقا ومنهم من اجازه في العرس
كما جاز ضرب الدف فيه ومنهم من اباحه مطلقا
ومنهم من كرهه مطلقا انتهى وفي البحر والمذهب
حرمته مطلقا فانقطع الاختلاف بل
ظاهر الهداية انه كبيرة ولو لنفسه واقره
المصنف قال ولا تقبل شهادة من يسمع
الغنا او يجلس مجلس الغنا زاد العيني او مجلس
الفجور والشرب وان لم يسكر لان اختلاطهم
وتركه الامر بالمعروف يسقط عدالته او يرتكب
ما يحد به للفسق ومراده من يرتكب كبيرة
قاله المصنف وغيره او يدخل الحمام بغير ازار

لانه

لانه حرام او يلعب بنرد او طاب مطلقا قمارا ولا
اما الشطرنج فللشبهة للاختلاف شرط واحد
من ست فلذا قال او يقامر بشطرنج او يترك
به الصلاة حتى يفوت وقتها او يحلف عليه
كثيرا او يلعب على الطريق او يذكر عليه فسقا
اشباه او يداوم عليه ذكره سعدي افندي
معزيا للكافي والمعراج او ياكل الربا
قيدوه بالشهرة ولا يخفى ان الفسق يمنعها
شرعا الا ان القاضي لا يثبت ذلك الا بعد
ظهوره له فالكل سواء بحر فليحفظ او يبول
او ياكل على الطريق وكذا كل ما يخل بالمروة
ومنه كشف عورته ليستنجي من جانب البركة
والناس حضور وقد كثر في زماننا فتح او
يظهر سب السلف لظهور فسقه بخلاف من
يخفيه لانه فاسق مستور عيني قال المص
وانما قيدنا بالسلف تبعا لكلامهم والا
فالاولى ان يقال بسب مسلم لسقوط العدالة
بسب المسلم وان لم يكن من السلف كما في
السراج والنهاية وفيها الفرق بين السلف
والخلف ان السلف الصالح الصدر الاول
من التابعين منهم ابو حنيفة والخلف بالفتح

على الفرق بين السلف والخلف

من بعدهم في الخير وبالسكون في الشر بحر
وفيه عن العناية عن ابي يوسف لا اقبل
شهادة من سب الصحابة واقبلها ممن يتبرا
منهم لانه يعتقد دينا وان كان على الباطل
فلم يظهر فسقه بخلاف الساب شهدا
ان اباهما اوصى اليه فان ادعاه صحت
شهادتهما استحسانا كشهادة دايني الميت
ومديونيه والموصى لهما ووصيه لثالث
على الايصاء وان انكر لا لان القاضي لا
يملك اجبار احد على قبول الوصية عيني
كما لا تقبل لو شهدا ان اباهما الغائب وكله
بقبض ديونه وادعى الوكيل او انكروا الفرق
ان القاضي لا يملك نصب الوكيل عن الغائب
بخلاف الوصي . شهد الوصي اي وصي الميت بحق
للميت بعد ما عزله القاضي عن الوصاية ونصب
غيره او بعد ما ادركت الورثة لا تقبل شهادته
للميت في ماله او غيره خاصم او لا لحلول الوصي
محل الميت ولذا لا يملك عزل نفسه بلا عزل
قاض فكان كالميت نفسه فاستوى خصامه
وعدمه بخلاف الوكيل فلذا قال ولو شهد
الوكيل بعد عزله للموكل ان خاصم في مجلس

القاضي

القاضي ثم شهد بعد عزله لا تقبل اتفاقا للتهمة
والا قبلت لعدمها خلافا للثاني فجعله
كالوصي سراج وفي قسامة الزيلعي كل من صار
خصما في حادثة لا تقبل شهادته فيها ومن
كان بعرضة ان يصير خصما ولم ينتصب خصما
بعد تقبل وهذان الاصلان متفق عليهما
وتمامه فيه قيدنا بمجلس القاضي لانه لو خاصم
في غيره ثم عزله قبلت عندهما كما لو شهد
في غير ما وكل فيه او عليه جامع الفتاوى
وفي البزازية وكله بالخصومة عند القاضي
فخاصم المطلوب بالف درهم عند القاضي ثم عزله
فشهد ان للموكل على المطلوب مائة دينار
تقبل بخلاف ما لو وكله عند غير القاضي
وخاصم وتمامه فيها كما قبلت عندهما خلافا
للثاني شهادة اثنين بدين على الميت لرجلين
ثم شهد المشهود لهما للشاهدين بدين على
الميت لان كل فريق يشهد بالدين في الذمة
وهي تقبل حقوقا شتى فلم تقع الشركة لهم في
ذلك بخلاف الوصية لغير عين كما في وصايا
المجمع وشروحه وسيجيء ثمة وكشهادة صبيين
لوارث كبير على اجنبي في غير مال الميت فانها

مقبولة في ظاهر الرواية كما لو شهدا لوصيان
على اقرار الميت بشي معين لوارث بالغ تقبل
بزازية ولو شهدا في مال له اى للميت لا تقبل اتفاقا
لهما ولو لصغير لم تجز اتفاقا وسيجي في الوصايا
كما لا تقبل الشهادة على جرح بالفتح اى فسق
مجرد عن اثبات حق لله تعالى او للعبد فان
تضمنته قبلت اى الشهادة بل الاخبار ولو
من واحد على الجرح المجرد كذا اعتمده المصنف
تبعا لما قرره صدر الشريعة واقره منلا
خسرو وادخله تحت قولهم الدفع اسهل
من الرفع وذكر وجهه وذكر ابن الكمال ردها
تبعا لعامة الكتب وذكر وجهه وظاهره
كلام الواني وعزمي زاده الميل اليه وكذا
القهستاني حيث قال وفيه ان القاضي لم
يلتفت لهذه الشهادة ولكن يزكي الشهود
سرا وعلنا فان عدلوا قبلها وعزاه للمضمرات
وجعله البرجندي على قولهما لا قوله ه
فتنبه مثل ان يشهدوا على شهود المدعي
على الجرح المفرد بانهم فسقة او زناة او
اكلة الربا او شربة الخمر او على اقرارهم
انهم شهدوا بزور او انهم اجراء في هذه

قبلت ولا يقبل بعد التعديل ولو قبله ح

الشهادة

الشهادة او ان المدعي مبطل في هذه الدعوى
او انه لا شهادة لهم على المدعى عليه في هذه
الحادثة فلا تقبل بعد التعديل بل قبله
درر واعتمده المصنف وتقبل لو شهدوا على
الجرح المركب كاقرار المدعي بفسقهم او اقراره
بشهادتهم بزور او بانه استاجرهم على هذه
الشهادة او على اقرارهم انهم لم يحضروا
المجلس الذي كان فيه الحق عيني وانهم عبيد
او محدودون بقذف وانه ابن المدعي او ابوه
عناية او قاذف والمقذوف يدعيه او انهم
زنوا ووصفوه او سرقوا مني كذا او بينه او
شربوا الخمر ولم يتقادم العهد كما مر في بابه
وقتلوا النفس عمدا عيني او شركا المدعي اي
والمدعي مال او انه استاجرهم بكذا لهاه
للشهادة واعطاهم ذلك مما كان لي عنده
من المال ولو لم يقل له لم تقبل لدعواه الاستيجار
لغيره ولا ولاية له عليه او انه صالحتهم على كذا
ودفعته اليهم اى رشوة والا فلا صح بالمعنى
الشرعي ولو قال ولم ادفعه لم تقبل على ان
يشهدوا على زورا او انا اطلب ما اعطيتهم
وانما قبلت في هذه الصورة لان فيها حق الله

وقد شهدوا زورا ه

او العبد فمست الحاجة لاحيائهما فشهد عدل فلم يبرح
عن مجلس القاضي ولم يطل المجلس ولم يكذبه المشهود
له حتى قال اوهمت اخطات بعد شهادتي ولا مناقضة
قبلت شهادته بجميع ما شهد به لو عدلا ولو
بعد القضاء وعليه الفتوى خانية وبحر
قلت لكن عبارة الملتقى تقتضي قبول
قوله اوهمت وانه يقضي بما بقي وهو مختار
السروجي وغيره وظاهر كلام الاكمل وسعد
ترجيحه فتنبه وتبصر وان قاله الشاهد
بعد قيامه عن المجلس لا يقبل على الظاهر
احتياطا وكذا لو وقع الغلط في بعض الحدود
او النسب هداية بترائه اي المجروح ومات
من الجرح اولى من بينة الموت لعدا البرء ولو
اقام اولياء مقتول بينة على ان زيدا جرحه
وقتله واقام زيد بينة على ان المقتول قال
ان زيدا لم يجرحني ولم يقتلني فبينة زيد
اولى من بينة اولياء المقتول مجمع الفتاوى
وبينة الغبن من يتيم بلغ اولى من بينة كون
القيمة اي قيمة ما اشتراه من وصيه في
ذلك الوقت مثل الثمن تثبت امرا زائدا
ولان بينة الفساد ارجح من بينة الصحة درر

خلافا

خلافا لما في الوهبانية اما بدون البينة فالقول
لمدعي الصحة منية وبينة كون المتصرف في نحو
تدبير او خلع او خصومة ذا عقل اولى من بينة
الورثة مثلا كونه مخلوط العقل او مجنونا ولو
قال الشهود لا ندري كان في صحة او مرض فهو
على المرض ولو قال الوارث كان يهذي يصدق حتى
يشهدا انه كان صحيح العقل بزازية وبينة الاكراه
في اقراره اولى من بينة الطوع ان ارخا واتحد
تاريخهما فان اختلفا ولم يورخا فبينة الطوع
اولى ملتقط وغيره واعتمد المص وابنه

فروع

وعزمي زاده بينة الفساد
اولى من بينة الصحة شرح وهبانية
وفي الاشباه اختلف المتبايعين في الصحة
والبطلان فالقول لمدعي البطلان وفي الصحة
والفساد لمدعي الصحة الا في مسئلة الاقالة وفي
الملتقط اختلفا في البيع والرهن فالبيع اولى
اختلفا في البتات والوفا فالوفا اولى استحسانا
شهادة قاصرة يتمها غيرهم تقبل كان شهدا بالدار
بلا ذكر انها في يد الخصم فشهد به اخران او شهدا
بالملك في المحدود واخران بالحدود او شهدا على
الاسم والنسب ولم يعرفا الرجل بعينه فشهد

اخر انه المسمى به در شهد واحد فقال الباقون
نحن نشهد كشهادته لم تقبل حتى يتكلم كل شاهد
بشهادته وعليه الفتوى شهادة النفي المتواتر
مقبولة الشهادة اذا بطلت في البعض بطلت
في الكل الا في عبد بين مسلم ونصراني
فشهد نصرانيان عليهما بالعتق قبلت
في حق النصراني فقط اشباه **قلت**
وزاد محشيها خمسة اخرى معزية للبزازية

باب الاختلاف في الشهادة

مبنى الباب على اصول مقررة منها ان الشهادة
على حقوق العباد لا تقبل بلا دعوى بخلاف
حقوقه تعالى ومنها ان الشهادة باكثر من المدعى
باطلة بخلاف الاقل للاتفاق فيه ومنها ان
الملك المطلق ازيد من المقيد لثبوته من الاصل
والملك بالسبب مقتصر على وقت السبب
ومنها موافقة الشهادتين لفظا ومعنى
وموافقة الشهادة الدعوى معنى فقط
وسيتضح تقدم الدعوى في حقوق العباد
شرط قبولها لتوقفها على مطالبتهم ولو
بالتوكيل بخلاف حقوق الله لوجوب اقامتها

على

على كل احد فكل احد خصم فكان الدعوى موجودة
فاذا وافقتها اي وافقت الشهادة الدعوى
قبلت وان خالفتها لا تقبل وهذا احد الاصول
المتقدمة فلو ادعى ملكا مطلقا فشهدا به بسبب
كشراء وارث قبلت لكونها بالاقل مما ادعى فقطا نفا
معنى كما مر وعكسه بان ادعى ارثا ونتاجا وشراء
من مجهول كما بسطه الكمال واستثنى في البحر
ثلاثة وعشرين وكذا تجب مطابقة الشهادتين
لفظا ومعنى الا في اثنين واربعين مسئلة
مبسوطة في البحر وزاد ابن المصنف في
حاشية الاشباه ثلاثة عشر اخر تركتها
خشية التطويل بطريق الوضع لا التضمن
واكتفيا بالموافقة المعنوية وبه قالت
الثلاثة ولو شهد احدهما بالنكاح والاخر
بالتزويج قبلت لاتحاد معناهما كذا الهبة
والعطية ونحوهما ولو شهد احدهما بالف
والاخر بالفين او مائة ومائتين او طلقة
وطلقتين او ثلاث ردت لاختلاف المعنيين
كما لو ادعى غصبا او قتلا فشهد احدهما به
والاخر بالاقرار به لم تقبل ولو شهدا
بالاقرار به قبلت وكذا لا تقبل في كل قول

جمع مع فعل بان ادعى الفا فشهد احدهما
بالدفع والاخر بالاقرار بها لا تسمع للجمع بين
قول وفعل قنية الا اذا اتحدا لفظا كشهادة
احدهما ببيع او قرض او طلاق او عتاق
والاخر بالاقرار به فتقبل لاتحاد صيغة
الانشاء والاقرار فانه يقول في الانشاء
بعت واقرضت وفي الاقرار كنت بعت
واقرضت فلم يمنع القبول بخلاف شهادة
احدهما بقتله عمدا بسيف والاخر به
بسكين لم تقبل لعدم تكرر الفعل بتكرر
الالة محيط وشرنبلالية وتقبل على الف
في شهادتهما بالف والاخر بالف ومائة
ان ادعى المدعي الاكثر لا الاقل الا ان
يوفق باستيفاء او ابراء ابن كمال وهذا
في الدين وفي العين تقبل على واحد كما
لو شهد واحد ان هذين العبدين له واخر
ان هذا له قبلت على العبد الواحد الذي
اتفقا عليه اتفاقا درر وفي العقد لا تقبل
مطلقا سواء كان المدعي اقل المالين او اكثرهما
عزمي زاده ثم فرع على هذا الاصل بقوله فلو
شهد بشراء عبد او كتابة على الف واخر بالف

وخمسماية

وخمسماية ردت لان المقصود اثبات العقد
وهو يختلف باختلاف البدل فلم يتم العدد
على كل واحد ومثله العتق بمال والصلح عن
قود والرهن والخلع ان ادعى العبد والقاتل
والراهن والمراة لف ونشر مرتب اذ مقصودهم
اثبات العقد كما مر والاجارة كالبيع لو في
اول المدة للحاجة لاثبات العقد وكالدين
بعدها لو ادعى المؤجر ولو المستاجر فدعوى
عقد اتفاقا وصح النكاح بالاقل اي بالف
مطلقا استحسانا خلافا لهما ولزم في صحة
الشهادة الجر بشهادة ارث بان يقولا مات
وتركه ميراثا للمدعي الا ان يشهدا بملكه
عند موته او يده او يد من يقوم مقامه كمستا جر
ومستعير وغاصب ومودع فيغني ذلك عن
الجر لان الايدي عند الموت تنقلب يد ملك
بواسطة الضمان فاذا ثبت الملك ثبت الجر
ضرورة ولا بد مع الجر المذكور من بيان سبب
الوراثة وبيان انه اخوه لابيه وامه او لاحدهما
ونحو ذلك ظهيرية وبقي شرط ثالث وهو
قول الشاهد لا وارث او لا اعلم له وارثا
غيره ورابع وهو ان يدرك الشاهد الميت والا

فباطلة لعدم معاينة السبب ذكرهما البزازي
وذكر اسم الميت ليس بشرط وان شهدا بيد حي
سواء قالا منذ شهر او لا ردت لقيامها بمجهول
لتنوع يد الحي بخلاف ما لو شهدا انها كانت
ملكه او اقر المدعى عليه بذلك او شهد به
شاهدان انه اقر انه كان في يد المدعي دفع
للمدعي لمعلومية الاقرار وجهالة المقر به
لا تبطل الاقرار والاصل ان الشهادة بالملك
المنقضي مقبولة لا باليد المنقضية لتنوع
اليد لا الملك بزازية ولو اقر انه كان بيد
المدعي بغير حق هل يكون اقرارا له باليد
المفتى به نعم جامع الفصولين **فروع**
شهدا بالف وقال احدهما قضى خمسمائة
قبلت بالف الا اذا شهد معه آخر ولا يشهد
من علمه حتى يقر المدعي به شهدا بسرقة بقرة
واختلفا في لونها قطع خلافا لهما والمتظهر
صدر الشريعة قولهما وهذا اذا لم يذكر المدعي
لونها ذكره الزيلعي ادعى المديون الايصال
متفرقا وشهدا به مطلقا او جملة لم
تقبل لم تقبل وهنا تنبيه شهدا في دين الحي
بانه كان عليه كذا تقبل الا اذا سالهما

الخصم

الخصم عن بقائه الان فقالا لا ندري وفي دين الميت
لا تقبل مطلقا حتى يقولا مات وهو عليه بحر
قلت وبخالفه ما في معين الحكام من ثبوته
بمجرد بيان سببه وان لم يقولا مات وعليه
دين انتهى والاحتياط لا يخفى ادعى ملكا في الماضي
وشهدا به في الحال لم تقبل في الاصح كما لو شهدا
في الماضي ايضا جامع الفصولين

باب الشهادة على الشهادة

هي مقبولة وان كثرت استحسانا في كل حق على
الصحيح الا في حد وقود لسقوطها بالشبهة
وجاز الاشهاد مطلقا لكن لا تقبل الا بشرط
تعذر حضور الاصل بموت اي موت الاصل وما
نقله القهستاني عن قضاء النهاية فيه كلام
فانه نقله عن الخانية عنها وهو خطاء بحر
والحقوا به ها هنا او مرض او سفر واكتفى الثاني
بغيبته بحيث يتعذر ان يبيت باهله
واستحسنه غير واحد وفي القهستاني
والسراجية وعليه الفتوى واقره المصنف
او كون المراة مخدرة لا تخالط الرجال
وان خرجت لحاجة وحمام قنية وفيها لا يجوز

الاشهاد لسلطان وامير وهل يجوز لمجوسي ان
من غير حاكم الخصومة نعم ذكره المصنف
في الوكالة وقوله عند الشهادة عند القاضي
قيد للكل لاطلاق جواز الاشهاد لا لاداء
كما مر وبشرط شهادة عدد نصاب ولو رجلا
وامراتين وما في الحاوي غلط بحر عن كل
اصل ولو امراة لا تغاير فرعي هذا وذلك
خلافا للشافعي وكيفيتها ان يقول الاصل
مخاطبا للفرع ولو ابنه بحر اشهد على
شهادتي اني اشهد بكذا ويكفي سكوت
الفرع ولو رده ارتد فتية ولا ينبغي ان
يشهد على شهادة من ليس بعدل عنده حاوي
ويقول الفرع اشهد ان فلانا اشهدني على
شهادته بكذا وقال لي اشهد على شهادتي
بذلك هذا اوسط العبارات وفيه خمس شينات
والاخصر ان يقول اشهد على شهادتي بكذا
ويقول الفرع اشهد على شهادته بكذا وعليه
فتوى السرخسي وغيره ابن كمال وهو الاصح
كما في القهستاني عن الزاهدي ويكفي تعديل
الفرع لاصله ان عرف الفروع بالعدالة
ولا يلزم تعديل الكل كما يكفي تعديل احد الشاهد بن

صاحبه

صاحبه في الاصح لان العدل لا يتهم بمثله وان سكت
الفرع عنه نظر القاضي في حاله وكذا لا عرف
حاله على الصحيح شرنبلالية وشرح المجمع
وكذا لو قال ليس بعدل على ما في القهستاني
عن المحيط فتنبه وتبطل شهادة الفرع بامور
بنهيهم عن الشهادة على الاظهر خلاصه وسيجي
متنا ما يخالفه وبخروج اصله عن اهليتها
كفسق وخرس وعمى وبانكار اصله الشهادة
كقولهم ما لنا شهادة او لم نشهدهم او اشهدناهم
وغلطنا ولو سئلوا فسكتوا قبلت شهد على
شهادة اثنين على فلانة بنت فلان الفلانية
وقالا اخبرانا بمعرفتها وجا المدعي بامراة
لم يعرفا انها هي قيل له هات شاهدين انها
هي فلانة ولو مقرة ومثله الكتاب الحكمي
وهو كتاب القاضي الى القاضي لانه كالشهادة
على الشهادة فلو جا المدعي برجل لم يعرفاه
كلف اثبات انه هو ولو مقرا لاحتمال التزوير
بحر ويلزم مدعي الاشتراك البيان كما بسطه
قاضيخان ولو قالا فيهما التميمية لم يجز حتى
ينسباها الى فخذها لجدها ويكفي نسبتها
لزوجها والمقصود الاعلام اشهد على شهاد نه

ثم نفاه عنها المرتضى اى نفيه فله ان يشهد
على ذلك درر واقره المصنف هنا لكنه
قدم ترجيح خلافه عن الخلاصة كافران ه
شهدا على شهادة مسلمين لكافر على كافر لم
تقبل كذا شهادتهما على القضا لكافر على كافر
وتقبل شهادة رجل على شهادة ابيه وعلى
قضا ابيه في الصحيح درر خلافا للملتقط
من ظهر انه شهد بزور بان اقر على نفسه ولم
يدع سهوا او غلطا كما حرره ابن الكمال ولا
يمكن اثباته بالبينة لانه من باب النفي عزر
بالتشهير وعليه الفتوى سراجية وزاد
ضربه وحبسه مجمع وفى البحر وظاهر كلامهم
ان للقاضي ان يسخم وجهه اذا راه سياسة
وقيل ان رجع مصرا ضرب اجماعا وان تائبا
لم يعزر اجماعا وتفويض مدة توبته لراى
القاضي على الصحيح لو فاسقا ولو عدلا او
مستورا لا تقبل شهادته ابدا قلت
وعن الثاني تقبل وبه يفتى عيني وغيره

باب الرجوع عن الشهادة

هو ان يقول رجعت عما شهدت به ونحوه

فلو

فلو انكرها لا يكون رجوعا والرجوع شرطه مجلس
القاضي ولو غير الاول لانه فسخ او توبة وهي
بحسب الجناية كما قال عليه السلام السر بالسر
والعلانية بالعلانية فلو ادعى المشهود عليه
رجوعهما عند غيره وبرهن او اراد يمينهما لا
يقبل لفساد الدعوى بخلاف ما لو ادعى وقوعه عه
عند قاض وتضمينه اياهما ملتقى او برهن
انهما اقرا برجوعهما عند غير القاضي
قبل وجعل انشاء للحال ابن ملك فان
رجعا قبل الحكم بها سقطت ولا ضمان وعزر ر
ولو عن بعضها لانه فسق نفسه جامع الفصولين
وبعده لم يفسخ الحكم مطلقا لترجحه بالقضا
بخلاف ظهور الشاهد عبدا او محدودا في
قذف فان القضا يبطل ويرد ما اخذ وتلزم
الدية لو قصاصا ولا يضمن الشهود لما مر ان
الحاكم اذا اخطا فالغرم على المقضي له شرح تكملة
وضمنا ما اتلفاه للمشهود عليه لتسببهما
تعديا مع تعذر تضمين المباشر لانه كالملجا
الى القضا قبض المدعي المال او لا به يفتى
بحر وبزازية وخلاصة وخزانة المفتين
وقيده في الوقاية والكنز والدرر والملتقى

بما اذا قبض المال لعدم الاتلاف قبله وقبلان
المال عينا فكالاول وان دينا فكالثاني وافره
القهستاني والعبرة فيه لمن بقي من الشهود
لا لمن رجع فان رجع احدهما ضمن النصف وان رجع
احد ثلاثة لم يضمن وان رجع اخر ضمنا النصف
وان رجعت امراة وان رجعت امراة من رجل
وامراتين ضمنت الربع وان رجعتا فالنصف
وان رجع ثمان نسوة من رجل وعشر نسوة لم يضمن
فان رجعت اخرى ضمن التسع ربعه لبقا ثلاثة
ارباع النصاب فان رجعوا فالغرم بالاسداس
وقالا عليهن النصف كما لو رجعن فقط ولا يضمن
راجع في النكاح شهد بمهر مثلها او اقل
اذ الاتلاف بلا بعوض كلا اتلاف وان زاد عليه
ضمناها لوهي المدعية وهو المنكر عزمي زاده
ولو شهدا باصل النكاح باقل من مهر مثلها
فلا ضمان على المعتمد لتعذر المماثلة بين البضع
والمال بخلاف ما لو شهدا عليها بقبض المهر
او بعضه ثم رجعا ضمنا لها لا تلافهما المهر
وضمنا في البيع والشرا ما نقص عن قيمة
المبيع لو الشهادة على البايع او زاد لو الشهادة
على المشتري للاتلاف بلا عوض ولو شهدا

بالبيع

بالبيع وبنقد الثمن فلو في شهادة واحدة ضمنا
القيمة ولو في شهادتين ضمنا الثمن عيني واو
شهدا على البايع بالبيع بالف الى سنة
وقيمته الف فان شا ضمن الشهود قيمته
حالا وان شا اخذ المشتري الى سنة وايا ما
اختار برى الاخر وتمامه في خزانة المفتيين
وفي الطلاق قبل وطي وخلوة ضمنا نصف المهر ل
المسمى او المتعة ان لم يسم ولو شهدا انه
طلقها واحدة قبل الدخول وثلاثا واخر
انه طلقها واحدة قبل الدخول ثم رجعوا فضمان ن
نصف المهر على شهود الثلاث لا غير لحرمة الغليظة
ولو بعد وطي او خلوة فلا ضمان ولو شهدا بالطلاق
قبل الدخول واخران بالدخول ثم رجعوا ضمن
شهود الدخول ثلاثة ارباع المهر وشهود
الطلاق ربعه اختيار ولو شهدا بعتق فرجعا ضمنا
القيمة لمولاه مطلقا ولو معسرين لانه ضمان
اتلاف والولا للمعتق لعدم تحول العتق اليهما
بالضمان فلا يتحول الولا هداية وفي التدبير
ضمنا ما نقصه وهو ثلث قيمته ولو مات المولى
عتق من الثلث ولزمهما بقية قيمته وتمامه في
البحر وفي الكتابة يضمنان قيمته كلها وان شا اتبع

المكاتب ولا يعتق حتى يؤدي ما عليه اليهما و
وتصدقا بالفضل والولاء للمولى ولو عجز عاد لمولاه
ورد قيمته على الشهود وفي الاستيلاد ضمنا
نقصان قيمتها بان تقوم قنة وام ولد لو جاز
بيعها فيضمنان ما بينهما فان مات المولى
عتقت وضمنا بقية قيمتها امة للورثة وتمامه
في العيني وفي القصاص الدية في مال الشاهدين
وورثته ولم يقتصا لعدم المباشرة ولو شهدا
بالعفو لم يضمنا لان القصاص ليس بمال اختيار
وضمن شهود الفرع برجوعهم لاضافة التلف
اليهم لا شهود الاصل بقولهم بعد القضاء لم
نشهد الفروع على شهادتنا او اشهدناهم
وغلطنا وكذا لو قالوا رجعنا عنها لعدم
اتلافهم ولا الفروع لعدم رجوعهم ولا
اعتبار بقول الفروع بعد الحكم كذب الاصول
او غلطوا فلا ضمان ولو رجع الكل ضمن الفرع
فقط وضمن المزكون ولو الدية بالرجوع عن
التزكية مع علمهم بكونهم عبيدا خلافا لهما
اما مع الخطا فلا اجماعا بحر وضمن شهود
التعليق قيمة القن ونصف المهر لو قبل الدخول
لا شهود الاحصان لانه شرط بخلاف التزكية لانها

علة

علة والشرط ولو وحدهم على الصحيح عيني قال
وضمن شاهدا الايقاع لا التفويض لانه علة والتفويض سبب

كتاب الوكالة

مناسبته ان كلا من الشاهد والوكيل ساع في
تحصيل مراد غيره التوكيل صحيح بالكتاب
والسنة قال تعالى فابعثوا احدكم بورقكم
ووكل عليه السلام حكيم بن حزام بشراء اضحية
وعليه الاجماع وهو خاص وعام كانت وكيلي
في كل شيء عم الكل حتى الطلاق قال الشهيد
وبه يفتى وخصه ابو الليث بغير طلاق وعتاق
ووقف واعتمده في الاشباه وخصه قاضي خان
بالمعاوضات فلا يلي العتق والتبرعات
وهو المذهب كما في تنوير البصائر وزواهر
الجواهر وسيجيء انه به يفتى واعتمده في الملتقط
فقال ولو امره بالهبات والعتاق فلا يكون وكيلا
عند ابي حنيفة خلافا لمحمد وفي الشرنبلالية ولو لم
يكن للموكل صناعة معروفة فالوكالة باطلة وهو
اقامة الغير مقام نفسه ترفها او عجزا في تصرف جائز
معلوم فلو جهل ثبت الادنى وهو الحفظ ممن يملكه
اي التصرف نظرا الى اصل التصرف وان امتنع

في بعض الاشباه بعارض النهي ابن كمال فلا يصح
توكيل مجنون وصبي لا يعقل مطلقا وصبي
يعقل بتصرف ضار نحو طلاق وعتاق وهبة
وصدقة وصح بما ينفعه بلا اذن وليه كقبول
هبة وصح بما تردد بين ضرر ونفع ان ماذونا
والا توقف على اجازة وليه كما لو باشره بنفسه
ولا يصح توكيل عبد محجور وصح لو ماذونا او مكاتبا
وتوقف توكيل مرتد فان اسلم نفذ وان مات
او لحق او قتل لا خلافا لهما وصح توكيل مسلم
ذميا ببيع خمر او خنزير وشرائهما كما مر في
البيع الفاسد ومحرم حلالا ببيع صيد وان
امتنع عنه الموكل لعارض النهي كما قدمناه
فتنبه ثم ذكر شرط الوكيل فقال اذا كان
الوكيل يعقل العقد ولو صبيا او عبدا محجورا
لا يخفى ان الكلام الآن في صحة الوكالة لا في
صحة بيع الوكيل فلذا لم يقل ويقصده تبعا
للكنز ثم ذكر ضابط الموكل فيه فقال بكل
ما يباشره الموكل بنفسه لنفسه فشمل الخصومة
فلذا قال وصح بخصومة في حقوق العباد برضا
الخصم وجوزاه بلا رضاه وبه قالت الثلاثة
وعليه فتوى ابي الليث وغيره واختاره العتابي

وصححه

وصححه في النهاية والمختار للفتوى تفويضه
للحاكم درر الا ان يكون الموكل مريضا لا يمكنه
حضور مجلس الحكم بقدميه ابن كمال او غائبا
مدة سفر او مريدا له ويكفي قوله انا اريد
السفر ابن كمال او مخدرة لم تخالط الرجال
كما مر او حائضا او نفساء والحاكم بالمسجد اذا
لم يرض الطالب بالتاخير بحر او محبوسا من
غير حاكم هذه الخصومة فلو منه فليس بعذر
بزازية بحثا او لا يحسن الدعوى خانية لا يكون
من الاعذار ان كان الموكل شريفا خاصمه من
دونه بل الشريف وغيره سواء بحر وله الرجوع
عن الرضا قبل سماع الحاكم الدعوى لا بعده
قنية ولو اختلفا في كونها مخدرة ان
من بنات الاشراف فالقول لها مطلقا ولو
ثيبا فيرسل امينه ليحلفه مع شاهدين
بحر واقره المصنف وان من الاوساط
فالقول لها لو بكرا وان هي من الاسافل فلا
في الوجهين عملا بالظاهر بزازية وصح
بايفائها وكذا باستيفائها الا في حد
وقود بغيبة موكله عن المجلس وحقوق عقد
لا بد من اضافته اي ذلك العقد الى الوكيل

كبيع واجارة وصلح عن اقرار يتعلق به ما
دام حيا ولو غائبا ابن ملك ان لم يكن ه
محجورا كتسليم مبيع وقبضه وقبض ثمن ن
ورجوع به عند استحقاقه وخصومة في
عيب بلا فصل بين حضور موكله وغيبته
لانه العاقد حقيقة وحكما لكن في الجوهرة
لو حضرا فالعهدة على اخذ الثمن لا العاقد
في اصح الاقاويل ولو اضاف العقد الى الموكل
تتعلق الحقوق بالموكل اتفاقا ابن ملك ن
فليحفظ فقوله لا بد فيه ما فيه ولذا قال
ابن الكمال يكتفي بالاضافة الى نفسه فافهم
وشرط الموكل عدم تعلق الحقوق به اي ن
بالوكيل لغو باطل جوهرة والملك يثبت
للموكل ابتداء في الاصح فلا يعتق قريب الوكيل
بشرائه ولا يفسد نكاح زوجته به ولكن
هما ثابتان على الموكل لو اشترى وكيله
قريب موكله وزوجته لان الموجب للعتق
والفساد الملك المستقر وفي كل عقد لا بد
من اضافته الى موكله يعني لا يستغني عن الاضا فة
الى موكله حتى لو اضافه الى نفسه لا يصح ابن
كمال كنكاح وخلع وصلح عن دم عمد او عن انكار

وعتق

وعتق على مال وكتابة وهبة وتصدق واعارة
وايداع ورهن واقراض وشركة ومضاربة
عيني يتعلق بموكله لانه لكونه فيها سفيرا
محضا حتى لو اضافه لنفسه وقع النكاح له ه
فكان كالرسول فلا مطالبة عليه في النكاح
بمهر وتسليم للزوجة وللمشتري الاعن دفع
الثمن للموكل وان دفع له صح ولو مع نهي الوكيل
استحسانا ولا يطالبه الوكيل ثانيا لعدم
الفائدة نعم تنفع المقاصة بدين الوكيل
لو وحده ويضمنه لموكله بخلاف وكيل بيتيم
وصرف عيني ومثله اي مثل الوكيل عبد
ماذون لا دين عليه مع مولاه فلا يملك ه
قبض ديونه ولو قبض صح استحسانا ما لم
يكن عليه دين لانه للغرماء بزازيه فرع ه
التوكيل بالاستقراض باطل لا الرسالة
درر والتوكيل بقبض القرض صحيح فتنبه

باب الوكالة بالبيع والشرا

الاصل انها ان عمت او علمت او جهلت ه
جهالة يسيرة وهي جهالة النوع المحض كفرس
صحت وان فاحشة وهي جهالة الجنس كدابة

بطلت وان متوسطة كعبد فان بين الثمن او
الصفة كنز كي صحت والا لا وكله بشرا ثوب
هروي او فرس او بغل صح بما يتحمله حال الآمر
زيلعي فراجعه وان لم يسم ثمنا لانه من القسم
الاول وبشرا دار او عبد جاز ان سمى الموكل
ثمنا يخصص نوعا او لا بحر او نوعا كحبشي
زاد في البزازية او قدرا ككذا قفيزا
والا يسمي ذلك لا يصح الحق بجهالة الجنس
وهي ما لو وكله بشرا ثوب او دابة لا يصح
وان سمى ثمنا للجهالة الفاحشة وبشرا
طعام وبين قدره او دفع ثمنه وقع في عرفنا على
المعتاد المهيا للاكل من كل مطعوم يمكن
اكله بلا ادم كلحم مطبوخ ومشوي وبه قالت
الثلاثة وبه يفتى عيني وغيره اعتبارا
للعرف كما في اليمين وفي الوصية له اي
الشخص بطعام يدخل كل مطعوم ولو دوابه
حلاوة كسكنجبين بزازية وللوكيل الرد
بالعيب ما دام المبيع في يده لتعلق الحقوق
به ولوارثه او وصيه ذلك بعد موته
موت الوكيل فان لم يكونا فلموكله ذلك هـ
اي الرد بالعيب وكذا الوكيل بالبيع وهذا

اذا لم

اذا لم يسلمه فلو سلمه الى موكله امتنع رده الا
بامره لانتهاء الوكالة بالتسليم بخلاف وكيل
باع فاسدا فله الفسخ مطلقا لحق الشرع قنية
وللوكيل حبس المبيع بثمن دفعه الوكيل هـ
من ماله او لا بالاولى لانه كالبائع ولو
اشتراه الوكيل بنقد ثم اجله البائع هـ
كان للوكيل المطالبة به حالا وهي الحيلة
خلاصة ولو وهبه كل الثمن رجع بكله ولو
بعضه رجع بالباقي لانه حط بحر هلك
المبيع من يده قبل حبسه هلك من ماله هـ
موكله ولم يسقط الثمن لان يده كيده
ولو هلك بعد حبسه فهو كمبيع فيهلك بالثمن
وعند الثاني كرهن ولا اعتبار بمفارقة هـ
الموكل ولو حاضرا كما اعتمده المصنف تبعا
للبحر خلافا للعيني وابن ملك بل بمفارقة
الوكيل ولو صبيا في صرف وسلم فيبطل العقد
صاحبه قبل القبض لانه العاقد والمراد هـ
بالسلم الاسلام لا قبول السلم لانه لا يجوز
ابن كمال والرسول فيهما اي الصرف والسلم
لا تعتبر مفارقته بل مفارقة مرسله لان
الرسالة في العقد لا القبض واستفيد صحة

التوكيل بهما وكله بشرا عشرة ارطال لحم بدرهم
فاشترى ضعفه بدرهم لزم الموكل منه عشرة
مما يباع منه عشرة بدرهم لزم الموكل منه عشرة
بنصف درهم خلافا لهما وللثلاثة قلنا انه
مامور بارطال مقدرة فينفذ الزايد على
الوكيل ولو شرى ما لا يساوى ذلك وقع
للوكيل اجماعا كغير موزون ولو وكله بشرا شئ
بعينه بخلاف الوكيل بالنكاح اذا تزوجها
لنفسه صح منه والفرق في الوافي غير الموكل لا
يشتريه لنفسه ولا لموكل اخر بالاولى عند غيبته
حيث لم يكن مخالفا دفعا للغرر فلو اشتراه بغير
النقود او بخلاف ما سمى الموكل له من الثمن وقع
الشرا للوكيل لمخالفة امره وينعزل في ضمن
المخالفة عيني وان بشرا شئ بغير عينه فالشرا
للوكيل الا اذا نواه للموكل وقت الشرا او شراه
بماله اى بمال الموكل ولو تكاذبا في النية حكم
بالنقد اجماعا ولو توافقا انه لم تحضره ن
فروايتان زعم انه اشترى عبدا لموكله فهلك
وقال موكله بل شريته لنفسك فان العبد
معينا وهو حي قايم فالقول للمامور اجماعا
مطلقا نقد الثمن ام لا لاخباره عن امر

يملك

يملك استينافه وان ميتا والحال ان الثمن
منقود فكذلك الحكم وان لا يكن منقودا فالقول
للموكل لانه ينكر الرجوع عليه وان العبد غير
معين وهو حي او ميت فكذا اي يكون للمامور
ان الثمن منقودا لانه امين والا فللآمر
للتهمة خلافا لهما قال بعني هذا لعمرو
فباعه ثم انكر الامر اي انكر المشتري ان
عمروا امره بالشرا اخذه عمرو ولغا انكاره
الامر لمناقضته لاقراره بتوكيله بقوله
بقوله بعني لعمرو الا ان يقول عمرو لم آمره
به اى بالشرا فلا ياخذه عمرو ولانه اقرار
المشتري ارتد برده الا ان يسلمه المشتري
اليه اى الى عمرو لان التسليم على وجه البيع
بيع بالتعاطي وان لم يوجد نقد الثمن للعرف
امره بشرا شيئين معينين او غير معينين
اذا نواه للموكل كما مر بكر والحال انه لم يسم
ثمنا فاشترى احدهما بقدر قيمته او بزيادة
يسيرة يتغابن الناس فيها صح عندنا لا مرو الا
لا اذ ليس لوكيل الشرا الشرا بغبن فاحش
اجماعا بخلاف وكيل البيع كما سيجي ۵ وكذا
بشرائهما بالف وقيمتهما سوا فاشترى احد

هما

بنصفه او اقل صح ولو باكثر ولو يسيرا لا
يلزم الآمر الا ان يشتري الثاني من المعينين
مثلا بما بقي من الالف قبل الخصومة لحصول
المقصود وجوازه ان بقي ما يشتري بمثله
الآخر ولو امر رجل مديونه بشراء شيء معين
بدين له عليه وعينه او عين البائع صح ه
وجعل البائع وكيلا بالقبض دلالة فيبرأ
الغريم بالتسليم اليه بخلاف غير المعين ه
لان توكيل المجهول باطل ولذا قال والا
يعين فلا يلزم الآمر ونفذ على المامور فهلاكه
عليه خلافا لهما وكذا الخلاف ولو امره ان
يسلم ما عليه او يصرفه بناء على تعين النقود
في الوكالات عنده وعدم تعينها في ه
المعاوضات عندهما ولو امره اي امر رجل
مديونه بالتصدق بما عليه صح امره بجعله
المال لله وهو معلوم كما صح امره لو امر
الآجر المستاجر برمة ما استاجره مما عليه
من الاجرة وكذا لو امره بشراء عبد يسوق
الدابة وينفق عليها صح اتفاقا للضرورة لا
يجد الآجر كل وقت فجعل الموجر كالموجر في
القبض **قلت** وفي شرح الجامع الصغير

لقاضي

لقاضيخان ان كان ذلك قبل وجوب الاجرة لا يجوز
وبعد الوجوب قيل على الخلاف الى اخره فراجعه
ولو امره بشرائه بالف ودفع الالف فاشترى
وقيمته كذلك فقال الآمر اشتريت بنصفه
وقال المامور بل بكله صدق لانه امين وان
كان قيمته نصفه فالقول للآمر بلا يمين
درر وابن كمال تبعا لصدر الشريعة حيث
قال صدق في الكل بغير الحلف وتبعهم المص
لكن جزم الوالي بانه تحريف وصوابه بعد
الحلف وان لم يدفع الالف وقيمته نصفه
فالقول للآمر بلا يمين قاله المصنف تبعا
للدرر كما مر **قلت** لكن في الاشباه
القول للوكيل بيمينه الا في اربع فالبينة
فبينته وان كان قيمته الفا يتحالفان ثم
يفسخ العقد بينهما فيلزم المبيع المامور ه
وكذا لو امره بشراء معين من غير بيان ثمن فقال
المامور اشتريته بكذا وان صدقه بائعه
على الاظهر وقال الآمر بنصفه تحالفا لوقوع
الاختلاف في الثمن وموجبه التحالف ه
ولو اختلفا في مقداره اي الثمن فقال الآمر
امرتك بشرائه بمائة وقال المامور بالف

فالقول للامر بيمينه فان برهنا فقدم برهان
المامور لاكثر اثباتا ولو امره بشرا ه
اخيه فاشترى الوكيل فقال الامر ليس ه
هذا المشترى باخي فالقول له بيمينه ن
ويكون الوكيل مشتريا لنفسه والاصل
ان الشرا متى لم ينفذ على الامر ينفذ على
المامور بخلاف البيع كما مر في خيار الشرط
وعتق العبد عليه اى على الوكيل لزعمه
عتقه على موكله فيؤاخذ به خانية ولو امره
عبد بشرا نفسه الامر من مولاه بكذا ودفع
المبلغ فقال الوكيل لسيده اشتريته لنفسه
فباعه على هذا الوجه عتق على المال ن
وولاؤه لسيده وكان الوكيل سفيرا وان
قال الوكيل اشتريته ولم يقل لنفسه ه
فالعبد ملك للمشتري والالف للسيد
فيهما لانه كسب عبده وعلى العبد الف اخرى
في الصورة الاولى بدل الاعتاق كما على المشتري
الف مثلها في الثانية لان الاول مال المولى
فلا يصلح بدلا وشرا العبد من سيده اعتاق
فتلغوا احكام الشرا فلذا قال فلو شرى العبد
نفسه الى العطا صح الشرا بحر كما صح في حصته

اذا

اذا اشترى نفسه من مولاه ومعه رجل اخر وبطل
الشرا في حصة شريكه بخلاف ما لو اشترى
الاب ولده مع رجل اخر فانه يصح فيهما ه
ينبوع الخانية من بحث الاستحقاق والفرق
انعقاد البيع في الثاني لا الاول لان الشرع
جعله اعتاقا ولذا بطل في حصة شريكه
للزوم الجمع بين الحقيقة والمجاز فقال العبد
اشتر لي نفسك من مولاك فقال لمولاه بعني
نفسي لفلان ففعل اى باعه على هذا الوجه
فهو للامر فلو وجد به عيبا ان علم به
العبد فلا رد لان علم الوكيل كعلم الموكل
وان لم يعلم فالمراد للعبد اختيار وان
لم يقل لفلان عتق لانه اتى بتصرف اخر
فنفذ عليه وعليه الثمن فيهما لزوال الحجر
بعقد باشره مقترنا باذن المولى درر

لكنه يرجع على الامر في الصورة الاولى كذا في الدرر

فرع الوكيل اذا خالف ان خلافا
الى خير في الجنس كبيع بالف درهم
فباعه بالف ومائة نفذ ولو بمائة دينار
لا ولو خيرا خلاصة ودرر

فصل لا يعقد وكيل البيع والشرا

والاجارة والصرف والسلم ونحوها مع من ترد
شهادته له للتهمة وجوازه بمثل القيمة
الا من عبده ومكاتبه الا اذا اطلق له الموكل كبع
ممن شئت فيجوز بيعه لهم بمثل القيمة اتفاقا كما يجوز
عقده لهم باكثر من القيمة اتفاقا اي بيعه لا شراؤه ه
باكثر منها اتفاقا كما لو باع باقل منها بغبن
فاحش لا يجوز اتفاقا وكذا بيسير عنده خلافا لهما
ابن ملك وغيره وفي السراج لو صرح بهم جاز اجماعا
الا من نفسه وطفله وعبده غير المديون وصح بيعه
بما قل وكثر وبالعرض وخصاه بالقيمة
وبالنقود وبه يفتي بزازية ولا يجوز في الصرف
كدينار بدراهم بغبن فاحش اجماعا لانه بيع من
وجه شراء من وجه صيرفية وصح بالنسيئة
ان التوكيل بالبيع للتجارة وان كان للحاجة
لا يجوز كالمرأة اذا دفعت غزلا الى الرجل
ليبيعه لها ويتعين النقد به يفتي خلاصة
وكذا في كل موضع قامت الدلالة على
الحاجة كما افاده المصنف وهذا ايضا ان
باع بما يبيع الناس نسيئة فان طول المدة
لم يجز به يفتي ابن ملك ومتى عين الآمر
شيئا تعين الا في بعه بالنسيئة بالف

فباع

فباع بالنقد بالف جاز بحر **قلت** وقدمنا
انه ان خالفه الى خير في ذلك الجنس جاز والا
لا وانها تتقيد بزمان ومكان لكن في البزازية
الوكيل الى عشرة ايام وكيل في العشرة وبعدها
في الاصح وكذا الكفيل لكنه لا يطالب الا
بعد الاجل كما في تنوير البصائر وفي زواهر
الجواهر قال بعه بشهود او برأي فلان او
بعلمه او بمعرفته وباع بدونهم جاز بخلاف
لا تبع الا بشهود او الا بحضر فلان به يفتي
قلت وبه علم حكم واقعة الفتوى
دفع له مالا وقال اشتر لي زيتا بمعرفة
فلان فذهب واشترى بلا معرفته فهلك
الزيت لم يضمن بخلاف لا تشتر الا بمعرفة
فلان فليحفظ وصح اخذه رهنا وكفيلا بالثمن
فلا ضمان عليه ان ضاع الرهن في يده
او توى المال على الكفيل لان الجواز
الشرعي ينافي الضمان وتقيد شراؤه بمثل
القيمة وغبن يسير وهو ما يقوم به مقوم
وهذا اذا لم يكن سعره معروفا وان كان
سعره معروفا بين الناس كخبز ولحم وبر
وجبن لا ينفذ على الموكل وان قلت الزيادة

ولو فلسا واحدا به يفتى بحر وبنابيه وكله ببيع
عبد فباع نصفه صح لاطلاق التوكيل وقالا لا
ان باع الباقي قبل الخصومة جاز والا لا وهو
استحسان ملتقى وهداية وظاهره ترجيح
قولهما وان المفتى به خلافه بحر وقيده ابن الكمال
الخلاف بما يتعيب بالشركة والا جاز اتفاقا
فليراجع وفي الشرا يتوقف على شرا باقيه ه
قبل الخصومة اتفاقا ولو رد مبيع بعيب
على وكيله بالبيع ببينة او نكوله او اقراره
فيما لا يحدث مثله في هذه المدة رده الوكيل
على الآمر ولو باقراره فيما يحدث لا يرده ه
ولزم الوكيل الاصل في الوكالة الخصوص
وفي المضاربة العموم وفرع عليه بقوله
فان باع الوكيل نسيئة فقال الآمر امرتك بنقد
وقال اطلقت صدق الآمر وفي الاختلاف في
المضاربة صدق المضارب عملا بالاصل لا
ينفذ تصرف احد الوكيلين معا كوكلتكما بكذا
وحده ولو الآخر عبدا او صبيا او مات او جن
الا فيما اذا وكلهما على التعاقب بخلاف ه
الوصيين كما سيجيء في بابه وفي خصومة بشرط راي
الآخر لا حضرته على الصحيح الا اذا انتهيا

الى

الى القبض فحينئذ يجتمعا جوهرة وعتق معين وطلاق
معينة لم يعوضا بخلاف معوض وغير معين وتعليق
بمشيئتهما اي الوكيلين فانه يلزم اجتماعهما ه
عملا بالتعليق قاله المصنف **قلت**
وظاهره عطفه على لم يعوضا كما يعلم من العيني
وان الدرر يخرق العبارة ولا علقا بمشيئتهما ه
فتدبر وفي تدبير ورد عين كوديعة وعارية
ومغصوب ومبيع فاسدا خلاصة بخلاف ه
استردادها فلو قبض احدهما ضمن كله لعدم
امره بقبض شيء منه وحده سراج وفي تسليم هبة
بخلاف قبضها ولو الجيد وقضاء دين بخلاف اقتضائه
عيني وبخلاف الوصاية لاثنين وكذا المضاربة
والقضاء والتحكيم والتولية على الوقف ه
فان هذه الستة كالوكالة فليس لاحدهما
الانفراد بها الا في مسئلة ما اذا شرط
الواقف النظر له او لا ستبدال مع
فلان فان للواقف الانفراد دون فلان
اشباه والوكيل بقضاء الدين من ماله او
مال موكله لا يجبر عليه اذ لم يكن للموكل على
الوكيل دين وهي واقعة الفتوى كما بسطه العمادي
واعتمده المصنف قال ومفاده ان الوكيل

بجميع عين من مال الموكل لوفاء دينه لا يجبر عليه
كما لا يجبر الوكيل بنحو طلاق ولو بطلبهما على
المعتمد وعتق وهبة من فلان وبيع منه لكونه
متبرعا الا في مسائل ذا وكله ببيع عين ثم
غاب او ببيع رهن شرط فيه او بعده في الاصح
او بخصومة بطلب المدعي وغاب المدعى عليه هـ
اشباه خلافا لما افتى به قارئ الهداية

قلت وظاهر الاشباه ان الوكيل
بالاجر يجبر فتدبر ولا تنس مسئلة وافقه
الفتوى ورجح تنوير البصائر فلعله اوفى
وفي فروق الاشباه التوكيل بغير رضى الخصم
لا يجوز عند الامام الا ان يكون الموكل حاضرا
بنفسه او مسافرا او مريضا او مخدرة هـ
الوكيل لا يوكل الا باذن الامر او وجود الرضا
الا اذا وكل في دفع زكاة فوكل اخر ثم وثم
ندفع الاخير جاز ولا يتوقف بخلاف شراء
الاضحية اضحية الخانية والا الوكيل في قبض
الدين اذا وكل من في عياله صح ابن ملك والا
عند تقدير الثمن من الموكل الاول له اي لوكيله
فيجوز بلا اجازته لحصول المقصود درر هـ
والتفويض الى رايه كاعمل برايك كالاذن في التوكيل

الا

الا في طلاق وعتاق لانهما مما يحلف به فلا يقوم
غيره مقامه قنية فان وكل الوكيل غيره بدونهما
بدون اذن وتفويض ففعل الثاني بحضرته
او غيبته فاجازه الوكيل الاول صح وتعلق حقوقه
بالعاقد على الصحيح الا فيما ليس يعقد نحو طلاق
وعتاق لتعلقهما بالشرط فكان الموكل علقه
بلفظ الاول دون الثاني وابراء عن الدين هـ
قنية وخصومة وقضاء دين فلا تكفي الحضرة
ابن ملك خلافا للخانية وان فعل اجنبي فاجازه
الوكيل الاول جاز الا في شراء فانه ينفذ
عليه ولا يتوقف متى وجد نفاذا وان وكل
به اي بالامر او التفويض فهو اي الثاني
وكيل الامر وحينئذ فلا ينعزل بعزل موكله
او موته وينعزل لا بموت الاول كما مر في القضا
وفي البحر عن الخلاصة والخانية له عزله له
في قوله اصنع ما شئت لرضاه بصنعه وعزله
من صنعه بخلاف اعمل برايك قال المصنف
فعليه لو قيل للقاضي اصنع ما شئت فله
عزل نائبه بلا تفويض العزل صريحا لا ان
النائب كوكيل الوكيل واعلم ان الوكيل
وكالة عامة مطلقة مفوضة انما يملك

المعاوضات لا الطلاق والعتاق والتبرعات به
يعني بزواهر الجواهر وتنوير البصائر قال
لرجل فوضت اليك امر امرأتي صار وكيلا
بالطلاق وتقيد طلاقه بالمجلس بخلاف
قوله وكلتك في امر امرأتي فلا يتقيد به
درر من لا ولاية له على غيره فتجز تصرفه
في حقه وحينئذ فاذا باع عبدا او مكاتب
او ذمي او حربي عشي مال صغيرة الحر
المسلم او شرى واحد منهم به او زوج صغيرة
كذلك اي حرة مسلمة لم يجز لعدم الولاية
والولاية في مال الصغير الى الاب ثم
وصيه ثم وصي وصيه اذ الوصي يملك
الايصاء ثم الى الجد اب الاب ثم الى وصيه
ثم وصي وصيه ثم القاضي ثم الى من نصبه
القاضي ثم وصي وصيه وليس لوصي الام
ووصي الاخ ولاية التصرف في تركة الام
مع حضرة الاب او وصيه او وصي وصيه
او الجد اب الاب وان لم يكن واحد مما
ذكرنا فله اي لوصي الام الحفظ وله بيع
المنقول لا العقار ولا يشتري الا الطعام
والكسوة لانها من جملة حفظ الصغير

خانية

خانية فروع وصي القاضي كوصي الاب الا اذا قيد القاضي
بنوع تتقيد به وفي الاب يعم الكل عمادية وفي
متفرقات البحر القاضي وامينه لا ترجع حقوق
عقد باشراه لليتيم اليهما بخلاف وكيل ووصي
واب فلو ضمن القاضي او امينه ثمن ما باعه
لليتيم بعد بلوغه صح بخلافهم وفي الاشباه
جاز التوكيل بكل ما يعقده الوكيل لنفسه
الا الوصي فله ان يشتري مال اليتيم
لنفسه لا لغيره بوكالته وجاز التوكيل بالتوكيل

باب الوكالة بالخصومة والقبض

وكيل الخصومة والتقاضي اي اخذ الدين لا
يملك القبض عند زفر وبه يفتى لفساد
الزمان واعتمده في البحر للعرف ولا الصلح
اجماعا بحر ورسول القاضي يملك القبض
لا الخصومة اجماعا بحر ارسلتك او كن رسولا
عني رسالة وامرتك بقبضه توكيل خلافا
للزيلعي ولا يملكهما اي الخصومة والقبض
وكيل الملازمة كما لا يملك الخصومة وكيل
الصلح بحر ووكيل قبض الدين يملكهما اي الخصومة
خلافا لهما لو وكيل الدائن ولو وكيل القاضي

لا يملكهما اتفاقا كوكيل قبض العين اتفاقا
وأما وكيل قسمة وأخذ شفعة ورجوع هبة
ورد بعيب فيملكها مع القبض اتفاقا ابن ملك
أمره بقبض دينه وأن لا يقبضه إلا جميعا
فقبضه إلا درهما لم يجز قبضه المذكور على
الآمر لمخالفته فلم يصر وكيلا والآمر له الرجوع
على الغريم بكله وكذا لا يقبض درهما دون
درهم بحر لو لم يكن للغريم بينة على الإيفاء
فقضى عليه بالدين وقبضه الوكيل فضاع منه
ثم برهن المطلوب على الإيفاء للموكل فلا سبيل
له للمديون على الوكيل وإنما يرجع على الموكل
لأن يده يده ذخيرة الوكيل بالخصومة إذا
أبى الخصومة لا يجبر عليها في الأشباه لا
يجبر الوكيل إذا امتنع عن فعل ما وكل فيه
لتبرعه إلا في ثلاث كما مر بخلاف الكفيل
فإنه يجبر عليها للالتزام وكله بخصوما ثم واخذ
حقوقه من الناس على أن لا يكون وكيلا فيما
يدعي على الموكل جاز هذا التوكيل فلو أثبت
الوكيل المال له أي لموكله ثم أراد الخصم الدفع
لا يسمع على الوكيل لأنه ليس بوكيل فيه درر وصح
إقرار الوكيل بالخصومة لا بغيرها مطلقا بغير الحدود

والقصاص

والقصاص على موكله عند القاضي دون غيره
استحسانا وإن انعزل الوكيل به أي بهذا
الإقرار حتى لا يدفع إليه المال وإن برهن بعده
على الوكالة للتناقض درر وكذا إذا استثنى
الموكل إقراره بأن قال وكلتك بالخصومة غير
جائز الإقرار صح التوكيل والاستثناء على الظاهر
بزازية فلو أقر عند غير القاضي لا يصح ه
وخرج به عن الوكالة فلا تسمع خصومته درر
وصح التوكيل بالإقرار ولا يصير به أي بالتوكيل
مقرا بحر وبطل توكيل الكفيل بالمال لئلا
يصير عاملا لنفسه كما لا يصح لو وكله بقبضه
أي الدين من نفسه أو عبده لأن الوكيل
متى عمل لنفسه بطلت إلا إذا وكل المديون
بإبراء نفسه فيصح ويصح عزله قبل إبرائه
نفسه أشباه أو وكل المحتال المحيل بقبضه
من المحال عليه أو وكل المديون وكيل
الطالب بالقبض لم يصح لاستحالة كونه
قاضيا ومقضيا قنية بخلاف كفيل النفس
والرسول ووكيل الإمام ببيع الغنائم ه
والتوكيل بالتزويج حيث يصح ضمانهم لأن
كلا منهم سفير الوكيل بقبض الدين إذا كفل

صح وتبطل الوكالة لان الكفالة اقوى للزومها
فتصلح ناسخة بخلاف العكس وكذا كان ما صح
كفالة الوكيل بالقبض بطلت وكالته تقدمت
الكفالة او تاخرت لما قلنا وكيل البيع اذا
ضمن الثمن للبائع عن المشتري لم يجز لما مر
انه يصير عاملا لنفسه فان ادى بحكم الضمان
رجع لبطلانه وبدونه لا لتبرعه ادعى انه
وكيل الغايب بقبض دينه فصدقه الغريم
امر بدفعه اليه عملا باقراره ولا يصدق
لو ادعى الايفا فان حضر الغايب فصدقه
بالتوكيل فبها ونعمت والا امر الغريم
بدفع الدين اليه اي الغايب ثانيا لفساد
الادا بانكاره مع يمينه ورجع الغريم به
على الوكيل ان باقيا في يده ولو حكما بان
استهلكه فانه يضمن مثله خلاصة وان
ضاع لا عملا بتصديقه الا اذا كان قد
ضمنه عند الدفع للغريم ما ياخذه
الداين ثانيا لا ما اخذه الوكيل لانه
امانة لا تجوز بها الكفالة زيلعي وغيره
او قال له قبضته منك على اني ابرأتك
من الدين فهو كما لو قال الاب للختن عند

اخذ

اخذ مهر بنته اخذ منك على اني ابراتك من مهر
بنتي فان اخذته البنت ثانيا رجع الختن
على الاب فكذا هذا بزازية وكذا يضمنه
اذا لم يصدقه على الوكالة بجميع صوره في السكوت
والتكذيب ودفع له ذلك على زعمه الوكالة
فحاصله اسباب الرجوع عند الهلاك فان ادعى
الوكيل هلاكه او دفعه لموكله صدق الوكيل
بحلفه وفي الوجوه المذكورة كلها الغريم ليس
له الاسترداد حتى يحضر الغايب وان برهن
انه ليس بوكيل او على اقراره بذلك او اراد
استحلافه لم يقبل لسعيه في نقض ما اوجبه
للغايب نعم لو برهن ان الطالب جحد الوكالة
واخذ مني المال تقبل بحر ولو مات الموكل وورثه
غريمه او وهبه له اخذه قايما ولو هالكا ضمنه
الا اذا صدقه على الوكالة ولو اقر بالدين
وانكر الوكالة حلف ما يعلم ان الداين
وكله عيني قال اني وكيل بقبض الوديعة
فصدقه المودع لم يؤمر بالدفع اليه
على المشهور خلافا لابن الشحنة ولو دفع
لم يملك الاسترداد مطلقا لما مر وكذا
الحكم لو ادعى شراها من المالك فصدقه

المودع لم يؤمر بالدفع لانه اقرار على الغير
ولو ادعى انه قضاها بلا ارث الوصية منه
وصدقه امر بالدفع اليه لاتفاقهما على
ملك الوارث اذا لم يكن على الميت دين
مستغرق ولا بد من التلوم فيهما لاحتمال
ظهور وارث اخر ولو انكر موته او قال
لا ادري لا يؤمر به ما لم يبرهن ودعوى
الايصاء كوكالة فليس للمودع ميت ومديونه
الدفع قبل ثبوت انه وصي ولو لا وصي فدفع
لبعض الورثة برئ عن حصته فقط ولو
وكله بقبض مال فادعى الغريم ما يسقط
حق موكله كاداء او ابراء او اقرار بانه
ملكه دفع الغريم المال ولو غفار اليه
اي الوكيل لان جوابه تسليم ما لم يبرهن
وله تحليف الموكل لا الوكيل لان النيابة
لا تجري في اليمين خلافا لزفر ولو وكله
بعيب في امة وادعى البائع ان المشتري
رضي بالعيب لم يرد عليه حتى يحلف المشتري
والفرق ان القضا هنا فسخ لا يقبل النقض
بخلاف ما مر خلافا لهما فلو ردها الوكيل
على البائع بالعيب فحضر الموكل وصدقه على

الرضا

الرضا كانت له لا للبائع اتفاقا في الاصح لان القضا
لا عن دليل بل للجهل بالرضا ثم ظهر خلافه
فلا ينفذ باطنا نهاية والمامور بالانفاق
على اهله او بنا او القضا لدين او الشرا او
التصدق عن زكاة اذا امسك ما دفع اليه
ونقد من ماله ناويا الرجوع كذا قيد الخا مسة
في الاشباه حال قيامه لم يكن متبرعا بل
يقع التقاص استحسانا اذا لم يضف الى غيره
فلو كانت وقت انفاقه مستهلكة ولو تصرفها
لدين نفسه او اضاف العقد الى دراهم نفسه
ضمن وصار مشتريا لنفسه متبرعا بالانفاق
لان الدراهم تتعين في الوكالة نهاية وبزازية
نعم في الملتقى لو امره ان يقبض من مديونه الفا
ويتصدق فتصدق بالفا ليرجع على المديون
جاز استحسانا وصي انفق من ماله والحال
ان مال اليتيم غايب فهو اي الوصي كالاب متطوع
الا ان يشهد انه قرض عليه او انه يرجع عليه
جامع الفصولين وغيره وعلله في الخلاصة
بان قول الوصي وان اعتبر في الانفاق لكن لا
يقبل في الرجوع في مال اليتيم الا بالبينة
فرع الوكالة المجردة لا تدخل تحت الحكم

وبيانه في الدرر وصح التوكيل بالسلم لا بقبول
عقد السلم فللناظر ان يستلم من ريعه في
زينه وحصره وليس له ان يوكل به من يوكل
به من يجعله مبنيا على القرية فيامره
بعقد السلم ويستلم منه على ما قرر له
باطنا لانه وكيل الوقف والوكالة امانة
لا يصح بيعها وتمامه في شرح الوهبانية

باب عزل الوكيل

الوكالة من العقود الغير اللازمة كالعارية
فلا يدخلها خيار شرط ولا يصح الحكم بها مقصودا
وانما يصح في ضمن دعوى صحيحة على غريم وبيانه
في الدرر فللموكل العزل متى شاء ما لم يتعلق به
حق الغير كوكيل خصومة بطلب الخصم كما
سيجي ولو الوكالة دورية في طلاق وعتاق
على ما صححه البزازي وسيجي عن العيني
خلافه فتنبه بشرط علم الوكيل اي في
العزل القصدي اما الحكمي فيثبت كالرسول ولو عزله
قبل وجود الشرط في المعلق اي بالشرط به يفتي
شرح وهبانية ويثبت ذلك اي العزل بمشافهته فهة
به وبكتابة مكتوب بعزله وارساله رسولا مميزا
عدلا

عدلا او غيره اتفاقا حرا او عبدا صغيرا او كبيرا
صدقه او كذبه ذكره المصنف في متفرقات
القضا اذا قال الرسول الموكل ارسلني اليك
لابلغك عزله اياك عن وكالته ولو اخبره
فضولي بالعزل فلا بد من احد شطري الشهادة ة
عددا او عدالة كاخواتها المتقدمة في المتفرقات
وقدمنا انه متى صدقه قبل ولو فاسقا اتفاقا فا
ابن ملك وفرع على عدم لزومها من الجانبين بقوله
فللوكيل اي بالخصومة وبشرا المعين لا الوكيل
بنكاح وطلاق وعتاق وبيع ماله وبشرا شي
بغير عينه كما في الاشباه عزل نفسه بشرط
علم موكله وكذا يشترط علم السلطان بعزل ل
قاض وامام نفسهما والا لا كما بسط في الجواهر
وكله بقبض الدين ملك عزله ان بغير حضرة
المديون وان وكله بحضرته لا لتعلق حقه به
كما مر الا اذا علم به بالعزل المديون فحينئذ ينعزل
ثم فرع عليه بقوله فلو دفع المديون دينه اليه
اي الوكيل قبل علمه اي المديون بعزله يبرا هو
وبعده لا لدفعه لغير وكيل ولو عزل العدل المو
ل بيع الرهن نفسه بحضرة المرتهن ان رضي بها العزل
صح والا لا لتعلق حقه به وكذا الوكالة بالخصومة

بطلب المدعي عند غيبته كما مر وليس منه توكيله
بطلاقها بطلبها على الصحيح لانه لا حق لها
فيه ولا قوله كلما عزلتك فانت وكيلي لعزله
بكلما وكلتك فانت معزول عيني وقول الوكيل
بعد القبول بحضرة الموكل الغيبة توكيلي او انا برئ
من الوكالة ليس بعزل كجحود الموكل بقوله لم
اوكلك لا يكون عزلا الا ان يقول الموكل للوكيل
والله لا اوكلك بشي فقد عزلتها وتك فخر ل
زيلعي لكنه ذكر في الوصايا ان جحوده عزل وحمله
المص على ما اذا وافقه الوكيل على الترك لكن ه
اثبت القهستاني اختلاف الرواية وقدم الثاني
وعلله بان جحود ما عدا النكاح فسخ ثم قال وفي
الرواية لم ينعزل بالجحود انتهى فليحفظ ه
وينعزل الوكيل بلا عزل بنهاية الشي الموكل
فيه كما لو وكله بقبض دين فقبضه بنفسه
او وكله بنكاح فزوجه الوكيل بزازية ولو
باع الموكل والوكيل معا ولم يعلم السابق
ن فبيع الموكل اولى عند محمد وعند ابي يوسف يشتركا
ويخيران كما في الاختيار وغيره وينعزل بموت ه
احدهما وجنونه مطبقا بالكسر اي مستوعبا
لبه سنة على الصحيح درر وغيرها لكن في الشرنبلا

عن

عن المضمرات شهر وبه يفتى وكذا في القهستاني
والباقاني وجعله قاضي خان في فصل فيما يقضي
بالمجتهدات قول ابي حنيفة وان عليه الفتوى
فليحفظ وبالحكم بلحوقه مرتدا ثم لا يعود بعوده
مسلما على المذهب ولا بافاقته بحر وفي شرح
المجمع واعلم ان الوكالة اذا كانت لازمة لا
تبطل بهذه العوارض فلذا قالوا لا الوكالة
اللازمة اذا وكل الراهن العدل او المرتهن
ببيع الرهن عند حلول الاجل فلا ينعزل
بالعزل ولا بموت الموكل وجنونه كالوكيل بالامر
باليد والوكيل ببيع الوفا لا ينعزلان بموت
الموكل بخلاف الوكيل بالخصومة او الطلاق
بزازية **قلت** والحاصل كما في البحر ان الوكالة
ببيع الرهن لا تبطل بالعزل حقيقيا او حكميا
ولا بالخروج عن الاهلية بجنون وردة فيما
عداها من الملازمة لا تبطل بالحقيقي بل
بالحكمي وبالخروج عن الاهلية قلت فاطلاق الدرر
كيل فيه نظر وينعزل بافتراق احد الشريكين ولو بنو
ثالث بالتصرف وان لم يعلم الوكيل لانه عزل
حكمي وينعزل بعجز موكله لو مكاتبا وحجره اي
موكله لو ماذونا كذلك اي علم اولا لانه عزل

حكمي كما مر وهذا اذا كان وكيلا في العقود والخصومة
اما اذا كان وكيلا في قضا دين واقتضائه ه
وقبض وديعة فلا ينعزل بعجز وحجر ولو عزل المولى
وكيل عبده المأذون لم ينعزل وينعزل بتصرفه
اي الموكل بنفسه فيما وكل فيه تصرفا يعجز
الوكيل عن التصرف معه والا لا كما لو طلقها
واحدة والعدة باقية فللوكيل تطليقها اخرى
لبقاء المحل ولو ارتد الزوج ولحق وقع طلاق
وكيله ما بقيت العدة وتعود الوكالة اذا عاد
اليه اي الموكل قديم ملكه كان وكله ببيع
فباع موكله ثم رد عليه بما هو فسخ بقي على وكالته
او بقي اثره اي اثر ملكه كمسئلة العدة بخلاف
ما لو تجدد الملك

فروع

في الملتقط عزل وكيله لا ينعزل ما لم يصله الكتاب وكل
غائبا ثم عزله قبل قبوله صح وبعث لا دفع
اليه قمقمة ليدفعها الى انسان يصلحها
فدفعها ونسي لا يضمن الوكيل بالدفع ابراؤه
مما له عليه براءة الكل قضاء واما في الآخرة
فلا الا بقدره ربما يتوهم ان لمعطيه وفي الاشباه ٥
قال لمديونه من جاءك بعلامة كذا او من اخذ
اصبعك وقال لك كذا فادفع اليه لم يصح

لانه

لانه توكيل لمجهول فلا يبرأ بالدفع اليه وفي الوهبانية
ومن قال اعط المال قابض خنصري • فاعطاه لم يبرأ وبالمال يخسر
وبعه وبع بالنقد او بع بخالد • فخالفه قالوا يجوز التغير
وفي الدفع قل قول الوكيل مقدم • كذا قول رب الدين والخصم يجبر
ولو قبض الدلال مال المبيع كي • يسلمه منه فضاع يشطر

كتاب الدعوى

لا يخفى مناسبتها للوكالة بالخصومة هي لغة
قول يقصد به الانسان ايجاب حق على غيره والالف
للتأنيث فلا تنون وجمعها دعاوى بفتح الواو
كفتوى وفتاوى درر لكن جزم في المصباح ه
بكسرها ايضا فيهما محافظة على الف التأنيث
وشرعا قول مقبول عند القاضي يقصد به طلب
حق عند غيره خرج الشهادة والاقرار او دفعه
اي دفع الخصم عن حق نفسه دخل دعوى دفع
التعرض فتسمع به يفتى بزازية بخلاف دعوى
قطع النزاع فلا تسمع سراجية هذا اذا اريد
بالحق في التعريف الامر الوجودي فلو اريد ما
يعم الوجودي والعدمي لم يحتج لهذا القيد
والمدعي من اذا ترك دعواه ترك اي لا يجبر عليها
والمدعى عليه بخلافه اي يجبر عليها فلو في البلد

قاضيان كل في محلة فالخيار للمدعى عليه عند
محمد به يفتى بزازية ولو القضاة في
المذاهب الاربعة على الظاهر وبه افتيت
مرارا بحر قال المص ولو الولاية لقاضيين
فاكثر على السوا فالعبرة للمدعي لخصم لو امر
السلطان باجابة المدعى عليه لزم اعتباره
لعزله بالنسبة اليها كما مر مرارا قلت
وهذا الخلاف فيما اذا كان كل قاض على
محلة على حدة اما اذا كان في المصر حنفي
وشافعي ومالكي وحنبلي في مجلس واحد والولاية
واحدة فلا ينبغي ان يقع الخلاف في اجابة
المدعى لما انه صاحب الحق كذا بخط المص على هامش
البزازية فليحفظ وركنها اضافة الحق الى
نفسه لو اصيلا كلي عليه كذا او اضافته الى
من ناب المدعى منابه كوكيل ووصي عند النزاع
متعلق باضافة الحق واهلها العاقل المميز
ولو صبيا لو مأذونا في الخصومة والا اشباه
وشرطها اي شرط جواز الدعوى مجلس القضا
وحضور خصمه فلا يقضى على غايب وهل
يحضره بمجرد الدعوى لو بحيث يبيت بمنزله نعم
والا فحتى يبرهن او يحلف مثبته ومعلومية المال

المدعى

المدعى اذ لا يقضى بمجهول ولا بقا المدعى فيه وبه
لا يتضمن الاخبار وشرطها ايضا كونها ملزمة
شيا على الخصم بعد ثبوتها والا كانت عبثا وكون
المدعى مما يحتمل الثبوت فدعوى ما يستحيل
وجوده عقلا او عادة باطلة لتيقن الكذب
في المستحيل العقلي كقوله لمعروف النسب او
لمن لا يولد مثله لمثله هذا ابني وظهوره
في المستحيل العادي كدعوى معروف بالفقر
اموالا عظيمة على اخر انه اقرضه اياها
دفعة واحدة او غصبها منه فالظاهر عدم
سماعها بحر وبه جزم ابن الغرس في الفواكه
البدرية وحكمها وجوب الجواب على الخصم وهو
المدعى عليه بلا او بنعم حتى لو سكت كان
انكارا فتسمع البينة عليه الا ان يكون اخرس
اختيار وستحققه وسببها تعلق البقاء
المقدر بتعاطي المعاملات فلو كان ما يدعيه
منقولا في يد الخصم ذكر المدعى انه في يده
بغير حق لاحتمال كونه مرهونا في يده او محبوسا
بالثمن في يده وطلب المدعى احضاره ان امكن
فعلى الغريم احضاره ليشار اليه في الدعوى
والشهادة والاستحلاف وذكر المدعى قيمته

ان تعذر احضار العين بان كان في نقلها مؤنة
وان قلت ابن كمال معزيا للخزانة بهلاكها او
غيبتها لانه مثله معنى وان تعذر احضارها
مع بقائها كرحى وصبرة طعام وقطيع غنم
بعث القاضي امينه ليشار اليها والا تكون
باقية اكتفي في الدعوى بذكر القيمة وقالوا
لو ادعى انه غصب منه عين كذا ولم يذكر
قيمتها تسمع فيحلف خصمه او يجبر على البيان
درر وابن ملك وهذا لو ادعى اعيانا
مختلفة الجنس والنوع والصفة وذكر
قيمة الكل جملة كفى ذلك الاجمال على
الصحيح وتقبل بينته او يحلف خصمه على
الكل مرة وان لم يذكر قيمة كل على حدة لانه لما
صح دعوى الغصب بلا بيان فلان يصح اذا
بين قيمة الكل جملة بالاولى وقيل في دعوى
السرقة يشترط ذكر القيمة ليعلم كونها نصابا
فاما في غيرها فلا يشترط عمادية وهذا
كله في دعوى العين لا الدين فلو ادعى قيمة
شيء مستهلك اشترط بيان جنسه ونوعه
في الدعوى والشهادة ليعلم القاضي بماذا
يقضي واختلف في بيان الذكورة والانوثة

في الدابة

في الدابة فشرطها ابو الليث ايضا واختاره
في الاختيار وشرط الشهيد بيان السن ايضا
وتمامه في العمادية وفي دعوى الايداع لابد
من بيان مكانه اي مكان الايداع سواء كان
له حمل ولا وفي الغصب ان له حمل ومؤنة
فلابد لصحة الدعوى من بيانه والا حمل له
لا وفي غصب غير المثلي يبين قيمته يوم غصبه
على الظاهر عمادية ويشترط التحديد في
دعوى العقار كما يشترط في الشهادة عليه
ولو كان العقار مشهورا خلافا لهما الا اذا
عرف الشهود الدار بعينها فلا يحتاج الى
ذكر حدودها كما لو ادعى ثمن العقار لانه
دعوى الدين حقيقة بحر ولابد من ذكر بلدة
بها الدار ثم المحلة ثم السكة فيبدا
بالاعم ثم بالاخص فالاخص كما في النسفي ويكتفي
بذكر ثلاثة فلو ترك الرابع صح وان ذكره
وغلط فيه لا ملتقى لان المدعي يختلف به
ثم انما يثبت الغلط باقرار الشاهد فصول
وذكر اسماء اصحابها اي الحدود واسماء انسابهم
ولابد من ذكر الجد لكل منهم ان لم يكن الرجل
مشهورا والا اكتفى باسمه لحصول المقصود

ليت

وذكر انه اي العقار في يده ليصير خصما ويزيد
عليه بغير حق ان كان المدعي منقولا لما مر
ولا تثبت يده في العقار بتصادقهما بل
لا بد من بينة او علم قاض لاحتمال تزويرهما
لمعاينة يده ثم هذا ليس على اطلاقه بل
اذا ادعى العقار ملكا مطلقا اما في دعوى
الغصب ودعوى الشراء من ذي اليد فلا
يفتقر لبينة لان دعوى الفعل كما تصح على
ذي اليد تصح على غيره ايضا بزازية وذكر
انه يطالبه لتوقفه على طلبه ولاحتمال
رهنه او حبسه بالثمن وبه استغنى عن زيادة
بغير حق فافهم ولو كان ما يدعيه دينا
مكيلا او موزونا نقدا او غيره ذكر وصفه
لانه لا يعرف الا به ولا بد في دعوى المثليات
من ذكر الجنس والنوع والصفة والقدر
وسبب الوجوب فلو ادعى كر بر دينا عليه
ولم يذكر سببا لم تسمع واذا ذكر ففي السلم
انما له المطالبة في مكان عيناه وفي نحو
قرض وغصب واستهلاك في مكان القرض
ونحوه بحر فليحفظ ويسال القاضي المدعى
عليه عن الدعوى فيقول انه ادعى عليك

كذا

كذا فما تقول بعد صحتها والا تصدر صحيحة لا يسال
لعدم وجوب جوابه فان اقر فبها او انكر فبرهن
المدعي قضي عليه بلا طلب المدعي والا يبرهن
حلفه الحاكم بعد طلبه اذ لا بد من طلب اليمين
في جميع الدعاوى الا عند الثاني في اربع على
ما في البزازية قال واجمعوا على التحليف
بلا طلب في دعوى الدين على الميت واذا قال
المدعى عليه لا اقر ولا انكر لا يستحلف بل
يحبس ليقر او ينكر درر وكذا لو لزم السكوت
بلا آفة عند الثاني خلاصة قال في البحر
وبه افتيت لما ان الفتوى على قول فيما
يتعلق بالقضا انتهى ثم نقل عن البدائع
الاشبه انه انكار فيستحلف قيدنا
بتحليف الحاكم لانهما لو اصطلحا على ان
يحلف عند غير قاض ويكون بريئا فهو
باطل لان اليمين حق القاضي مع طلب
الخصم ولا عبرة ليمين ولا نكول عند غير
القاضي فلو برهن عليه اي على حقه يقبل
والا يحلف ثانيا عند قاض بزازية الا اذا
كان حلفه الاول عنده فيكفي درر ونقل
المصنف عن القنية ان التحليف حق القاضي

فما لم يكن باستحلافه لم يعتبر وكذا لو اصطلحا
ان المدعي لو حلف فالخصم ضامن للمال ولو حلف
اي المدعي لم يضمن الخصم لان فيه تغيير
الشرع واليمين لا ترد على مدع لحديث
البينة على المدعي وحديث الشاهد واليمين
ضعيف بل رده ابن معين بل انكره الراوي
عيني برهن المدعي على دعواه وطلب من
القاضي ان يحلف المدعي انه محق في الدعوى
او على ان الشهود صادقون او محقون في
الشهادة لا يجيبه القاضي الى طلبته
لان الخصم لا يحلف مرتين فكيف الشاهد لان
لفظ اشهد عندنا يمين ولا يكرر اليمين لانا
امرنا باكرام الشهود ولذا لو علم الشاهد ان
القاضي يحلفه ويعمل بالمنسوخ له الامتناع
من اداء الشهادة لانه لا يلزمه بزازية
وبينة الخارج في الملك المطلق وهو الذي
لم يذكر له سبب احق من بينة ذي اليد
لان المدعي والبينة له بالحديث بخلاف
المقيد بسبب كنتاج ونكاح فالبينة لذي
اليد اجماعا كما سيجيء وقضي القاضي عليه
بنكوله مرة لو نكوله في مجلس القاضي حقيقة

بقوله

بقوله لا احلف او حكما كان سكت وعلم انه من
غير آفة كخرس وطرش في الصحيح سراج وعرض
اليمين ثلاثا ثم القضا احوط وهل يشترط
القضا على فور النكول خلاف درر ولم ار فيه
ترجيحا قاله المصنف **قلت** قدمنا
انه يفترض القضا فورا الا في ثلاث فقضى عليه
بالنكول ثم اراد ان يحلف لا يلتفت اليه
والقضا على حاله ماض درر فبلغت طرق
القضا ثلاثا وعدها في الاشباه سبعا
بينة واقرار ويمين ونكول عنه وقسامة
وعلم قاض على المرجوح والسابع قرينة
قاطعة كان ظهر من دار خالية انسان خايف
بسكين متلوث بدم فدخلوها فورا فراوا
مذبوحا لحينه اخذ به اذ لا يمترى احد
انه قاتله شك فيما يدعي عليه ينبغي ان
يرضي خصمه ولا يحلف تحرزا عن الوقوع في
الحرام وان ابى خصمه الا حلفه ان اكبر رايه
ان المدعي مبطل حلف والا بان غلب على ظنه
انه محق لا يحلف بزازية وتقبل البينة
لو اقامها المدعي وان قال قبل اليمين لا
بينة لي سراج خلافا لما في شرح المجمع

عن المحيط بعد يمين المدعى عليه كما تقبل البينة
بعد القضاء بالنكول خانية عند العامة
وهو الصحيح لقول شريح اليمين الفاجرة احق
ان ترد من البينة العادلة ولان اليمين هو
كالخلف عن البينة فاذا جاء الاصل انتهى حكم
الخلف كانه لم يوجد اصلا بحر ويظهر كذبه
باقامتها اى البينة لو ادعاه اى المال
بلا سبب فحلف اى المدعى عليه ثم اقامها
حتى يحنث في يمينه وعليه الفتوى طلاق
الخانية خلافا لاطلاق الدرر واما دعاه
بسبب فحلف انه لا دين عليه ثم اقامها المدعى
على السبب لا يظهر كذبه لجواز انه وجد
القرض ثم وجد الابراء او الايفاء وعليه الفتوى
فصولين وسراج وشمني وغيرهم ولا تحليف
في نكاح انكره هو او هي ورجعة جحدها هو
او هي بعد عدة وفي ايلاء انكره احدهما هو او هي
بعد المدة واستيلاد تدعيه الامة ولا يتأتى
عكسه لثبوته باقراره ورق ونسب بان
ادعى على مجهول انه قنه او ابنه وبالعكس
وولاء عتاقة او موالاة ادعاه الاعلى او
الاسفل وحد ولعان والفتوى على انه

يحلف

يحلف المنكر في الاشياء السبعة ومن عدها ستة
الحق امومية الولد بالنسب والرق والحاصل
ان المفتى به التحليف في الكل الا في الحدود
ومنها حد قذف ولعان فلا يمين اجماعا الا
اذا تضمن حقا بان علق عتق عبده بزناه
نفسه فللعبد تحليفه فان نكل ثبت العتق
لا الزنا وكذا يستحلف السارق لاجل المال
فان نكل ضمن ولم يقطع وان اقر بها قطع وقالوا
يستحلف في التعزير كما بسط في الدرر وفي
الفصولين ادعى نكاحها فحيلة دفع يمينها ان
تتزوج فلا تحلف وفي الخانية لا استحلاف
في احدى وثلاثين مسئلة النيابة تجري
في الاستحلاف لا الحلف وفرع على الاول بقوله
فالوكيل والوصي والمتولي واب الصغير يملك
الاستحلاف فله طلب يمين خصمه ولا يحلف
احد منهم الا اذا ادعى عليه العقد وصح
اقراره على الاصيل فيستحلف حينئذ
كالوكيل بالبيع فان اقراره صحيح على الموكل
فكذا نكوله وفي الخلاصة كل موضع لو اقر
لزمه فاذا انكره يستحلف الا في ثلاث
ذكرها والصواب في اربع وثلاثين كما مر

عن الخانية وزاد ستة اخرى في البحر وزاد اربعة
عشر في تنوير البصائر حاشية الاشباه والنظائر بر
وزاد عليهما سبعة اخرى في زواهر الجواهر
على الاشباه والنظائر لابن المصنف ولولا
خشية التطويل لسردتها كلها التحليف على
فعل نفسه يكون على البتات اي القطع بانه
ليس كذلك والتحليف على فعل غيره يكون
على العلم اي لانه لا يعلم انه كذلك لعدم
علمه بما فعل غيره ظاهرا اللهم الا اذا كان
فعلا لغيره شيئا يتصل به اي بالحالف وفرع
عليه بقوله فان ادعى مشتري العبد سرقة
العبد او اباقه واثبت ذلك يحلف البائع
على البتات مع انه فعل الغير وانما صح باعتبار
وجوب تسليمه سليما فرجع الى فعل نفسه فحلف
على البتات لانها آكد ولذا تعتبر مطلقا بخلاف ف
العكس درر عن الزيلعي وفي شرح المجمع عنه
هذا اذا قال المنكر لا علم لي بذلك ولو ادعى
العلم حلف على البتات كمودع ادعى قبض ربها
وفرع على قوله وفعل غيره على العلم بقوله واذا
ادعى بكر سبق الشراء له على شراء زيد ولا بينة
يحلف خصمه وهو بكر على العلم اي انه لا يعلم انه

اشتراه

اشتراه قبله لما مر كذا اذا ادعى دينا او عينا على
وارث اذا علم القاضي كونه ميراثا او اقر به
المدعي او برهن الخصم عليه فيحلف على العلم ولو
ادعاهما اي الدين والعين الوارث على غيره
يحلف المدعى عليه على البتات كموهوب وشراء
درر ويحلف جاحد القود اجماعا فان نكل فان كان ن
في النفس حبس حتى يقر او يحلف وفيما دونه يقتص
لان الاطراف خلقت وقاية للنفس كالمال وفي البحر
فيها الارش خلافا لهما قال المدعي لي بينة
حاضرة في المصر وطلب يمين خصمه لم يحلف
خلافا لهما ولو حاضرة في مجلس الحكم لم يحلف
اتفاقا ولو غائبة عن المصر حلف اتفاقا ابن
ملك وقدمنا في المجتبى الغيبة بمدة السفر
ويأخذ القاضي في مسئلة المتن فيما لا يسقط
بشبهة كفيلا ثقة يؤمن هروبه بحر احفظه
من خصمه ولو وجيها والمال حقيرا في ظاهر المذهب
عينا بنفسه ثلاثة ايام في الصحيح وعن الثاني
الى مجلسه الثاني وصحح فان امتنع من اعطاء ذلك
الكفيل لازمه بنفسه او امينه مقدار مدة
التكفيل لئلا يغيب لا ان يكون الخصم غريبا اي
مسافرا فيلازمه ويكفله الى انتهاء مجلس القاضي

دفعا للضرر حتى لو علم وقت سفره يكفله اليه
وينظر في زيه او يستخبر رفقاه لو انكره المدعى
بزازية قال لا بينة لي وطلب يمينه فحلفه
القاضي ثم برهن على دعواه بعد اليمين ه
قبل ذلك البرهان عند الامام منية وكذا
لو قال المدعى كل بينة آتي بها فهي شهود
زور او قال اذا حلفت فانت بريء من المال
فحلف ثم برهن على الحق قبل خانية وبه جزم
في السراج كما مر وقيل لا يقبل قائله محمد
كما في العمادية وعكسه ابن ملك وكذا ه
الخلاف لو قال لا دفع لي ثم اتى بدفع او
قال الشاهد لا شهادة لي ثم شهد والاصح
القبول لجواز النسيان ثم التذكر كما في
الدرر واقره المصنف ادعى المديون ه
الايصال فانكر المدعى ذلك ولا بينة له
على مدعاه فطلب يمينه فقال المدعى اجعل
حقي في الختم ثم استحلفني له ذلك قنية
واليمين بالله تعالى لحديث من كان حالفا
فليحلف بالله او ليذر وهو قول والله ه
خزانة وظاهره انه لو حلفه بغيره لم يكن
يمينا ولم اره صريحا بحر لا بطلاق وعتاق

وان

وان الح الخصم وعليه الفتوى تتارخانية لان
التحليف بهما حرام خانية وقيل ان مست
الضرورة فوض الى القاضي اتباعا للبعض
فلو حلفه القاضي به فنكل فقضى عليه ه
بالمال لم ينفذ قضاؤه على قول الاكثر كذا
في خزانة المفتين وظاهره انه مفرع على
قول الاكثر اما على القول بالتحليف بهما
فيعتبر نكوله ويقضي به والا فلا فائدة
بحر واعتمده المصنف **قلت** ولو
حلف بالطلاق انه لا مال عليه ثم برهن
المدعى على المال ان شهدوا على السبب ه
كالاقراض لا يفرق وان شهدوا على قيام الدين
يفرق لان السبب لا يستلزم قيام الدين وقال
محمد في الشهادة على قيام المال لا يحنث لاحتمال
صدقه خلافا لابي يوسف كذا في شرح الوهبانية
للشرنبلالي وقد تقدم او يغلظ بذكر اوصافه تعالى
وقيده بعضهم بفاسق ومال خطير والاختيار
فيه وفي صفته الى القاضي ويجتنب العطف
كيلا تتكرر اليمين فلو حلف بالله ونكل ه
عن التغليظ لا يقضي عليه به اي بالنكول لان المقصود
الحلف بالله وقد حصل زيلعي لا يستحب التغليظ على

المسلم بزمان ولا بد كان كذا في الحاوي فظاهره أنه
مباح ويستحلف اليهودي بالله الذي أنزل التوراة
على موسى والنصراني بالله الذي أنزل الإنجيل
على عيسى والمجوسي بالله الذي خلق النار
فيغلظ على كل بمعتقده فلو اكتفى بالله كفى
كالمسلم اختيار والوثني بالله تعالى لأنه
يقر به ولو عبد غيره وجزم ابن الكمال بأن
الدهرية لا يعتقدونه تعالى **قلت**
وعليه فبماذا يحلفون وبقي تحليف الأخرس أن يقول
له القاضي عليك عهد الله وميثاقه إن كان
كذا وكذا فإذا أومى برأسه أن كان كذا وكذا
أي نعم صار حالفا ولو أصم أيضا كتب له
ليجيب بخطه إن عرفه وإلا فبإشارته ولو أعمى
أيضا فأبوه أو وصيه أو من نصبه القاضي شرح
وهبانية ولا يحلفون في بيوت عباداتهم لكراهة
دخولها بحر ويحلف القاضي في دعوى سبب يرتفع على
الحاصل أي على صورة إنكار المنكر وفسره
بقوله أي بالله ما بينكما نكاح قائم وما بينكما
بيع قائم وما يجب عليك رده لو قائما وقيمته
لو هالكا وما هي بائن منك الآن متعلق بالجميع
مستكين في دعوى نكاح وبيع وغصب وطلاق

فيه

فيه لف ونشر لا على السبب أي بالله ما نكحت
وما بعت خلافا للثاني نظرا للمدعى عليه
أيضا لاحتمال طلاقه وإقالته إلا إذا لزم
من الحلف على الحاصل ترك النظر للمدعي فيحلف
بالإجماع على السبب أي على صورة دعوى المدعي
كدعوى شفعة بالجوار ونفقة مبتوتة
والخصم لا يراهما لكونه شافعيا لصدق حلفه
على الحاصل في معتقده فيتضرر المدعي قلت
ومفاده أنه لا اعتبار بمذهب المدعى عليه
وأما مذهب المدعي ففيه خلاف والأوجه
أن يسأله القاضي هل تعتقد وجوب شفعة
الجوار أو لا واعتمده المصنف وكذا أي
يحلف على السبب إجماعا في سبب لا يرتفع
برافع بعد ثبوته كعبد مسلم يدعيه على
مولاه عتقه لعدم تكرر الرق فيهما بالإلحاق
حلف مولاهما على الحاصل والحاصل اعتبار الحا
لا إلا لضرر مدع وسبب غير منكر وصح فداء
اليمين والصلح منه لحديث ذبوا عن أعراضكم
بأموالكم وقال الشهيد الاحتراز عن
اليمين الصادقة واجب قال في البحر أي
ثابت بدليل جواز الحلف صادقا ولا يحلف

[illegible]

صل

المنكر بعده ابدا لانه اسقط حقه وقيد بالفدا
والصلح لان المدعي لو اسقطه اي اليمين ه
قصدا بان قال برئت من الحلف او تركته
عليه او وهبته لا يصح وله التحليف بخلاف
البراة عن المال لان التحليف للحاكم ه
بزازية عن المال وكذا اذا اشترى يمينه
لم يجز لعدم ركن البيع در ر

فرع

استحلفه خصمه فقال حلفتني مرة ان
عند حاكم او محكم وبرهن قبل والا فله
تحليفه در ر قلت ولم ار ما لو قال اني
قد حلفت بالطلاق اني لا احلف فيحرر

باب التحالف

لما قدم يمين الواحد ذكر يمين الاثنين اختلفا
اي المتبايعان في قدر ثمن او وصفه او
جنسه او في قدر مبيع حكم لمن برهن لانه نور
دعواه بالحجة وان برهنا فلمثبت الزيادة اذ البينات ت
للاثبات وان اختلفا فيهما اي الثمن والمبيع
جميعا قدم برهان البائع لو الاختلاف في الثمن
وبرهان المشتري لو في المبيع نظرا لاثبات
الزيادة وان عجزا في الصور الثلاث عن البينة

فان

[illegible]

فان رضي كل بمقالة الاخر فبها وان لم يرض احد
منهما بدعوى الاخر تحالفا ما لم يكن خيار
فيفسخ من له الخيار وبدا بيمين المشتري لانه
البادي بالانكار وهذا لو كان بيع عين بدين
والا بان كان مقايضة او صرفا فهو مخير وقيل
يقرع ابن ملك ويقتصر على النفي في الاصح
ولا ينفسخ بالتحالف ولا بفسخ احدهما بل
يفسخها الحاكم ومن نكل منهما لزمه دعوى الاخر
بالقضا واصله قوله عليه الصلاة والسلام اذا
اختلف المتبايعان والسلعة قايمة بعينها
تحالفا وترادا وهذا كله لو الاختلاف في البدل
مقصودا فلو في ضمن شي كاختلافهما في الزق
فالقول للمشتري في انه الزق ولا تحالف كما لو
اختلفا في وصف المبيع كقوله اشتريته على
ل انه كاتب وخباز وقال البايع لم اشترط فالقول
للبايع ولا تحالف ظهيرية وقيد باختلافهما
في ثمن ومبيع لانه لا تحالف في غيرهما لانه
لا يختل به قوام العقد نحو اجل وشرط رهن
او خيار او ضمان وقبض بعض ثمن والقول
للمنكر بيمينه وقال زفر والشافعي يتحالفان
ولا تحالف اذا اختلفا بعد هلاك المبيع ه

اوخروجه عن ملكه او تعيبه بما لم يرد به
وحلف المشتري لا اذا استهلكه في يد البائع
غير المشتري وقال محمد والشافعي يتحالفان
ويفسخ على قيمة الهالك وهذا لو الثمن دينا
فلو مقايضة تحالفا اجماعا لان المبيع كل
منهما ويرد مثل الهالك او قيمته كما لو
اختلفا في جنس الثمن بعد هلاك السلعة
بان قال احدهما دراهم والآخر دنانير
تحالفا ولزم المشتري القيمة سراج ولا ه
تحالف بعد هلاك بعضه او خروجه عن ه
ملكه كعبدين مات احدهما عند المشتري
بعد قبضهما ثم اختلفا في قدر الثمن لم
يتحالفا عند ابي حنيفة الا ان يرضى البائع
بترك حصة الهالك اصلا فحينئذ يتحالفا ن
هذا على تخريج الجمهور وصرف مشايخ بلخ ه
الاستثناء الى يمين المشتري ولا في قدر بدل
كتابة لعدم لزومها وقدر راس مال بعد
اقالة عقد السلم بل القول للعبد والمسلم
اليه ولا يعود السلم فان اختلفا اي ه
المتعاقدان في مقدار الثمن بعد الاقالة
ولا بينة تحالفا وعاد البيع لو كان كل من

المبيع

المبيع والثمن مقبوضا ولم يرده المشتري الى بائعه
بحكم الاقالة فان رده اليه بحكم الاقالة لا تحالف
خلافا لمحمد وان اختلفا اي الزوجان في قدر
المهر او جنسه قضى لمن اقام البرهان وان ه
برهنا فللمراة اذا كان مهر المثل شاهدا ه
للزوج بان كان كمقالته او اقل وان كان
شاهدا لها بان كان كمقالتها او اكثر فبينته
اولى لاثباتها خلاف الظاهر وان كان غير
شاهد لكل منهما بان كان بينهما فالتهاتر
للاستواء ويجب مهر المثل على الصحيح وان عجزا
عن البرهان تحالفا ولم يفسخ النكاح لتبعية
المهر بخلاف البيع ويبدأ بيمينه لان اول
التسليمين عليه فيكون اولا اليمين عليه
ظهيرية ويحكم بالتشديد اي يجعل مهر
مثلها حكما لسقوط اعتبار التسمية ه
بالتحالف فيقضى بقوله لو كان كمقالته
او اقل وبقولها لو كمقالتها او اكثر وبه
لو بينهما اي بين ما تدعيه ويدعيه ولو
اختلفا اي الموجر والمستاجر في بدل الاجارة
او في قدر المدة قبل الاستيفاء للمنفعة ه
تحالفا وترادا او بدأ بيمين المستاجر ه

لو اختلفا في البدل او المؤجر لو في المدة وان برهنا
فالبينة للمؤجر في البدل وللمستأجر في المدة
وبعده لا والقول للمستأجر لانه منكر للزيادة
ولو اختلفا بعد التمكن من استيفاء البعض
من المنفعة تحالفا وفسخ العقد في الباقي
والقول في الماضي للمستأجر لانعقاده ساعة
فساعة فكل جزء كعقد بخلاف البيع وان
اختلف الزوجان ولو مملوكين او مكاتبين
او صغيرين والصغير يجامع او ذمية مع
مسلم قائم النكاح او لا في بيت لهما او
لاحدهما خزانة لا لجمال لان العبرة لليد
لا للملك في متاع هو هنا ما كان في البيت
ولو ذهبا او فضة فالقول لكل واحد منهما
فيما صلح له مع يمينه الا اذا كان كل منهما
يفعل او يبيع ما يصلح للاخر فالقول له لتعارض
الظاهرين بيد روغيرها والقول له في
الصالح لهما لانها وما في يدها في يده والقول
لذي اليد بخلاف ما يختص لها لان ظاهرها
اظهر من ظاهره وهو يد الاستعمال ولو اقاما
بينة يقضي ببينتها لانها خارجة خانة
والبيت للزوج الا ان يكون لها بينة بخر
وهذا

وهذا لو حيين وان مات احدهما واختلف وارثه
مع الحي في المشكل الصالح لهما فالقول فيه للحي
ولو رقيقا وقال الشافعي ومالك الكل بينهما
وقال ابن ابي ليلى الكل له وقال الحسن البصري
الكل لها وهي المسبعة وعد في الجانبة تسعة
اقوال ولو احدهما مملوكا ولو ماذونا او
مكاتبا وقالا والشافعي هما كالحر فالقول للحر
في الحياة وللحي في الموت لان يد الحر اقوى
ولا يد للميت اعتقت الامة او المكاتبة او
المدبرة واختارت نفسها فما في البيت قبل
العتق فهو للرجل وما بعده قبل ان تختار نفسها
فهو على ما وصفناه في الطلاق بحروفه طلقها
ومضت العدة فالمشكل للزوج ولو ورثته بعده
لانها صارت اجنبية لا يد لها ولما ذكرنا انه
المشكل للزوج في الطلاق فكذا لوارثه اما لو
مات وهي في العدة فالمشكل لها كانه لم يطلقها
بدليل ارثها ولو اختلف المؤجر والمستاجر في
متاع البيت فالقول للمستاجر بيمينه وليس
للموجر الا ما عليه من ثياب بدنه ولو اختلف
اسكافي وعطار في الات الاساكفة والات العطارين
وهي في ايديهما فهي بينهما بلا نظر لما يصلح

لكل منهما وتمامه في السراج رجل معروف بالفقر
والحاجة صار بيده غلام وعلى عنقه بدرة
وذلك بداره فادعاه رجل عرف باليسار
وادعاه صاحب الدار فهو للمعروف باليسار
وكذا كناس في منزل رجل وعلى عنقه قطيفة
يقول الذي هي على عنقه هي لي وادعاه صاحب
المنزل فهي لصاحب المنزل رجلان في سفينة
بها دقيق فادعى كل واحد السفينة وما
فيها وأحدهما يعرف ببيع الدقيق والاخر
يعرف بانه ملاح فالدقيق للذي يعرف ببيعه
والسفينة لمن يعرف انه ملاح عملا بالظاهر
ولو فيها راكب وآخر ممسك وآخر يجذب وآخر
يمدها وكلهم يدعونها فهي بين الثلاثة
اثلاثا ولا شيء للماد رجل يقود قطارا بل
وآخر راكب ان الكل متاع الراكب فكلها له
والقائد اجيره وان لا شيء عليها فللراكب
ما هو راكبه والباقي للقائد بخلاف ه
البقر والغنم وتمامه في خزانة الاكمل

فصل في دفع الدعاوى

لما قدم من يكون خصما ذكر من لا يكون فالذو اليد

هذا

هذا الشيء المدعى منقول او عقار اودعنيه
او اعارنيه او آجرنيه او وهبنيه زيد الغائب
او غصبته منه من الغائب وبرهن عليه على ما
ذكروا العين قائمة لا هالكة وقالت الشهود
نعرفه باسمه ونسبه او بوجهه وشرط محمد
معرفته بوجهه ايضا فلو حلف لا يعرف فلانا
وهو لا يعرفه الا بوجهه لا يحنث ذكره الزيلعي
وفي الشرنبلالية عن خط العلامة المقدسي
عن البزازية ان التعويل للائمة على قول محمد
انتهى فليحفظ دفعت خصومة المدعي للملك
المطلق لان يد هؤلاء ليست يد خصومة وقا ل
ابو يوسف ان عرف ذو اليد بالحيل لا تندفع وبه
يؤخذ ملتقى واختاره في المختار وهذه مخمسة
كتاب الدعوى لان فيها اقوال خمسة علما كما ٥
بسط في الدرر او لان صورها خمس عيني وغيره
قلت وفيه نظر اذ الحكم كذلك لو قال وكلني ه
صاحبه بحفظه او اسكنني فيها زيد الغائب او
سرقته منه او انتزعته منه او ضل منه ه
فوجدته بحر او هي في يدي مزارعة بزازية ه
فالصور احدى عشر قلت لكن الحق في البزازية
المزارعة بالاجارة او الوديعة قال فلا يزاد

على الخمس قد حررته في شرح الملتقى وان كان ٥
هالكا او قال الشهود اودعه من لا نعرفه او
ازدوا اليد بيد الخصومة كان قال ذو اليد
اشتريته او اتهبته من الغايب او لم يدع
الملك المطلق بل ادعى عليه الفعل بان قال
المدعي غصبته مني او قال سرق مني وبناه
للمفعول للستر عليه فكانه قال سرقته مني
بخلاف غصب مني او غصبه مني فلان الغايب
كما سيجي حيث تندفع وهل تندفع بالمصدر
الصحيح لا بزازية وقال ذو اليد في الدفع
اودعنيه فلان وبرهن عليه لا تندفع في
الكل لما قلنا قال في غير مجلس الحكم انه
ملكي ثم قال في مجلسه انه وديعة عندي
او رهن من فلان تندفع مع البرهان على
ما ذكر ولو برهن المدعي على مقالته الاولى
يجعله خصما ويحكم عليه لسبق اقراره بمنع
الدفع بزازية وان قال المدعي اشتريته من فلان
الغايب وقال ذو اليد اودعنيه فلان هو
ذلك اي بنفسه فلو بوكيله لم تندفع بلا بينة
دفعت الخصومة وان لم يبرهن لتوافقهما ان
اصل الملك للغايب الا اذا قال اشتريته ووكلني

بقبضه

بقبضه وبرهن ولو صدقه في الشرا لم يومر بالتسليم
لئلا يكون قضا على الغايب باقراره وهي عجيبة
ثم اقتصار الدرر وغيرها على دعوى الشرا
قيد اتفاقي فلذا قال ولو ادعى انه له غصبه
منه فلان الغايب وبرهن عليه وزعم ذو
اليد ان هذا الغايب اودعه عنده هـ
اندفعت لتوافقهما ان اليد لذلك الرجل
ولو كان مكان دعوى الغصب دعوى سرقة
لا تندفع بزعم ذي اليد ايداع ذلك الغايب
استحسانا بزازية وفي شرح الوهبانية ت
للشرنبلالي لو اتفقا على الملك لزيد وكل يدعي
الاجارة منه لم يكن الثاني خصما للاول على الصحيح
ولا لمدعي رهن او شرا اما المشتري فخصم للكل
فروع قال المدعى عليه لي دفع يمهل الى
المجلس الثاني صغرى للمدعي تحليف مدعي
الايداع على البتات درر وله تحليف المدعي
على العلم وتمامه في البزازية وكل بنقل امته
فبرهنت انه اعتقها قبل الدفع لا للتعليق
ما لم يحضر المولى ابن ملك •

باب دعوى الرجلين

تقدم حجة خارج في ملك مطلق اي لم يذكر له
سبب كما مر على حجة ذي اليد وان وقت احدهما
فقط وقال ابو يوسف ذو الوقت احق وثمرته
فيما لو قال في دعواه هذا العبد لي غاب مني
منذ شهر وقال ذو اليد منذ سنة فقضي
للمدعي لان ما ذكره تاريخ غيبته لا ملكه فلم
يوجد التاريخ من الطرفين فقضي ببينة
الخارج وقال ابو يوسف يقضي للمورخ ولو حالة له
الانفراد وينبغي ان يفتى بقوله لانه اوفق
واظهر كذا في جامع الفصولين واقره المصنف
ولو برهن خارجان على شيء قضي به لهما فان
برهنا في دعوى نكاح سقطا لتعذر الجمع لو
حية ولو ميتة قضي به بينهما وعلى كل نصف
المهر ويرثان ميراث زوج واحد ولو ولدت
يثبت النسب منهما وتمامه في الخلاصة وهي
لمن صدقته اذا لم تكن في يد من كذبته ولم
يكن دخل من كذبته بها هذا اذا لم يورخا فان
ارخا فالسابق احق بها فلو ارخ احدهما فهي لمن
صدقته او لذي اليد بزازية قلت وعلى ما مر
عن الثاني ينبغي اعتبار تاريخ احدهما ولم ار
من نبه على هذا فتامل واذا قررنا لمن لا حجة له

فهي

فهي له وان برهن الاخر قضي له ولو برهن احدهما
وقضي له ثم برهن الاخر لم يقض له الا اذا ثبت
سبقه لان البرهان مع التاريخ اقوى منه
بدونه كما لم يقض ببرهان خارج على ذي يد
ظهر نكاحه الا اذا ثبت سبقه اي نكاحه
اسبق وان ذكرا سببا للملك بان برهنا على
شراشي من ذي يد فلكل نصفه بنصف الثمن ان شا
او تركه انما خير لتفريق الصفقة عليه وان ترك
احدهما بعدما قضي لهما لم ياخذ الاخر كله لانفساخه
بالقضا فلو قبله فله وهو اي هذا ادعيا شراء للسابق بق
تاريخا ان ارخا فيرد البايع ما قبضه من الاخر اليه
سراج وهو لذي يد ان لم يورخا او ارخ احدهما فقط
والحال انه لا يد لهما وان لم يوقتا فقد مر ان لكل
نصفه بنصف والشرا احق من هبة وصدقة
ورهن ولو مع قبض وهذا ان لم يورخا فلو ارخا
واتحد المملك فالاسبق احق لقوته ولو ارخت
احداهما فقط فالمورخة اولى ولو اختلف
المملك استويا وهذا فيما لا يقسم اتفاقا
واختلف التصحيح فيما يقسم كالدار والاصح ان
الكل للمدعي الشرا لان الاستحقاق من قبيل
الشيوع والمقارن لا الطاري كهبة الدار

او استويا تاريخهما وهو لذى اليد او وقتا احدهما

والشرا والمهر سوا فينتصف ونرجع هي بنصف
القيمة وهو نصف الثمن او بفسخ لما مر هذا اذا
لم يؤرخا او ارخا فاستوى تاريخهما فان ه
سبق تاريخ احدهما كان احق فقيد بالشرا لان
النكاح احق من هبة او رهن او صدقة عمادية
والمراد من النكاح المهر كما حرره في البحر مغلطا
للجامع بعدم يستوي النكاح والشرا لو تنازعا
في الامة من رجل واحد ولا مرجح فتكون مملوكة
له منكوحة للاخر فتدبر ورهن مع قبض احق
من هبة بلا عوض معه استحسانا ولو به فهي احق
لانها بيع انتهاء والبيع ولو بوجه اقوى من الرهن
ولو العين معهما استويا ما لم يورخا واحدهما
اسبق وان برهن خارجان على ملك مورخ او
شرا مورخ من واحد غير ذي يد او برهن خارج
على ملك مورخ وذو يد على ملك مورخ اقدم
فالسابق احق وان برهنا على شرا متفق تاريخهما
او مختلف عيني وكل يدعي الشرا من رجل اخر او
وقت احدهما فقط استويا ان تعدد البائع
وان اتحد فذو الوقت احق ثم لا بد من ذكر
المدعي وشهوده ما يفيد ملك بايعه ان لم يكن
المبيع في يد البائع ولو شهدوا بيده فقولان

برازيه

برازية فان برهن خارج على الملك وذو اليد على
ج الشرا منه او برهنا على سبب ملك لا يتكرر كالنتاج
وما في معناه كنسج لا يعاد وغزل قطن وحلب
لبن وجز صوف ونحوها ولو عند بايعه درر
فذو اليد احق من الخارج اجماعا الا اذا ادعى
الخارج عليه فعلا كغصب ووديعة او اجارة
ونحوها في رواية درر وكان سببا يتكرر
كبنا وغرس ونسج خز وزرع بر ونحوه او اشكل
على اهل الخبرة فهو الخارج لانه الاصل وانما
عدلنا عنه بحديث النتاج وان برهن كل من
الخارجين او ذوي الايدي او الخارج وذي اليد
عيني على الشرا من الاخر بلا وقت سقطا وترك
المال المدعى به في يد من معه وقال محمد يقضى
للخارج قلنا الاقدام على الشرا اقرار منه
بالملك له ولو اثبتا قبضا تهاترتا اتفاقا
درر ولا يرجح بزيادة عدد الشهود فان ه
الترجيح عندنا بقوة الدليل لا بكثرته ثم فرع
على هذا الاصل بقوله فلو اقام احد المدعيين
شاهدين والاخر اربعة فهما سوا في ذلك ه
وكذا لا ترجيح بزيادة العدالة لان المعتبر
اصل العدالة اذ لا حد للاعدلية دار في يد اخر

ادعى رجل نصفها واخر كلها وبرهنا فللاول ه
ربعها والباقي للاخر بطريق المنازعة وهو
ان النصف سالم للمدعي الكل بلا منازعة ه
ثم استوت منازعتهما في النصف الاخر فينصف
وقالا الثلث له والباقي للثاني بطريق ه
العول لان في المسئلة كلا ونصفا فالمسئلة
من اثنين وتعول الى ثلاثة **واعلم**
ان انواع القسمة اربعة ما يقسم بطريق العول
اجماعا وهو ثمان ميراث وديون ووصية ه
ومحاباة ودراهم مرسلة وسعاية وجناية
رقيق وبطريق المنازعة وبطريق المنازعة
اجماعا وهو مسئلة الفضوليين وبطريق ه
المنازعة عنده والعول عندهما وهو ثلاث
مسائل مسئلة الكتاب واذا اوصى لرجل
بكل ماله وبعبد بعينه ولاخر بنصف ذلك
وبطريق العول عنده والمنازعة عندهما
وهو خمس كما بسطه الزيلعي والعيني وتمامه
في البحر والاصل عنده ان القسمة متى
وجبت لحق ثابت في عين او ذمة شائعا ه
فعولية او مميزا او لاحدهما شائعا وللاخر
في الكل فمنازعة وعندهما متى ثبتا معا على

الشيوع

الشيوع فعولية والا فمنازعة فليحفظ ولو الدار
في ايديهما فهي للثلثي نصف لا بالقضا ونصف
به لانه خارج ولو في يد ثلاثة وادعى احدهم
كلها واخر نصفها واخر ثلثها وبرهنوا قسمت
عنده بالمنازعة وعندهما بالعول وبيانه
في الكافي ولو برهنا على نتاج دابة في ايديهما
او احدهما او غيرهما وارخا قضي لمن وافق
سنها تاريخه بشهادة الظاهر فلو لم يورخا
قضي بها لذي اليد ولهما ان في ايديهما او
في يد ثالث وان لم يوافق فلهما بان خالفا او
اشكل فلهما ان كانت في ايديهما او كانا
خارجين فان في يد احدهما قضي بها له
هو الاصح **قلت** وهذا اولى مما وقع
في الكنز والدرر والملتقى فليتبصر برهن احد
الخارجين على الغصب من زيد والاخر على الوديعة
منه استويا لانها بالجحد تصير غصبا الناس
احرار بلا بيان الا في اربع الشهادة والحدود
والقصاص والقتل كما في نسخة المصنف ه
وفي نسخة والعقل وعبارة الاشباه والدية
وحينئذ فلو ادعى على مجهول الحال انه
عبده فانكر وقال انا حر الاصل فالقول له

لتمسكه بالاصل واللابس للثوب احق من آخذ
الكم والراكب احق من آخذ اللجام ومن في السرج
من رديفه وذو حملها ممن علق كوزه بها ه
لانه اكثر تصرفا والجالس على البساط ت
والمتعلق به سوا كجالسيه وراكبي سرج م
كمن معه ثوب وطرفه مع آخر لا هدبته
اي طرته الغير منسوجة لانها ليست ه
بثوب بخلاف جالسي دار تنازعا فيها حيث لا
يقضى لهما لاحتمال انها في يد غيرهما وهنا
علم انه ليس في يد غيرهما عيني الحائط ت
لمن جذوعه عليه او متصل به اتصال تربيع
بان تتداخل انصاف لبناته في لبنات الاخر
ولو من خشب فبان تكون الخشبة مركبة في
الاخرى لا لانه على انهما بنيا معا ولذا
سمي بذلك لانه حينئذ يبنى مربعا لا لمن
له اتصال ملازقة او نقب وادخال او
هرادي كقصب وطبق يوضع على الجذوع بل
يكون بين الجارين لو تنازعا ولا يختص به صاحب
الهرادي بل صاحب الجذع الواحد احق منه
خانية ولو لاحدهما جذوع وللآخر اتصال
فللذي الاتصال وللآخر حق الوضع وقيل للذي

الجذوع

الجذوع ملتقى وتمامه في العيني وغيره واما
حق المطالبة برفع جذوع وضعت تعديا فلا
يسقط بابراء ولا صلح وعفو وبيع واجارة اشباه
من احكام الساقط لا يعود فليحفظ وذو بيت
من دار فيها بيوت كثيرة كذي بيوت منها
في حق ساحتها فهي بينهما نصفين كالطريق
بخلاف الشرب اذا تنازعا فيه فانه يقدر ه
بالارض بقدر سقيها برهنا اي الخارجان
على يد لكل منهما في ارض قضي بيدهما ن
فيتنصف ولو برهنا عليه اي على اليد احدهما
او كان تصرف فيها بان لبن فيها لبن وبنى
قضي بيده لوجوب تصرفه ادعى الملك في
الحال وشهد الشهود ان هذا العين كان ه
ملكه تقبل لان ما ثبت في زمان يحكم ببقايه
ما لم يوجد المزيل در صبي يعبر عن نفسه
اي يعقل ما يقول قال انا حر فالقول له لانه
في يد نفسه كالبالغ فان قال انا عبد فلان
لغير ذي اليد قضي به لذي اليد كمن لا يعبر
لاقراره بعدم يده فلو كبر وادعى الحرية مع
البرهان لما تقرر ان التناقض في دعوى الحرية
لا يمنع صحة الدعوى ه

باب دعوى النسب

الدعوى نوعان دعوة استيلاد وهو ان يكون
اصل العلوق في ملك المدعي ودعوة تحرير
وهو بخلافه والاول اقوى لسبقه واستنادها
لوقت العلوق واقتصار دعوة التحرير على
الحال وستتضح بيعت فولدت لاقل من ستة
اشهر مذ بيعت فادعاه البايع ثبت نسبه
منه استحسانا لان العلوق حصل في ملكه ومبنى
النسب على الخفا فيعفى فيه التناقض واذا
صحت استندت فصارت ام ولده فيفسخ
البيع ويرد الثمن ولكن اذا ادعاه المشتري
قبله ثبت نسبه منه لوجود ملكه وامومتها
باقراره وقيل يحمل على انه نكحها واستولد ها
ثم اشتراها ولو ادعاه معه اي مع ادعاه
البايع او بعده لا لان دعوته تحرير والبايع
استيلاد فكان اقوى كما مر وكذا يثبت من البايع
لو ادعاه بعد موت الام بخلاف موت الولد
لفوات الاصل وياخذه البايع بعد موتها و
يسترد المشتري كل الثمن وفاقا لا حصته ن
واعتاقهما اي اعتاق المشتري الام والولد

كمونهما

كمونهما في الحكم والتدبير كالاعتاق لانه ايضا
لا يحتمل الابطال ويرد حصته اتفاقا ملتقى
وغيره وكذا حصتها ايضا على الصحيح من
مذهب الامام كما في القهستاني والبرهان
ونقله في الدرر والمنح عن الهداية على خلاف
ما في الكافي عن المبسوط وعبارة المواهب
وان ادعاه بعد عتقها او موتها ثبت منه
وعليه رد الثمن واكتفيا برد حصته وقيل
لا يرد حصتها في الاعتاق بالاتفاق انتهى
فليحفظ ولو ولدت الامة المذكورة لاكثر
من حولين من وقت البيع وصدقه المشتري
ثبت النسب بتصديقه وهي ام ولده على
المعنى اللغوي نكاحا حملا لامره على الصلاح
بقي لو ولدت فيما بين الاقل والاكثر ان صدقه
فحكمه كالاول لاحتمال العلوق قبل بيعه
والا لا ملتقى ولو تنازعا فالقول للمشتري
اتفاقا وكذا البينة له عند الثاني خلافا
للثالث شرنبلالية باع من ولد عنده
وادعاه بعد بيع مشتريه ثبت نسبه
لكون العلوق في ملكه ورد بيعه لان
البيع يحتمل النقض وكذا الحكم لو كان الولد

او رهنه او اجره او كانت لامة او رهنها او اجرها
او زوجها ثم ادعاه يثبت نسبه وترد هذه
التصرفات بخلاف الاعتاق كما مر باع احد
التوأمين المولودين يعني علقا وولدا عنده
واعتقه المشتري ثم ادعى البائع الولد الآخر
ثبت نسبهما وبطل عتق المشتري بامر فوقه
وهو حرية الاصل لانهما علقا في ملكه حتى لو
اشتراها حبلى لم يبطل عتقه لانها دعوة
تحرير فتقتصر عيني وغيره وجزم المصنف
ثم قال وحيلة اسقاط دعوى البائع ان
يقر البائع انه ابن عبده فلان فلا تصح
دعواه ابدا مجتبى وقد افاده بقوله قال
عمر ولصبي معه او مع غيره عيني هو ابن زيد
الغائب ثم قال هو ابني لم يكن ابنه ابدا
وان وصلية جحد زيد بنوته خلافا لهما
لان النسب لا يحتمل النقض بعد ثبوته
حتى لو صدقه بعد تكذيبه صح ولذا لو قال
لصبي هذا الولد مني ثم قال ليس مني لا يصح
نفيه لانه بعد الاقرار به لا ينتفي فلا حاجة
الى الاقرار به ثانيا ولا سهو في عبارة العمادي
كما زعمه منلا خسرو كما افاده الشرنبلالي وهذا

اذا

اذا صدقه الابن اما بدونه فلا الا اذا عاد الابن
الى التصديق لبقاء اقرار الاب ولو انكر الاب
الاقرار فبرهن عليه الابن قبل واما الاقرار بانه
اخوه فلا يقبل لانه اقرار على الغير **فرع**
لو قال لست وارثه ثم ادعى انه وارثه وبين
جهة الارث صح اذ التناقض في النسب عفو
ولو ادعى بنوة العم لم يصح ما لم يذكر اسم الجد
ولو برهن انه اقر انه ابنه تقبل لثبوت
النسب باقراره ولا تسمع الا على خصم هو وارث
او دائن او مديون او موصى له ولو احضر رجلا
ليدعي عليه حقا لابيه وهو مقر به او لا فله
اثبات نسبه بالبينة عند القاضي بحضرة
ذلك الرجل ولو ادعى ارثا عن ابيه فلو اقر
به امر بالدفع اليه ولا يكون قضاء على الاب
حتى لو جاء حيا يأخذه من الدافع والدافع
على الابن ولو انكر قيل للابن برهن على
موت ابيك وانك وارثه ولا يمين والصحيح
تحليفه على العلم بانه ابن فلان وانه مات
ثم يكلف الابن للبينة بذلك وتمامه
في جامع الفصولين من الفصل السابع
والعشرين ولو كان الصبي مع مسلم وكافر

فقال المسلم هو عبدي وقال الكافر هو ابني فهو حر ابن الكافر لنيله الحرية حالا والاسلام مآلا لكن جزم ابن الكمال بانه يكون مسلما لان حكمه حكم دار الاسلام وعزاه للتحفة فليحفظ قال زوج امراة لصبي معهما هو ابني من غيرها وقالت هو ابني من غيره فهو ابنهما ان ادعيا معا والا ففيه تفصيل ابن كمال وهذا لو غير معبر والا بان كان معبرا فهو لمن صدقه لان قيام ايديهما وفراشهما يفيد انه منهما ولو ولدت امة اشتراها فاستحقت غرم الاب قيمة الولد يوم الخصومة لانه يوم المنع وهو حر لانه مغرور والمغرور من يطا امراة معتمدا على ملك يمين او نكاح فتلد منه ثم تستحق فلذا قال وكذا الحكم لو ملكها بسبب اخر اي سبب كان عيني كما لو تزوجها على انها حرة فولدت له ثم استحقت غرم قيمة ولده فان مات الولد قبل الخصومة فلا شيء على ابيه لعدم المنع كما مر فارثه له لانه حر الاصل في حقه فيرثه فان قتله ابوه او غيره وقبض الاب من ديته قدر

قيمته

قيمته غرم الاب قيمته للمستحق كما لو كان حيا ولو لم يقبض شيئا لا شيء عليه وان قبض اقل لزمه بقدره عيني ورجع بها اي بالقيمة في الصورتين كما يرجع بثمنها على بايعها وكذا لو استولدها المشتري الثاني لكن انما يرجع المشتري الاول على البايع الاول بالثمن فقط كما في المواهب وغيرها لا بعقرها الذي اخذه منه المستحق للزومه باستيفا منافعها كما مر في بابي المرابحة والاستحقاق ومسائل التناقض وغالبها مر في متفرقات القضاء ويجئ في الاقرار

فروع

التناقض في موضع الخفاء عفو لا تسمع الدعوى على غريم ميت الا اذا وهب جميع ماله لاجنبي وسلمه له فانها تسمع عليه لكونه زائدا لا يجوز للمدعى عليه الانكار مع علمه بالحق الا في دعوى العيب فيبرهن فيتمكن من الرد وفي الوصي اذا علم بالدين لا تحليف مع البرهان الا في ثلاث دعوى دين على ميت واستحقاق مبيع ودعوى ابق الاقرار لا يجامع البينة الا في اربع وكالة ووصاية واثبات دين على ميت واستحقاق عين من مشتر ودعو

الا بن لا تحليف على حق مجهول الا في ست اذا اتهم
القاضي وصي يتيم ومتولي وقف وفي رهن مجهول
ودعوى سرقة وغصب وخيانة مودع لا يحلف
المدعي اذا حلف المدعى عليه الا في مسئلة
في دعوى البحر الرائق وهي غريبة يجب حفظها م
اشباه قلت ومنها لو قال المغصوب منه كانت
قيمة ثوبي مائة وقال الغاصب لم اره ولكنها
لا تبلغ مائة صدق بيمينه والزم بيانه
فلو لم يبين يحلف على الزيادة ثم يحلف
المغصوب منه ايضا ان قيمته مائة ولو ظهر
خير الغاصب بين اخذه او قيمته فليحفظ

كتاب الاقرار

مناسبته ان المدعى عليه اما منكر او مقر
وهو اقرب لقلته البعد فهو لغة الاثبات
يقال اقر الشيء اذا ثبت وشرعا اخبار بحق
عليه للغير من وجه انشاء من وجه فيتفرع
عليه لانه لو كان لنفسه يكون دعوى لا
اقرار ثم فرع على كل من الشبهين فقال فلو
الاول وهو الاخبار صح اقراره بمال مملوك
للغير ومن اقر بملك الغير يلزمه تسليمه

الى

الى المقر له اذا ملكه برهة من الزمان لنفاذه
على نفسه ولو كان انشاء لما صح لعدم وجود الملك
وفي الاشباه اقر بحرية عبد ثم شراه عتق
عليه ولا يرجع بالثمن او بوقفية دار ثم شراها
او ورثها صارت وقفا مؤاخذة له بزعمه
ولا يصح اقراره بطلاق وعتاق مكرها ولو
كان انشاء لصح لعدم التخلف وصح اقرار
الماذون بعين في يده والمسلم بخمر وبنصف
داره مشاعا والمرأة بالزوجية من غير شهود
ولو كان انشاء لما صح ولا تسمع دعواه عليه
بانه اقر له بشيء معين بناء على الاقرار له بذلك
به يفتى لانه اخبار يحتمل الكذب حتى لو اقر
كاذبا لم يحل له لان الاقرار ليس سببا للملك
نعم لو سلمه برضاه كان ابتداء هبة وهو الاوجه
بزازية لا ان يقول في دعواه هو ملكي واقر لي به
او يقول لي عليه كذا وهكذا اقر به فتسمع اجماعا
لانه لم يجعل الاقرار سببا للوجوب ثم
لو انكر هل يحلف الفتوى انه لا يحلف على
الاقرار بل على المال واما دعوى الاقرار
في الدفع فتسمع عند العامة وللوجه الثاني
وهو الانشاء لو رد المقر له اقراره ثم قبل

لا يصح ولو كان اخبارا لصح واما بعد القبول
فلا يرتد بالرد ولو اعاد المقر اقراره فصدقه
لزمه لانه اقرار اخر ثم لو انكر اقراره الثاني
لا يحلف ولا تقبل عليه بينة قال في البدايع
والاشبه قبولها واعتمده ابن الشحنة واقره
الشرنبلالي والملك الثابت به بالاقرار
لا يظهر في حق الزوايد المستهلكة فلا
يملكها المقر له ولو اخبارا لملكها اقر حر
مكلف يقظان طايعا او عبد او صبي او معتوه
ماذون لهم لانهم اقروا بتجارة كاقرار محجور
بحد وقود والا فبعد عتقه ونايم ومغمى كمجنون
ل وسيجي السكران ومر المكره بحق معلوم او مجهول
صح لان جهالة المقر به لا تضر الا اذا بين
سببا تضره الجهالة كبيع واجارة واما جهالة
المقر فتضر كقوله لك على احدنا الف درهم
لجهالة المقضي عليه الا اذا جمع بين نفسه
وعبده فيصح وكذا تضر جهالة المقر له ان
فحشت كلواحد من الناس على كذا والا كلاحد
هذين على كذا فيصح ولا يجبر على البيان لجهالة
المدعي بحر نقلا عن الدرر لكن باختصار
مخل كما بينته عزمي زاده ولزمه بيان

ماجهل

ماجهل كشي وحق بذي قيمة كفلس وجوزة لا
قيمة له كحبة حنطة وجلد ميتة وصبي حر
لانه رجوع فلا يصح والقول للمقر مع حلفه
لانه المنكر ان ادعى المقر له اكثر منه ولا
بينة ولا يصدق في اقل من درهم في علي
مال ومن النصاب في نصاب الزكاة في الاصح
اختيار وقيل ان المقر فقيرا فنصاب السرقة
وصح في مال عظيم لو بينه من الذهب او الفضة
من خمس وعشرين من الابل لانها ادنى
نصاب يوخذ من جنسه ومن قدر النصاب
قيمة في غير مال الزكاة ومن ثلاثة نصب في
اموال عظام ولو فسره بغير مال الزكاة اعتبر
قيمتها كما مر وفي دراهم ثلاثة وفي دراهم او
دنانير او ثياب كثيرة عشرة لانها نهاية اسم
الجمع وكذا درهما درهم على المعتمد ولو خفضه
لزمه مائة وفي درهم مبهم او درهم عظيم درهم
والمعتبر الوزن المعتاد الا بحجة زيلعي
ن وكذا كذا درهما احد عشر وكذا وكذا احد وعشرون
لان نظيره بالواو احد وعشرون ولو ثلث بلا
واو فاحد عشر اذ لا نظير له فحمل على التكرار
ومعها فمائة واحد وعشرون وان ربع مع الواو

زيد الف ولو خمس زيد عشرة الاف ولو سدس
زيد ماية الف ولو سبع زيد الف الف ه
وهكذا يعتبر نظيره ابدا ولو قال له علي
او له قبلي فهو اقرار بدين لان علي للايجاب
وقبلي للضمان غالبا وصدق ان وصل به
هو وديعة لانه يحتمله مجازا وان فصل لا
يصدق لتقرره بالسكوت عندي او معي او
في بيتي او كيسي او صندوقي اقرار بالامانة
عملا بالعرف جميع مالي او ما املكه له او له
من مالي او من دراهمي كذا فهو هبة لا اقرار
ولو عين بعض مالي او في دراهمي كان اقرارا
بالشركة فلا بد لصحة الهبة من التسليم
بخلاف الاقرار والاصل انه متى اضاف
المقر به الى ملكه كان هبة ولا يرد ما في
بيتي لانها اضافة نسبة لا ملك ولا
الارض التي حدودها كذا لطفلي فلان
فانه هبة وان لم يقبضه لانه في يده الا
ان يكون مما يحتمل القسمة فيشترط قبضه
مفرزا انتهى للاضافة تقدير بدليل قول
المصنف في لاخر بمعين ولم نضفه لكن من
المعلوم لكثير من الناس انه ملكه فهل يكون

اقرارا

اقرارا او تمليكا ينبغي الثاني فيراعى فيه شرائط
التمليك فراجعه قال لي عليك الف فقال
اتزنه او انتقده او اجلني به او قضيتكه اياه
او ابراتني منه او تصدقت به علي او وهبته
لي او احلتك به على زيد ونحو ذلك فهو اقرار
له بها لرجوع الضمير اليها في كل ذلك عزمي
زاده فكان جوابا وهذا اذا لم يكن على سبيل
الاستهزاء فان كان وشهد الشهود بذلك
لم يلزمه شيء اما لو ادعى الاستهزاء لم يصدق
وبلا ضمير مثل اتزن الى اخره وكذا ن
تحاسب او ما استقرضت من احد سواك
او غيرك او قبلك او بعدك لا يكون اقرارا
لعدم انصرافه الى المذكور فكان كلاما
مبتدا والاصل ان كل ما يصلح جوابا لا ابتدا
يجعل جوابا وما يصلح للابتداء لا للبناء او
يصلح لهما يجعل ابتدا لئلا يلزمه المال
بالشك اختيار وهذا اذا كان الجواب
مستقلا فلو غير مستقل كقوله نعم كان ن
اقرارا مطلقا حتى لو قال اعطني ثوب عبدي
هذا او افتح لي باب داري هذه او جصص لي داري
داري هذه او اسرج دابتي هذه او اعطني سرجها

او لجامها فقال نعم كان اقرارا منه بالعبد والدا
والدابة كما في قال اليس لي عليك الفا فقال
بلى فهو اقرار له بها وان قال نعم لا وقيل
نعم لان الاقرار يحمل على العرف لا على دقائق
العربية كذا في الجوهرة والفرق ان بلى جواب
الاستفهام المنفي بالاثبات ونعم جوابه
بالنفي والايماء بالرأس من الناطق ليس باقرار
بمال وعتق وطلاق وبيع ونكاح واجارة وهبة
بخلاف افتاء ونسب واسلام وكفر وامان كافر
واشارة محرم لصيد والشيخ برأسه في رواية
الحديث والطلاق في انت طالق هكذا واشار
بثلاث اشارة الاشباه ويزاد اليمين كحلفه
لا يستخدم فلانا او لا يظهر سره او لا
يدل عليه واشار حنث عمادية فتحرر بطلان
اشارة الناطق الا في تسع فليحفظ وان
اقر بدين مؤجل وادعى المقر له حلوله لزمه
الدين حالا وعند الشافعي مؤجلا بيمينه
كاقراره بعبد في يده انه لرجل وانه استأجره
منه فلا يصدق في تأجيل واجارة لانه
دعوى بلا حجة وحينئذ يستحلف المقر له
فيهما بخلاف ما لو اقر بالدراهم السود فكذبه

في صفتها

في صفتها حيث يلزمه ما اقر به فقط لان السود نوع
والاجل عارض لثبوته بالشرط والقول للمقر
في النوع وللمنكر في العوارض كاقرار الكفيل
بدين مؤجل فان القول له في الاجل لثبوته
في كفالة المؤجل بلا شرط وشراؤه امة ه
متنقبة اقرار بالملك للبائع كثوب في جراب
وكذا الاستيام والاستيداع وقبول الوديعة
بحر والاستيهاب والاستيجار ولو من وكيل
فكل ذلك اقرار بملك ذي اليد فيمنع
دعواه لنفسه ولغيره بوكالة او وصاية
للتناقض بخلاف ابرائه عن جميع الدعاوى
ثم الدعوى بهما لعدم التناقض ذكره في
الدرر قبيل الاقرار وصححه في الجامع خلافا
لتصحيح الوهبانية ووفق شارحها الشرنبلالي
بانه ان قال بعني هذا كان اقرارا وان
قال اتبيع هذا لا يؤيده مسئلة كتابته
وختمه على صك البيع فانه ليس باقرار
بعدم ملكه وله علي مائة درهم كلها
دراهم وكذا المكيل والموزون استحسانا
وفي مائة وثوب ومائة وثوبان يفسر المائة
لانهما مبهمة وفي مائة وثلاثة اثواب كلها

ثياب خلافا للشافعي قلنا الاثواب لم تذكر
بحرف العطف فانصرف التفسير اليهما لاستوائهما
في الحاجة اليه والاقرار بدابة في اصطبل
تلزمه الدابة فقط والاصل ان ما يصلح ظر فا
ان امكن نقله لزماه والا لزم المظروف فقط
خلافا لمحمد وان لم يصلح لزم الاول فقط ه
كقوله درهم في درهم **قلت** ومفاده
انه لو قال دابة في خيمة لزماه ولو قال
ثوب في درهم لزمه الثوب ولما راه فبحر
وبخاتم تلزمه حلقته وفصه جميعا وسيف
جفنه وحمائله ونصله وبحجلة بجا فجبير
بيت مزين بستور وسرر العيدان والكسوة
وبتمر في قوصرة او بطعام في جوالق او في ه
سفينة او ثوب في منديل او في ثوب يلزمه
الظرف كالمظروف لما قدمناه ومن قوصرة
مثلا لا تلزمه القوصرة ونحوها كثوب في
عشرة وطعام في بيت فيلزم المظروف فقط
لما مر اذ العشرة لا تكون ظرفا للواحد عادة
وبخمسة في خمسة وعنى معنى على او الضرب
خمسة لما مر والزمه زفر بخمسة وعشرين
وعشرة ان عنى مع كما مر في الطلاق ومن

درهم

درهم الى عشرة او ما بين درهم الى عشرة تسعة
لدخول الغاية الاولى ضرورة اذ لا وجود لما
فوق الواحد بدونه بخلاف الثانية وما بين
الحائطين فلذا قال وفي له كر حنطة الى كر
شعير لزماه جميعا الا قفيزا لانه الغاية
الثانية ولو قال له على عشرة دراهم الى
عشرة دنانير يلزمه الدراهم وتسعة دنانير
عند ابي حنيفة لما مر نهاية وفي له من داري
ما بين هذا الحائط الى هذا الحائط له ما
بينهما فقط لما مر وصح الاقرار بالحمل المحتمل
وجوده وقته اي وقت الاقرار بان تلد لدون
نصف حول لو من زوجه وبدون حولين لو معتدة
لثبوت نسبه ولو الحمل غير ادمي ويقدر ه
باذني مدة يتصور ذلك عند اهل الخبرة
زيلعي لكن في الجوهرة اقل مدة حمل الشاة
اربعة اشهر واقلها لبقية الدواب ستة
اشهر وصح له ان بين المقر سببا صالحا ن
يتصور الحمل كالارث والوصية كقوله
مات ابوه فورثه او اوصى له به فلان فيجوز
والا لا كما ياتي فان ولدته حيا لاقل من نصف
حول مذ اقر فله ما اقر وان ولدت حيين فلهما

نصفين ولو احدهما ذكرا والاخر انثى فكذلك
في الوصية بخلاف الميراث وان ولدت ميتا
فيرد لورثة ذلك الموصي والمورث لعدم
اهلية الجنين وان فسره بما لا يتصور كهبة
او بيع او اقراض او ابهم الاقرار فلم يبين سببا
لغا وحمل محمد المبهم على السبب الصالح وبه
قالت الثلاثة واما الاقرار للرضيع فانه
صحيح وان بين المقر سببا غير صالح منه حقيقة
كالاقراض وثمن مبيع لان هذا المقر محل لثبوت
الدين للصغير في الجملة اشباه اقر بشيء
على انه بالخيار ثلاثة ايام لزمه بلا خيار
لان الاقرار اخبار فلا يقبل الخيار وان
وصليه صدقه المقر له في الخيار لم يعتبر
تصديقه الا اذا اقر بعقد بيع وقع بالخيار
له فيصح باعتبار العقد اذا صدقه او
برهن فلذا قال الا ان يكذبه المقر له
فلا يصح لانه منكر والقول له كاقراره بدين
بسبب كفالة على انه بالخيار في مدة ولو
المدة طويلة او قصيرة فانه يصح اذا صدقه
لان الكفالة عقد ايضا بخلاف ما مر لانها
افعال لا تقبل الخيار زيلعي الامر بكتابة

الاقرار

الاقرار اقرار حكما فانه كما يكون باللسان يكون
بالبنان فلو قال للصكاك اكتب خط اقراري
بالف علي او اكتب بيع داري او طلاق امرأتي
صح كتب ام لم يكتب وحل للصكاك ان يشهد الا
في حد وقود خانية وقدمنا في الشهادات
عدم اعتبار مشابهة الخط ان احد الورثة
اقر بالدين المدعى به على مورثه وجحده
الباقون يلزمه الدين كله يعني ان وفى ما
ورثه به برهان وشرح مجمع وقيل حصته
واختاره ابو الليث دفعا للضرر ولو شهد
هذا المقر مع اخر ان الدين كان على الميت
قبلت وبهذا علم انه لا يحل الدين في نصيبه
بمجرد اقراره بل بقضاء القاضي عليه باقراره
فليحفظ هذه الزيادة درر اشهد على الف
في مجلس واشهد رجلين اخرين في مجلس اخر
بلا بيان السبب لزمه الالفان كما لو
اختلف السبب بخلاف ما لو اتحد السبب او الشهود
او اشهد على صك واحد او اقر عند الشهود
ثم عند القاضي او بعكسه ابن ملك والاصل
ان المعرف والمنكر اذا اعيد معرفا كان
الثاني عين الاول او منكرا فغيره ولو نسي

الشهود في موطن وبموطنين فهما ما لا ان
ما لم يعلم اتحاده وقيل واحد وتمامه في
الخانية اقر ثم ادعى المقر انه كاذب في
الاقرار يحلف المقر له ان المقر لم يكن كاذبا
في اقراره عند الثاني وبه يفتى درر وكذا
الحكم يجري لو ادعى وارث المقر فيحلف وان
كانت الدعوى على ورثة المقر له فاليمين
عليهم بالعلم انا لا نعلم انه كان كاذبا صدر الشريعة يغ

باب الاستثناء وما في معناه

في كونه مغيرا كالشرط ونحوه هو عندنا تكلم
بالباقي بعد الثنيا باعتبار الحاصل من
مجموع التركيب ونفي باعتبار الاجزاء فالقائل
له علي عشرة الا ثلاثة له عبارتان هـ
مطولة وهي ما ذكرنا ومختصرة وهي ان يقول
ابتداء له علي سبعة وهذا معنى قولهم تكلم
بالباقي بعد الثنيا اي بعد الاستثناء وشرط
فيه الاتصال بالمستثنى منه الا لضرورة كنفس
او سعال او اخذ فم به يفتى والندا بينهما هـ
لا يضر لانه للتنبيه والتاكيد كقوله لك
علي الف درهم يا فلان الا عشرة بخلاف فلك الف

فاشهدوا

فاشهدوا الا كذا ونحوه مما يعد فاصلا لان
الاشهاد يكون بعد تمام الاقرار فلم يصح هـ
الاستثناء فمن استثنى بعض ما اقر به صح ت
استثناؤه ولو الاكثر عند الاكثر ولزمه
الباقي ولو مما لا يقسم كهذا العبد لفلان
الا ثلثه او ثلثيه صح على المذهب والاستثناء
المستغرق باطل ولو فيما يقبل الرجوع كوصية
لان استثناء الكل ليس برجوع بل هو استثناء
فاسد هو الصحيح جوهرة وهذا ان كان الاستثناء
بعين لفظ الصدر او مساويه كما يأتي وان
بغيرهما كعبيدي احرار الا هؤلاء او الا سالما
او غانما او راشدا ومثله نسائي طوالق الا
هؤلاء او الا زينب وعمرة وهندا وهم الكل
صح الاستثناء وكذا ثلث مالي لزيد الا الفا
والثلث الف صح فلا يستحق شيئا اذ الشرط
ايهام البقاء لا حقيقته حتى لو طلقها ستا
الا اربعا صح ووقع ثنتان كما صح استثناء
الكيلي والوزني والمعدود الذي لا تتفاوت
احاده كالفلوس والجوز من الدراهم والدنانير
ويكون المستثنى القيمة استحسانا لثبوتها
في الذمة فكانت كالثمنين واذا استغرقت هـ

الغنيمة جميع ما اقر به لاستغراقه بغير المساوي
بخلاف له علي دينار الا ماية درهم لاستغراقه
بالمساوي فيبطل لانه استثنا الكل بحر
لكن في الجوهرة وغيرها على ماية درهم
الا عشرة دنانير وقيمتها ماية او اكثر لا يلزمه مه
شي بحر واذا استثني عدد بين بينها حرف
الشك كان الاقل مخرجا نحو له علي الف درهم
الا ماية درهم او خمسين درهما فيلزمه
تسعماية وخمسون على الاصح بحر واذا كان
المستثني مجهولا ثبت الاكثر نحو له علي ماية
درهم الا شيئا او الا قليلا او الا بعضا لزمه
احد وخمسون لوقوع الشك في المخرج
فيحكم بخروج الاقل ولو وصل اقراره
بان شا الله او فلانا وعلقه بشرط على خطر
لا بكائن كان مت فانه ينجز بطل اقراره نفي
او ادعى المشية ولم يصدق فلم اره وقدمنا في
الطلاق ان المعتمد لا فيكون الا اقرار كذلك
لتعلق حق العبد قاله المص وصح استثنا ه
البيت من الدار لا استثنا البنا منها لدخوله
تبعا فكان وصفا واستثنا الوصف لا يجوز
وان قال البنا وها سوا وعرصتها لك فكما قال

لان

لان العرصة هي البقعة لا البنا حتى لو قال وارضها
لك كان له البنا ايضا لدخوله تبعا الا اذا
قال بناوها لزيد والارض لعمرو فكما قال
واستثنا فص الخاتم ونخلة البستان وطوق
الجارية كالبنا فيما مر وان قال مكلف له علي
الف من ثمن عبد ما قبضته الجملة صفة عبد
وقوله موصولا باقراره حال منها ذكره في
الحاوي فليحفظ وعينه اي عين العبد وهو في
يد المقر له فان سلمه الى المقر لزمه الالف والا لا
عملا بالصفة وان لم يعين العبد لزمه الالف
مطلقا وصل ام فصل وقوله ما قبضته لغو لانه
رجوع كقوله من ثمن خمر او خنزير او مال قمار او
حر او ميتة او دم فيلزمه مطلقا وان وصل
رجوع الا اذا صدقه او اقام بينة فلا يلزمه
ولو قال له علي الف درهم حرام او ربا فهي
لازمة مطلقا وصل ام فصل لاحتمال الحل عند
غيره ولو قال زورا او باطلا لزمه ان كذبه
المقر له والا بان صدقه لا يلزمه والاقرار
بالبيع تلجئة هي ان يلجئك الى ان تاتي امرا باطنه على
خلاف ظاهره فانه على هذا التفصيل ان كذبه
لزم البيع والا لا ولو قال له علي الف درهم زيوف

ولم يذكر السبب فهى كما قال على الاصح بحر ولو
قال له على الف من ثمن متاع او قرض وهى زيوف
مثلا لم يصدق مطلقا لانه رجوع ولو قال من
غصب او وديعة الا انها زيوف او نبهرجة
صدق مطلقا وصل ام فصل وان قال ستوقة
او رصاص فان وصل صدق وان فصل لا لانها
دراهم مجازا وصدق بيمينه فى غصبته او اودعنى
ثوبا اذا جا بمعيب ولا بينة وصدق فى له
على الف ولو من ثمن متاع مثلا الا انه ينقص
كذا اى الدرهم وزن خمسة لا ستة متصلا
وان فصل بلا ضرورة لا يصدق لصحة ه
استثنا القدر لا الوصف كالزيافة ولو
قال لاخر اخذت منك الفا وديعة فهلكت
فى يدى بلا تعد وقال الاخر بل اخذتها
منى غصبا ضمن المقر لاقراره بالاخذ وهو سبب
الضمان وفى قوله انت اعطيتنيه وديعة
وقال الاخر بل غصبته منى لا يضمن بل القول
له لانكاره الضمان وفى هذا كان وديعة او
قرضا لى عندك فاخذته منك فقال المقر
له بل هو لى اخذه المقر له لو قايما والا فقيمته
لاقراره باليد له ثم بالاخذ منه وهو سبب وزن صح

الضمان

الضمان وصدق من قال اجرت فلانا فرسى هذه
او ثوبى هذا فركبه او لبسه او اعرته ثوبى
او اسكنته بيتى ورده او خاط فلان ثوبى
هذا بكذا فقبضته منه وقال فلان بل ذلك
لى فالقول للمقر استحسانا لان اليد فى الاجارة
ضرورية بخلاف قوله وديعة هذا الالف وديعة
فلان لا بل وديعة فلان فالالف للاول
وعلى المقر الف مثله للثانى بخلاف هى لفلان
لا بل لفلان بلا ذكر ايداع حيث لا يجب عليه
للثانى شى لانه لم يعترف بايداعه وهذا ان كانت نت
معينة فان كانت غير معينة لزمه ايضا كقوله
غصبت فلانا ماية درهم وماية دينار وكر
حنطة لا بل فلانا لزمه لكل واحد منهما كله
ولو كانت بعينها فهى للاول وعليه للثانى ه
مثلها ولو كان المقر له واحدا يلزمه اكثرهما
قدرا وافضلهما وصفا كقوله الف درهم لا بل
الفان او الف درهم جياد لا بل زيوف او عكسه
ولو قال الذى لى على فلان لفلان والوديعة
التى عند فلان هى لفلان فهو اقرار له وحق
القبض للمقر ولكن لو سلم الى المقر له برى ه
خلاصة لكنه يخالف لما مر انه ان اضاف لنفسه

كان هبة فيلزم التسليم ولذا قال في الحاوي
القدسي ولو لم يسلطه على القبض فان قال
واشتري في كتاب الدين غاية صح وان لم يقل لم
يصح قال المصنف وهو مذكور في عامة المعتبرات
خلافا للخلاصة فتأمل عند الفتوى

باب اقرار المريض

يعني مرض الموت وحده مر في طلاق المريض
وسيجيء في الوصايا اقراره بدين لاجنبي نافذ
من كل ماله باثر عمر ولو بعين فكذلك الا اذا
علم تملكه لها في مرضه فيتقيد بالثلث ذكره
المصنف في مصنفه فليحفظ واخر الارث
عنه ودين الصحة مطلقا وما لزمه في مرضه
بسبب معروف ببينة او بمعاينة قاض قدم
على ما اقر به في مرض موته ولو المقر به وديعة
وعند الشافعي الكل سواء والسبب المعروف
ليس بتبرع كنكاح بمشاهد بمهر المثل اما
الزيادة فباطلة وان جاز النكاح عناية
وبيع مشاهد واتلاف كذلك اي مشاهد
والمريض ليس له ان يقضي دين بعض الغرماء
دون بعض ولو كان ذلك اعطاء مهر وايفاء

اجرة

اجرة فلا يسلم لهما الا في مسئلتين اذا قضى ما
استقرض في مرضه او نقد ثمن ما اشترى فيه
او بمثل القيمة كما في البرهان وقد علم ذلك
اي ثبت كل منهما بالبرهان لا باقراره للتهمة
بخلاف اعطاء المهر ونحوه وما اذا لم يؤد حتى
مات فان البائع اسوة للغرماء في الثمن اذا لم
تكن العين المبيعة في يده اي يد البائع فان كانت
كان اولى واذا اقر المريض بدين ثم اقر بدين
تحاصا وصلا او فصلا للاستواء ولو اقر بدين
ثم بوديعة تحاصا وبعكسه الوديعة اولى
وابراؤه مديونه وهو مديون غير جائز
اي لا يجوز ان كان اجنبيا وان كان وارثا فلا
يجوز مطلقا سواء كان المريض مديونا او لا
للتهمة وحيلة صحته ان يقول لا حق لي عليه
كما افاده بقوله وقوله لم يكن لي على هذا ه
المطلوب شيء يشمل الوارث وغيره صح قضاء لا
ديانة فلم تنفع به مطالبة الدنيا لا مطالبة
الاخرة حاوي الا المهر فلا يصح على الصحيح بزازية
اي لظهور انه عليه غالبا بخلاف اقرار البنت
في مرضها بان الشيء الفلاني ملك ابي او امي لا حق
لي فيه او انه كان عندي عارية فانه يصح ولا

على مع
تسمع دعوى وجا فيه كما بسطه في الاشباه ح
قايلا فاغتنم هذا التحرير فانه من مفردات
كتابي وان اقر المريض لوارثه بمفرده او مع
اجنبي بعين او دين بطل خلافا للشافعي ولنا
حديث لا وصية لوارث ولا اقرار له بدين الا
ان يصدقه بقية الورثة فلو لم يكن وارث
اخر او صى لزوجته او هي له صحت الوصية واما غيرهما
فيرث الكل فرضا وردا فلا يحتاج لوصية نه
شرنبلالية وفي شرحه للوهبانية اقر بوقف ولا
وارث له فلو جهته عامة صح تصديق السلطان
او نائبه وكذا لو وقفه خلافا لما زعمه الطرسوسي
فليحفظ ولو كان ذلك اقرارا بقبض دينه
او غصبه او رهنه ونحو ذلك عليه اي على
وارثه او عبد وارثه او مكاتبه لا يصح لوقوعه
لمولاه ولو فعله ثم برا ثم مات جاز كل
ذلك لعدم مرض الموت اختيار ولو مات
المقر له ثم المريض وورثة المقر له من
ورثة المريض جاز اقراره كاقراره للاجنبي
بحر وسيجي عن الصيرفية بخلاف اقراره
له اي لوارثه بوديعة مستهلكة
فانه جائز وصورته ان يقول كانت عندي
وديعة

وديعة لهذا الوارث فاستهلكتها جوهرة والحيلة
ان الاقرار للوارث موقوفا لا في ثلاث مذكورة
في الاشباه منها اقراره بالامانات كلها ومنها
النفي كلا حق لي قبل ابي او امي وهي الحيلة في ابرا
المريض وارثه ومنه هنا استثنى الفلاني
ملك ابي او امي كان عندي عارية وهذا حيث
لا قرينة وتمامها فيها فليحفظ فانه مهم اقر
فيه اي في مرض موته لوارثه يؤمر في الحال
بتسليمه الى الوارث فاذا مات يرده بزازية به
وفي القنية تصرفات المريض نافذة وانما
ينتقض بعد الموت والعبرة لكونه وارثا
وقت الموت لا وقت الاقرار فلو اقر لاخيه
مثلا ثم ولد له صح الاقرار لعدم ارثه الا
اذا صار وارثا وقت الموت بسبب جديد
كالتزويج وعقد الموالاة فيجوز كما ذكره بقوله
فلو اقر لها اي لاجنبية ثم تزوجها صح بخلاف
اقراره لاخيه المحجوب بكفر او ابن اذا زال حجبه
باسلامه او بموت الابن لان ارثه بسبب قديم
لا جديد بخلاف الهبة لها في مرضه والوصية لها
ثم تزوجها فلا تصح لان الوصية تمليك بعد
الموت وهي حينئذ وارثة اقر فيه لانه كان له

على ابنته الميتة عشرة دراهم فقد استوفيتها
وَله اى للمقر ابن بنكر ذلك صح اقراره لان الميت
ليس بوارث كما لو اقر لامراته فى مرض موته
بدين ثم ماتت قبله وَترك منها وارثا صح
الاقرار وَقيل لا قايله بديع الدين صيرفية
وَلو اقر فيه لوارثه واجنبى بدين لم يصح خلا فا
لمحمد عمادية وان اقر لاجنبى مجهول نسبه
ثم اقر ببنوته وصدقه وهو من اهل التصديق
بطل اقراره لما مر ولو لم يثبت بان كذبه او
عرف نسبه صح الاقرار لعدم ثبوت النسب
شرنبلالية معزيا للينابيع ولو اقر لمن طلقها
ثلاثا يعنى بايناً فيه اى فى مرض موته فلها
الاقل من الارث والدين ويدفع لها ذلك
بحكم الاقرار لا بحكم الارث حتى لا تصير شريكة
فى اعيان التركة شرنبلالية وَهذا اذا كانت
فى العدة وطلقها بسؤالها فان مضت العدة
جاز لعدم التهمة عزمية وان طلقها بلا
سؤالها فلها الميراث بالغا ما بلغ وَلا
يصح الاقرار لها لانها وارثة اذ هو فار
وَاهمله اكثر المشايخ لظهوره من كتاب
الطلاق وَان اقر بغلام مجهول النسب

يثبت نسبه منه اذا ولدت الولد [illegible]

فى مولده

فى مولده او فى بلد هو فيها وهما فى السن بحيث
يولد مثله لمثله انه ابنه وَصدقه الغلام
لو مميزا والا لم يحتج لتصديقه كما مر وحينئذ
ثبت نسبه وَلو المقر مريضا وَاذا ثبت شارك
الغلام الورثة فان انتفت هذه الشروط
يؤاخذ المقر من حيث استحقاق المال كما لو
اقر باخوة غيره كما مر عن الينابيع كذا فى
الشرنبلالية فيجبر عند الفتوى وَالرجل
صح اقراره اى المريض بالولد والوالدين
قال فى البرهان وان عليا قال المقدسى
وَفيه نظر لقول الزيلعى لو اقر بالجد او ابن الابن
لا يصح لان فيه حمل النسب على الغير بالشروط
الثلاثة المتقدمة فى الابن وَصح بالزوجة بشرط ط
خلوها عن زوج وعدته وخلوه اى المقر عن
اختها مثلا واربع سواها وَصح بالمولى من جهة
العتاقة ان لم يكن ولاوه ثابتا من جهة غيره
اى غير المقر والمراة صح اقرارها بالوالدين
وَالزوج والمولى لان الاصل ان اقرار الانسان على نفسه
حجة لا على غيره **قلت** وماذكره من صحة
الاقرار بالام كالاب هو المشهور الذى عليه
الجمهور وَقد ذكر الامام العتابى فى فرايضه

انه لا اقرار بالام لا يصح وكذا في ضوء السراج لان
الانتساب للاباء لا للامهات وفيه حمل الزوجية
على الغير فلا يصح انتهى ولكن الحق صحته ه
بجامع الاصالة فكانت كالاب فليحفظ وكذا
صح بالولد ان شهدت امراة ولو قابلة
بتعيين الولد اما النسب فبالفراش شمني
ولو معتدة جحدت ولادتها فبحجة تامة
كما مر في باب ثبوت النسب او صدقها الزوج
ان كان لها زوج او كانت معتدة منه وصح
مطلقا ان لم يكن كذلك اي مزوجة ولا ه
معتدة او كانت مزوجة وادعت انه من غيره
فصار كما لو ادعاه منها لم يصدق في حقها الا
بتصديقها قلت يعني لو لم يعرف لها زوج غيره لم
اره فليحرر ولا بد من تصديق هولاء الا في الولد
اذا كان لا يعبر عن نفسه لما مر من انه حينئذ
كالمتاع ولو كان المقر له عبدا للغير اشترط
تصديق مولاه لانه الحق له وصح التصديق من
المقر له بعد موت المقر لبقاء النسب والعدة
بعد الموت الا تصديق الزوج بعد موتها
مقرة لانقطاع النكاح بموتها ولهذا ليس
له غسلها بخلاف عكسه وان اقر رجل بنسب

كالاخ والعم والجد وابن الابن لا يصح الاقرار
في حق غيره الا ببرهان ومنه اقرار اثنين
كما مر في باب ثبوت النسب فليحفظ وكذا
لو صدقه المقر عليه او الورثة وهم من اهل
التصديق ويصح في حق نفسه حتى يلزمه اي
المقر الاحكام بالنفقة والحضانة والارث
اذا تصادقا عليه اي على ذلك لا اقرار لان اقرار بهما
حجة عليهما فان لم يكن له اي لهذا المقر
وارث غيره مطلقا لا قريبا كذوي الارحام
ولا بعيدا كمولى الموالاة عيني وغيره ورثه
والا لا لان نسبه لم يثبت فلا يزاحم الوارث
المعروف والمراد غير الزوجين لان وجودهما
غير مانع قاله ابن الكمال ثم للمقر ان يرجع
عن اقراره لانه وصية من وجه زيلعي اي
وان صدقه المقر له كما في البدائع لكن نقل
المصنف عن شروح السراجية ان بالتصديق
يثبت النسب فلا ينفع الرجوع فليحرر عند
الفتوى ومن مات ابوه فاقر باخ شاركه في
الارث فيستحق نصف نصيب المقر ولم يثبت ه
نسبه لما تقرر ان اقراره مقبول في حق نفسه
فقط قلت يعني لو اقر الاخ بابن هل يصح

قال الشافعية لا لان ما ادى وجوده الى نفيه
انتفى من اصله ولم اره لائمتنا صريحا وظاهر
كلامهم نعم فليراجع وان ترك شخص ابنين وله
على اخر مائة فاقر احدهما بقبض ابيه خمسين
منها فلا شيء للمقر لان اقراره ينصرف الى نصيبه
وللاخر خمسون بعد حلفه انه لا يعلم ان اباه
قبض شطر المائة قاله الاكمل **قلت**
وكذا الحكم لو اقر ان اباه قبض كل الدين لكنه
هنا يحلف لحق الغريم زيلعي

فصل في مسائل شتى

اقرت الحرة المكلفة بدين لاخر فكذبها زوجها
صح اقرارها في حقه ايضا عند ابي حنيفة ه
فتحبس المقرة وتلازم وان تضرر الزوج ه
وهذه احدى المسائل الخارجة من قاعدة
الاقرار حجة قاصرة على المقر ولا يتعدى الى
غيره وهي في الاشباه وينبغي ان يخرج ايضا
من كان في اجارة غيره فاقر لاخر بدين فان
له حبسه وان تضرر المستاجر وهي واقعة
الفتوى ولم نرها صريحة وعندهما لا تصدق في حق
الزوج فلا تحبس ولا تلازم درر وينبغي ان

يقول

يقول على قولهما افتاء وقضاء لان الغالب ان الاب
يعلمها الاقرار له او لبعض اقاربها ليتوصل
بذلك الى منعها بالحبس عنده عن زوجها كما
وقفت عليه مرارا حين ابتليت بالقضاء كذا ذكره
المصنف مجهولة النسب اقرت بالرق لانسان
وصدقها المقر له وكذبها زوج واولاد منه اي
الزوج وكذبها زوجها صح في حقها خاصة ه
فولد علق بعد الاقرار رقيق خلافا لمحمد لا في حقه
يرد عليه انتقاض طلاقها كما حققه في الشرنبلا لية
وحق الاولاد وفرع على حقه بقوله فلا يبطل ه
النكاح وعلى حق الاولاد بقوله واولاد حصلت
الاقرار وما في بطنها وقته احرار لحصولهم
قبل اقرارها بالرق مجهول النسب حرر عبده
ثم اقر بالرق لانسان وصدقه المقر له صح
اقراره في حقه فقط دون ابطال العتق فلو
مات العتيق يرثه وارثه ان كان له وارث
يستغرق التركة والا فيرث الكل او الباقي كافي
وشرنبلالية المقر له فان مات المقر ثم العتيق
فارثه لعصبة المقر ولو جنى هذا العتيق سعى
في جنايته لانه لا عاقلة له ولو جنى عليه يجب
ارش العبد وهو كالمملوك في الشهادة ه

لانه حرية بالظاهر وهو يصلح للدفع لا
للاستحقاق قال الرجل لآخر لي عليك الف فقال
في جوابه الصدق او الحق او اليقين او نكر كقوله
حقا ونحوه او كرر لفظ الحق او الصدق كقوله
الحق الحق او حقا حقا ونحوه او قرن بها البر كقوله
البر حقا والحق البر الى اخره فاقرار ولو قال الحق
حق والصدق صدق واليقين يقين لا يكون
اقرارا لانه كلام تام بخلاف ما مر لانه لا يصلح
للابتداء فجعل جوابا فكانه قال ادعيت الحق
الى اخره قال لامته يا سارقة يا زانية يا مجنو نه
يا ابقة او قال هذه السارقة فعلت كذا
وباعها فوجد بها واحد منها اي من هذه
العيوب لا ترد به لانه نداء او شتيمة لا اخبار
بخلاف هذه سارقة او هذه ابقة او هذه
زانية او مجنونة حيث ترد باحدها لانه اخبار
وهو لتحقيق الوصف وبخلاف يا طالق وهذه
المطلقة فعلت كذا حيث تطلق امرأته لتمكنه
من اثباته شرعا فجعل ايجابا ليكون صادقا
بخلاف الاولد زنا اقرار السكران بطريق
محظور اي ممنوع محرم صحيح في كل حق فلو اقر
بقود اقيم عليه الحد في سكره وفي السرقة

يضمن

يضمن المسروق كما بسطه سعدي افندي في
باب حد الشرب الا فيما يقبل الرجوع كالردة
وحد الزنا وشرب الخمر وان سكر بطريق مباح
كشربه مكرها لا يعتبر بل هو كالاغماء الا في
سقوط القضاء وتمامه في احكام الاشباه المقر
له اذا كذب المقر بطل اقراره لما تقرر انه
يرتد بالرد الا في ست على ما هنا تبعا للاشباه
الاقرار بالحرية والنسب وولاء العتاقة
والوقف في الاسعاف لو وقف على رجل فقبله
ثم رده لم يرتد وان رده قبل القبول ارتد
والطلاق والرق فكلها لا ترتد وزاد الميراث
بزازية والنكاح كما في متفرقات قضاء البحر
وتمامه ثمة واستثنى ثمة مسئلتين من الابرا
وهما ابرا الكفيل لا يرتد وابرا المديون
بعد قوله ابرئني فابراه لا يرتد فالمستثنى
عشرة فليحفظ وفي وكالة الوهبانية ومتى
صدقه فيهما ثم رده لا يرتد بالرد وهل
يشترط لصحة الرد مجلس الابرا خلاف والضابط
انه ما فيه تمليك مال من وجه يقبل الردة
والا فلا كابطال الشفعة وطلاق وعتاق لا
يقبل الردة وهذا ضابط جيد فليحفظ ه

صالح احد الورثة وابرا ابراء عاما او قال لم
يبق لي حق من تركة ابي عند الوصي او قبضت
الجميع ونحو ذلك ثم ظهر في يد وصيه من التركة
شيء لم يكن وقت الصلح وتحققه تسمع دعوى
حصته منه على الاصح صلح البزازية ولا تناقض
لحمل قوله لم يبق لي حق اي مما قبضه عزاه
الابراء عن الاعيان باطل وحينئذ فالوجه
عدم صحة البراءة كما افاده ابن الشحنة
واعتمده الشرنبلالي وستحققه في الصلح اقر
رجل بمال في صك واشهد عليه ثم ادعى ان
بعض هذا المال المقر به قرض وبعضه ربا
عليه فان قام على ذلك بينة تقبل وان
كان متناقضا لانا نعلم انه مضطر الى
هذا الاقرار شرح وهبانية **قلت**
وحرر شارحها الشرنبلالي انه لا يفتى
بهذا الفرع لانه لا عذر لمن اقر غايته
ان يقال بانه يحلف المقر له على قول ابي
يوسف المختار للفتوى في هذه ونحوها
انتهى **قلت** وبه جزم المصنف فيما
مر فتدبر اقر بعد الدخول من هنا الى
كتاب الصلح ثابت في نسخ المتن ساقط من

لنسخ

نسخ الشرح انه طلقها قبل الدخول لزمه مهر
بالدخول ونصف بالاقرار اقر المشروط له
الريع او بعضه انه اي ريع الوقف يستحقه
فلان دونه صح وسقط حقه ولو كتابا بالوقف
بخلافه ولو جعله لغيره او اسقطه لا لاحد
لم يصح وكذا المشروط له النظر على هذا
كما مر في الوقف وذكره في الاشباه ثمة
وهنا وفيها الساقط لا يعود فراجعه القصص
المرفوعة الى القاضي لا يؤاخذ رافعها بما
كان فيها من اقرار وتناقض لما قدمنا في
القضاء انه لا يؤاخذ بما فيها الا اذا اقر
بلفظه صريحا قال له علي الف في علمي او
فيما اعلم او احسب او اظن لا شيء عليه خلافا
للثاني في الاول قلنا هو للشك عرفا نعم
لو قال قد علمت لزمه اتفاقا قال غصبنا
الفا من فلان ثم قال كنا عشرة انفس مثلا
وادعى الغاصب كذا في نسخ المتن وقد علمت
سقوط ذلك من نسخ الشرح وصوابه وادعى
الطالب كما عبر به في المجمع وقال شارحه
اي المغصوب منه انه هو وحده غصبها لزمه
الالف كلها والزمه زفر بعشرها قلنا هذا

الضمير يستعمل في الواحد والظاهر انه يختبر
بفعله دون غيره فيكون قوله كنا عشرة
رجوعا فلا يصح نعم لو قال غصبناه كلنا
صح اتفاقا لانه لا يستعمل في الواحد قال
رجل اوصى ابي بثلث ماله لزيد بل لعمرو
بل لبكر فالثلث للاول وليس لغيره شيء
وقال زفر لكل ثلث وليس للابن شيء قلنا
نفاذ الوصية في الثلث وقد اقر به للاول
فاستحقه فلم يصح رجوعه بعد ذلك للثاني
لها بخلاف الدين لنفاذه من الكل لكل من
المجمع **فروع** اقر بشيء ثم ادعى الخطا لم يقبل الا
اذا اقر بالطلاق بناء على افتاء المفتي ثم تبين
عدم الوقوع لم يقع يعني ديانة قنية اقرار
المكره باطل الا اذا اقر السارق مكرها
فافتى بعضهم بصحته ظهيرية الاقرار بشيء
محال وبالدين بعد الابراء منه باطل ولو
بمهر بعد هبتها له على الاشبه نعم لو ادعى
دينا بسبب حادث بعد الابراء العام لانه
اقر به يلزمه ذكره المصنف في فتاويه
قلت ومفاده انه لو اقر ببقاء الدين
ايضا فحكمه كالاول وهو ما فعله الفتوى فتنا سل

الفعل

الفعل في المرض خطا من فعل الصحة الا في مسئلة
اشهاد الناظر النظر لغيره بلا شرط فانه
صحيح في المرض لا في الصحة تتمة وتمامه
في الاشباه وفي الوهبانية

اقر بمهر المثل في ضعف موته • فيبنى الامهار من قبل يهدر
واسناد بيع فيه للصحة اقبلن • وفي القبض من ثلث التراث يقدر
وليس بلا اشهاد مقرا بعده • ولو قال لا تخبر فحلف يسطر
ومن قال ملكي ذا الذي كان منشا • ومن قال هذا ملك ذا فهو مظهر
ومن قال لا دعوى لي اليوم عند ذا • فما يدعي من بعد منها فمنكر

كتاب الصلح

مناسبته ان انكار المقر سبب للخصومة المستدعية
للصلح هو لغة اسم من المصالحة وشرعا عقد
يرفع النزاع ويقطع الخصومة وركنه الايجاب
مطلقا والقبول فيما يتعين اما فيما لا يتعين
كالدراهم فيتم بلا قبول عناية وسيجيء وشرطه
العقل لا البلوغ والحرية فصح من صبي ماذون
ان عري صلحه عن ضرر بين ومن عبد ماذون
ومكاتب لو فيه نفع وشرطه ايضا كون المصالح
عليه معلوما ان كان يحتاج الى قبضه وكون
المصالح عنه حقا يجوز الاعتياض عنه ولو كان

عن مال كالقصاص والتعزير معلوما كان ه
المصالح عنه او مجهولا لا يصح لو المصالح عنه
مما لا يجوز الاعتياض عنه وبينه بقوله كحق
شفعة وحد قذف وكفالة بنفس ويبطل
به الاول والثالث وكذا الثاني لو قبل
الدفع للحاكم لا حد زنا وشرب مطلقا وطلب
الصلح كاف عن القبول من المدعي ان كان المدعى
به مما لا يتعين بالتعيين كالدراهم والدنانير
وطلب الصلح على ذلك لانه اسقاط للبعض
وهو يتم بالمسقط وان كان مما يتعين بالتعيين
فلا بد من قبول المدعى عليه لانه كالبيع ه
بحر وحكمه وقوع البراءة عن الدعوى ووقوع
الملك في مصالح عليه وعنه لو مقرا وهو ه
صحيح مع اقرار او سكوت او انكار فالاول
حكمه كبيع ان وقع عن مال بمال وحينئذ ه
فتجري فيه احكام البيع كالشفعة والرد
بعيب وخيار رؤية وشرط ويفسده جهالة
البدل المصالح عليه لا جهالة المصالح عنه ه
لانه يسقط وتشترط القدرة على تسليم
البدل وما استحق من المدعى اي المصالح عنه
يرد المدعي حصته من العوض اي البدل ان كلا

فكلا

فكلا وبعضا فبعضا وما استحق من البدل
يرجع المدعي بحصته من المدعى كما ذكرنا لانه
معاوضة وهذا حكمها وحكمه كاجارة ان وقع
الصلح عن مال بمنفعة كخدمة عبد وسكنى
دار فشرط التوقيت فيه ان احتيج اليه والا
لا كصبغ ثوب ويبطل بموت احدهما وبهلاك
المحل في المدة وكذا لو وقع عن منفعة بمال
او بمنفعة من جنس اخر ابن كمال لانه حكم
الاجارة والاخيران اي الصلح بسكوت ه
وانكار معاوضة في حق المدعي وفداء يمين ه
وقطع نزاع في حق الاخر وحينئذ فلا شفعة
في صلح عن دار مع احدهما اي مع سكوت او
انكار لكن للشفيع ان يقوم مقام المدعي فيدلي
بحجته فان كان للمدعي بينة اقامها الشفيع عليه
واخذ الدار بالشفعة لان باقامة البينة
تبين ان الصلح كان في معنى البيع وكذا لو لم
يكن له بينة فحلف المدعى عليه فنكل ليه
وتجب في صلح وقع عليها باحدهما او باقرار
لان المدعي ياخذها عوضا عن المال فيؤاخذ بزعمه
وما استحق من المدعى رد المدعي حصته ه
من العوض ورجع بالخصومة فيه فيخاصم المستحق

لخلو العوض عن الغرض وما استحق من البدل
رجع الى الدعوى في كله او بعضه هذا اذا لم
يقع الصلح بلفظ البيع فان وقع به رجع
بالمدعى نفسه لا بالدعوى لان اقدامه على
المبايعة اقرار بالملكية عيني وغيره وهلاك
البدل كلا او بعضا قبل التسليم له اي للمدعي
كاستحقاقه فذكر ذلك في الفصلين اي مع اقرار
وانكار وهذا لو البدل مما يتعين والا لم يبطل
بل يرجع بمثله عيني صالح عن كذا نسخ المتن
والشرح وصوابه على بعض ما يدعيه اي عين
يدعيها لجوازه في الدين كما سيجيء فلو ادعى
عليه دارا فصالحه على بيت معلوم منها فلو
من غيرها صح فقسنا انه لم يصح لان ما قبضه
من عين حقه وحيلة صحته ما ذكره بقوله
الا بزيادة شيء اخر كثوب ودرهم في البدل
فيصير ذلك عوضا عن حقه فيما بقي او يلحق به
الابرا عن دعوى الباقي لكن ظاهر الرواية
الصحة مطلقا شرنبلالية ومشى عليه في
الاختيار وعزاه في العزمية للبزازية
وفي الجلالية لشيخ الاسلام وجعل ما في المتن
رواية ابن سماعة وقولهم الابرا عن الاعيان

باطل

باطل معناه بطل الابرا عن دعوى الاعيان ولم
يصر ملكا للمدعى عليه ولذا لو ظفر بتلك الاعيان
حل له اخذها لكن لا تسمع دعواه في الحكم واما
الصلح على بعض الدين فيصح ويبرا عن دعوى الباقي
اي قضاء لا ديانة فلذا لو ظفر به اخذه قهستاني
وتمامه في احكام الدين من الاشباه وقد
حققته في شرح الملتقى وصح الصلح عن دعوى
المال مطلقا ولو باقرار وبمنفعة وعن دعوى
المنفعة ولو بمنفعة عن جنس اخر وعن دعوى
الرق وكان عتقا على مال ويثبت الولاء لو
باقرار والا لا الا ببينة درر **قلت**
ولا يعود بالبينة رقيقا وكذا في كل موضع
اقام بينة بعد الصلح لا يستحق المدعى لانه
يأخذ البدل باختياره نزل بائعا فليحفظ
وعن دعوى الزوج النكاح على غير مزوجة وكان
خلعا ولا يطيب ولو مبطلا ويحل لها الزوج
لعدم الدخول ولو ادعته المراة فصالحها
لم يصح وقاية ونقاية ودرر وملتقى وصححه
في المجتبى والاختيار ورجح الصحة في درر البحار
وان قتل العبد المأذون له رجلا عمدا لم
يجز صلحه عن نفسه لانه ليس من التجارة

فلم يلزم المولى لكن يسقط به القود ويؤاخذ
بالبدل بعد عتقه وان قتل عبد له اي
لماذون رجلا عمدا وصالحه المأذون عنه جاز
لانه من تجارته والمكاتب كالحر والصلح عن
المغصوب الهالك على اكثر من قيمته قبل القضا
بالقيمة جايز كصلحه بعرض فلا تقبل بينة
الغاصب بعده اي الصلح على ان قيمته اقل
مما صالح عليه ولا رجوع للغاصب على المغصوب
منه بشي لو تصادقا بعده انها اقل بحر ولو
اعتق موسر عبدا مشتركا فصالحه الموسر للشريك
على اكثر من نصف قيمته لا يجوز لانه مقدر
شرعا فبطل الفضل اتفاقا كالصلح في المسئلة
الاولى على اكثر من قيمة المغصوب بعد القضا
بالقيمة فانه لا يجوز لان تقدير القاضي كالشارع
وكذا لو صالح بعرض صح وان كانت قيمته اكثر
من قيمة مغصوب تلف لعدم الربا في الجناية
العمد مطلقا ولو في نفس مع اقرار باكثر
من الدية والارش او باقل لعدم الربا
وفي الخطا كذلك لا تصح الزيادة لان
الدية في الخطا مقدرة حتى لو صالح بغير
مقاديرها صح كيف كان بشرط المجلس لئلا

يكون

نسخه
عالم

يكون دينا بدين وتعيين القاضي احدها يصير
غيره بجنس اخر ولو صالح على خمر فسد فتلزمه
الدية في الخطا ويسقط القود لعدم ما يرجع اليه
اختيار وكل زيد عمرا بالصلح من دم عمدا وعلى
بعض دين يدعيه على اخر من مكيل وموزون
لزم بدله الموكل لانه اسقاط فكان الوكيل
سفيرا الا ان يضمنه الوكيل فيؤاخذ بضمانه كما لو
وقع الصلح من الوكيل عن مال بمال عن اقرار فيلزم
الوكيل لانه حينئذ كبيع اما اذا كان عن انكار
لا يلزم الوكيل مطلقا بحر ودرر صالح عنه فضولي
بلا امر صح ان ضمن المال او اضاف الصلح الى ماله
او قال على هذا او كذا وسلم المال صح وصار متبرعا
في الكل لا اذا ضمن بامره عزمي زاده والا
يسلم في الصورة الرابعة فهو موقوف فان اجاز
المدعى عليه جاز ولزمه البدل والا بطل والخلع
في جميع ما ذكرنا من الاحكام الخمسة كالصلح ادعى
وقفية ارض ولا بينة له فصالحه المنكر لقطع
الخصومة جاز وطاب له البدل لو صادقا في
دعواه وقيل قايله صاحب الاجناس لا يطيب
لانه بيع معنى وبيع الوقف لا يصح كل صلح بعد صلح
فالثاني باطل وكذا النكاح بعد النكاح والحوالة

بعد الحوالة والصلح بعد الشرا والاصل ان كل عقد
اعيد فالثاني باطل الا في ثلاث مذكورة في بيوع
الاشباه الكفالة والشرا والاجارة فلو تراجع
اقام المدعي عليه بينة بعد الصلح عن انكار ان
المدعي قال قبله قبل الصلح ليس لي قبل فلان
حق فالصلح ماض على الصحة ولو قال المدعي
بعده ما كان لي قبله اي قبل المدعي عليه حق بطل
الصلح بحر قال المصنف وهو مقيد لاطلاق
العمادية ثم نقل عن دعوى البزازية انه لو
ادعى الملك بجهة اخرى لم يبطل فليحرر والصلح
عن الدعوى الفاسدة يصح وعن الباطلة لا
والفاسدة ما يمكن تصحيحها بحر وحرر في الاشباه
ان الصلح عن انكار بعد دعوى فاسدة فاسد
الا في دعوى مجهول فجائز فليحفظ وقيل
اشتراط صحة الدعوى لصحة الصلح غير صحيح
مطلقا فيصح الصلح مع بطلان الدعوى كما هو
اعتمده صدر الشريعة اخر الباب واقره ابن
الكمال وغيره في باب الاستحقاق كما مر فراجعه
وصح الصلح عن دعوى حق الشرب وحق الشفعة
وحق وضع الجذوع على الاصح لان الاصل انه متى
توجهت اليمين نحو الشخص في اي حق كان

فافتدى

فافتدى اليمين بدراهم جاز حتى في دعوى التعزير
مجتبى بخلاف دعوى حد ونسب درر الصلح ان كان
بمعنى المعاوضة بان كان دينا بدين ينتقض
بنقضهما اي بفسخ المتصالحين وان كان لا
بمعناها اي المعاوضة بل بمعنى استيفاء البعض
واسقاط البعض فلا تصح اقالته ولا نقضه
لان الساقط لا يعود قنية وصيرفية فليحفظ
ولو صالح عن دعوى دار على سكنى بيت منها ابدا
او صالح على دراهم الى الحصاد او صالح مع المودع
بعد دعوى الهلاك لم يصح الصلح في الصور الثلاث ث
سراجية قيد بعدم دعوى الهلاك لانه لو
ادعاه وصالحه قبل اليمين صح به يفتى خانية
ويبطل الصلح بعد حلف المدعى عليه دفعا للنزاع ع
باقامة البينة ولو برهن المدعي بعده على
اصل الدعوى لم تقبل الا في الوصي عن مال
اليتيم على انكار اذا صالح على بعضه ثم وجد
البينة فانها تقبل ولو بلغ الصبي فاقامها
تقبل ولو طلب يمينه لا يحلف اشباه وقيل لا جزم
بالاول في الاشباه وبالثاني في السراجية
وحكاهما في القنية مقدما للاول طلب الصلح
والابراء عن الدعوى لا يكون اقرارا بالدعوى

عند المتقدمين وخالفهم المتاخرون والاول اصح
بزازيه بخلاف طلب الصلح عن المال والابرا
عن المال فانه اقرار اشباه صالح عن عيب او
دين وظهر عدمه او زال العيب بطل الصلح
ويرد ما اخذه اشباه ودرر

فصل في دعوى الدين

الصلح الواقع على بعض جنس ما له عليه من دين
او غصب اخذ لبعض حقه حط للباقي لا معاوضة
للربا وحينئذ فصح الصلح بلا اشتراط
قبض بدله عن الف حال على مائة حالة او
على الف موجل وعن الف جياد على مائة زيوف
ولا يصح عن دراهم على دنانير موجلة لعدم
الجنس فكان صرفا فلم يجز نسيئة او وعن
الف موجل على نصفه حالا الا في صلح المولى
مكاتبه فيجوز زيلعي او عن الف سود على
نصفه بيضا والاصل ان الاحسان ان وجد
من الدائن فاسقاط وان منهما فمعاوضة
قال لغريمه اد الي خمسمائة من الف لي
عليك على انك بري من النصف الباقي
فقبل وادى فيه بري وان لم يود ذلك

في الغد

في الغد عاد دينه كما كان لفوات التقييد بالشرط
ووجوهها خمسة احدها هذا والثاني ان لم
يوقت بالغد لم يعد لانه ابرا مطلق والثالث
وكذا لو صالحه من دينه على نصفه يدفعه اليه
غدا وهو بري مما فضل على انه ان لم يدفعه غدا
فالكل عليه كان الامر كالوجه الاول كما قال
لانه صرح بالتقييد والرابع فان ابراه عن
نصفه على انه يعطيه ما بقي غدا فهو بري ادى
الباقي في الغد او لا لبدا به بالابرا لا بالادا
والخامس او علق بصريح الشرط كان ادبت الي
كذا او اذا او متى لا يصح الابرا لما نعتبر انه
تعليقه بالشرط صريحا باطل لانه تمليك
من وجه وان قال المديون لاخر سرا لا اقر
لك بمالك حتى توخره عني او تحط عني ففعل
الدائن التاخير والحط صح لانه ليس بمكره
عليه ولو اعلن ما قاله سرا اخذ منه الكل
للحال ولو ادعى الفا وجحد فقال اقرر لي بها على
اني احط منها مائة جاز بخلاف على ان اعطيك
مائة لانه رشوة ولو قال ان اقررت لي حططت
لك منها مائة فاقر صح الاقرار لا الحط مجتبي
الدين المشترك بسبب متحد كثمن مبيع بيع صفقة

واحدة او دين موروث او قيمة مستهلك مشترك
اذا قبض احدهما شيئا منه شاركه الاخر فيه
ان شاء او اتبع الغريم كما يأتي وحينئذ فلو
صالح احدهما عن نصيبه على ثوب اي على
خلاف جنس الدين اخذ الشريك الاخر نصفه
الا ان ضمن له ربع اصل الدين فلا حق له في
الثوب ولو لم يصالح بل اشترى بنصفه شيئا
ضمنه شريكه الربع لقبضه النصف بالمقاصة
او اتبع غريمه في جميع ما مر لبقاء حقه في ذمته
واذا ابرأ احد الشريكين الغريم عن نصيبه
لا يرجع لانه اتلاف لا قبض وكذا الحكم ان كان
للمديون على احدهما دين قبل وجود دينهما
عليه حتى وقعت المقاصة بدينه السابق
لانه قاض لا قابض ولو ابرأ الشريك المديون
عن البعض قسم الباقي على سهامه ومثله
المقاصة ولو اجل نصيبه صح عند الثاني
والغصب والاستئجار بنصيبه قبض لا التزوج ح
والصلح عن جناية عمد وحيلة اختصاصه
بما قبض ان يهبه الغريم قدر دينه ثم يبرئه
او يبيعه به كفا من تمر مثلا ثم يبرئه ملتقط
وغيره ومر في الشركة صالح احد ربي السلم

عن

عن نصيبه على ما دفع من رأس المال فان اجازه
الشريك الاخر نفذ عليهما وان رده رده
لان فيه قسمة الدين قبل قبضه وانه
باطل نعم لو كانا شريكين مفاوضة جاز مطلقا بحر

فصل في التخارج

اخرجت الورثة احدهم عن التركة وهي عرض
او هي عقار بمال اعطوه له او اخرجوه عن تركة
هي ذهب بفضة دفعوها له او على العكس
او عن نقدين بهما صح في الكل صرفا للجنس
بخلاف جنسه قل ما اعطوه او كثر لكن بشرط
التقابض فيما هو صرف وفي اخراجه عن نقدين
وغيرهما بأحد النقدين لا يصح الا ان يكون
ما اعطي له اكثر من حصته من ذلك الجنس
تحرزا عن الربا ولا بد من حضور النقدين عند
الصلح وعلمه بقدر نصيبه شرنبلالية
وجلالية ولو بعرض جاز مطلقا لعدم الربا
وكذا لو انكروا ارثه لانه حينئذ ليس ببدل
بل لقطع المنازعة وبطل الصلح ان اخرج
احد الورثة وفي التركة ديون بشرط ان تكون
الديون لبقيتهم لان تمليك الدين من غير

من عليه الدين باطل ثم ذكر لصحته حيلة
فقال وصح لو شرطوا ابرا الغرما منه اى من
حصته لانه تمليك الدين ممن عليه فيسقط
قدر نصيبه عن الغرما او قضوا نصيب
المصالح منه اى الدين تبرعا منهم واحالهم
بحصته او اقرضوه قدر حصته منه
وصالحوه عن غيره بما يصلح بدلا واحالهم
بالقرض على الغرما ويقبلوا الحوالة وهذه
احسن الحيل ابن كمال والاوجه ان يبيعوه
كفا من تمر او نحوه بقدر الدين ثم يحيلهم على
الغرما ابن ملك وفي صحة صلح عن تركة
مجهولة اعيانا لا دين فيها على مكيل
او موزون متعلق بصلح اختلاف والصحيح
الصحة زيلعي لعدم اعتبار شبهة الشبهة
وقال ابن كمال ان في التركة جنس بدل الصلح
لم يجز والا جاز وان لم يدر فعلى الاختلاف ولو
التركة مجهولة وهي غير مكيل او موزون في يد
البقية من الورثة صح في الاصح لانها لا تفضي
للمنازعة لقيامها في يدهم حتى لو كانت في يد
المصالح او بعضها لم يجز ما لم يعلم جميع ما في يده
للحاجة الى التسليم ابن ملك وبطل الصلح

والقسمة

والقسمة مع احاطة الدين بالتركة الا ان يضمن
الوارث الدين بلا رجوع او يضمن اجنبي بشرط
براءة الميت او يوفي من مال اخر ولا ينبغي ان يصا لح
ولا يقسم قبل القضا للدين في غير دين محيط ولو
فعل الصلح والقسمة صح لان التركة لا تخلو
عن قليل دين فلو وقف الكل تضرر الورثة
فيوقف قدر الدين استحسانا وقاية لئلا
يحتاجوا الى نقض القسمة بحر ولو اخرجوا واحدا
من الورثة فحصته تقسم بين الباقي على السوا
ان كان ما اعطوه من مالهم غير الميراث وان كان
المعطى مما ورثوه فعلى قدر ميراثهم يقسم بينهم
وقيده الخصاف بكونه عن انكار فلو عن اقرار
فعلى السوا وصلح احدهم عن بعض الاعيان
صحيح وان لم يذكر في صك التخارج او في التركة
دين ام لا فالصك صحيح وكذا لو لم يذكره في
الفتوى فيفتى بالصحة ويحمل على وجوده
شرائطها مجمع الفتاوى والموصى له بمبلغ من التر كة
كوارث فيما قدمناه من مسئلة التخارج صالحوا
اى الورثة احدهم واخرجوه من بينهم ثم ظهر للميت دين
او عين لم يعلموها هل يكون ذلك داخلا في الصلح
المذكور قولان اشهرهما لا بل بين الكل والقولان

حكاه في الخلاصة مقدما لعدم الدخول وقد ذكر
في اول فتاواه انه يقدم ما هو الاشهر فكان هو
المعتمد كذا في البحر **قلت** وما في البزازية
انه الاصح ولا يبطل الصلح وفي الوهبانية

وفي مال طفل بالشهود فلم يجز • وما يدعي خصم ولا يتنور
وصح على الابراء من كل عائب • ولو زال العيب عند صالح يهدر
ومن قال ان تخلف فتبرا فلم يجز • ولو مدع كالاجنبي يصور

كتاب المضاربة

هي لغة مفاعلة من الضرب في الارض وهو السير
فيها وشرعا عقد شركة في الربح بمال من جانب
رب المال وعمل من جانب المضارب وركنها الايجاب
والقبول وحكمها انواع لانها ايداع ابتداء ومن
حيل الضمان ان يقرضه المال الا درهما ثم
يعقد شركة عنان بالدرهم وبما اقرضه على ان
يعملا والربح بينهما ثم يعمل المستقرض فقط
فان هلك فالقرض عليه وتوكيل مع العمل
لتصرفه بامره وشركة ان ربح وغصب ان
خالف وان اجاز رب المال بعده لصيرورته
غاصبا بالمخالفة واجارة فاسدة ان فسدت
فلا ربح للمضارب حينئذ بل له اجر مثل
عمله

عمله مطلقا ربح او لا بلا زيادة على المشروط
خلافا لمحمد والثلاثة الا في وصي اخذ مال
يتيم مضاربة فاسدة كشرطه لنفسه •
عشرة دراهم فلا شيء له في مال اليتيم اذا
عمل اشباه فهو مستثنى من اجر عمله والفاسد
لا ضمان فيها ايضا كصحيحة لانه امين •
ودفع المال الى اخر مع شرط الربح كله للمالك
بضاعة فيكون وكيلا متبرعا ومع شرطه للعامل
قرض لقلة ضرره وشرطها امور سبعة كون
راس المال من الاثمان كما مر في الشركة وهو
معلوم للعاقدين وكفت فيه الاشارة والقول في
قدره وصفته للمضارب بيمينه والبينة
للمالك واما المضاربة بدين فان على المضارب
لم يجز وان على ثالث جاز وكره ولو قال اشتر لي عبدا
نسيئة ثم بعه وضارب بثمنه ففعل جاز كقوله لغاصب
او مستودع او مستبضع اعمل بما في يدك مضاربة
بالنصف جاز مجتبى وكون راس المال عينا لا دينا
كما بسط في الدرر وكونه مسلما الى المضارب
ليمكنه التصرف بخلاف الشركة لان •
العمل فيها من الجانبين وكون الربح بينهما
شائعا فلو عين قدرا فسدت وكون نصيب

كل منهما معلوما عند العقد ومن شروطها
كون نصيب المضارب من الربح حتى لو شرط
له من راس المال او منه ومن الربح فسدت
في الجلالية كل شرط يوجب جهالة في الربح
او يقطع الشركة فيه يفسدها والا بطل
الشرط وصح العقد اعتبارا بالوكالة ولو ادعى
المضارب فسادها فالقول لرب المال وبعكسه
فللمضارب لان الاصل ان القول لمدعي الصحة في
العقود الا اذا قال رب المال شرطت لك ثلث
الربح الا عشرة وقال المضارب الثلث فالقول
لرب المال ولو فيه فسادها لانه ينكر زيادة
يدعيها المضارب خانية وما في الاشباه فيه
اشتباه فافهم ويملك المضارب في المطلقة
التي لم تتقيد بمكان او زمان او نوع البيع ولو
فاسدا بنقد ونسيئة متعارفة والشرا
والتوكيل بهما والسفر برا او بحرا ولو دفع
له في بلده على الظاهر والابضاع اي دفع
المال بضاعة ولو لرب المال ولا تفسد به
المضاربة كما يجي ويملك الايداع والرهن
والارتهان والاجارة والاستيجار فلو استاجر
ارضا بيضا ليزرعها او يغرسها جاز ظهيرية

والاحتيال

والاحتيال اي قبول الحوالة بالثمن مطلقا على
الايسر والاعسر لان كل ذلك من صنيع التجار
لا يملك المضاربة والشركة والخلط بمال
نفسه الا باذن او اعمل برايك اذ الشي لا يتضمن
مثله ولا الاقراض والاستدانة وان قيل له
ذلك اي اعمل برايك لانهما ليسا من صنيع التجار
فلابد خلافي التعميم ما لم ينص المالك عليهما
فيملكهما واذا استدان كانت شركة وجوه
وحينئذ فلو اشترى بمال المضاربة ثوبا وقصر
بالما او حمل متاع المضاربة بماله وقد قيل له
ذلك فهو متطوع لانه لا يملك الاستدانة
بهذه المقالة وانما قال بالما لانه لو قصره
بالنشا تحكمه كصبغ وان صبغه احمر فشريك
بما زاد الصبغ ودخل في اعمل برايك كالخلط
وكان له حصة قيمة صبغه ان بيع وحصة
الثوب ابيض في مالهما ولو لم يقل اعمل برايك
لم يكن شريكا بل غاصبا وانما قال احمر لما مر ان
السواد نقص عند الامام فلا يدخل في اعمل
برايك بحر ولا يملك ايضا تجاوز بلد او سلعة
او وقت او شخص عينه المالك لان المضاربة
تقبل التقييد المفيد ولو بعد العقد ما لم يصر

الماعرضا لانه حينئذ لا يملك عزله فلا يملك
تخصيصه كما سيجي قيدنا بالمفيد لان غير
المفيد لا يعتبر اصلا كنهيه عن بيع الحال
واما المفيد في الجملة كسوق من مصر فان صرح
بالنهي صح والا لا فان فعل ضمن بالمخالفة وكان
ذلك الشرا له ولو لم يتصرف فيه حتى عاد لا وفا ق
عادت المضاربة وكذا لو عاد في البعض اعتبارا
للجزء بالكل ولا يملك تزويج قن من مالها ولا شرا
من يعتق على رب المال بقرابة او يمين بخلاف
الوكيل بالشرا فانه يملك ذلك عند عدم
القرينة المفيدة للوكالة كاشتر لي عبدا
ابيعه او استخدمه او جارية اطاوها ولا من
يعتق عليه اي المضارب اذا كان في المال ربح
هو هنا ان تكون قيمة هذا العبد اكثر من كل
راس المال كما بسطه العيني فليحفظ فان فعل شرا
من يعتق على واحد منهما وقع الشرا لنفسه وان
لم يكن ربح كما ذكرنا صح للمضاربة فان ظهر الربح
بزيادة قيمته بعد الشرا عتق حظه ولم يضمن
نصيب المالك لعتقه لا بصنعه وسعى العبد
المعتق في قيمة نصيب رب المال ولو اشترى هو
الشريك من يعتق على شريكه او الاب او الوصي

من

من يعتق على الصغير نفذ على العاقد اذ لا نظر
فيه للصغير والماذون اذا اشترى من يعتق
على المولى صح وعتق عليه ان لم يكن مستغرقا
بالدين والا لا خلافا لهما زيلعي مضارب
معه الف بالنصف اشترى امة فولدت ولدا
مساويا له اي للالف فادعاه موسرا فصارت
قيمته اي الولد وحده كما ذكرنا الفا ونصفه
اي خمسماية نفذت دعوته لوجود الملك
بظهور الربح المذكور فعتق سعى لرب المال في
الالف وربعه ان شا المالك او اعتقه ان شا
ولرب المال بعد قبض الفه من الولد تضمين المدعي
ولو موسرا لانه ضمان تملك نصف قيمتها اي الامة
لظهور نفوذ دعوته فيها ويحمل انه تزوجها
ثم اشتراها حبلى منه ولو صارت قيمتها الفا
ونصفه صارت ام ولد وضمن للمالك الفا
وربعه لو موسرا فلو معسرا فلا سعاية عليها
لان ام الام لا تسعى وتمامه في البحر

باب المضارب يضارب

لما قدم المفرد شرع في المركب فقال المضارب
المضارب اخر بلا اذن المالك لم يضمن بالدفع
ما لم يعمل الثاني ربح الثاني او لا على الظاهر

لان الدفع ايداع وهو يملكه فاذا عمل تبين
انه مضاربة فيضمن الا اذا كانت الثانية
فاسدة فلا ضمان وان ربح بل للثاني اجر
مثله على المضارب الاول وللاول الربح ه
المشروط فان ضاع المال من يده اي يد الثاني
قبل العمل الموجب للضمان فلا ضمان على احد
وكذا لا ضمان لو غصب المال من الثاني وانما الضمان
على الغاصب فقط ولو استهلكه الثاني او وهبه
فالضمان عليه خاصة فان عمل حتى ضمن خير رب
المال ان شاء ضمن المضارب الاول راس ماله
وان شاء ضمن الثاني ولو اختار اخذ الربح ولا يضمن
ليس له ذلك بحر فان اذن المالك بالدفع ودفع
بالثلث وقد قيل للاول ما رزق الله فبيننا
نصفان فللمالك النصف عملا بشرطه وللاول
السدس الباقي وللثاني الثلث المشروط ولو
قيل ما رزقك الله بكاف الخطاب والمسئلة
بحالها فللثاني ثلثه والباقي بين الاول
والمالك نصفان باعتبار الكاف فيكون لكل
ثلث ومثله ما ربحت من شيء او ما كان لك
فيه من الربح ونحو ذلك وكذا لو شرط للثاني
اكثر من الثلث او اقل فالباقي بين المالك

والاول

والاول ولو قال له ما ربحت بيننا نصفان ه
ودفع بالنصف فللثاني النصف واستويا
فيما بقي لانه لم يربح سواه ولو قيل ما رزق الله
فلي نصفه وما كان من فضل فبيننا نصفان
فدفع بالنصف فللمالك النصف وللثاني
كذلك ولا شيء للاول لجعله ماله للثاني ولو
شرط الاول للثاني ثلثيه والمسئلة بحالها
ضمن الاول للثاني سدسا بالتسمية لانه التزم
سلامة الثلثين وان شرط المضارب للمالك
ثلثه وشرط لنفسه ثلثه صح وصار كانه
اشترط للمولى ثلثي الربح كذلك في عامة الكتب
وفي نسخ المتن والشرح هنا خلط فاجتنبه
ولو عقدها المأذون مع اجنبي وشرط المأذون
عمل مولاه لم يصح ان لم يكن المأذون عليه دين
لانه اشتراط العمل على المالك والاصح لانه
حينئذ لا يملك كسبه واشتراط عمل رب المال
مع المضارب مفسد للعقد لانه يمنع التخلية
فيمنع الصحة وكذا اشتراط عمل المضارب مع
مضاربها وعمل رب المال مع المضارب الثاني
بخلاف المكاتب شرط عمل مولاه كما لو ضارب
مولاه ولو شرط بعض الربح للمساكين او للحج ه

او في الرقاب ولامرأة المضارب او مكاتبه صح
العقد ولم يصح الشرط ويكون المشروط لرب
المال ولو شرط البعض لمن شاء المضارب فان
شاءه لنفسه او لرب المال صح الشرط والا
بان شاء الاجنبي لا يصح ومتى شرط البعض لاجنبي
ان شرط عليه عمله صح والا لا قلت لكن في القهستاني
انه صح مطلقا فالمشروط للاجنبي ان شرط عمله
والا فللمالك ايضا وعزاه للذخيرة خلافا
للبرجندي وغيره فتنبه ولو شرط البعض
لقضاء دين المضارب او دين المالك جاز ٥
ويكون للمشروط له قضاء دينه ولا يلزم
بدفعه لغرمائه بحر وتبطل المضاربة بموت
احدهما لكونها وكالة وكذا بقتله وبحجر يطرأ
على احدهما وبجنون احدهما مطلقا قهستاني
وفي البزازية مات المضارب والمال عروض
باعها وصيه ولو مات رب المال والمال نقد
تبطل في حق التصرف ولو عرضا تبطل في حق
المسافرة لا التصرف فله بيعه بعرض
ونقد وبالحكم بلحوق المالك مرتدا فان
عاد بعد لحوقه مسلما فالمضاربة على حالها
حكم بلحاقه ام لا عناية بخلاف الوكيل لانه

لاحق

لاحق له بخلاف المضارب ولو ارتد المضارب فهي
على حالها فان مات او قتل او لحق بدار الحرب
وحكم بلحاقه بطلت وما تصرف نافذ وعهدته
على المالك عند الامام بحر ولو ارتدت المالكة
فقط اي ولم تلحق فتصرفه اي المضارب
موقوف وردة المرأة غير موثرة وينعزل
بعزله لانه وكيل ان علم به بخبر رجلين ٥
مطلقا او فضولي عدلا او رسول مميز والا
بعلم لا ينعزل فان علم بالعزل ولو حكما كموت
المالك ولو حكما والمال عروض هو هنا ما كان
خلاف جنس رأس المال فالدراهم والدنانير
هنا جنسان باعها ولو نسيئة وان نهاه عنها ثم
لا يتصرف في ثمنها ولا في نقد من جنس رأس
ماله وبدل خلافه به استحسانا لوجوب رد
جنسه وليظهر الربح ولا يملك المالك فسخها في
هذه الحالة بل ولا تخصيص الاذن لانه عزل من
وجه نهاية بخلاف احد الشريكين اذا فسخ الشركة
ومالها امتعة صح افترقا وفي المال ديون وربح
يجبر المضارب على اقتضاء الديون اذ حينئذ
يعمل بالاجرة والا ربح لا جبر لانه حينئذ ٥
متبرع ويؤمر بان يوكل المالك عليه لانه

غير العاقد وحينئذ فالوكيل بالبيع والمستبضع
كالمضارب وبوبر ان بالتوكيل والسمسار
يجبر على التقاضي وكذا الدلال لانهما يعملان
بالاجرة **فرع** استؤجر على ان يبيع ويشتري
لم يجز لعدم قدرته عليه والحيلة
ان يستاجره مدة للخدمة ويستعمله في
البيع زيلعي وما هلك من مال المضاربة
يصرف الى الربح لانه تبع فان زاد الهالك
على الربح لم يضمن ولو فاسدة من عمله لانه
امين وان قسم الربح وبقيت المضاربة ثم
هلك المال او بعضه ترادا الربح لياخذ
المالك راس ماله وما فضل فهو بينهما
وان نقص لم يضمن لما مر ثم ذكر مفهوم قوله
وبقيت المضاربة فقال وان قسم الربح وفسخت
المضاربة والمال في يد المضارب ثم عقداها
فهلك المال لم يترادا وبقيت المضاربة
عقد جديد وهي الحيلة النافعة للمضارب

فصل في المتفرقات

المضاربة لا تفسد بدفع كل المال او بعضه
تقييد الهداية بالبعض اتفاقي عناية الى

المالك

المالك بضاعة لا مضاربة لما مر وان اخذه
اي المالك المال بغير امر المضارب وباع
واشترى بطلت ان كان راس المال نقدا لانه
عامل لنفسه وان صار عرضا لا لان النقض
الصريح حينئذ لا يعمل فهذا اولى عناية ثم
ان باع بعرض بقيت وان بنقد بطلت لما مر واذا
سافر ولو يوما فطعامه وشرابه وكسوته
وركوبه بفتح الراء ما يركب ولو بكرا وكلما يحتاجه
عادة اي في عادة التجار بالمعروف في مالها
لو صحيحة لا فاسدة لانه اجير فلا نفقة له
كمستبضع ووكيل وشريك كافي وفي الاخير خلاف
وان عمل في المصر سواء ولد فيه او اتخذه دارا
فنفقته في ماله كدوائه على الظاهر اما اذا
نوى الاقامة بمصر ولم يتخذه دارا فله النفقة
ابن ملك ما لم ياخذ مالا لانه لم يحتبس بها لها ولو
سافر بماله ومالها او خلط باذنه او بمالين
لرجلين انفق بالحصة واذا قدم رد ما بقي مجمع
ويضمن الزائد على المعروف ولو انفق من ماله
ليرجع في مالها له ذلك ولو هلك لم يرجع على الما لك
وياخذ المالك قدر ما انفقه المضارب من راس
المال ان كان ثمة ربح فان استوفاه وفضل شيء

من الربح اقتسماه على الشرط لان ما انفقه
يجعل كالهالك وان لم يظهر ربح فلا شي عليه
اي المضارب فان باع المتاع مرابحة حسب
ما انفق على المتاع من الحملان واجرة السمسار
والقصار والصباغ ونحوه مما اعتيد قيمة
ويقول البائع قام علي بكذا وكذا يضم الى
راس المال ما يوجب زيادة فيه حقيقة او
حكما او اعتاده التجار كاجرة السمسار هذا
هو الاصل لغاية لا يضم ما انفقه على نفسه
بعدم الزيادة والعادة مضارب بالنصف
شرى بالفها بزا اي ثيابا وباعه بالفين
وشرى بهما عبدا فضاعا في يده قبل نقدهما
للبائع العبد غرم المضارب نصف الربح
ربعهما وغرم المالك الباقي ويصير ربع
العبد ملكا للمضارب خارجا عن المضاربة
لكونه مضمونا عليه ومال المضاربة امانة
بينهما تنافي وباقيه لهما وراس المال
جميع ما دفع المالك وهو الفان وخمسمائة
ولكن رابح المضارب في بيع العبد بضعفها
على الفين فقط لانه شراه بهما ولو بيع
العبد بضعفهما باربعة الاف فحصتها

ثلاثة

ثلاثة الاف لان ربعه للمضارب والربح منها
نصف الالف بينهما لان راس المال الفان
وخمسمائة ولو شرى من رب المال بالف عبدا
شراه بنصفه رابح بنصفه وكذا عكسه لانه
وكيله ومنه علم جواز شراء المالك من المضارب
وعكسه ولو شرى بالفها عبدا قيمته الفان
فقتل العبد رجلا خطأ فثلاثة ارباع الفداء
على المالك وربعه على المضاربة على قدر
ملكهما والعبد يخدم المالك ثلاثة ايام
والمضارب يوما لخروجه عن المضاربة بالفداء
للتنافي كما مر ولو اختار المالك الدفع و
والمضارب الفداء فله ذلك لتوهم الربح
ايضاح اشترى بالفها عبدا وهلك الثمن
قبل النقد للبائع لم يضمن لانه امين بل
دفع المالك للمضارب الفا اخرى ثم وثم اي
كلما هلك دفع اخرى الى غير نهاية وراس
المال جميع ما دفع بخلاف الوكيل لان يده
ثانيا يد استيفاء لا امانة معه الفان
فقال للمالك دفعت الي الفا وربحت الفا
وقال المالك دفعت الفين فالقول للمضارب
لان القول في مقدار المقبوض للقابض امينا

رب المال صح

او ضمنيا كما لو انكره اصلا ولو كان الاختلاف
مع ذلك في مقدار الربح فالقول لرب المال
في مقدار الربح فقط لانه يستفاد من ه
جهته وايهما اقام بينة تقبل وان اقاما
فالبينة بينة رب المال في دعواه ن
الزيادة في راس المال وبينة المضارب
في دعواه الزيادة في الربح قيد ه
الاختلاف بكونه في المقدار لانه لو
كان في الصفة فالقول لرب المال فلذا
قال دفعه الفا فقال هو مضاربة بالنصف
وقد ربح الفا وقال المالك هو بضاعة ه
فالقول للمالك لانه منكر وكذا لو قال
المضارب هي قرض وقال رب المال هي بضاعة
او وديعة او مضاربة فالقول لرب المال
والبينة بينة المضارب لانه يدعي عليه
التمليك والمالك ينكر واما لو ادعى المالك
القرض والمضارب المضاربة فالقول للمضارب
لانه ينكر الضمان وايهما اقام بينة قبلت
وان اقاما بينة فبينة رب المال اولى لانها اكثر
اثباتا واما الاختلاف في النوع فان ادعى ه
المضارب العموم والاطلاق وادعى المالك الخصوص

فالقول

فالقول للمضارب لتمسكه بالاصل ولو ادعى كل
نوعا فالقول للمالك والبينة للمضارب ه
ليقيمها على صحة تصرفه ويلزمها نفي الضمان
ولو وقتت البينتان قضي بالمتاخرة والا
فبينة المالك **فروع** دفع الوصي مال
الصغير الى نفسه مضاربة جاز
وقيده الطرسوسي بان يجعل الوصي لنفسه
من الربح اكثر مما يجعل لامثاله وتمامه في
شرح الوهبانية وفيها مات المضارب ولم
يوجد مال المضاربة فيما خلفه عاد دينا في
تركته وفي الاختيار دفع المضارب شيئا للعاشر
ليكف عنه ضمن لانه ليس من امور التجارة
لكن صرح في مجمع الفتاوى بعدم الضمان
في زماننا قال وكذا الوصي لانهما يقصدا
الاصلاح وسيجي اخر الوديعة وفيه لو شرى
بها طعاما فقال انا امسكه حتى اجد ربحا
كثيرا واراد المالك بيعه فان في المال ربح
اجبر على بيعه لعمله باجر كما مر الا ان يقول
للمالك اعطيك راس المال وحصتك فيجبر
المالك على قبول ذلك وفي البزازية دفع
اليه الفا نصفها هبة ونصفها مضاربة ه

فهلكت يضمن حصة المصبة انتهى **قلت**
والمفتى به انه لا ضمان مطلقا الا في المضار بة
لانها امانة ولا في المصبة لانها فاسدة
وهي تملك بالقبض على المفتى به كما سيجي
فلا ضمان فيهما وبه يضعف قول الوهبانية
واودعه عشرا على ان خمسة له هبة فاستهلك الخمس

كتاب الايداع

لا خفاء في اشتراكه مع ما قبله في الحكم وهو الاما نة
هو لغة من الودع اي الترك وشرعا تسليط
الغير على حفظ ماله صريحا او دلالة كان
انفتق زق رجل فاخذه رجل بغيبة مالكه
ثم تركه ضمن لانه بهذا الاخذ التزم
حفظه دلالة بحر والوديعة ما تترك عند
الامين وهي اخص من الامانة كما حققه المص
وغيره وركنها الايجاب صريحا كاودعتك
او كناية كقوله لرجل اعطني الف درهم
او اعطني هذا الثوب مثلا فقال اعطيتك
كان وديعة بحر لان الاعطا يحتمل الهبة له
لكن الوديعة ادنى وهو متيقن فصار كناية
او فعلا كما لو وضع ثوبه بين يدي رجل ولم
يقل

يقل شيئا فهو ايداع والقبول من المودع صريحا
كقبلت او دلالة كما لو سكت عند وضعه فانه
قبول دلالة كوضع ثيابه في حمام بمرأى من
الثيابي وكقوله لرب الخان اين اربطها فقال
هناك كان ايداعا خانية وهذا في حق وجوب
الحفظ واما في حق الامانة فتتم بالايجاب
وحده حتى لو قال للغاصب اودعتك المغصوب
برئ عن الضمان وان لم يقبل اختيار وشرطها
كون المال قابلا لاثبات اليد عليه فلو اودع ٤
الآبق او الطير في الهوى لم يضمن وكون المودع
مكلفا شرط لوجوب الحفظ عليه فلو اودع
صبيا فاستهلكها لم يضمن ولو عبدا محجورا
ضمن بعد عتقه وهي امانة فهذا حكمها مع وجوب
الحفظ والاداء عند الطلب واستحباب قبولها
فلا تضمن بالهلاك الا اذا كانت الوديعة
باجر اشباه معزيا للزيلعي مطلقا سواء امكن
التحرز ام لا هلك معها شي او لا لحديث الدارقطني
ليس على المستودع غير المغل ضمان واشتراط
الضمان على الامين كالحمامي والخاني باطل به
يفتى خلاصة وصدر الشريعة وللمودع حفظها
بنفسه وعياله كما له وهم من يسكن معه

حقيقة او حكما الامن بمونه فلو دفعها لولده
المميز وزوجته ولم يسكن معهما ولا ينفق
عليهما لم يضمن خلاصة وكذا لو دفعها
لزوجها لان العبرة للمساكنة لا للنفقة
وقيل يعتبر ان معا عينى وشرط كونه اى من
فى عياله امينا فلو علم خيانته ضمن خلاصة
وجاز لمن فى عياله الدفع لمن فى عياله ولو
نهاه عن الدفع الى بعض من فى عياله فدفع
ان وجد بدا منه بان كان له عيال غيره ابن
ملك ضمن والا لا وان حفظها بغيرهم ضمن
وعن محمد ان حفظها بمن يحفظ ماله كوكيله
ومأذونه وشريكه مفاوضة وعنانا جاز وعليه
الفتوى ابن ملك واعتمده ابن الكمال وغيره
واقره المص الا اذا خاف الحرق او الغرق
وكان غالبا محيطا فلو غير محيط ضمن فسلمها
الى جاره او الى فلك اخر الا اذا امكنه دفعها
لمن فى عياله او القاها فوقعت فى البحر ابتدا
او بالتدحرج ضمن زيلعى فان ادعاه اى الدفع
لجاره او فلك اخر صدق ان علم وقوعه اى
الغرق ببينة اى بدار المودع وان لا يعلم
وقوع الحريق فى داره لا يصدق الا ببينة

فحصل

فحصل بين كلامى الخلاصة والهداية التوفيق
وبالله التوفيق ولو منعه الوديعة ظلما بعد
طلبه لو دبعته فلو حملها اليه لم يضمن
ابن ملك بنفسه ولو حكما كوكيله بخلاف رسوله
ولو بعلامة منه على الظاهر قادرا على تسليمها
ضمن والا لا كان عجز وخاف على نفسه او ماله
بان كان مدفونا معها ابن ملك لا يضمن
كطلب الظالم فلو كانت الوديعة سيفا
اراد صاحبه ان ياخذه ليضرب به رجلا فله المنع
من الدفع الى ان يعلم انه ترك الراى الاول وانه
ينتفع به على وجه مباح جواهر كما لو اودعت
المرأة كتابا فيه اقرار منها للزوج بمال او
بقبض مهرها منه فله منعه منها لئلا يذهب حق
الزوج خانية ومنه اى من المنع ظلما موته اى
موت المودع مجهلا فانه يضمن فتصير دينا فى
تركته الا اذا علم ان وارثه يعلمها فلا ضمان
ولو قال الوارث انا علمتها وانكر الطالب لو فسرها
وقال هى كذا وانا علمتها وهلكت صدق فى هذا
وما لو كانت عنده سواء الا فى مسئلة وهى ان
الوارث اذا دل السارق على الوديعة لا يضمن
والمودع اذا دل ضمن خلاصة الا اذا منعه

من الاخذ حالا لاخذ كما في سائر الامانات فانها
تنقلب مضمونة بالموت عن تجهيل كشريك ومفاوض
الا في عشر على ما في الاشباه منها ناظر اودع
غلات الوقف ثم مات مجهلا فلا يضمن قيد بالغلة
لان الناظر لو مات مجهلا لمال البدل ضمنه
اشباه اى لثمن الارض المستبدلة قلت
فلعين الوقف بالاولى كالدراهم الموقوفة
على القول بجوازه قاله المصنف واقره
ابنه في الزواهر وقيد موته بغتة بالفجأة
فلو بمرض ونحوه ضمن لتمكنه من بيانها فكان
مانعا لها ظلما فيضمن ورد ما بحثه في نفع
الوسائل فتنبه ومنها قاض مات مجهلا لاموال
اليتامى زاد في الاشباه عند من اودعها ولا بد
منه لانه لو وضعها في بيته ومات مجهلا ضمن
لانه مودع بخلاف ما لو اودع غيره لان للقاضي
ولاية ايداع مال اليتيم على المعتمد تنوير البصا ير
فليحفظ ومنها سلطان اودع بعض الغنيمة
عند غاز ثم مات مجهلا وليس منها مسئلة
احد المتفاوضين على المعتمد لما نقله المص
هنا وفي الشركة عن وقف الخانية ان المتفاو
انه يضمن نصيب شريكه بموته مجهلا وخلافه

غلط

غلط قلت واقره المحشون فبقي المستثنى تسعة
فليحفظ وزاد الشرنبلالي في شرحه للوهبانية
على العشرة تسعة الجد ووصيه ووصي القاضي
وستة من المحجورين لان الحجر يشمل سبعة فانه
لصغر ورق وجنون وغفلة ودين وسفه وعته
والمعتوه كصبي وان بلغ ثم مات لا يضمن الا ان
يشهد وانما كانت في يده بعد بلوغه لزوال
المانع وهو الصبا فان كان الصبي والمعتوه
مأذونا لهما ثم ماتا قبل البلوغ والافاقة ضمنا
كذا في شرح الجامع الوجيز قال فبلغ تسعة عشر
ونظم عاطفا على بيتي الوهبانية بيتين وهي

وكل امين مات والعين تختصر ٭ وما وجدت عينا فدينا تصير
سوى متولي الوقف ثم مفاوض ٭ ومودع مال الغنم وهو المؤمر
وصاحب دار القته الريح مثلها ٭ لو القاه ملاك بها ليس يشعر
كذا والد والجد وقاض وصيهم ٭ جميعا ومحجور فوارث يسطر

وكذا لو خلطها المودع بجنسها او بغيره بماله او بمال
اخر ابن كمال بغير اذن المالك بحيث لا يتميز
الا بكلفة كحنطة بشعير ودراهم جياد بزيوف
مجتبى ضمنها لاستهلاكه بالخلط لكن لا يباح
تناولها قبل اداء الضمان وصح الابراء ولو
خلطه برديء ضمنه لانه عيبه وبعكسه

شريك لعدمه بجنبي وان باذنه اشتركا شركة
املاك كما لو اختلطت بغير صنعه كان انشق
الكيس لعدم التعدي ولو خلطها غير المودع
ضمن الخالط ولو صغيرا ولا يضمن ابوه خلاصة
ولو انفق بعضها فرد مثله فخلطه بالباقي
خلطا لا يتميز معه ضمن الكل لخلطه ماله بها
فلو بيّنا انه التميز او انفق ولم يرد او اودع
وديعتين فانفق احدهما ضمن ما انفق فقط
وهذا اذا لم تضرها التبعيض وان تعدى عليها
فلبس ثوبها او ركب دابتها او اخذ بعضها ثم
رد عينه الى يده حتى زال التعدي زال ما يودي
الى الضمان اذا لم يكن من نيته العود اليه
اشباه من شروط النية بخلاف المستعير والمستا جر
فلو زالا لانه لم يبرا لعملهما بنفسهما بخلاف
مودع ووكيل بيع او حفظ او اجارة او استيجار
ومضارب ومستبضع وشريك عنانا او مفاوضة
ومستعير رهن اشباه **والحاصل**
ان الامين اذا تعدى ثم ازاله لا يزول الضمان
الا في هذه العشرة لان يدهم كيد المالك ولو
كذب في عوده للوفاق فالقول له وقيد
المودع بعمادية وبخلاف اقراره بعد جحوده

اى

اى جحود الايداع حتى لو ادعى هبة او بيعا لم
يضمن خلاصة وقيد بقوله بعد طلبه بها ردها
فلو سأله عن حالها فجحدها فهلكت لم يضمن
بحر وقيد بقوله ونقلها من مكانها وقت الانكار
اي حال الجحود لانه لو لم تكن منقولة فهلكت لم
يضمن خلاصة وقيد بقوله وكانت الوديعة
منقولا لان العقار لا يضمن بالجحود عندهما
خلافا لمحمد في الاصح غصب الزيلعي وقيد بقوله
ولم يكن هناك من يخاف منه عليها فلو كان
لم يضمن لانه من باب الحفظ وقيد بقوله ولم
يحضرها بعد جحودها لانه لو جحدها ثم احضرها
فقال له ربها دعها وديعة فان امكنه اخذ ها
لم يضمن لانه ايداع جديد والا ضمنها لانه
لم يتم الرد اختيارا وقيد بقوله لمالكها لانه
لو جحدها لغيره لم يضمن لانه من الحفظ فاذا
تمت هذه الشروط لم يبرأ باقراره الا بعقد
جديد ولو جحدها ثم ادعى ردها بعد ذلك
وبرهن عليه قبل وبرئ كما لو برهن انه ردها
قبل الجحود وقال غلطت في الجحود او نسيت
او ظننت اني دفعتها قبل برهانه ولو ادعى
هلاكها قبل جحوده حلف لمالكها ما يعلم ذلك

فان حلف ضمنه وان نكل برئ وكذا العارية
منهاج ويضمن قيمتها يوم الجحود ان علم والا
فيوم الايداع عمادية بخلاف مضارب جحد
ثم اشترى لم يضمن خانية وللمودع السفر
بها ولو لها حمل درر عند عدم نهي المالك في
وعدم الخوف عليها بالاخراج فلو نهاه او خاف
فان له بد من السفر ضمن والا فان سافر
بنفسه ضمن وباهله لا اختيار ولو اودعا
شيئا مثليا او قيميا لم يجز ان يدفع المودع الى
احدهما حظه في غيبة صاحبه ولو دفع
هل يضمن في الدرر نعم وفي البحر الاستحسان
لا فكان هو المختار فان اودع رجل عند رجلين
مما يقسم اقتسماه وحفظ كل نصفه كمرتهنين
ومستبضعين ووصيين وعدلي رهن
ووكيلي شرا ولو دفعه احدهما الى صاحبه
ضمن الدافع بخلاف ما لا يقسم لجواز حفظ
احدهما باذن الاخر ولو قال لا تدفع الى
عيالك او احفظ في هذا البيت فدفعها
الى ما لا بد منه او احفظها في بيت اخر
من الدار فان كانت بيوت الدار مستوية
في الحفظ او احرز لم يضمن والا ضمن لان التقييد

مفيد

مفيد ولا يضمن مودع المودع فيضمن الاول فقط
ان هلك بعد مفارقته وان قبلها لا ضمان ولو
قال للمالك هلكت عند الثاني وقال بل ردها
وهلكت عندي لم يصدق وفي الغصب منه
يصدق لانه امين تاجية وفي المجتبى
القصار اذا خلط فدفع ثوب رجل لغيره فقطعه
فكلاهما ضامن وعن محمد اصاب الوديعة
شي فامر المودع رجلا ليعالجها فعطبت من ذلك
فلربها تضمين من شا لكن ان ضمن المعالج
رجع على الاول ان لم يعلم انها لغيره والا لم
يرجع انتهى بخلاف مودع الغاصب فيضمن ايا
شا واذا ضمن المودع رجع على الغاصب وان علم
على الظاهر درر خلافا لما نقله القهستاني
والباقاني والبرجندي وغيرهم فتنبه معه
الف ادعى رجلان كل منهما انه له اودعه اياه
فنكل عن الحلف لهما فهو لهما وعليه الف اخر بينهما
ولو حلف لاحدهما ونكل للاخر فالالف لمن نكل
له دفع الى رجل الفا وقال ادفعها اليوم الى
فلان فلم يدفعها حتى ضاعت لم يضمن اذ لا
يلزمه ذلك كما لو قال له احمل الي الوديعة
فقال ولم يفعل حتى مضى اليوم وهلكت لم يضمن

لان الواجب عليه التخلية عمادية قال رب الوديعة
للمودع ادفع الوديعة الى فلان فقال قد دفعت
وكذبه في الدفع فلان وضاعت الوديعة صدق
المودع مع يمينه لانه امين سراجية قال المودع
ابتدا لا ادري كيف ذهبت لا يضمن على الاصح
كما لو قال ذهبت ولا ادري كيف ذهبت فان
القول قوله بخلاف قوله لا ادري اضاعت ام
لم تضع او لا ادري وضعتها او دفنتها في داري
او موضع اخر فانه يضمن ولو لم يبين مكان
الدفن لكنه قال سرقت من المكان المدفون
فيه لا يضمن وتمامه في العمادية **فروع**
هدد المودع او الوصي على دفع بعض المال
ان خاف تلف نفسه او عضوه فدفع لم يضمن
وان خاف الحبس او القيد ضمن وان خشي اخذ
ماله كله فهو عذر كما لو كان الجاير هو الاخذ
بنفسه فلا ضمان عمادية خيف على الوديعة
الفساد رفع الامر للحاكم ليبيعه ولو لم يرفع
حتى فسد فلا ضمان ولو انفق عليها بلا امر
قاض فهو متبرع قرا من مصحف الوديعة او الرهن
فهلك حال القراءة لا ضمان لانه ولاية
هذا التصرف صيرفية قال وكذا لو وضع السراج

على

على المنارة وفيها اودع صكا وعرف اداء بعض الحق
ومات الطالب وانكر الوارث الاداء احبس المودع
الصك ابدا وفي الاشباه لا يبرا مديون
الميت بدفع الدين الى الوارث وعلى الميت
دين ليس للسيد اخذ وديعة العبد العامل
لغيره امانة لا اجر له الا الوصي والناظر
اذا عملا **قلت** فعلم منه ان لا اجر للناظر
في المسقف اذا احيل عليه المستحقون ه
فليحفظ وفي الوهبانية نبه •

وداع الفتى قرضا ومقارضا • وربح القراض الشرط جاز ويحذر
وان يدعي ذو المال قرضا وخصمه • قراضا فرب المال قد قيل اجدر
وفي العكس بعد الربح فالقول قوله • كذلك في الابضاع ما يتغير
وان قال قد ضاعت من البيت وحدها • يصح ويستحلف فقد يتصور
وتارك في قوم لامر صحيفة • فراحوا وراح يضمن المتاخر
وتارك نشر الصوف صيفا فعث لم • يضمن وفي قرض الفار بالعكس يوثر
اذا لم يسد الثقب من بعد علمه • ولم يعلم الملاك ما هي تنثر

قلت بقي لو سده مرة ففتحه الفار فافسده
لم يذكر وينبغي تفصيله كما مر فتدبر •

كتاب العارية

اخرها عن الوديعة لان فيها تمليكا وان اشتركا

في الامانة ومحاسنها النيابة عن الله تعالى في
اجابة المضطر لانها لا تكون الا لمحتاج كالقرض
فلذا كانت الصدقة بعشرة والقرض بثمانية
عشر هي لغة مشددة وتخفف عارة اسم للشيء
قاموس وشرعا تمليك المنافع مجانا افاد
بالتمليك لزوم الايجاب والقبول ولو فعلا
وحكمها كونها امانة وشرطها قابلية المستعار
للانتفاع وخلوها عن شرط العوض لانها
تصير اجارة وصرح في العمادية بجواز اعارة
المشاع وايداعه وبيعه يعني لان جهالة
العين لا تفضي للجهالة لعدم لزومها وقالوا
على الدابة على المستعير وكذا نفقة العبد
اما كسوته فعلى المعير وهذا اذا طلب الاستعارة
فلو قال المولى خذه واستخدمه من غير ان يستعير
فنفقته على المولى ايضا لانها وديعة ونفح
باعرتك لانه صريح واطعمتك ارضي اي
غلتها لانه صريح مجازا من اطلاق اسم المحل
على الحال ومنحتك بمعنى اعطيتك ثوبي او
جاريتي هذه وحملتك على دابتي هذه اذا
لم يرد به منحتك وحملتك الهبة لانه صريح
فيفيد العارية بلا نية والهبة بها او مجازا

واخذ منك

واخدمتك عبدي واجرتك داري شهرا مجانا وداري
مبتدأ لك خبر سكنى تمييز اي بطريق السكنى وداري
لك عمري مفعول مطلق اي اعمرتها لك عمري
سكنى تمييزه يعني جعلت سكناها لك مدة
عمرك ولعدم لزومها يرجع المعير متى شاء ولو
موقتة او فيه ضرر فتبطل وتبقى العين باجر
المثل كمن استعار امة لترضع ولده وصار
لا يأخذ الا ثديها فله اجر المثل الى الفطام
وتمامه في الاشباه وفيها معزيا للقنية
تلزم العارية فيما اذا استعار جدار غيره لوضع
جذوعه فوضعها ثم باع المعير الجدار ليس
للمشتري رفعها وقيل نعم الا اذا شرطه وقت
البيع **قلت** وبالقيل جزم في الخلاصة
والبزازية وغيرهما واعتمده محشيها في تنوير
البصائر ولم يتعقبه ابن المص فكانه ارتضاه
فليحفظ ولا تضمن بالهلاك من غير تعد
وشرط الضمان باطل كشرط عدمه في الرهن
خلافا للجوهرة ولا تؤجر ولا ترهن لان
الشيء لا يتضمن ما فوقه كالوديعة فانها
لا تؤجر ولا ترهن بل ولا تودع ولا تعار
بخلاف العارية على المختار واما المستاجر

فيؤاجر ويودع ويعار ولا يرهن واما الرهن
فكالوديعة وفي الوهبانية نظم ثمة مسائل لا يملك
فيها تمليكا لغيره بدون اذن سوى قبض ولا تقايل
وما للذي أمر لا يملكه بدون امر وكيل مستعير وموجر
ركوبا ولبسا فيهما ومضارب ومن بن ايضا وقاض بوصي
ومستودع مستبضع ومزارع اذا لم يكن من عنده البذر يبذر

قلت والعاشر

وما للمساقي ان يساقي غيره وان اذن المولى له ليس ينكر
فان آجر المستعير او رهن فهلكت ضمنه المعير
المتعدي ولا رجوع له للمستعير على احد لانه
بالضمان ظهر انه آجر ملك نفسه وتصدق
بالاجرة خلافا للثاني او ضمن المستأجر
سكت عن المرتهن وفي شرح الوهبانية الخامسة
لا يملك المرتهن ان يرهن فيضمن ويملك المالك الخيار
ويرجع الثاني على الاول ورجع المستأجر على
المستعير اذا لم يعلم بانه عارية في يده دفعا لضرر
الغرور وله ان يعير ما اختلف استعماله او لا ان لم
يعين المعير منتفعا ويعير ما لا يختلف ان عين وان
اختلف لا للتفاوت وعزاه في زواهر الجواهر
للاختيار ومثله اي كالمعار المؤجر وهذا
عند عدم النهي فلو قال لا تدفع لغيرك

فدفع

فدفع فهلك ضمن مطلقا خلاصة فمن استعار
دابة او استأجرها مطلقا بلا تقييد يحمل
ما شاء ويعيره له للحمل ويركب عملا بالاطلاق
وايا فعل اولا تعين مرادا وضمن بغيره ان
عطبت حتى لو لبس او اركب غيره لم يركب
بنفسه بعده هو الصحيح كافي وان اطلق ه
المعير او المؤجر الانتفاع عن الوقت والنوع
انتفع ما شاء اي وقت شاء لما مر وان قيده
بوقت او نوع او بهما ضمن بالخلاف الى شر
فقط لا الى مثل او خير وكذا تقييد الاجارة
بنوع او قدر مثلا لعارية عارية الثمنين
والمكيل والموزون والمعدود المتقارب عند
الاطلاق قرض ضرورة استهلاك عينها
فيضمن المستعير بهلاكها قبل الانتفاع لانه
قرض حتى لو استعارها ليعير الميزان او يزين
الدكان كان عارية ولو اعاره قصعة ثريد ه
فقرض ولو بينهما مباسطة فاباحة وصح عارية
السهم ولا يضمن لان الرمي يجري مجرى الهلاك
صبر فيه ولو اعار ارضا للبنا او للغرس صح
للعلم بالمنفعة وله ان يرجع متى شاء لما تقرر
انها غير لازمة ويكلفه قلعهما الا اذا كان فيه

مضرة بالارض فيتركا بالقيمة مقلوعين لئلا
تتلف ارضه وان وقت العارية فرجع قبله
كلفه قلعهما وضمن المعير للمستعير ما نقص
البناء والغرس بالقلع بان يقوم قائما الى المدة
المضروبة وتعتبر القيمة يوم الاسترداد بحر
واذا استعارها ليزرعها لم تؤخذ منه قبل
ان يحصد الزرع وقتها او لا فتترك باجر المثل
مراعاة للحقين ولو قال المعير اعطيتك البذر
وكلفتك ان كان لم ينبت لم يجز لان بيع الزرع
قبل نباته باطل وبعد نباته فيه كلام اشار
الى الجواز في المغني نهاية ومؤنة الرد على
المستعير فلو كانت موقتة فامسكها بعدها
فهلكت ضمنها لان مؤنة الرد عليه نهاية
الا اذا استعارها ليرهنها فتكون كالاجارة
رهن الخانية وكذا الموصى له بالخدمة مؤنة
الرد عليه وكذا الموجر والغاصب والمرتهن
مؤنة الرد عليهم لحصول المنفعة لهم هذا
لو الاخراج باذن رب المال والا فمؤنته مستاجر
ومستعار على الذي اخرجه اجارة البزازية
بخلاف شركة ومضاربة وهبة قضى بالرجوع
مجتبى وان رد المستعير الدابة مع عبده او اجيره

مشاهرة

مشاهرة لا مياومة او مع عبد ربها مطلقا يقوم
عليها او لا في الاصح او اجيره اي مشاهرة
كما مر فهلكت قبل قبضها برئ لانه اتى بالتسليم
المتعارف بخلاف نفيس كجوهر وبخلاف الرد مع
الاجنبي اي بان كانت العارية موقتة فمضت
مدتها ثم بعثها مع الاجنبي لتعديه بالامساك
بعد المدة والا فالمستعير يملك الايداع فيما
يملك الاعارة من الاجنبي به يفتى زيلعي فتعين
حمل كلامهم على هذا او بخلاف رد وديعة ومغصوب
الى دار المالك فانه ليس بتسليم واذا استعار
ارضا بيضاء للزراعة يكتب المستعير انك اطعمتني
ارضك لازرعها فيختص لئلا يعم البناء ونحوه
العبد الماذون يملك الاعارة والمحجور اذا استعار
واستهلكه يضمن بعد العتق ولو اعار عبد
محجور عبدا محجورا مثله فاستهلكها ضمن الثاني
للحال ولو استعار ذهبا فقلده صبيا فسرق
الذهب منه اي من الصبي فان كان الصبي يضبط
حفظ ما عليه من اللباس لم يضمن والا ضمن لانه
اعارة والمستعير يملكها وضعها اي العارية
بين يديه فنام فضاعت لم يضمن لو نام جالسا
لانه لا يعد مضيعا لها وضمن لو نام مضطجعا

لتركها الحفظ ليس للاب اعارة مال طفله لعدم
البدل وكذا القاضي والوصي طلب شخص من
رجل ثورا عارية فقال اعطيك غدا فلما كان
الغد ذهب الطالب واخذه بغير اذنه واستعمله
فمات الثور لا ضمان عليه خانية عن ابراهيم
ابن يوسف لكن في المجتبى وغيره انه يضمن
جهز ابنته بما يجهز مثلها ثم قال كنت اعرتها
الامتعة ان العرف مستمر بين الناس ان الاب
يدفع ذلك الجهاز ملكا لا اعارة لا يقبل قوله
انه اعارة لان الظاهر يكذبه وان لم يكن
العرف كذلك او تارة وتارة فالقول له
به يفتى كما لو كان اكثر مما يجهز به مثلها
فان القول له اتفاقا والام وولي الصغيرة
كالاب فيما ذكر وفيما يدعيه الاجنبي بعد
الموت لا يقبل الا ببينة شرح وهبانية وتقدم
في باب المهر وفي الاشباه كل امين ادعى ايصال
الامانة الى مستحقها قبل قوله بيمينه كالمودع
اذا ادعى الرد والوكيل والناظر اذا ادعى
الصرف الى الموقوف عليهم يعني من الاولاد والفقرا
وامثالهما واما اذا ادعى الصرف الى وظايف
المرتزقة فلا يقبل قوله في حق ارباب الوظايف

لكن

لكن لا يضمن ما انكروه له بل يدفعه ثانيا من مال
الوقف كما بسط في حاشية اخي زاده قلت
وقد مر في الوقف عن المولى ابي السعود واستحسنه
المصنف واقره ابنه فليحفظ وسوا كان في
حياة مستحقيها او بعد موته لا في الوكيل
بقبض الدين اذا ادعى بعد موت الموكل انه
قبضه ودفعه له في حياته لم يقبل قوله الا
ببينة بخلاف الوكيل بقبض العين كوديعة
قال قبضتها في حياته وهلكت وانكرت
الورثة او قال دفعتها اليه فانه يصدق
لانه ينفي الضمان عن نفسه بخلاف الوكيل
بقبض الدين لانه يوجب الضمان على الميت
وهو ضمان بمثل المقبوض فلا يصدق كذا في
الولوالجية **قلت** وظاهره انه لا يصدق
لا في حق نفسه ولا في حق الموكل وقد افتى
بعضهم انه يصدق في حق نفسه لا في حق الموكل
وحمل عليه كلام الولوالجية فيتامل عند الفتوى
فروع اوصى بالعارية ليس للورثة
الرجوع في العارية كالاجارة تنفسخ بموت
احدهما مات وعليه دين وعنده وديعة
بغير عينها فالتركة بينهم بالحصص استاجر

بعيرًا الى مكة فعلى الذهاب وفي العارية على
الذهاب والمجئ لان ردها عليه مستعار دابة
للذهاب فامسكها في بيته فهلكت ضمن لانه
اعارها للذهاب لا للامساك استقرض ثورًا ه
فاعار عليه الاتراك لم يضمن لانه عارية عرفا
استعار ارضا ليبني ويسكن واذا خرج فالبنا
للمالك فعليه اجر مثلها مقدار السكنى ه
والبنا للمستعير لان الاعارة تمليك بلا عوض
فكانت اجارة معنى وفسدت بجهالة المدة
وكذا لو شرط الخراج على المستعير لجهالة البدل
والحيلة ان يوجره الارض سنين معلومة
ببدل معلوم ثم يامره باداء الخراج منه استعار
كتابا فوجد به خطا اصلحه ان علم رضى صاحبه
قلت ولا يأثم بتركه الا في القرآن
لان اصلاحه واجب بخط مناسب فني الوهبانية
وسفر راي اصلاح مستعيره ٭ يجوز اذا مولاه لا يتاثر
واي معير ليس يملك اخذ ما ٭ اعار وفي غير الرهان التصور
وهل واجب لا بن يجوز رجوعه ٭ وهل مودع ما ضيع المال يجبر

كتاب الهبة

وجه المناسبة ظاهرة هو لغة التفضل على

الغير

الغير ولو غيرمال وشرعا تمليك العين مجانا اي
بلا عوض لا ان عدم العوض شرط فيه واما ه
تمليك الدين من غير من عليه الدين فان امره
بقبضه صحت لرجوعها الى هبة العين وسببها
ارادة الخير للواهب دنيوي كعوض ومحبة
وحسن ثنا واخروي قال الامام ابو منصور
ويجب على المومن ان يعلم ولده الجود والاحسان
كما يجب عليه ان يعلمه التوحيد والايمان ه
اذ حب الدنيا راس كل خطيئة كفاية وهي
مندوبة وقبولها سنة قال عليه الصلاة
والسلام تهادوا تحابوا وشرايط صحتها
في الواهب العقل والبلوغ والملك فلا
يصح هبة صغير ورقيق ولو مكاتبا وشرايط
صحتها في الموهوب بان يكون مقبوضا ه
غير مشاع مميزا غير مشغول كما سيتضح ه
وركنها هو الايجاب والقبول كما سيجي وحكمها
ثبوت الملك للموهوب غير لازم فله الرجوع ه
والفسخ وعدم صحة خيار الشرط فيها فلو شرطه
صح ان اختارها قبل تفرقهما وكذا لو ابراه صح
الابرا وبطل الشرط خلاصة وحكمها انها لا
تبطل بالشروط الفاسدة فهبة عبد على ان

بعتقه تصح ويبطل الشرط وتصح بايجاب كوهبت
ونحلت واطعمتك هذا الطعام ولو ذلك على
وجه المزاح بخلاف اطعمتك ارضي فانه عارية
لرقبتها واطعام لغلتها بحر او لاضافته الى
ما اي جزء يعبر به عن الكل كوهبت لك فرجها
وجعلته لك لان اللام للتمليك بخلاف جعلته
باسمك فانه ليس بهبة وكذا هي لك حلالا الا
ان يكون قبله كلام يفيد الهبة خلاصة
واعمرتك هذا الشيء وحملتك على هذه الدابة
ناويا بالحمل الهبة كما مر وكسوتك هذا
الثوب وداري لك هبة او عمرى تسكنها لان
قوله تسكنها مشورة لا تفسير لان الفعل
لا يصلح تفسيرا للاسم فقد اشار عليه في ملكه
بسكنه فان شاء قبل مشورته وان شاء لم يقبل
لا لو قال هبة سكنى او سكنى هبة بل تكون
عارية اخذا بالمتيقن **وحاصله** ان
اللفظ ان انبأ عن تملك الرقبة فهبة
او المنافع فعارية او احتمل اعتبر النية نوازل
وفي البحر اعرته باسمي بني الاقرب الصحة وتصح
بقبول اي في حق الموهوب له اما في حق الواهب
فتصح بالايجاب وحده لانه متبرع حتى لو حلف ان يهب

عبده

عبده لفلان فوهب ولم يقبل بر وبعكسه حنث بخلاف
البيع وتصح بقبض بلا اذن في المجلس فانه هنا كالقبول
فاختص بالمجلس وبعده اي بعد المجلس بالاذن وفي المحيط
لو كان امره بالقبض حين وهبه لا يتقيد بالمجلس
ويجوز قبضه بعده والتمكن من القبض كالقبض
فلو وهب لرجل ثيابا في صندوق مقفل ودفع
اليه الصندوق لم يكن قبضا لعدم تمكنه من
القبض وان مفتوحا كان قبضا لتمكنه منه فانه
كالتخلية في البيع اختيار وفي الدرر والمختار
صحته بالتخلية في صحيح الهبة لا فاسدها
وفي النتف ثلاثة عشر عقدا لا تصح بلا قبض
ولو نهاه عن القبض لم يصح قبضه مطلقا
ولو في المجلس لان الصريح اقوى من الدلالة
وتتم الهبة بالقبض الكامل ولو الموهوب
شاغلا لملك الواهب لا مشغولا به والاصل
ان الموهوب ان مشغولا بملك الواهب منع تمامها
وان شاغلا لا فلو وهب جرابا فيه طعام الواهب او دارا
فيها متاعه او دابة عليها سرجه وسلمها كذلك
لا تصح وبعكسه تصح في الطعام والمتاع والسرج
فقط لان كلا منها شاغل لملك الواهب لا مشغول
به لان شغله بملك غير واهبه لا يمنع تمامها

كرهن وصدقة لان القبض شرط تمامها وتمامه
في العمادية وفي الاشباه هبة المشغول لا
تجوز الا اذا وهب الاب لطفله قلت
وكذا الدار المعارة والتي وهبتها لزوجها
على المذهب لان المراة ومتاعها في يد الزوج
فصح التسليم وقد غيرت بيت الوهبانية فقلت
ومن وهبت للزوج دارا لها بها • متاع وهم فيها تصح المحرر
وفي الجوهرة وحيلة هبة المشغول ان يودع الشاغل
اولا عند الموهوب له ثم يسلمه الدار مثلا فتصح
لشغلها بمتاع في يده في محوز مفرغ
مقسوم ومشاع لا يبقى منتفعا به بعد ان
يقسم كبيت وحمام صغيرين لانها لا تتم
بالقبض فيما يقسم ولو وهبه لشريكه او لاجنبي
لعدم تصور القبض الكامل كما في عامة الكتب
فكان هو المذهب وفي الصيرفية عن العتابي
وقيل يجوز لشريكه وهو المختار فان قسمه
وسلمه صح لزوال المانع ولو سلمه شايعا لا يملكه
فلا ينفذ تصرفه فيه فيضمنه وينفذ تصرف الواهب
درر لكن فيها عن الفصولين الهبة الفاسدة
تفيد الملك بالقبض وبه يفتى ومثله في البزازية
على خلاف ما صححه في العمادية لكن لفظ الفتوى

اكد

اكد من لفظ التصحيح كما بسطه المصنف مع بقية
احكام المشاع وهل للقريب الرجوع في الهبة الفاسدة
قال في الدرر نعم وتعقبه في الشرنبلالية بانه
غير ظاهر على القول المفتى به من افادتها
الملك بالقبض فليحفظ والمانع من تمام القبض
شيوع مقارن للعقد لا طارئ كان يرجع في بعضها
شايعا فانه لا يفسدها اتفاقا والاستحقاق
شيوع مقارن لا طارئ فيفسد الكل حتى لو وهب
ارضا وزرعا وسلمها فاستحق الزرع بطلت في
الارض لاستحقاق البعض الشايع فيما يحتمل
القسمة والاستحقاق اذا ظهر بالبينة كان
مستندا الى ما قبل الهبة فيكون مقارنا لها لا
طاريا كما زعمه صدر الشريعة وان تبعه ابن الكمال فتنبه
ولا تصح هبة لبن في ضرع وصوف على غنم ونخل في
ارض وتمر في نخل لانه كمشاع ولو فصله وسلمه
جاز لزوال المانع وهل يكفي فصل الموهوب له
باذن الواهب ظاهر الدرر نعم بخلاف دقيق
في بر ودهن في سمسم وسمن في لبن حيث لا يصح
اصلا لانه معدوم فلا يملك الا بعقد وملك
بالقبول بلا قبض جديد لو الموهوب في يد الموهوب
له ولو بغصب او امانة لانه حينئذ عامل لنفسه

والاصل ان القبضين اذا تجانسا ناب احدهما
عن الاخر واذا تغايرا ناب الاعلى عن الادنى لا
عكسه وهبة من له ولاية على الطفل في الجملة
وهو كل من يعوله فدخل الاخ والعم عند
عدم لو في عيالهم تتم بالعقد لو الموهوب
معلوما وكان في يده او يد مودعه لان قبض
الولي ينوب عنه والاصل ان كل عقد يتولاه الواحد
يكتفى فيه بالايجاب وان وهب له اجنبي يتم
بقبض وليه وهو احد اربعة الاب ثم وصيه
ثم الجد ثم وصيه وان لم يكن في حجرهم وعند
عدمهم تتم بقبض من يعوله كعمه وامه
واجنبي ولو ملتقطا لو في حجرهما والا لا لفوات
الولاية وبقبضه لو مميزا يعقل التحصيل
ولو مع وجود ابيه مجتبى لانه من النافع
المحض كالبالغ حتى لو وهب له اعمى لا
نفع له وتلحقه مؤنته لم يصح قبوله اشباه
قلت لكن في البرجندي اختلف
فيما لو قبض من يعوله والاب حاضر فقيل
لا يجوز والصحيح الجواز انتهى وظاهر
القهستاني ترجيحه وعزاه لشيخ الاسلام وغيره
على خلاف ما اعتمده المص في شرحه وعزاه للخلاصة

لكن

لكن منه يحتمله بوصل ولو بامه والاجنبي
ايضا فتامل وصح رده لها كقبوله سراجية
وفيها احسنات الصبي له ولابويه اجر التعليم
ونحوه ويباح لوالديه ان ياكلا من ماكول
وهب له وقيل لا انتهى فافاد ان غير الماكول
لا يباح لهما الا لحاجة وضعوا هدايا الختان
بين يدي الصبي فما يصلح له كثياب الصبيان
فالهدية له والا فان المهدي من اقرباء الاب
او معارفه فللاب ومن معارف الام فللام
قال هذا للصبي او لا ولو قال اهديت للاب
او للام فالقول له وكذا زفاف البنت خلاصة
وفيها اتخذ لولده او لتلميذه ثيابا ثم اراد
دفعه لغيره ليس له ذلك ما لم يبين وقت
الاتخاذ انها عارية وفي المبتغى ثياب البدن
يملكها بلبسها بخلاف نحو ملحفة ووسادة
وفي الخانية لا باس بتفضيل بعض الاولاد في
المحبة لانها عمل القلب وكذا في العطايا
ان لم يقصد به الاضرار وان قصده يسوي
بينهم يعطي البنت كالابن عند الثاني وعليه
الفتوى ولو وهب في صحته كل المال للولد
جاز واثم وفيها لا يجوز ان يهب شيئا من مال طفله

ولو بعوض لانها تبرع ابتداء وفيها ويبيع القاضي
ما وهب للصغير حتى لا يرجع الواهب في هبته
ولو قبض زوج الصغيرة اما البالغة فالقبض
لها بعد الزفاف ما وهب لها صح قبضه ولو
بحضرة الاب في الصحيح لنيابته عنه فصح
قبض الاب كقبضها مميزة وقبله اي الزفاف
لا يصح لعدم الولاية وهب اثنان دارا لواحد
صح لعدم الشيوع وبقلبه لكبيرين لا عنده
للشيوع فيما يحتمل القسمة اما ما لا يحتملها
كالبيت فيصح اتفاقا قيدنا بكبيرين لانه
لو وهب لكبير وصغير في عيال الكبير او لابنيه
صغير وكبير لم يجز اتفاقا وقيدنا بالهبة
لجواز الرهن والاجارة من اثنين اتفاقا واذا
تصدق بعشرة دراهم او وهبها لفقيرين
صح لان الهبة للفقير صدقة والصدقة
يراد بها وجه الله وهو واحد فلا شيوع
لا لغنيين لان الصدقة على الغني هبة
فلا تصح للشيوع اي لا تملك حتى لو قسمها وسلمها
صح **فروع** وهب لرجلين درهما ان
صحيحا صح وان مغشوشا لا لانه مما يقسم
لكونه في حكم العروض ومعه درهمان فقال الرجل

وهبت

وهبت لك احدهما او نصفهما ان استويا جاز
وان اختلفا جاز لانه مشاع لا يقسم ولذا لو
هب بينهما جاز مطلقا تجوز هبة حائط بين داره
ودار جاره لجاره وهما بيتان من الدار فهذا
ط يدل على كون سقوط الواهب على الحائط او خلا
البيت بحيطان الدار لا يمنع صحة الهبة مجتبى

باب الرجوع في الهبة

صح الرجوع فيها بعد القبض اما قبله فلا تتم
الهبة مع انتفاء مانعه الآتي وان كره الرجوع
تحريما وقيل تنزيها نهاية ولو مع اسقاط حقه
من الرجوع فلا يسقط باسقاطه خانية وفي
الجواهر لا يصح الابراء عن الرجوع ولو صالحه من
حق الرجوع على شيء صح وكان عوضا عن الهبة
لكن سيجيء اشتراطه في العقد ويمنع الرجوع فيها
حروف دمع خزقه يعني الموانع السبعة الآتية
فالدال الزيادة في نفس العين الموجبة لزيادة المتصلة
القيمة وان زالت قبل الرجوع كان شب ثم شاخ
لكن في الخانية ما يخالفه واعتمده القهستاني
فليتنبه لان الساقط لا يعود كبناء وغرس
ان عدا زيادة في كل الارض ولو رجع ولو عدانه

قطعة منها امتنع فيها فقط زيلعي وان سمن وجمال
وخياطة وصبغ وقصر ثوب وكبر صغير وسماع اصم
وابصار اعمى واسلام عبد ومداواته وعفو جنايته
وتعليم قران او كتابة او قراءة او نقط مصحف باعرابه
وحمل تمر من بغداد الى بلخ مثلا ونحوها والحبل ان
زاد خيرا منع الرجوع وان نقص لا ولو اختلفا في
الزيادة ففي المتولدة ككبر القول للواهب
وفي نحو بناء وخياطة وصبغ للموهوب له خانية
وحاوي ومثله في المحيط لكنه استثنى ما لو كان
لا يبنى في مثل تلك المدة لا يمنع الزيادة
المنفصلة كولد وارش وعقر وثمرة فيرجع في
الاصل لا الزيادة لكن لا يرجع بالام حتى
يستغني الولد عنها كذا نقله القهستاني لكن
نقل البرجندي وغيره انه قول ابي يوسف فليتنبه
له ولو حبلت ولم تلد هل للواهب الرجوع قال في
السراج لا وقال الزيلعي نعم وفي الجوهرة مريض
مديون بمستغرق وهب امة فمات وقد وطئت رد ها
مع عقرها هو المختار والميم موت احد العاقدين
بعد التسليم فلو قبله بطل ولو اختلفا
والعين في يد الوارث فالقول للوارث وقد
نظم ما يسقط بالموت فقال

كفارة

كفارة دية خراج ورابع • ضمان لعتق هكذا نفقات
كذا هبة حكم الجميع سقوطها • بموت لما ان الجميع صلات
والعين العوض بشرط ان يذكر لفظا يعلم الواهب
انه عوض كل هبته فان قال خذه عوض هبتك
او بدلها او في مقابلتها ونحو ذلك فقبضه
الواهب سقط الرجوع ولو لم يذكر انه عوض
رجع كل بهبته ولذا يشترط فيه شرائط الهبة
كقبض وافراز وعدم شيوع ولو العوض متجانسا
ويسيرا وفي بعض نسخ المتن بدل الهبة العقد
وهو تحريف ولا يجوز للاب ان يعوض عما وهب
للصغير من ماله ولو وهب العبد التاجر ثم عوض
فلكل منهما الرجوع بحر ولا يصح تعويض مسلم من
نصراني عن هبته خمرا او خنزيرا اذ لا يصح تمليكهما من
المسلم بحر ويشترط ان لا يكون العوض بعض الموهوب
فلو عوضه البعض عن الباقي لا يصح فله الرجوع
في الباقي ولو الموهوب شيئين فعوضه احدهما
عن الاخر ان كانا في عقد لم يصح والا لا لان اختلاف
العين كاختلاف العين والدراهم تتعين في هبة
ورجوع مجتبى ودقيق الحنطة يصلح عوضا عنها
لحدوثه بالطحن وكذا لو صبغ بعض الثياب او لت
بعض السويق ثم عوضه صح خانية ولو عوضه

ولد احدهما ربيبين او هو بنتين وجد ذلك الولد
بعد الهبة امتنع الرجوع وصح العوض من اجنبي
وسقط حق الواهب في الرجوع اذا قبضه كبدل
الخلع ولو التعويض بغير اذن الموهوب له ولا
رجوع ولو بامره الا اذا قال عوض عني على اني
ضامن لعدم وجوب التعويض بخلاف قضاء الدين
والاصل ان كل ما يطالب الانسان بالحبس والملازمة
يكون الامر بادابه مثبتا للرجوع من غير اشتراط
الضمان وما لا فلا الا بشرط الضمان ظهيرية
وحينئذ فلو امر المديون رجلا بقضاء دينه
رجع عليه وان لم يضمن لوجوبه عليه لكن يخرج
عن الاصل ما لو قال انفق على بناء داري او
قال الاسير اشترني فانه يرجع فيهما بلا شرط
رجوع كفا له خانية مع انه لا يطالب بهما لا
بحبس ولا بملازمة وان استحق نصف الهبة
رجع بنصف العوض وعكسه لا ما لم يرد ما بقي لانه
يصلح عوضا ابتدا فكذا بقا لكنه يتخير ليسلم
العوض ومراده العوض الغير المشروط اما
المشروط فمبادلة كما سيجي فيوزع البدل على
المبدل كفاية كما لو استحق كل العوض حيث يرجع في
كلها ان كانت قايمة لا ان كانت هالكة كما لو استحق

العوض

العوض وقد ازدادت الهبة لم يرجع خلاصة وان استحق
كان له ان يرجع في جميع العوض ان كان قايما وبمثله
ان كان العوض هالكا وهو مثلي وبقيمته ان كان قيميا
غاية ولو عوض النصف رجع بما لم يعوض ولا يضر
الشيوع لانه طاري **تنبيه** نقل في
المجتبى انه يشترط في العوض ان يكون مشروطا
في عقد الهبة اما اذا عوضه بعده فلا ولم ار
من صرح به غيره **فروع** المذهب مطلقة
كما مر فتدبر وكخروج الهبة عن ملك
الموهوب له ولو بهبة الا اذا رجع الثاني فللاول
الرجوع سواء كان بقضا او رضا لما سيجي ان الرجوع ع
فسخ حتى لو عادت بسبب جديد بان تصدق
بها الثاني على الاول او باعها منه لم يرجع الاول
ولو باع نصفه رجع في الباقي لعدم المانع وقيده
الخروج بقوله فلو ضحى الموهوب له بالشاة الموهوبة
او نذر التصدق بها وصار لحمها لا يمنع الرجوع
ومثله المتعة والقران والنذر مجتبى وفي المنهاج
وان وهب له ثوبا فجعله صدقة لله تعالى فله
الرجوع خلافا للثاني كما لو ذبحها من غير تضحية
فله الرجوع اتفاقا **فرع** عبد عليه دين او
جناية خطا فوهبه مولاه لغريمه او لولي الجناية

سقط الدين والجناية ثم لو رجع صح استحسانا ولا
يعود الدين والجناية عند محمد ورواية عن
الامام كما لا يعود النكاح لو وهبها لزوجها ثم
رجع خانية والراى الزوجية وقت الهبة فلو
وهب لامراة ثم نكحها رجع ولو وهب لامراته لا
كعكسه **فرع** لا تصح هبة المولى لام ولده
ولو في مرضه وهما تنقلب وصية اذ لا يد
للمحجور اما لو اوصى لها بعد موته تصح لعتقها
بموته فيسلم لها كلاهما والقاني لغرابة فلو وهب
لذي رحم محرم منه نسبا ولو ذميا او مستامنا
لا يرجع شمني وان وهب لمحرم بلا رحم كاخيه رضاعا
ولو ابن عمه ولمحرم بالمصاهرة كامهات النسا
والربائب واخيه وهو عبد لاجنبي او لعبد
اخيه رجع ولو كانا اى العبد ومولاه ذا رحم
محرم من الواهب فلا رجوع فيهما اتفاقا على
الاصح لان الهبة لايهما وقعت تمنع الرجوع بحر
فرع وهب لاخيه واجنبي ما لا يقسم وقبضاه
له الرجوع في حظ الاجنبي لعدم المانع درر
والها هلاك العين الموهوبة ولو ادعاه
اى الهلاك صدق بلا حلف لانه ينكر
الرد فان قال الواهب هي هذه العين حلف
المنكر

المنكر انها ليست هذه خلاصة كما يحلف الواهب ان
الموهوب ليس باخيه اذا ادعى الاخ ذلك لانه
يدعي مسبب النسب لان التنسخانية ولا يصح
الرجوع الا بتراضيهما او بحكم الحاكم للاختلاف
فيه فيضمن فيه بمنعه بعد القضا لا قبله واذا
رجع باحدهما بقضا او رضا كان فسخا لعقد
الهبة من الاصل واعادة لملكه القديم لا هبة
للواهب فلهذا لا يشترط فيه قبض الواهب وصح
الرجوع في الشايع ولو كان هبة لما صح فيه وللواهب نصب
رده على بايعه مطلقا بقضا او رضا بخلاف
الرد بالعيب بعد القبض بغير رضا لان حق المشتري
في وصف السلامة لا في الفسخ فافترقا ثم
مرادهم بالفسخ من الاصل ان لا يترتب على العقد
اثر في المستقبل لا بطلان اثره اصلا والا
لعاد المنفصل الى ملك الواهب برجوعه فصولين
كالهبة لغرابته جاز هذا الا اتفاق بينهما
جوهرة وفي المجتبى لا تجوز الاقالة في الهبة
والصدقة في المحارم الا بالقبض لانها
هبة ثم قال وكل شيء يفسخه الحاكم اذا اختصما
اليه فهذا حكمه ولو وهبا لدين لطفل المديون
لم يجز لانه غير مقبوض وفي الدرر قضى ببطلان

الرجوع لمانع ثم زال المانع عاد الرجوع تلفت
العين الموهوبة واستحقها مستحق وضمن المستحق
الموهوب له لم يرجع على الواهب بما ضمن لانها
عقد تبرع فلا يستحق فيه السلامة والاعارة
كالهبة هنا لان قبض المستعير كان لنفسه
ولا غرور لعدم العقد وتمامه في العمادية واذا
وقعت الهبة بشرط العوض المعين فهي هبة ابتداء
فيشترط التقابض في العوضين ويبطل العوض
بالشيوع فيما يقسم بيع انتهاء فترد بالعيب وخيار
الرؤية ويؤخذ بالشفعة هذا اذا قال وهبتك
بكذا فهو بيع ابتداء وانتهاء وقيد العوض بكونه
معينا لانه لو كان مجهولا بطل اشتراطه فيكون
هبة ابتداء وانتهاء **فرع** وهب الواقف ارضا
شرط استبداله بلا شرط عوض لم يجز وان
شرط كان كبيع ذكره الشامي وفي المجمع واجاز
محمد هبة مال طفله بشرط عوض مساو
ومعناه قلت فيحتاج على قولهما الى الفرق
بين الوقف ومال الصغير

قال وهبتك على ان
تعوضني كذا الخ

فصل في مسائل متفرقة

وهب امة الا حملها او على ان يردها عليه

او يعتقها

او يعتقها او يستولدها او وهب دارا على ان
يرد عليه شيئا منها ولو معينا كثلث الدار
او ربعها او على ان يعوض في الهبة والصدقة
شيئا عنها صحت الهبة وبطل الاستثناء في
الصورة الاولى وبطل الشرط في الصورة
الباقية لانه بعض او مجهول والهبة لا تبطل
بالشرط ولا تنس ما مر من اشتراط معلومية
العوض اعتق حمل امته ثم وهبها صح ولو دبره
ثم وهبها لم تصح لبقاء الحمل على ملكه فكان مشغولا
به بخلاف الاول كما لا يصح تعليق الابراء عن الدين
بشرط محض كقوله لمديونه اذا جاء غد او ان مت
بفتح التاء فانت بريء من الدين او ان مت من
مرضك هذا فانت في حل من مهري فهو باطل
لانه مخاطرة وتعليق الا بشرط كائن فيكون
تنجيزا كقوله لمديونه ان كان لي عليك دين
ابرأتك عنه صح وكذا ان مت بضم التاء فانت
بريء منه او في حل جاز وكان وصية خانية
جاز العمرى للمعمر له ولورثته بعده لبطلان الشرط
لا تجوز الرقبى لانها تعليق بالخطر واذا لم تصح تكون عارية
شمني لحديث احمد وغيره من اعمر عمرى فهي للمعمر حياته
ومماته لا ترقبوا من ارقب شيئا فهو سبيل الميراث

بنه

بعث الى امرأته متاعا هدايا اليها وبعثت له
ايضا هدايا عوضا للهبة صرحت بالعوض او لا
ثم افترقا بعد الزفاف وادعى الزوج انه عارية
لا هبة وحلف واراد الاسترداد واراد ت هي
الاسترداد ايضا يسترد كل منهما ما اعطى اذ لا
هبة فلا عوض ولو استهلك احدهما ما بعثه
الآخر ضمنه لان من استهلك العارية ضمنها
خانية هبة الدين ممن عليه الدين وابراؤه
عنه يتم من غير قبول اذا لم يوجب انفساخ عقد
صرف او سلم لكن يرتد بالرد في المجلس وغيره
لما فيه من معنى الاسقاط وقيل يتقيد كذا في
العناية لكن في الصيرفية لو لم يقبل ولم يرد
حتى افترقا ثم بعد ايام رد لا يرتد في الصحيح
لكن في المجتبى الاصح ان الهبة تمليك والابرا
اسقاط تمليك الدين ممن ليس عليه الدين هو
باطل الا في ثلاث حوالة ووصية واذا
سلطه اي سلط المالك غير المديون على قبضه
اي الدين فيصح حينئذ ومنه بان وهبت من
ابنها ما على ابيه فالمعتمد تصحيحه للتسليط
ويتفرع على هذا الاصل لو قضى دين غيره
على ان يكون له لم يجز ولو كان وكيلا بالبيع

فصولين وليس منه ما اذا اقر الدائن ان الدين
لفلان وان اسمه في كتاب الدين عارية حيث صح
اقراره لكونه اخبارا لا تمليكا فللمقر له قبضه
بزازية وتمامه في الاشباه من احكام الدين وكذا
لو قال الدين الذي لي على فلان لفلان بزازية وغيرها
قلت وهو مشكل لانه صح الاضافة لنفسه
فيكون تمليكا وتمليك الدين ممن ليس عليه باطل
فتامله في الاشباه في قاعدة تصرف الامام
معزيا لصلح البزازية اصطلحا ان يكتب اسم
احدهما في الديوان فالعطاء لمن كتبا اسمه الى آخره
والصدقة كالهبة بجامع التبرع وحينئذ
لا تصح غير مقبوضة ولا في مشاع يقسم ولا رجوع
فيها ولو على غني لان المقصود فيها الثواب لا
العوض ولو اختلفا فقال الواهب هبة والآخر
صدقة فالقول للواهب خانية **فروع** كتب
قصة الى السلطان يسأله تمليك ارض هو
محدودة فامر السلطان بالتوقيع فكتب
كاتبه جعلتها ملكا له هل يحتاج الى القبول في
المجلس لقياس نعم لكن لما تعذر الوصول اليه اقيم
السؤال بالقصة مقام حضوره اعطت زوجها
مالا بسؤاله ليتوسع فظفر به بعض غرمائه ان كان

وهبته او اقرضته ليس لها ان تسترده من الغريم
وان اعطته ليتصرف فيه على ملكها فلها
ذلك لانه دفع لابنه مالا ليتصرف فيه ففعل
وكثر ذلك فمات الاب ان اعطاه هبة فالكل له
والا فميراث والكل في جواهر الفتاوى بعث
اليهما بهدية في اناء هل يباح اكلها فيه ان
كان ثريدا ونحوه مما لو حول الى اناء اخر ذهبت
لذته يباح والا فان بينهما انبساط يباح
ايضا والا فلا دعى قوما الى طعام وفرقهم على
اخونة ليس لاهل خوان مناولة اهل خوان
اخر ولا اعطاء سائل وخادم وهرة لغير رب
المنزل ولا كلب ولا لرب البيت الا اذنيا وله
الخبز المحترق للاذن عادة وتمامه في الجوهرة
وفي الاشباه لا جبر على الصلات الا في اربع
شفعة ونفقة زوجة وعين موصى بها ومال
وقف **وقد** حررت ابيات الوهبانية على
وفق ما في شرحها للشرنبلالي فقلت •

وواهب دين ليس يرجع مطلقا • وابراء ذي نصف يصح المحرر
على حجها او تركه ظلمه لها • اذا وهبته مهرا ولم يوف يخسر
معلق تطليق بابراء مهرها • وانكاح اخرى لو يرد فيظفر
وان فضل الانسان مال مبيعه • فابراه وخذ منه كالدين اظهر

ومن

ومن دون الارض في البناء صحيحة • وعندي فيه وقفة فيحرر
قلت وجه توقفه في نظيره في كتاب الرهن
بان رهن البناء دون الارض وعكسه لا يصح لانه
كالشائع فتأمله واشرت باظهر لما في العمادية
عن خواهر زاده انه لا يرجع واختاره بعض
المشايخ وبيظفر اي بنكاح ضرتها لانه يرده
للابراء ابطله فلا حنث فليحفظ •

كتاب الاجارة

قدمها الهبة لانها تمليك عين وهذه تمليك
منفعة هي لغة اسم للاجرة وهو ما يستحق على
عمل الخير ولذا يدعى به يقال اعظم الله اجرك
وشرعا تمليك نفع مقصود من العين بعوض حتى
لو استأجر ثيابا او اواني ليتجمل بها او دابة
ليجنبها بين يديه او دارا لا ليسكنها او عبدا
او دراهم او غير ذلك لا ليستعمله بل ليظن
الناس انه له فالاجارة فاسدة في الكل
ولا اجر له لانها منفعة غير مقصودة من العين
بزازية وسيجيء كل ما يصلح ثمنا اي بدلا في البيع
صلح اجرة لانها ثمن المنفعة ولا ينعكس كليا فلا يقال
ما لا يجوز ثمنا لا يجوز اجرة لجواز اجارة المنفعة اذا

اختلفا كما سيجيء وتنعقد باعرتك هذه الدار مثلا
بكذا لان العارية بعوض اجارة بخلاف العكس او
وهبتك او اجرتك منافعها شهرا بكذا افاد ان
ركنها الايجاب والقبول وشرطها كون الاجارة
والمنفعة معلومتين لان جهالتهما تفضي الى
المنازعة وحكمها وقوع الملك في البدلين ساعة
فساعة وهل تنعقد بالتعاطي ظاهر
الخلاصة نعم ان علمت المدة وفي البزازية ان
قصرت نعم والا لا وبعلم النفع ببيان المدة
كالسكنى والزراعة مدة كذا اي مدة كانت
وان طالت ولو مضافة كاجرتكها غدا وللموجر
بيعها اليوم وتبطل الاجارة به يفتى خانية
ولم تزد في الاوقاف على ثلاث سنين في الضياع
وعلى سنة في غيرها كما مر في بابه والحيلة
ان يعقد عقودا متفرقة كل عقد سنة بكذا
فيلزم العقد الاول لانه ناجز لا الثاني
لانه مضاف فللمتولي فسخه خانية وفيها لو شرط
الواقف مدة يتبع الا اذا كانت اجارتها اكثر نفعا
فيوجرها القاضي لا المتولي لان ولايته عامة
قلت وقدمنا في الوقف ان الفتوى على ابطال الاجارة
الطويلة ولو بعقود وسيجيء متنا فليراجع وليحفظ

فلو

فلو اجرها المتولي اكثر لم تصح الاجارة وتفسخ في كل
المدة لان العقد اذا فسد في بعضه فسد في كله
فتاوى قارئ الهداية ورجحه المصنف على ما
في انفع الوسائل وافاد فساد ما يقع كثيرا من
اخذ كرم الوقف او اليتيم مساقاة فيستاجر
ارضه الخالية من الاشجار بمبلغ كثير ويساقي
على اشجاره بسهم من الف سهم فالحظ ظاهر في
الاجارة لا في المساقاة فمفاده فساد المساقاة
بالاولى لان كلا منهما عقد على حدة **قلت**
وقيدوا سراية الفساد في باب البيع الفاسد
بالفساد القوي المجمع عليه فيسري كجمع بين
حر وعبد بخلاف الضعيف المختلف فيه فيقتصر على
محله ولا يتعداه كجمع بين عبد ومدبر فتدبر
وجعلوه ايضا من الفساد الطارئ فتنبه ومن
حوادث الروم وصي زيد باع ضيعة من تركته
لدين على انها ملكه ثم ظهر ان بعضها وقف
مسجد هل يصح البيع في الباقي اجاب فريق
بنعم وفريق بلا والف بعضهم رسالة ملخصها
ترجيح الاولى فتامل وفي جواهر الفتاوى اجر
ضيعة وقفا ثلاث سنين وكتب في الصك انه اجر
ثلاثين عقدا كل عقد عقيب الاخر لا تصح الاجارة وهو

الصحيح وعليه الفتوى صيانة للاوقاف ثم قال
ولو قضى قاض بصحتها تجوز ويرتفع الخلاف انتهى
قلت وسيجيء ان المتولي او الوصي لو اجرا بدون
اجر المثل يلزم المستاجر تمام اجر المثل وانه
يعمل بالانفع للوقف وفي صلح الخانية متى فسد
العقد في البعض بمفسد مقارن يفسد في الكل
ويعلم ان النفع ايضا ببيان العمل بالصناعة
والصبغ والخياطة بما يرفع الجهالة فيشترط
في استيجار الدابة للركوب بيان الوقت
او الموضع فلو خلا عنهما فهي فاسدة بزازية
ويعلم ايضا بالاشارة كنقل هذا الطعام
الى كذا **واعلم** انه لا يلزم الاجر بالعقد فلا
يجب تسليمه به بل بتعجيله او شرطه في الاجارة
المنجزة اما المضافة فلا تملك فيها الاجرة ه
بشرط التعجيل اجماعا وقيل تجعل عقودا ه
في كل الاحكام فيفتى برواية تملكها بالشرط ه
التعجيل للحاجة شرح وهبانية للشرنبلالي
او للاستيفا للمنفعة او تمكنه منه الا في ثلاث
مذكورة في الاشباه ثم فرع على هذا بقوله
فيجب الاجر لدار قبضت ولم تسكن لوجود تمكنه
من الانتفاع وهذا اذا كانت الاجارة صحيحة

اما

اما في الفاسدة فلا يجب الاجر الا بحقيقة الانتفاع
كما بسط في العمادية وظاهر ما في الاسعاف
اخراج الوقف فتجب اجرته في الفاسد بالتمكن
كذا في الاشباه **قلت** وهل مال
اليتيم والمعد للاستغلال والمستاجر في البيع
وفا على ما افتى به علماء الروم كذلك ه
محل تردد فليراجع وبقوله ويسقط الاجر
بالغصب اي بالحيلولة بين المستاجر والعين
لان حقيقة الغصب لا تجري في العقار وهل
ينفسخ بالغصب قال في الهداية نعم خلافا
لقاضي خان ولو غصب في بعض المدة فبحسابه
الا اذا امكن اخراج الغاصب من الدار مثلا
بشفاعة او حماية اشباه ولو انكر ذلك اي
الغصب الموجر وادعاه المستاجر ولا بينة له
يحكم الحال كمسئلة الطاحونة ولا يقبل
قول الساكن لانه فرد ذخيرة وبقوله ولا
يعتق قريب الموجر لو كان اجرة لانه لم يملكه
بالعقد والمراد من تمكنه من الاستيفا ه
تسليم المحل الى المستاجر بحيث لا مانع من الانتفاع
فلو سلمه العين الموجرة بعد مضي بعض المدة الموجرة
فليس لاحدهما الامتناع من التسليم والتسلم

ثنيا في المدة اذا لم يكن في مدة الاجارة وقت
يرغب فيها لاجله فان كان فيها اي في العين
الموجرة وقت كذلك كبيوت مكة ومنى وحوانيتها
زمن الموسم فانه لا يرغب فيها بعد الموسم فلو لم
يسلم في الوقت الذي يرغب لاجله خير في قبض
الباقي كما في البيع كذا في البحر ولو سلمه المفتاح
فلم يقدر على الفتح لضياعه ان امكنه الفتح بلا
كلفة وجب الاجر والا لا اشباه **قلت**
وكذا لو عجز المستاجر عن الفتح لهذا المفتاح لم
يكن تسليما لان التخلية لم تصح صرح فيه ولو
اختلفا يحكم الحال ولو برهنا فبينة الموجر خيرية
وكذا البيع وقيل ان قال له اقبض المفتاح وافتح
الباب فهو تسليم والا لا كما بسطه المص وللموجر
طلب الاجر للدار والارض كل يوم وللدابة
كل مرحلة اذا اطلقه ولو بين تعين وللخياطة
ونحوها من الصناعة اذا فرغ وسلم فهلكه قبل
تسليمه يسقط الاجر وكذا كل من لعمله اثر
وما لا اثر كحمال له الاجر كما فرغ وان لم يسلم
بحر وان وصلية عمل في بيت المستاجر نعم لو
سرق بعد ما خاط بعضه او انهدم بعض بناه
فله الاجر بحسابه على المذهب بحر وابن كمال ثوب خاطه

الخياط

الخياط باجر ففتقه رجل قبل ان يقبضه رب الثوب
فلا اجر له بل له تضمين الفاتق ولا يجبر على الاعادة
وان كان الخياط هو الفاتق فعليه الاعادة ه
كانه لم يعمل بخلاف فتق الاجنبي وهل للخياط
اجر التفصيل بلا خياطة الاصح لا اشباه
لكن في حاشيتها معزيا للمضمرات المفتى به
نعم وقال المص ينبغي ان يحكم العرف انتهى ثم
رايت في التاترخانية معزيا للكبرى ان الفتوى
على الاول فتامل وللخباز طلب الاجر للخبز
في بيت المستاجر بعد اخراجه من التنور لان
تمامه بذلك وباخراج بعضه بحسابه جوهرة
فان احترق بعده اي بعد اخراجه بغير فعله
فله الاجر لتسليمه بالوضع في بيته ولا
غرم لعدم التعدي وقالا يضمن مثل دقيقه
ولا اجر وان شاء قيمته خبزا واعطاه الاجر
ولو احترق قبله فلا اجر له ويغرم اتفاقا
لتقصيره جوهرة درر وان لم يكن الخبز فيه اي في
بيت المستاجر سواء كان في بيت الخباز او لا ه
فاحترق او سرق فلا اجر له لعدم التسليم ه
حقيقة ولا ضمان لو سرق لانه في يده امانة خلافا
لهما وهي مسئلة الاجير المشترك جوهرة وان احترق

الخبز او سقط من يده قبل الاخراج فعليه الضمان
خير المالك بالخيار فان ضمنه قيمته مخبوزا
فله الاجر وان ضمنه قيمته دقيقا فلا اجر
له للهلاك قبل التسليم ولا يضمن الحطب
والملح والمطبخ بعد الغرف الا اذا كان لاهل
بيته جوهرة والاصل في ذلك العرف فان
افسده اي الطعام الطباخ او احرقه او لم
ينضجه فهو ضامن للطعام ولو دخل بنار ليخبز
او ليطبخ بها فوقعت منه شرارة فاحترق البيت
لم يضمن للاذن ولا يضمن صاحب الدار لو احترق
شيء من السكان لعدم التعدي جوهرة
والضرب للبن بعد الاقامة وقالا بعد تشريجه
اي جعل بعضه على بعض وبقولهما يفتي ابن كمال
معزيا للعيون وهذا اذا ضربه في بيت
المستاجر فلو في غير ملكه فلا اجر حتى يعده
منصوبا عنده ومشرجا عندهما زيلعي فروع
الملبن على اللبان والتراب على المستاجر
وادخال الحمل المنزل على الحمال لا صبه في الجوالق
او صعوده للغرفة الا بشرط وايكاف دابة
يحمل على المكاري وكذا الحبال والجوالق والحبر
على الكاتب واشتراط الورق عليه يفسدها
ظهيرية

ظهيرية ومن كان لعمله اثر في العين كالصباغ
والقصار حبسها لاجل الاجر وهل المراد
بالاثر عين مملوكة للعامل كالنشا والغرا
ام مجرد ما يعاين ويرى قولان اصحهما الثاني
فغاصب الثوب وكاسر الحطب والطحان والخياط
والخفاف وحالق راس العبد لهم حبس العين
بالاجر على الاصح مجتبى وهذا اذا كان حالا
اما اذا كان الاجر موجلا فلا يملك حبسها
كعمله في بيت المستاجر لتسليمه حكما ويضمن
بالتعدي ولو في بيت المستاجر غاية فان حبس
فضاع فلا اجر ولا ضمان لعدم التعدي ومن
لا اثر لعمله كالحمال على ظهر او دابة والملاح
وغاسل الثوب اي لتطهيره لا لتحسينه مجتبى
فلا يحفظ لا يحبس العين للاجرة فلو حبس ضمن
ضمان الغصب يجيء في بابه وصاحبها بالخيار ان شا
ضمنه قيمتها اي بدلها شرعا محمولة وله الاجر وان
شا غير محمولة ولا اجر جوهرة واذا شرط عمله
بنفسه بان يقول له اعمل بنفسك او بيدك
لا يستعمل غيره الا الظئر فلها استعمال غيرها
بشرط وغيره خلاصة وان اطلق كان له اي للاجير
ان يستاجر غيره افاد بالاستيجار انه لو دفع

لاجنبي ضمن الاول لا الثاني وبه صرح في الخلاصة
وقيد بشرط العمل لانه لو شرطه اليوم او
غدا فلم يفعل وطالبه مرارا ففرط حتى سرق
لا يضمن واجاب شمس الائمة بالضمان كذا في
الخلاصة وقوله على ان تعمل اطلاق لا تقييد
مستصفى فله ان يستاجر غيره استاجره ليأتي
بعيال له فمات بعضهم فجاء بمن بقي فله اجره
بحسابه لانه اوفى بعض المعقود عليه در
وقيد بقوله لو كانوا اي عيال له معلومين اي
للعاقدين ليكون الاجر مقابلا بكلهم والا
يكونوا معلومين فكله اي له كل الاجرة ونقل
ابن الكمال ان كانت المؤنة تقل بنقصان
عددهم فبحسابه والا فكله استاجر رجلا
لايصال قط اي كتاب وزاد الى زيد ان رده
اي المكتوب والزاد لموته اي زيد او غيبته
لا شيء له لانه نقضه بعوده كالخياط اذا خاط
ثم فتق وفي الحانية استاجره ليذهب لموضع
كذا ويدعو فلانا باجر مسمى فذهب للموضع
فلم يجد فلانا وجب الاجر فان دفع القط
الى ورثته في صورة الموت او من يسلم اليه
اذا حضر في صورة غيبته وجب الاجر بالذهاب

وهو

وله نصف الاجر المسمى كذا في الدرر والغرر
وتبعه المص ولكن تعقبه المحشون وعولوا على
لزوم كل الاجر لكن في القهستاني عن النهاية
انه ان شرط المجيء بالجواب فنصفه والا فكله
فليكن التوفيق وان وجده ولم يوصله اليه
لم يجب له شيء لانتفاء المعقود عليه وهو
الايصال واختلف فيما لو حرفه متولي ارض
الوقف اجرها بغير اجر المثل يلزم مستاجرها
اي مستاجر ارض الوقف لا المتولي كما غلط فيه
بعضهم تمام اجر المثل على المفتى به كما في البحر عن
التلخيص وغيره وكذا حكم وصي ايتام كما في مجمع الفتاوى
يفتى بالضمان في غصب عقار الوقف وغصب
منافعه وكذا يفتى بكل ما هو انفع للوقف فيما
اختلف العلماء فيه حتى نقضوا الاجارة عند
الزيادة الفاحشة نظرا للوقف وصيانة
لحق الله تعالى حاوي قدسي مات الاجر وعليه
ديون متى فسخ العقد بعد تعجيل البدل فالمستاجر
لو العين في يده ولو بعقد فاسد اشباه احق
بالمستاجر من غرمائه حتى يستوفي الاجرة المعجلة
الا انه لا يسقط الدين بهلاكه اي بهلاك
هذا المستاجر لانه ليس برهن من كل وجه

بخلاف الرهن فانه مضمون بالاقل من قيمته ومن
الدين كما سيجيء في بابه مجمع فتاوى **فروع**
الزيادة في الاجرة من المستاجر تصح في
المدة وبعدها واما الزيادة على المستاجر
فان في الملك ولو ليتيم لم تقبل كما لو رخصت
وان في الوقف فان الاجارة فاسدة اجرها
الناظر بلا عرض على الاول لكن الاصل صحتها
باجر المثل ولو ادعى رجل انها بغبن فاحش فان
اخبر القاضي ذو خبرة انها كذلك فسخها ۞
وتقبل الزيادة وان شهدوا وقت العقد
انها باجر المثل والا فان كانت اضرارا وتعنتا
لم تقبل وان كانت الزيادة اجر المثل فالمختار
فيفسخها المتولي فان امتنع فالقاضي ثم يؤجرها
ممن زاد فان كانت دارا او حانوتا او ارضا
فارغة عرضها على المستاجر فان قبلها فهو
احق ولزمه الزيادة من وقت قبولها فقط ۞
وان انكر زيادة اجر المثل وادعى انها اضرار
فلا بد من البرهان عليه وان لم يقبلها اجرها
المتولي وان كانت مزروعة لم تصح اجارتها لغير صاحب
الزرع لكن تضم عليه الزيادة من وقتها وان كان بنى
او غرس فان كان استاجرها مشاهرة فانها تؤجر
لغيره

لغيره اذا فرغ الشهر ان لم يقبلها لانعقادها عند
راس كل شهر والبنا يتملكه الناظر بقيمته
مستحق القلع للوقف او يصبر حتى يتخلص بناؤه
وان كانت المدة باقية لم تؤجر لغيره وانما تضم
عليه الزيادة كالزيادة وبها زرع واما
اذا زاد اجر المثل في نفسه من غير ان يزيد
احد فللمتولي فسخها وعليه الفتوى وما لم تفسخ
كان على المستاجر المسمى اشباه معزيا للصغرى
قلت وظاهر قوله والبنا يتملكه
الناظر الى اخره انه يتملكه لجهة الوقف
قهرا على صاحبه وهذا لو الارض تنقص بالقلع
والا شرط رضاه كما في عامة الشروح منها
البحر والمنح فيعول عليها لانها الموضوعة
لنقل المذهب بخلاف نقول الفتاوى وفي فتاوى
مؤيد زاده من الوقف معزيا للفصولين ۞
حانوت وقف بنى فيه ساكنه بلا اذن متوليه
ان لم يضر رفعه رفعه وان ضر فهو المضيع ماله
فليتربص الى ان يتخلص ماله من تحت البنا
ثم ياخذه ولا يكون بناؤه مانعا من صحة الاجارة
لغيره اذ لا يد له على ذلك البنا حيث لا يملك
رفعه ولو اصطلحوا ان يجعلوا ذلك للوقف

بثمن لا يجاوز اقل النصيبين منزوعا ومبنيا فيه صح وفيها من الاجارة لو لحق الاجر دين رفع الامر للقاضي ليفسخ العقد وليس للآجر ان يفسخ بنفسه وعليه الفتوى وتجوز بمثل الاجرة او باكثر او باقل بما يتغابن فيه الناس لا بما لا يتغابن فتكون فاسدة فيوجره انتهى وفي فتاوى الحانوتي بينة الاثبات مقدمة وهي التي شهدت ان الاجرة اجرة المثل وقد تحصل بها القضاء فلا تنقض قال وبه اجاب بقية المذاهب فليحفظ

باب ما يجوز من الاجارة

وما يكون خلافا فيها اي في الاجارة تصح اجارة حانوت اي دكان ودار بلا بيان ما يعمل فيها لصرفه للمتعارف وبلا بيان من يسكنها فله ان يسكنها غيره باجارة وغيرها كما سيجي وله ان يعمل فيها اي في الحانوت والدار كل ما اراد فيتد ويربط دوابه ويكسر حطبه ويستنجي بجداره ويتخذ بالوعة ان لم تضر ويطحن برحى اليد وان ضر به يفتى قنية غير انه لا يسكن بالبنا للفاعل والمفعول حدادا او قصارا او طحانا من غير رضى

المالك

المالك او اشتراطه ذلك في عقد الاجارة لانه يوهن البنا

فيتوقف على الرضى ولو اختلفا في الاشتراط

فالقول للموجر كما لو انكر اصل العقد وان اقاما البينة فالبينة بينة المستاجر لاثباتها الزيادة خلاصة وفيها استاجرها للقصارة فله الحدادة ان اتحد ضررهما ولو فعل ما ليس له لزمه الاجر وان انهدم به البنا ضمنه ولا اجر لانهما لا يجتمعان وله السكنى بنفسه واسكان غيره باجارة وغيرها وكذا كل ما لا يختلف بالمستعمل يبطل التقييد لانه غير مفيد بخلاف ما يختلف به كما سيجي ولو اجر باكثر تصدق بالفضل الا في مسئلتين اذا اجرها بخلاف الجنس او اصلح فيها شيئا ولو اجرها من الموجر لا تصح وتنفسخ الاجارة في الاصح بحر معزيا للجوهرة وسيجي تصحيح خلافه فتنبه وتصح اجارة ارض للزراعة مع بيان ما يزرع فيها او قال على ان ازرع فيها ما اشا كيلا تقع المنازعة والا فهي فاسدة للجهالة وتنقلب صحيحة بزرعها ويجب المسمى وللمستاجر الشرب والطريق ويزرع زرعين ربيعا وخريفا وان لم يمكنه الزراعة للحال لاحتياجها لسقي وكري ان امكنه الزراعة في مدة العقد

جازوا لا لا وتمامه في القنية اجرها وهي مشغولة
بزرع غيره ان كان الزرع بحق لا تجوز الاجارة
لكن لو حصده وسلمها انقلبت جايزة ما لم
يستحصد الزرع فيجوز ويومر بالحصاد والتسليم
به يفتى بزازية الا ان يوجرها مضافة الى
المستقبل فتجوز مطلقا وان كان الزرع بغير
حق صحت لامكان التسليم بجبره على قلعه
ادرك او لا فتاوى قارئ الهداية وفي
الوهبانية تصح اجارة الدار المشغولة
يعني ويومر بالتفريغ وابتدا المدة من
حين تسليمها وفي الاشباه استاجر مشغولا
وفارغا صح في الفارغ فقط ويجي في المتفرقات ت
وتصح اجارة ارض للبنا والغرس وسائر
الانتفاعات كطبخ اجر وخزف ومقيلا ومراحا
حتى تلزم الاجرة بالتسليم امكن زرعها ام لا
بحر فان مضت المدة قلعها وسلمها فارغة
لعدم نهايتهما الا ان يغرم له الموجر قيمته
اي البنا او الغرس مقلوعا بان تقوم الارض
بهما وبدونهما فيضمن ما بينهما اختيار ويتملكه
بالنصب عطف على يغرم لان فيه نظرا لهما
قال في البحر وهذا الاستثنا من لزوم القلع

على المستاجر فافاد انه لا يلزمه القلع لو رضي
الموجر بدفع القيمة لكن ان كانت تنقص يتملكها
جبرا على المستاجر والا فبرضاه او يرضى الموجر
عطف على يغرم بتركه اي البنا او الغرس فيكون
البنا والغرس لهذا والارض لهذا وهذا الترك
ان باجر فاجارة والا فاعارة فلهما ان يواجراها
لثالث ويقتسما الاجر على قيمة الارض بلا بنا
وعلى قيمة البنا بلا ارض فياخذ كل حصته ه
مجتبى وفي وقف القنية بنى في الدار المسبلة
بلا اذن القيم ونزع البنا يضر بالوقف يجبر
على دفع قيمته للباني الى اخره ولو استاجر ارض
وقف وغرس فيها وبنى ثم مضت مدة الاجارة ه
فللمستاجر استبقاوها باجر المثل اذا لم يكن في
ذلك ضرر بالوقف ولو ابى الموقوف عليهم الا
القلع ليس لهم ذلك كذا في القنية قال في البحر
وبهذا تعلم مسئلة الارض المحتكرة وهي منقولة
ايضا في اوقاف الخصاف والرطبة لعدم نهايتها
كالشجر فتقلع بعد مضي المدة ثم المراد بالرطبة
ما يبقى اصله في الارض ابدا وانما يقطع ورقه
ويباع او ثمره واما اذا كان له نهاية معلومة
كما في البقل والجزر والباذنجان فينبغي ان يكون

كالزرع يترك باجر المثل الى نهايته كذا حرره
المصنف في حواشي الكنز وعزاه لما في معاياة الخانية فليحفظ **قلت** بقي لو له نهاية
معلومة لكنها بعيدة طويلة كالقصب فيكون
كالشجر كما في فتاوى ابن الجلبي فليحفظ والزرع ع
يترك باجر المثل الى ادراكه رعاية للجانبين
لان له نهاية كما مر بخلاف موت احدهما ه
قبل ادراكه فانه يترك بالمسمى على حاله الى
الحصاد وان انفسخت الاجارة لان ابقاه على
ما كان اولى ما دامت المدة باقية اما ه
بعدها فباجر المثل ويلحق بالمستاجر ه
المستعير فيترك الى ادراكه باجر المثل واما
الغاصب فيؤمر بالقلع مطلقا لظلمه ثم
المراد بقولهم يترك الزرع باجر اي بقضا
او رضا اي بعقد حتى لا يجب الاجر الا ه
باحدهما كما في القنية فليحفظ بحر وتصح
اجارة الدابة للركوب والحمل والثوب ه
للبس لا تصح اجارة الدابة ليجنبها اي لاجل
ان يجعلها جنيبة بين يديه ولا يركبها ولا تصح
اجارتها ايضا لاجل ان يربطها على باب داره ليرا ه
الناس فيقولوا له فرس او لان يزين بيته

اوحانوته

اوحانوته بالثوب لما قدمنا ان هذه منفعة
غير مقصودة من العين زيلعي واذا فسدت فلا اجر
وكذا لو استاجر بيتا ليصلي فيه او طيبا ه
ليشمه او كتابا ولو شعرا ليقرأه او مصحفا
شرح وهبانية وان لم يقيدها براكب ولابس
البس واركب من شاء وتعين اول راكب ولابس
وان لم يبين من يركبها فسدت للجهالة وتنقلب
صحيحة بركوبها وان قيد براكب ولابس فخالف
ضمن اذا عطبت ولا اجر عليه وان سلم بخلاف
حانوت فقعد فيه حدادا مثلا حيث يجب الاجر
اذا سلم لانه لما سلم تبين انه لم يجاوز
وانه مما لا يوهن الدار كما في الغاية
لانه مع الضمان ممتنع ومثله في الحكم كل ما
يختلف بالمستعمل كالفسطاط وفيما لا ه
يختلف به بطل تقييده به كما لو شرط سكنى
واحد له ان يسكن غيره لما مر ان التقييد
غير مفيد وان سمى نوعا وقدرا ككر بر له حمل
مثله واخف لا اضر كالملح والاصل ان من استحق
منفعة مقدرة بالعقد فاستوفاها او
مثلها او دونها جاز ولو اكثر لم يجز ومنه
تحميل وزن البر قطنا لا شعيرا في الاصح ولو

اردفه من يستمسك بنفسه وعطبت الدابة
يضمن النصف ولا اعتبار للثقل لان الادمي
غير موزون وهذا ان كانت الدابة تطيق
حمل الاثنين والا فالكل بكل حال كما لو حمله
الراكب على عاتقه فانه يضمن الكل وان كانت
تطيق حملهما لكونهما في مكان واحد وان كان
الرديف صغيرا لا يستمسك ضمن بقدر ثقله
شيئا اخر ولو من ملك صاحبها كولد الناقة
لعدم الاذن وليس المراد ان الرجل يوزن
بل ان يسال اهل الخبرة كم يزيد ولو ركب على
موضع الحمل ضمن الكل لما مر وكذا لو لبس ثيابا
كثيرة ولو ما يلبسه الناس ضمن بقدرها
زاد مجتبى واذا هلكت بعد بلوغ المقصد
وجب جميع الاجر لركوبه بنفسه مع التضمين
اي لنصف القيمة لركوب غيره ثم ان ضمن الراكب
لا يرجع وان ضمن الرديف رجع لو مستاجرا من
المستاجر والا لا قيد بكونها عطبت لانها لو
سلمت لزم المسمى فقط وبكونه اردفه لانه لو
اقعده في السرج صار غاصبا فلا اجر عليه بحر
عن الغاية لكن في السراج عن المشكل ما يخالفه
فليتامل عند الفتوى كيف وفي الاشباه

وغيرها

وغيرها ان الاجر والضمان لا يجتمعان واذا
استاجرها ليحمل عليها مقدارا فحمل عليها اكثر
منه فعطبت ضمن ما زاد الثقل وهذا اذا
حملها المستاجر فان حملها صاحبها بيده
وحده فلا ضمان على المستاجر لانه هو المباشر
عمادية وان حملا الحمل معا ووضعاه عليها
وجب النصف على المستاجر بفعله وهدر فعل
ربها مجتبى ولو كان البر مثلا في جوالقين فحمل
كل واحد منهما جوالقا اي وعاء كعدل مثلا
وحده ووضعاه عليها معا او متعاقبا لا ضمان ن
على المستاجر ويجعل حمل المستاجر ما كان
مستحقا بالعقد غاية ومفاده انه لا ضمان
على المستاجر سوا تقدم او تاخر وهو الوجه
ومن ثم عولنا عليه على خلاف ما في الخلاصة
كذا في شرح المصنف **قلت** وما في الخلاصة
هو ما يوجد في بعض نسخ المتن من قوله وكذا لا
ضمان لو حمل المستاجر اولا ثم رب الدابة وان
حمل ربها اولا ثم المستاجر ضمن نصف القيمة
انتهى فتنبه وهذا اي ما مر من الحكم
اذا كانت الدابة المستاجرة تطيق مثله
اما اذا كانت لا تطيق فجميع القيمة لازم

على المستاجر بلغ ويجب عليه كل الاجر ان حمل
والضمان للزيادة غاية وان قاد بالزيادة
انها من جنس المسمى وحده ثم حمل عليها الزيادة
وحدها بحر قالوا ولم يتعرضوا للاجر اذا سلمت
لظهور وجوب المسمى فقط وان حمله المستاجر
لان منافع الغصب لا تضمن عندنا ومنه علم
حكم المكاري في طريق مكة وضمن بضربها
وكبحها بلجامها لتقييد الاذن بالسلامة حتى
لو هلك الصغير بضرب الاب والوصي للتاديب
ضمن لوقوعه بزجر وتعريك وقالا لا يضمنان
بالمتعارف وفي الغاية عن التتمة الاصح
رجوع الامام لقولهما لا يضمن بسوقها اتفاقا فا
وظاهر الهداية ان للمستاجر الضرب بلا اذن
العرفي واما ضرب دابة نفسه فقال في
القنية عن ابي حنيفة لا يضربها اصلا
ويخاصم فيما زاد على التاديب وضمن بنزع السرج
ووضع الاكاف ان لا يوكف بمثلها او لا وبالاسراج ج
بما لا يسرج هذا الحمار بمثله جميع قيمته
ولو بمثله او اسرجها مكان الاكاف
لا يضمن الا اذا زاد وزنا فيضمن بحسابه
ابن كمال كما يضمن لو استاجرها بغير لجام

لا يلجم

لا يلجم مثله وكذا لو ابدله لان الحمار لا يختلف
باللجام وغيره غاية او سلك طريقا غير ما
عينه المالك وتفاوتا بعدا او وعرا او خوفا
بحيث لا يسلكه الناس ابن كمال او حمله في البحر
اذا قيد بالبر مطلقا سلكه الناس او لا لخطر
البحر فلو لم يقيد بالبر لا ضمان وان بلغ المنزل
فله الاجر لحصول المقصود وضمن بزرع رطبة
وقد امر بالبر ولا اجر لانه غاصب الا فيما
استثنى كما سيجي قيد بزرع الاضر لانه بالاقل
ضررا لا يضمن ويجب الاجر وضمن بخياطة
قبا وامر بقميص قيمة ثوبه وله اي لصاحب
الثوب اخذ القبا ودفع اجر مثله لا يجاوز
المسمى كما هو حكم الاجارة الفاسدة وكذا
اذا خاط سراويل وقد امر بالقبا فان الحكم
كذلك في الاصح فتقييد الدرر بالقبا اتفاقي
وضمن بصبغه اصفر وقد امر باحمر قيمة
ثوب ابيض وان شاء المالك اخذه واعطاه
ما زاد الصبغ فيه ولا اجر له ولو صبغه
رديا ان لم يكن الصبغ فاحشا لا يضمن الصباغ
وان كان فاحشا عند اهل فنه يضمن قيمة
ثوب ابيض خلاصة

فروع

قال

ما يقتضيه بلا اذن
لا الطريق اذن
منا ه

للخياط اقطع طوله وعرضه وكمه كذا فجاء
ناقصا ان قدر اصبع ونحوه عفو وان اكثر
ضمنه قال ان كفاني قميصا فاقطعه بدر اهم
وخطه فقطعه ثم قال لا يكفيك لا يضمن
نزل الحمار في مفازة ولم يبرح حتى
فسد الما ان بسرقة او مطر لو السرقة
والمطر غالبا خلاصة وفي الاشباه
استعان برجل في السوق ليبيع متاعه
فطلب منه اجرا فالعبرة لعادتهم وكذا
لو ادخل رجلا في حانوته ليعمل له وفي
الدرر دفع غلامه او ابنه لحائك مدة كذا
ليعلمه النسج وشرط عليه كل شهر كذا جاز
ولو لم يشترط فبعد التعليم طلب كل من المعلم
والمولى اجرا من الاخر اعتبر عرف البلدة في ذلك
العمل وفيها استاجر دابة الى موضع فجاوز بها
الى اخر ثم عاد الى الاول فعطبت ضمن مطلقا فالا صح
كما في العارية وهو قولهما واليه رجع الامام كما في
مجمع الفتاوى وفيه خوفوا المكاري فرجع واعاد الحمل
لمحله الاول لا اجر له وينبغي ان يجبر على الاعادة
وفيه دفع ابريسما الى الصباغ ليصبغه بكذا ثم
قال لا تصبغه ورده علي فلم يرده ثم هلك

لاضمان

لا ضمان وفيه سئل ظهير الدين عمن استاجر
رجلا ليعمل له في الضيعة فلما خرج نزل المطر
وامتنع بسببه هل له الاجر قال لا استاجر
دابة ليحملها كذا فمرضت فحملها دونه هل
للمستكري الرجوع بحصته قال لا لانه رضي بذلك
استاجر رحى فمنعه الجيران عن الطحن لتوهين البنا
وحكم القاضي بمنعه هل تسقط حصته مدة المنع
قال لا ما لم يمنع حسا من الطحن استاجر حماما
سنة فغرق مدة هل يجب كل الاجر قال انما
يجب بقدر ما كان منتفعا وفي الوهبانية •
ويسقط في وقف العمارة مثلما • لو انهدم بعض الدار فالهدم يحزر
وخالف في قدر العمارة امرا • يقدم فيها قوله لا المعمر
قلت ومفاده رجوع المستاجر بما ثبت
على الموجر بمجرد الامر يعني الا في تنور وبالوعة
فلا بد من شرط الرجوع عليه ولو خربت الدار
سقط كل الاجر ولا تنفسخ به ما لم يفسخها هو
المستاجر بحضرة الموجر هو الاصح واذا بنيت
لا خيار له وفي سكنى عرصتها لا يجب الاجر قاله
ابن الشحنة **قلت** وفي نظمه نظر ولعله
اريد المسمى اما اجرة المثل او حصة العرصة
فلا مانع من لزومها فتامله وسيجي في فسخها

ما يفيده فتنبه استاجر حماما وشرط حط
اجرة شهرين للعطلة فان شرط حطه
قدر العطلة صح بزازية اجرة السجن والسجان
في زماننا يجب ان يكون على رب الدين خزانة
الفتاوي انقضت مدة الاجارة ورب الدار
غايب فسكن المستاجر بعد ذلك سنة لا يلزمه
الكرا لهذه السنة لانه لم يسكنها على وجه
الاجارة وكذلك لو انقضت المدة والمستاجر
غايب والدار في يد امراته لان المراة
لم تسكنها باجرة اجر داره كل شهر بكذا
فلكل الفسخ عند تمام الشهر فلو غاب
المستاجر قبل تمام الشهر وترك زوجته
ومتاعه فيها لم يكن للاجر الفسخ مع المراة
لانها ليست بخصم والحيلة اجارتها لاخر
قبل تمام الشهر فاذا تم تنفسخ الاولى فتنفذ
الثانية فتخرج منها المراة وتسلم للثاني خانية

باب الاجارة الفاسدة

الفاسد من العقود ما كان مشروعا باصله دون
وصفه والباطل ما ليس مشروعا اصلا لا باصله
ولا بوصفه وحكم الاول وهو الفاسد وجوب اجر

المثل

المثل بالاستعمال لو المسمى معلوما ابن كمال
بخلاف الثاني وهو الباطل فانه لا اجر فيه
بالاستعمال حقايق ولا تملك المنافع في الاجارة
الفاسدة بالقبض بخلاف البيع الفاسد فان
المبيع يملك فيه بالقبض بخلاف فاسد الاجارة
حتى لو قبضها المستاجر ليس له ان يوجرها
ولو اجرها وجب اجر المثل ولا يكون غاصبا ن
وللاول نقض الثانية بحر معزيا للخلاصة وفي
الاشباه المستاجر فاسدا لو اجر صحيحا جاز
وسيجي تفسد الاجارة بالشروط المخالفة لمقتضى
العقد فكل ما افسد البيع مما مر يفسدها كجهالة
ماجور او اجرة او مدة او عمل وكشرط طعام عبد
وعلف دابة ومرمة دار او مغارمها وعشر او خراج
ومونة رد اشباه وتفسد ايضا بالشيوع بان
يوجر نصيبا من داره او نصيبه من دار مشتركة
من غير شريكه او من احد شريكيه الا نفع الوسايل
وعمادية في الفصل الثلاثين واحترز بالاصلي
عن الطاري فلا يفسد على الظاهر كان اجر الكل
ثم فسخ في البعض او اجر الواحد فمات احدهما
او بالعكس وهو الحيلة في اجارة المشاع كما لو
قضى بجوازه الا اذا اجر كل نصيبه او بعضه

من شريكه فيجوز وجوازه بكل حال وعليه الفتوى ه
زيلعي وبحر معزيا للمغني لكن رده العلامة قاسم
في تصحيحه بان ما في المغني شاذ مجهول القائل
فلا يعول عليه **قلت** وفي البدائع لو آجر
مشاعا يحتمل القسمة فقسم وسلم جاز لزوال
المانع ولو ابطلها الحاكم ثم قسم وسلم لم يجز
ويفتى بجوازه لو البنا لرجل والعرصة لآخر ه
فصولين من الفصل الحادي والعشرين يعني الوسط
منه وتفسد بجهالة المسمى كله او بعضه كتسمية
ثوب او دابة او مائة درهم على ان يرمها المستاجر
لصيرورة المرمة من الاجرة فيصير الاجر مجهولا
وتفسد بعدم التسمية اصلا او بتسمية خمر
او خنزير فان فسدت بالاخيرين بجهالة المسمى
وعدم التسمية وجب اجر المثل يعني الوسط
منه ولا ينقص عن المسمى لا بالتمكين بل باستيفاء
المنفعة حقيقة كما مر بالغا ما بلغ لعدم ما
يرجع اليه ولا ينقص عن المسمى وان فسدت بها
بالشرط او الشيوع مع العلم بالمسمى لم يزد
اجر المثل على المسمى لرضاهما به وينقص
عنه لفساد التسمية واستثنى الزيلعي
بان استاجر دارا على ان لا يسكنها فسدت

ويجب ان

ويجب ان سكنها اجر المثل بالغا ما بلغ وحمله في البحر
على ما اذا جهل المسمى لكن ارجعه قاضي خان
في شرح الجامع الى جهالة المسمى فافهم وعلى
كل فلا استثنا فتنبه **قلت** وينبغي
استثنا الوقف لان الواجب فيه اجر المثل ه
بالغا ما بلغ فتامل فان اجر دارا تفريع على
جهالة المسمى بعبد مجهول فسكن مدة ولم يدفعه
فعليه للمدة اجر المثل بالغا ما بلغ وتفسخ
في الباقي من المدة اجر حانوتا كل شهر بكذا
صح في واحد فقط وفسد في الباقي لجهالتها
والاصل انه متى دخل كل فيما لا يعرف منتهاه تعين
ادناه واذا تم الشهر فلكل فسخها بشرط حضور
الاخر لانتهاء العقد الصحيح وفي كل شهر سكن في
اوله هو الليلة الاولى ويومها عرفا وبه يفتى
صح العقد فيه ايضا وليس للموجر اخراجه
حتى ينقضي الا بعذر كما لو عجل اجرة شهرين ه
فاكثر لكونه كالمسمى زيلعي الا ان يسمي الكل
اي جملة شهور معلومة فيصح لزوال المانع
واذا اجرها سنة بكذا صح وان لم يسم اجر
كل شهر وتقسم سوية واول المدة ما سمي
ان سمي والا فوقت العقد هو اولها فان كان

الحقه حين يهل بضم ففتح اى يبصر الهلال
والمراد اليوم الاول من الشهر شمني اعتبر
الاهلة والا فالايام كل شهر ثلاثون
وقالا يتم الاول بالايام والباقي بالاهلة
استاجر عبدا باجر معلوم وبطعامه لم يجز
لجهالة بعض الاجر كما مر وجاز اجارة الحمام
لانه عليه السلام دخل حمام الجحفة وللعرف
وقال عليه السلام ما راه المومنون حسنا
فهو عند الله حسن **قلت** والمعروف
وقفه على ابن مسعود كما ذكره ابن حجر وجاز
بناؤه للرجال والنساء هو الصحيح للحاجة
بل حاجتهن اكثر لكثرة اسباب اغتسالهن
وكراهة عثمان محمول على ما فيه كشف عورة
زيلعي وفي احكامات الاشباه ويكره لهن
دخول الحمام في قول وقيل الا لمريضة او نفساء
والمعتمد ان لا كراهة مطلقا **قلت** وفي
زماننا لا شك في الكراهة لتحقق كشف العورة
وقد مر في النفقة والحجام لانه عليه السلام
احتجم واعطى اجرته وحديث النهي عن كسبه
منسوخ والظئر بكسر فهمز المرضعة باجر معين
لتعامل الناس بخلاف بقية الحيوانات لعدم

التعارف وكذا بطعامها وكسوتها ولها الوسط
وهذا عند الامام لجريان العادة بالتوسعة
على الظئر شفقة على الولد وللزوج ان يطاها
خلافا لمالك لا في بيت المستاجر لانه ملكه فلا يدخله
الا باذنه وللزوج لو في نكاح ظاهر اي معلوم بغير
الاقرار فسخها مطلقا شانته اجارتها او لا في الاصح
ولو غير ظاهر بان علم باقرارها ليس له فسخها لان
قولها لا يقبل في حق المستاجر وللمستاجر فسخها
بحبلها ومرضها وفجورها فجورا بينا ونحو ذلك
من الاعذار لا بكفرها لانه لا يضر بالصبي ولو مات
الصبي والظئر انتقضت الاجارة ولو مات ابوه لا
وعليها غسل الصبي وثيابه واصلاح طعامه
ودهنه بفتح الدال اي طليه بالدهن للعرف
وهو معتبر فيما لا نص فيه لا يلزمها ثمن شيء من
ذلك وما ذكره محمد من ان الدهن والريحان
عليها فعادة اهل الكوفة وهو اي ثمنه
واجرة عملها على ابيه ان لم يكن له للصغير
مال والا ففي ماله لانها كالنفقة فاذا ارضعته
بلبن شاة او غذته بطعام ومضت المدة لا
اجر لها لان الصحيح ان المعقود عليه هو
الارضاع والتربية لا اللبن والتغذية عناية

بخلاف ما لو دفعته الى خادمها حتى ارضعته
او استاجرت من ارضعته حيث تستحق الاجرة
الا اذا شرط ارضاعها على الاصح شرنبلالية
عن الذخيرة ولو اجرت نفسها لذلك لقوم
اخرين ولم يعلم الاولون فارضعتهما وفرغت
اثمت ولها الاجر كاملا على الفريقين لشبهها
بالاجير الخاص والمشترك وتمامه في العناية
لا تصح الاجارة لعسب التيس وهو نزوه على
الاناث ولا لاجل المعاصي مثل الغناء والنوح
والملاهي ولو اخذ بلا شرط يباح ولا لاجل
الطاعات مثل الاذان والحج والامامة وتعليم
القران والفقه ويفتى اليوم بصحتها لتعليم
القران والفقه والامامة والاذان ويجبر
المستاجر على دفع ما قبل فيجب المسمى بعقد واجر
المثل اذا لم يذكر مدة شرح وهبانية من الشركة
ويحبس به به يفتى ويجبر على دفع الحلوة
المرسومة هي ما يهدى للمعلم على راس بعض
سور القران سميت بها لان العادة اهداء
الحلاوى ولو دفع غزلا لاخر لينسجه له بنصفه
اي بنصف الغزل او استاجر بغلا ليحمل
طعامه ببعضه او ثورا ليطحن بره ببعض

دقيقه

دقيقه فسدت في الكل لانه استاجره بجزء من
عمله والاصل في ذلك نهيه عليه السلام
عن قفيز الطحان وقدمناه في بيع الوفا
والحيلة ان يفرز الاجر اولا او يسمي قفيزا
بلا تعيين ثم يعطيه قفيزا منه فيجوز ولو
استاجره ليحمل له نصف هذا الطعام بنصفه
الاخر لا اجر له اصلا لصيرورته شريكا وما
استشكله الزيلعي اجاب عنه المصنف قال
وصرحوا بان دلالة النص لا عموم لها فلا
يخص عنها شيء بالعرف كما زعمه مشايخ
بلخ او استاجر خبازا ليخبز له كذا قفيز دقيق
اليوم بدرهم فسد عند الامام لجمعه بين العمل
والوقت ولا ترجيح لاحدهما فيفضي للمنازعة
حتى لو قال في اليوم او على ان تفرغ منه اليوم
جازت اجماعا او ارضا بشرط ان يثنيها اي
يحرثها مرتين او يكري انهارها العظام او
يسرقنها لبقاء اثر هذه الاشياء لرب الارض فلو
لم يبق لم تفسد او بشرط ان يزرعها بزراعة
ارض اخرى لما يجيء ان الجنس بانفراده يحرم
النسا وقوله فسدت جواب الشرط وهو قوله
ولو دفع الخ وصحت لو استاجرها على ان يكريها

ويزرعها او يسقيها ويزرعها لانه شرط
يقتضيه العقد ولو استاجره لحمل طعام
مشترك بينهما فلا اجر له لانه لا يعمل شيئا
لشريكه الا ويقع بعضه لنفسه فلا يستحق
الاجر كراهن استاجر الرهن من المرتهن فانه
لا اجر له لنفعه بملكه وفي جواهر الفتاوى
لو استاجر حماما فدخله الموجر مع بعض اصد قا
الحمام لا اجر عليه لانه لم يسترد بعض
المعقود عليه وهو منفعة الحمام في المدة
ولا يسقط شيء من الاجرة لانه ليس بمعلوم
استاجر ارضا ولم يذكر انه يزرعها واي شيء
يزرعها فسدت الا ان يعمم بخلاف الدار لوقوعه
على السكنى كما مر واذا فسدت فزرعها فمضى
الاجل عاد صحيحا فله المسمى استحسانا وكذا
لو لم يمض الاجل لارتفاع الجهالة بالزراعة
قبل تمام العقد **قلت** فلو حذف قوله
فمضى الاجل كقاضي خان في شرح الجامع لكان اولى
وان استاجر حمارا الى بغداد ولم يسم حمله
فحمله المعتاد فهلك الحمار لم يضمن لفساد
الاجارة فالعين امانة كما في تصحيحه فان
بلغ فله المسمى لما مر في الزراعة فان تنازعا

قبل

قبل الزرع في مسئلة الزراعة او الحمل في
مسئلتنا فسخت الاجارة دفعا للفساد ولو
جحد استاجر دابة ثم جحد الاجارة في بعض
الطريق وجب عليه اجر ما ركب قبل الانكار ولا
يجب لما بعده عند ابي يوسف لانه بالجحود صار غاصبا
والاجر والضمان لا يجتمعان وعند محمد يجب
المسمى در ولانه لا قول للامام وفي الاشباه
قصر الثوب المجحود فان قبله فله الاجر
والا لا وكذا الصباغ والنساج اجارة ه
المنفعة تجوز اذا اختلفا جنسا كاستيجار
سكنى دار بزراعة ارض واذا اتحدا لا يجوز
كاجارة السكنى بالسكنى واللبس باللبس
والركوب بالركوب ونحو ذلك لما تقرر ان
الجنس بانفراده يحرم النسا فيجب اجر المثل
باستيفاء النفع كما مر لفساد العقد
استاجره ليصيد له او يحتطب فان وقت
لذلك وقتا جاز ذلك والا لا ولو لم يوقت
وعين الحطب فسد الا اذا عين الحطب وهو
اي الحطب بملكه فيجوز مجتبى وبه يفتى صيرفية
فروع استاجر امرأة لتخبز له خبزا للاكل
لم يجز وللبيع جاز صيرفية اجرت دارها

لزوجها فسكناها فلا اجر خانية واشباه
قلت لكن في حاشيتها تنوير البصائر
عن المضمرات معزيا للكبرى فالقاضي خان
هنا الفتوى على الصحة لتبعيتها له في
السكنى فليحفظ وجاز اجارة الماشطة
لتزين العروس ان ذكر العمل والمدة بزازية
وجاز اجارة القناة والنهر مع الماء به
يفتى لعموم البلوى مضمرات

باب ضمان الاجير

الاجير على ضربين مشترك وخاص فالاول
من يعمل لا لواحد كالخياط ونحوه او يعمل له
عملا غير موقت كان استاجره للخياطة في
بيته غير مقيد بمدة كان اجيرا مشتركا وان
لم يعمل لغيره او موقتا بلا تخصيص كان استاجره
ليرعى غنمه شهرا بدرهم كان مشتركا الا ان يقول
ولا ترعى غنم غيري وسيتضح وفي جواهر الفتاوى
استاجر حائكا لينسج ثوبا ثم اجر الحائك
نفسه من اخر للنسج صح كلا العقدين لان
المعقود عليه العمل لا المنفعة ولا يستحق
المشترك الاجر حتى يعمل كالقصار ونحوه كفتال

وحمال

وحمال وملاح ودلال ولمخيار الرؤية في كل
عمل يختلف باختلاف المحل ولا يضمن ما هلك في
يده وان شرط عليه الضمان لان شرط الضمان
في الامانة باطل كالمودع وبه يفتى كما في
عامة المعتبرات وبه جزم اصحاب المتون
فكان هو المذهب خلافا للاشباه وافتى
المتاخرون بالصلح على نصف القيمة وقيل ان
الاجير مصلحا لا يضمن وان بخلافه يضمن وان
مستورا كان يؤمر بالصلح عمادية **قلت**
وهل يجبر عليه حرر في تنوير البصائر نعم كمن تمت
مدته في وسط البحر او البرية تبقى الاجارة
بالاجر ويضمن ما هلك بعمله كتخريق الثوب من
دقه وزلق الحمال وغرق السفينة من مده جاوز
المعتاد ام لا بخلاف الحجام ونحوه كما في عمادية
والغرق في الدرر وغيرها على ما تحته صدر
الشريعة قنية وفي المنية هذا اذا لم يكن رب
المتاع او وكيله في السفينة فان كان لا يضمن
اذا لم يتجاوز المعتاد لان محل العمل غير مسلم
اليه وفيها حمل رب المتاع متاعه على
الدابة وركبها فساقها المكاري فعثرت
وفسد المتاع لا يضمن اجماعا **قلت**

[illegible] صدر الشريعة

وقدمنا عن الاشباه معزيا للزيلعي ان الوديعة
باجر مضمونة فليحفظ ولا يضمن به بني ادم
مطلقا عن غرق في السفينة او سقط من
الدابة وان كان بسقوطه او قوده لان
الادمي لا يضمن بالعقد بل بالجناية ولا
جناية لاذنه فيه وان انكسر دن في الطريق
ان شا المالك ضمن الحمال قيمته في مكان
حمله ولا اجر او في موضع الكسر واجره بحسابه
وهذا لو انكسر بصنعه والا بان زحمه الناس
فانكسر فلا ضمان خلافا لهما ولا ضمان
على حجام وبزاغ اي بيطار وفصاد لم
يجاوز الموضع المعتاد فان جاوز المعتاد
ضمن الزيادة كلها اذا هلك المجني عليه
وان هلك ضمن بنصف دية النفس لتلفها
بماذون فيه وغير ماذون فيه فيتنصف ثم فرع
عليه بقوله فلو قطع الختان الحشفة وبرئ المقطوع ع
تجب عليه دية كاملة لانه لما برئ كان عليه
ضمان الحشفة وهو عضو كامل كاللسان وان
مات فالواجب عليه نصفها لحصول تلف النفس
بفعلين احدهما ماذون فيه وهو قطع الجلدة
والاخر غير ماذون فيه وهو قطع الحشفة

فيضمن

فيضمن النصف ولو شرط على الحجام ونحوه العمل
على وجه لا يسري لا يصح لانه ليس في وسعه
الا اذا فعل غير المعتاد فيضمن عمادية وفيها
سئل صاحب المحيط عن فصاد قال له غلام او
عبد افصدني فقصده فصدا معتادا فمات
بسببه قال تجب دية الحر وقيمة العبد
على عاقلة الفصاد لانه خطا وسئل عمن
فصد نائما وتركه حتى مات من السيلان
قال يجب القصاص والثاني هو الاجير
الخاص ويسمى اجير وحد وهو من يعمل لواحد
عملا موقتا بالتخصيص ويستحق الاجر بتسليم
نفسه في المدة وان لم يعمل كمن استوجر شهرا
للخدمة وشهرا لرعي الغنم المسمى باجر مسمى
بخلاف ما لو اخر المدة بان استاجره للرعي
شهرا حيث يكون مشتركا الا اذا شرط ان لا يخدم
غيره ولا يرعى لغيره فيكون خاصا وتحقيقه
في الدرر وليس للخاص ان يعمل لغيره ولو
عمل نقص من اجرته بقدر ما عمل فتاوى
النوازل وان هلك في المدة نصف الغنم
او اكثر من نصفه فله الاجرة كاملة ما دام
يرعى منها شيئا لما مر ان المعقود عليه تسليم

نفسه جوهرة وظاهره التعليل بقاء الاجرة
لو هلك كلها وبه صرح في العمادية ولا
يضمن ما هلك في يده او بعمله كتخريق الثوب
من دقه الا اذا تعمد الفساد فيضمن
كالمودع ثم فرع على هذا الاصل بقوله
فلا ضمان على ظئر ضاع في يدها او سرق
ما عليه من الحلي لكونها اجير وحد وكذا
لا ضمان على حارس السوق وحافظ الخان
وصح ترديد الاجر بالترديد في العمل كان
خطته فارسيا فبدرهم او روميا فبدرهمين
وزمانه في الاول بكذا بخط المصنف ملحقا
ولم يشرحه وسيتضح قال شيخنا الرملي
ومعناه يجوز في اليوم الاول دون الثاني
كان خطته اليوم فبدرهم او غدا فبنصفه
ومكانه كان سكنت هذه فبدرهم او هذه
فبدرهمين والعامل كان سكنت عطارا
فبدرهم او حدادا فبدرهمين والمسافة
كان ذهبت للكوفة فبدرهم او للبصرة
فبدرهمين والحمل كان حملت شعيرا فبدرهم
او برا فبدرهمين وكذا لو خيره بين ثلاثة
اشيا ولو بين اربعة لم يجز كما في البيع

ويجب اجر

ويجب اجر ما وجد الا في تخيير الزمان فيجب بخياطته
في الاول ما سمى وفي الغد اجر المثل لا يزاد على
درهم ولو خاطه بعد غد لا يزاد على نصف
درهم وفيه خلافهما بني المستاجر تنورا او دكانا
عبارة الدرر او كانونا في الدار المستاجرة
واحترق بعض بيوت الجيران او الدار لا ضمان
عليه مطلقا سواء بنى باذن رب الدار او لا الا ان
يجاوز ما يصنعه الناس في وضعه وايقاد نار
لا يوقد مثلها في التنور والكانون استاجر حمارا
فضل عن الطريق ان علم انه لا يجده بعد الطلب
لا يضمن كذا راع ند من قطيعه شاة فخاف على
الباقي الهلاك ان تبعها لانه انما ترك الحفظ
بعذر فلا يضمن كدفع الوديعة حالة الغرق وقالا
ان كان الراعي مشتركا ضمن ولو خلط الغنم ان امكنه
التمييز والقول له في تعيين الدواب انها لفلان
وان لم يمكنه ضمن قيمتها يوم الخلط والقول له
في قدر القيمة عمادية وليس للراعي ان ينزي
على شي منها بلا اذن ربها فان فعل
فعطبت ضمن وان نزي بلا فعله فلا ضمان
جوهرة ولا يسافر بعبد استاجره للخدمة
لمشقته الا بشرط لان الشرط املك عليك

ام لك وكذا لو عرف بالسفر لان المعروف كالمشروط
بخلاف العبد الموصى بخدمته فان له ان يسافر
به مطلقا لان مؤنته عليه ولو سافر المستا جر
به فهلك ضمن قيمته لانه غاصب ولا اجر
عليه وان سلم لان الاجر والضمان لا يجتمعان
وعند الشافعي له اجر المثل ولا يسترد مستاجر
من عبد او صبي محجور اجرا دفعه اليه لاجل عمله
لعودها بعد الفراغ صحيحة استحسانا
ولا يضمن غاصب عبد ما اكل الغاصب من
اجره الذي اجر العبد نفسه به لعدم
تقومه عند ابي حنيفة كما لا يضمن اتفاقا
لو اجره الغاصب لانه الاجر له لا للمالك
وجاز للعبد قبضها لو اجر نفسه لا لو
اجره المولى الا بوكالة لانه العاقد عنابه
فلو وجدها مولاه قائمة في يده اخذها لبقاء
ملكه كمسروق بعد القطع استاجر عبدا
شهرين شهرا باربعة وشهرا بخمسة صح
على الترتيب المذكور حتى لو عمل في الاول فقط
فله اربعة وبعكسه خمسة اختلفا الاجر
والمستاجر في اباق العبد ومرضه او جرى
ماء الرحى حكم الحال فيكون القول قول من يشهد له

الحال

الحال مع يمينه كما يحكم الحال لو باع شجرا فيه ثمر واختلفا
في بيعه اي الثمر معها اي الشجر فالقول قول من في يده
صة الثمر والاصل ان القول لمن يشهد له الظاهر وفي الخلا
انقطع ماء الرحى سقط من الاجر بحسابه ولو عاد
عادت ولو اختلفا في قدر الانقطاع فالقول
للمستاجر ولو في نفسه حكم الحال والقول قول رب
الثوب بيمينه في القميص والقباء والحمرة والصفرة
وكذا في الاجر وعدمه وقال ابو يوسف ان كان
ل الصانع معاملا له فله الاجر والا لا وقيل اي وقا
محمد ان كان الصانع معروفا بهذه الصنعة
بالاجر وبقيام حاله بها اي بهذه الصنعة
كان القول قوله بشهادة الظاهر والا فلا
وبه يفتى زيلعي وهذا بعد العمل اما قبله
فيتحالفان اختيار **فروع** فعل الاجير في كل
الصنائع يضاف لاستاذه فما اتلفه الاستاذ
اختيار يعني ما لم يتعد فيضمنه هو عمادية وفي
كن الاشباه ادعى نازل الخان وداخل الحمام وسا
المعد للاستغلال الغصب لم يصدق والاجر
واجب **قلت** فكذا مال اليتيم على المفتى به
فتنبه وفيها الاجر للارض كالخراج على المعتمد
ع فاذا استاجرها للزراعة فاصطلم الزر

آفة وجب منه لما قبل الاصطلام وسقط
ما بعده **قلت** وهو ما اعتمده في الولوالجية
لكن جزم في الخانية برواية عدم سقوط شيء
حيث قال اصاب الزرع آفة او غرق ولم ينبت
لزم الاجر لانه قد زرع ولو غرقت قبل ان
يزرع فلا اجر عليه

باب فسخ الاجارة

تفسخ بالقضاء او الرضا بخيار الشرط والرؤية
كالبيع خلافا للشافعي وبخيار عيب حاصل
قبل العقد او بعده بعد القبض او قبله
يفوت النفع به صفة عيب كخراب الدار
وانقطاع ماء الرحى وانقطاع ماء الارض وكذا
لو كانت تسقى بماء السماء فانقطع المطر فلا
اجر خانية وان لم تنفسخ على الاصح كما مر وفي
الجوهرة لو جاء من الماء ما يزرع بعضها فالمستاجر
بالخيار ان شاء فسخ الاجارة كلها او ترك
ودفع بحساب ما روي منها وفي الولوالجية لو
استاجرها بغير شربها فانقطع ماء الزرع
على وجه لا يرجى فله الخيار وان انقطع قليلا قليلا
ويرجى منه السقي فالاجر واجب وفي لسان
الحكام استاجر حماما في قرية ففرغوا ورحلوا سقط

الاجر

الاجر عنه وان نفر بعض الناس لا يسقط الاجر
او يخل عطف على يفوت به اي بالنفع بحيث ينتفع
به في الجملة كمرض العبد ودبر الدابة اي قرحتها
وسقوط حائط دار او تنا البيتين لو انقطع ماء
الرحى والبيت مما ينتفع به لغير الطحن فعليه
من الاجرة بحصته لبقاء بعض المعقود عليه
فاذا استوفاه لزمته حصته فان لم يخل العيب
به او ازاله المؤجر او انتفع بالمختل سقط خياره
لزوال السبب وعمارة الدار المستاجرة
وتطيينها واصلاح الميزاب وما كان من البناء
على رب الدار وكذا كل ما يخل بالسكنى فان ابى
صاحبها ان يفعل كان للمستاجر ان يخرج منها
الا ان يكون المستاجر استاجرها وهي كذلك
وقد راها لرضاه بالعيب واصلاح بئر الماء
والبالوعة والمخرج على صاحب الدار لكن بلا
جبر عليه لانه لا يجبر على اصلاح ملكه فان
فعله المستاجر فهو متبرع وله ان يخرج
ان ابى ربها خانية الا اذا راها كما مر وفي
الجوهرة وله ان ينفرد بالفسخ بلا قضاء ولو
استاجر دارين فسقطت او تعيبت احداهما
فله تركهما لو عقد عليهما صفقة **قلت**

وفي حاشية الاشباه معزيا للنهاية ان العذر
ظاهرا ينفرد وان مشتبها لا ينفرد وهو
الاصح وبعذر عطف على بخيار شرط لزوم
ضرر لم يستحق بالعقد ان بقي العقد كما في
سكون ضرس استؤجر لقلعه وموت عرس
او اختلاعها استؤجر طباخ لطبخ وليمتها
وبعذر لزوم دين سوا كان ثابتا بعيان الناس
او بيان ذلك ببينة او اقرار والحال لا مال له غيره
اي المستاجر لانه يحبس به فيتضرر الا اذا كانت
الاجرة المعجلة تستغرق قيمتها اشباه وبعذر
افلاس مستاجر دكان ليتجر وبعذر افلاس
خياط يعمل بماله لا بابرته استاجر عبدا
ليخيط فترك عمله وبعذر بدا لمكتري دابة
من سفر ولو في نصف طريقه فله نصف الاجر
ان استويا صعوبة وسهولة والا فبقدره
شرح وهبانية وخانية بخلاف بدا المكاري
فانه ليس بعذر اذ يمكنه ارسال اجيره
وفي الملتقى ولو مرض فهو عذر في رواية
الكرخي دون رواية الاصل **قلت**
وبالاولى يفتي نهر قال ولو استاجر دكانا لعمل
الخياطة فتركه لعمل اخر فعذر وكذا لو

استاجر

استاجر عقارا ثم اراد السفر انتهى وفي القهستاني
سفر مستاجر دار للسكنى عذر دون سفر
مؤجرها ولو اختلفا فالقول للمستاجر فيحلف بانه
عزم على السفر وفي الولوالجية تحوله عن صنعته
الى غيرها عذر وان لم يفلس حيث لم يمكنه ان
يتعاطاها فيه وفي الاشباه لا يلزم المكاري
الذهاب معها ولا ارسال غلام وانما يجب الاجر
بتخليتها وبخلاف ترك خياطة مستاجر عبد
ليخيط ليعمل متعلق بترك في الصرف لامكان
الجمع وبخلاف بيع ما اجره فانه ايضا ليس بعذر
بدون لحوق دين كما مر ويوقف بيعه الى انقضاء
مدتها هو المختار لكن لو قضى بجوازه نفذ
وتمامه في شرح الوهبانية وفيه معزيا للخانية
لو باع الاجر المستاجر فاراد المستاجر ان يفسخ
بيعه لا يملكه هو الصحيح ولو باع الراهن الرهن
للمرتهن فسخه وتنفسخ بلا حاجة الى الفسخ بموت
احد العاقدين عندنا لا بجنونه مطبقا
عقدها لنفسه الا لضرورة كموت في طريق مكة ولا
حاكم في الطريق فتبقى الى مكة فيرفع الامر الى
القاضي ليفعل الاصلح فيوجرها لو امينا او يبيعها
بالقيمة ويدفع له اجرة الاياب ان برهن على

دفعهما وتقبل البينة هنا بلا خصم لانه يريد
الاخذ من ثمن ما في يده اشباه وفي الخانية
استاجر دارا او حماما او ارضا شهرا فسكن
شهرين هل يلزمه اجر الشهر الثاني ان معدا
للاستغلال نعم والا لا به يفتى **قلت**
فكذا الوقف ومال اليتيم وكذا لو تقاضاه
المالك وطالبه بالاجر فسكن يلزمه الاجر
بسكناه بعده ولو سكن المستاجر بعد موت
الموجر هل يلزمه اجر ذلك قيل نعم لمضيه
على الاجارة وقيل هو كالمسئلة الاولى وينبغي
ان لا يظهر الانفساخ هنا ما لم يطالبه الوارث
بالتفريغ او بالتزام اجر اخر ولو معه للاستغلا ل
لانه فصل مجتهد فيه وهل يلزم المسمى او اجر
المثل ظاهر القنية الثاني وتمامه في شرح
الوهبانية وفي المنية مات احدهما والزرع بقل بقي
العقد بالمسمى حتى يدرك وبعد المدة باجر المثل
وفي جامع الفصولين لو رضي الوارث وهو كبير
ببقا الاجارة ورضي به المستاجر جاز انتهى
اي فيجعل الرضا بالبقا انشا عقد اي لجوازها
بالتعاطي فتامله وفي حاشية الاشباه المستاجر
والمرتهن والمشتري احق بالعين من سائر الغرما

لو العقد

لو العقد صحيحا ولو فاسدا فاسوة الغرما فليحفظ
فان عقدها لغيره لا تنفسخ كوكيل اي بالاجارة واما
الوكيل بالاستيجار اذا مات تبطل الاجارة لان
التوكيل بالاستيجار اذا مات تبطل الاجارة لان
التوكيل بالاستيجار توكيل بشرا المنافع فصار
كالتوكيل بشرا الاعيان فيصير مستاجرا لنفسه
ثم يصير موجرا للموكل فهو معنى قولنا ان الوكيل
بالاستيجار بمنزلة المالك كذا نقله المصنف عن الذخيرة
قلت ومثله في شرح المجمع والبزازية
والعمادية ثم قال المصنف قلت هذا مستقيم
على ما ذكره الكرخي من ان الملك يثبت للوكيل
ثم ينتقل الى الموكل واما على ما قاله ابو طاهر من انه
يثبت للموكل ابتدا وبه جزم في الكنز وهو الاصح
كما في البحر فلا يستقيم والله اعلم انتهى **قلت**
وقد حققه شيخنا بانه غير مستقيم على ما ذكره الكرخي
ايضا لاتفاقهم على عدم عتق قريب الوكيل لان ملكه
غير مستقر والموجب للعتق والفساد الملك
المستقر ثم قال والحاصل ان الاصح ان الاجارة
لا تنفسخ بموت المستاجر والقول به مستقيم
انتهى والله اعلم ووصي واب وجد وقاض
ومتولي الوقف الا اذا كان المتولي وقف خاص به

وجميع غلته له كما في وقف الاشباه معزيا للوهبانية
قال واطلاق المتون بخلافه **قلت**
وباطلاق المتون افتى قارئ الهداية فكان هو
المذهب المعتمد قاله المصنف في حاشيته
على الاشباه ولذا قال في الاشباه بعد اربع
ورق لا تنفسخ الاجارة بموت موجر الوقف
الا في مسئلتين ما اذا اجرها الواقف ثم
ارتد ثم مات لبطلان الوقف بردته وفيما
اذا اجر ارضه ثم وقفها على معين ثم مات
تنفسخ وفي وقف فتاوى ابن نجيم سئل اذا اجر
الناظر ثم مات فاجاب لا تنفسخ الاجارة في
الوقف بموت الموجر والمستاجر كذا رايته
في عدة نسخ لكنه مخالف لما في اجارة فتاوى
قارئ الهداية فتنبه وفيها ايضا لا تنفسخ
بموت المتولي ولو الغلة له بمفرده فتنبه وفي
الفيض الواقف لو اجر الوقف بنفسه ثم مات ففي
الاستحسان لا تبطل لانه اجر لغيره ومثله في
البزازية وفي السراجية وحكم عزل القاضي والمتولي
كالموت فلا تنفسخ وتنفسخ ايضا بموت احد مستاجرين
او موجرين في حصته اي حصة الميت لو عقدها
لنفسه فقط وبقيت في حصة الحي **فرع**

في وقف

في وقف الاشباه تخلية البعيد باطلة فلو استاجر
قرية وهو بالمصر لم تصح تخليتها على الاصح فينبغي
للمتولي ان يذهب للقرية مع المستاجر او غيره
فيخلي بينه وبينها او يرسل وكيله او رسوله
احيا لمال الوقف فليحفظ **قلت** لكن
نقل محشيها ابن المصنف في زواهر الجواهر
عن بيوع فتاوى قارئ الهداية انه متى وجد
مدة يتمكن من الذهاب اليها والدخول فيها
كان قابضا والا فلا فتنبه

مسائل شتى

احرق حصائد اي بقايا اصول قصب محصود
في ارض مستاجرة او مستعارة ومثله ارض
بيت المال المعدة لحط القوافل والاحمال
ومرعى الدواب وطرح الحصائد **قلت**
وحاصله انه ان لم يكن له حق الانتفاع في
الارض يضمن ما احرقته في مكانه بنفس الوضع
لا ما نقلته الريح على ما عليه الفتوى قال
شيخنا فاحترق شيء من ارض غيره لم يضمن لانه
تسبب لا مباشرة ان لم تضطرب الرياح فلو
كانت مضطربة ضمن لانه يعلم انها لا تستقر

في ارضه فيكون مباشرا وكذا كل موضع كان للواضع
حق الوضع فيه اي في ذلك الموضع لا يضمن على
كل حال اذا تلف بذلك الموضوع شيء سوا تلف
به وهو في مكانه او بعدما زال عنه بخلاف
ما اذا لم يكن للواضع فيه حق الوضع حيث يضمن
الواضع اذا تلف به شيء وهو في مكانه وكذا بعد
ما زال لا بمزيل كوضع جرة في الطريق ثم اخر اخرى
فتدحرجتا فانكسرتا ضمن كل جرة صاحبه وان زال
بمزيل كريح وسيل لا يضمن الواضع هذا هو
الاصل في هذه المسايل كما حققه في الخانية
ثم فرع عليه بقوله فلو وضع جمرة في الطريق
فاحترق بذلك شيء ضمن لتعديه بالوضع وكذا
يضمن في كل موضع ليس له فيه حق المرور الا اذا
هبت به اي بالموضع الريح فلا ضمان لنسخها
فعله وكذا لو دحرج السيل بحجر وبه يفتي خانية
ولو اخرج الحداد الحديد من الكير في دكانه ثم
ضربه بمطرقة فخرج الشرار الى الطريق واحرق
شيئا ضمن ولو لم يضربه واخرجها الريح لا زيلعي
سقى ارضه سقيا لا تحتمله فتعدى الماء الى ارض جاره
فافسدها ضمن لانه مباشر لا متسبب فعد خياط
او صباغ في حانوته من يطرح عليه العمل بالنصف

سوا

سوا اتخذا العمل ام اختلف كخياط مع قصار صح ه
استحسانا لانه شركة الصنايع كما سيجي رجل
يحمل عليه محملا وراكبين الى مكة وله المحمل المعتاد
ورويته احب وكذا اذا لم ير الطراحة واللحاف
وفي الواجبة ولو تكارى الى مكة ابلا مسماة بغير
اعيانها جاز ويجعل المعقود عليه حملا في ذمة
المكاري والابل الة وجهها انها لا تفسد **قلت**
فما يفعله الحجاج من الاجارة للحمل والركوب الى
مكة بلا تعيين الابل صحيح والله اعلم استاجر
جملا لحمل مقدار من الزاد فاكل منه رد عوضه من
زاد ونحوه قال لغاصب داري فرغها والا فاجرتها
كل شهر بكذا فلم يفرغ وجب على الغاصب المسمى لان
سكوته رضا الا اذا انكر الغاصب ملكه وان اثبته
ببينة لانه اذا انكره لم يكن راضيا بالاجارة
او اقر عطف على انكر به اي بملكه ولكن لم يرض به
بالاجر لانه صرح بعدم الرضا في الاشباه السكوت
في الاجارة رضا وقبول فلو قال للساكن اسكن
اسكن بكذا والا فانتقل او قال الراعي لا ارضى
بالمسمى بل بكذا فسكت لزم ما سمى بغي لو سكت
ثم لما طالبه قال لم اسمع كلامك لم يصدق انه
به صمم لم يصدق الا عملا بالظاهر للمستاجر ان يوجر

الموجر بعد قبضه قيل وقبله من غير موجره واما
من موجره فلا يجوز وان تخلل ثالث به
يفتى للزوم تمليك المالك وهل تبطل الاولى
بالاجارة للمالك الصحيح لا وهبانية قلت
وصحح قاضيخان وغيره وفي المضمرات وعليه
الفتوى وقدمنا عن البحر معزيا للجوهرة الاصح
نعم واقره المص ثمة ونقل هنا عن الخلاصة ما
يفيد انه لو قبضه منه بعدما استاجر بطلت
والا فليكن التوفيق فتامل وهل تسقط
الاجرة مما ذا قرنى بيد الموجر خلاف مبسوط
في شرح الوهبانية وكله باستيجار عقار
ففعل الوكيل وقبض ولم يسلمها اي لم يسلم الوكيل
العين الموجرة اليه اي الى الموكل حتى مضت المدة
فالاجر على الوكيل لانه اصيل في الحقوق ورجع
الوكيل بالاجر على الامر لنيابته عنه في القبض
فصار قابضا حكما وكذا الحكم ان شرط الوكيل تعجيل
الاجر وقبض الدار ومضت المدة ولم يطلب الامر
الدار منه فانه يرجع ايضا لصيرورة الامر
قابضا بقبضه ما لم يظهر المنع وان طلب الامر
الدار وابى الوكيل ليعجل الاجرة لا يرجع لانه لما
حبس الدار خرج فلم تبق يده يد نيابة فلم يصر الموكل

قابضا

قابضا حكما فلا يلزمه الاجر يستحق القاضي الاجر
على كتب الوثائق والمحاضر والسجلات قدر ما يجوز
لغيره كالمفتي فانه يستحق اجر المثل على كتابة
الفتوى لان الواجب عليه الجواب باللسان دون
الكتابة بالبنان ومع هذا الكف اولى احترازا
عن القيل والقال وصيانة لماء الوجه عن
الابتذال بزازية وتمامه في قضاء الوهبانية
وفي الصيرفية حكم وطلب اجرة ليكتب شهادته
جاز وكذا المفتي لو في البلدة غيره وقيل مطلقا
لان كتابته ليست بواجبة عليه وفيها لو
استاجر ليكتب له تعويذا لاجل السحر جاز ان بين
قدر الكاغد والخط وكذا المكتوب المستاجر لا
يكون خصما لمدعي الاجارة والرهن والشراء لان الدعوى
لا تكون الا على المالك للعين بخلاف المشتري والموهوب
له لملكهما العين وهل يشترط حضور الاجر مع المشتري
قولان وتصح الاجارة وفسخها والمزارعة والمعاملة
والمضاربة والوكالة والكفالة والايصاء والوصية
والقضاء والامارة والطلاق والعتاق والوقف
حال كون كل واحد مما ذكر مضافا الى الزمان المستقبل
كاجرتك او فاسختك راس الشهر صح بالاجماع لا بيع
مضافا للاستقبال لكل ما كان تمليكا للحال مثل

البيع واجازته وفسخه والقسمة والشركة والهبة
والنكاح والرجعة والصلح عن مال والابرا الدين
وقد مر في متفرقات البيوع زاد اجر المثل في
نفسه من غير ان يزيد احد فللمتولي فسخها
وما لم يفسخ كان على المستاجر المسمى به يفتى
فسخ العقد بعد تعجيل البدل فللمعجل حبس المبدل
حتى يستوفي مال البدل صحيحا كان العقد
او فاسدا لو العين في يد المستاجر فليحفظ
استاجر مشغولا وفارغا صح في الفارغ فقط
لا المشغول كما مر لكن حرر محشي الاشباه ان
الراجح صحة اجارة المشغول ويومر بالتفريغ
والتسليم ما لم يكن فيه ضرر فله فسخها فتنبه
استاجر شاة لارضاع ولده او جديه لم يجز
لعدم العرف المستاجر فاسدا اذا اجر صحيحا جازت
لو بعد قبضه في الاصح منية وقيل لا وتقدم الكل
والكل في الاشباه **فروع** اعلم ان المقاطعة اذا
وقعت بشروط الاجارة فهي صحيحة لان العبرة
للمعاني وقدمناه في الجهاد صح استيجار قلم ان بينا
الاجر والمدة استاجر شيئا لينتفع به خارج
المصر فانتفع به في المصر فان كان ثوبا لزم
الاجر وان كان دابة لا ساقها ولم يركبها لزم الاجر

الا

الا لعذر ربما اخطا الكاتب في البعض ان الخطا في
كله والدقة خير ان شا اخذه واعطى اجر مثله
او تركه عليه واخذ منه القيمة وان في البعض
اعطاه بحسابه من المسمى الصيرفي باجر اذا
ظهرت الزيافة في الكل استرد الاجرة وفي البعض
بحسابه ان دلني على كذا فله كذا فدله فله اجر
مثله ان مشى لاجله من دلني على كذا فله كذا
فهو باطل ولا اجر لمن دله الا اذا عين الموضع
استاجره لحفر حوض عشرة في عشرة وبين العمق
فحفر خمسة في خمسة كان له ربع الاجر الكل
من الاشباه وفيها جاز استيجار طريق للمرور
ان بين المدة **قلت** وفي حاشيتها هذا
قولهما وهو المختار شرح مجمع وفي الاختيار من
دلنا على كذا اجاز لان الاجر بتعيين بيد لا لنه
وفي الغاية داري لك اجارة هبة صحت غير
لازمة فلكل فسخها ولو بعد القبض فليحفظ
وفي لزوم الاجارة المضافة تصحيحا وايد عدم
لزومها بان عليه الفتوى وفي المجتبى لا تجوز اجارة
البنا وعن محمد يجوز لو منتفعا به كجدار وسقف
وبه يفتى ومنه اجارة بنا مكة وكره اجارة ارضها
وفي الوهبانية

وفي الكلب والبازي قولان والبنا • كأم القرى وارضها ليس يوجر
ولو دفع الدلال ثوبا لتاجر • يقلبه لو راح ليس يخسر
ومن قال قصدي ان اسافر فانسخن • بحلفه او فاسأل رفاقا ليذكر
ويفسخ من ترك التجارة ما اكترى • ولو كان في بعض الطريق وموجر
له فسخها لو مات منها معين • والحق يعقوب وبالضعف يذكر
وايجار ذي ضعف من الكل جائز • ولو ان اجر المثل من ذاك اكثر
ومن مات مديونا واجر عقاره • توفاه للمستاجر الحبس اجدر

كتاب المكاتب

مناسبته للاجارة ان في كل منهما ملك الرقبة لشخص ومنفعة لغيره الكتابة لغة من الكتب وهو جمع الحروف سمي به لان فيه ضم حرية اليد الى حرية الرقبة وشرعا تحرير المملوك يدا اي من جهة اليد حالا ورقبة مآلا يعني عند اداء البدل حتى لو اداه حالا عتق حالا وركنها

الايجاب

الايجاب والقبول بلفظ الكتابة او ما يؤدي معناه وشرطها كون البدل المذكور فيها معلوما قدره وجنسه وكون الرق في المحل قائما لا كونه منجما او مؤجلا لانه يصح بها بالحال وحكمها في جانب العبد انتفاء الحجر في الحال وثبوت الحرية في حق اليد لا الرقبة الا بالاداء وفي جانب المولى ثبوت ولاية مطالبة البدل في الحال ان كانت حالة والملك في البدل اذا قبضه وعود ما ملكه اذا عجز كاتب قنه ولو القن صغيرا يعقل بمال حال اي نقد كله او مؤجل كله او منجم اي مقسط على اشهر معلومة او قال جعلت عليك الفا تؤديه نجوما اولها كذا واخرها كذا فان اديته فانت حر وان عجزت فقن وقبل العبد ذلك صح وصار مكاتبا لاطلاق قوله تعالى فكاتبوهم والامر للندب على الصحيح والمراد بالخير ان لا يضر بالمسلمين بعد العتق فلو يضر فالافضل تركه ولو فعل صح ولو كاتب نصف عبده جاز ونصفه الاخر ماذون له في التجارة ولو اراد منعه ليس له ذلك كيلا يبطل على العبد حق العتق وتمامه في التاترخانية واذا صحت الكتابة خرج من يده دون ملكه حتى يؤدي كل البدل لحديث ابي داود المكاتب عبد

ما بقي عليه درهم ثم فرع عليه بقوله وغرم المولى
العقر ان وطئ مكاتبته لحرمته عليه او جنى
عليها فانه يغرم ارشها او جنى على ولدها او
اتلف المولى مالها لانه بعقد الكتابة صار كل
منهما كالاجنبي نعم لا حد ولا قود على المولى
للشبهة شمني ولو اعتقه عتق مجانا لاسقاط
حقه وتفسد ان كاتبه على خمر او خنزير لعدم ماليته
في حق المسلم فلو كانا ذميين جاز او على قيمته
اي قيمة نفس العبد لجهالة القدر او على
عين معينة لغيره لعجزه عن تسليم ملك الغير
او على مائة دينار ليرد سيده عليه وصيفا
غير معين لجهالة القدر فهو اي عقد الكتابة
فاسد في الكل لما ذكرنا فان ادى المكاتب
الخمر عتق بالاداء وكذا الخنزير لماليتهما
في الجملة وسعى في قيمته بالغة ما بلغت يعني
قبل ان يترافعا للقاضي ابن كمال **واعلم**
انه متى سمى مالا وفسدت الكتابة بوجه
من الوجوه لم ينقص من المسمى بل يزاد عليه ولو
كاتبه على ميتة ونحوها كالدم بطل العقد
لعدم ماليتهما اصلا عند احد فلا يعتق بالادا
الا اذا علقه بالشرط صريحا فيعتق للشرط لا للعقد

وصح

وصح العقد على حيوان بين جنسه فقط اي لا نوعه
وصفته ويؤدي الوسط او قيمته ويجبر على قبولها
وصح ايضا من كافر قنا كافرا مثله على خمر
لانها عندهم معلومة اي مقدرة ليعلم البدل
واي من المولى والعبد اسلم فله قيمة الخمر
وعتق بقبضها لتعليق عتقه باداء الخمر لكن مع
ذلك يسعى في قيمته كما مر وصح ايضا على خدمته
شهرا له اي للمولى او لغيره او حفر بئر او بناء
دار اذا بين قدر المعمول والاجر بما يرفع
النزاع لحصول الركن والشرط لا تفسد الكتابة
بشرط لشبهها بالنكاح ابتداء لانها مبادلة
بغير مال وهو التصرف الا ان يكون الشرط في
صلب العقد فتفسد لشبهها بالبيع انتهاء
لانه في البدل هذا هو الاصل

باب ما يجوز للمكاتب أن يفعله

وما لا يجوز للمكاتب البيع والشراء ولو محاباة يسيرة
والسفر وان شرط المولى عدمه وتزويج امته
وكتابة عبده والولاء له ان ادى الثاني بعد
عتقه بان اداه قبله او ادى معا فلسيده
لا التزوج بغير اذن مولاه ولا الهبة ولو بعوض

ولا التصدق الا بيسير منهما ولا التكفل مطلقا
ولو باذن بنفس لانه متبرع ولا الاقراض واعتاق
عبده ولو بمال وبيع نفسه منه وتزوج عبده
لنقصه بالمهر والنفقة واب ووصي وقاض
وامينه في رقيق صغير تحت حجرهم كمكاتب فيما
ذكر خلا فمضارب ومأذون وشريك ولو
مفاوضة على الاشبه لاختصاص تصرفهم
بالتجارة ولو اشترى اباه او ابنه تكاتب عليه
تبعا له والمراد قرابة الولاد ولو اشترى محرما
غير الولاد كالاخ والعم لا يكاتب عليه خلافا لهما
ولو اشترى ام ولده مع ولده منها وكذا لو شراها
ثم شراه جوهرة لم يجز بيعها لتبعيتها لولدها
ولكن لا تدخل في كتابته ثم فرع عليه بقوله
فلا تعتق بعتقه ولا ينفسخ نكاحه لانه لم
يملكها فجاز له ان يطأها بملك النكاح وكذا
المكاتبة اذا اشترت بعلها غير ان لها بيعه
مطلقا لان الحرية لم تثبت من جهتها ولو ملكها
بدونه اي بدون الولد جاز له بيعها خلافا
لهما وان ولد له من امته ولد فادعاه تكاتب
عليه تبعا له وكان كسبه له لانه كسب كسبه
زوج المكاتب امته من عبده فكاتبهما فولدت

دخل في كتابتها وكسبه وقيمته لو قتل لها لان
تبعيتها ارجح مكاتب او مأذون نكح امة زعمت
انها حرة باذن نحو لانه متعلق بنكح فولدت منه ثم
استحقت فالولد رقيق فليس له اخذه بالقيمة
خلافا لمحمد لانه ولد المغرور وخصه المغرور بالحر
باجماع الصحابة واستشكله الزيلعي ولو اشترى
المكاتب امة شراء فاسدا فوطئها ثم ردها للفساد
لشرائها او شراها صحيحا فاستحقت وجب عليه
العقر في حالة الكتابة قبل عتقه لدخوله في كتابته
لان الاذن بالشراء اذن بالوطء ولو وطئها بنكاح
بلا اذن اخذ به بالعقر منذ عتق اي بعد عتقه
لعدم دخوله فيها كالحر والمأذون كالمكاتب فيهما
في الفصلين واذا ولدت مكاتبة من سيدها فلها
الخيار ان شاءت مضت على كتابتها واخذت العقر منه
او ان شاءت عجزت نفسها وهي ام ولده ويثبت
نسبه بلا تصديقها لانها ملكه رقبة ولو كاتب
شخص ام ولده او مدبره صح وعتقت ام الولد مجانا
بموته بلا استيلاد وسعى المدبر في ثلثي قيمته ان شاء
او سعى في كل البدل بموت سيده فقيرا لم يترك
غيره ولو دبر مكاتبه صح فان عجز بقي مدبرا والا
سعى في ثلثي قيمته ان شاء او في ثلثي البدل بموته

اي المولى معسرا لم يترك غيره وان كان زمان موسرا
بحيث يخرج المدبر من الثلث عتق بالتدبير وسقط
عنه بدل الكتابة كما لو اعتق المولى مكاتبه فانه
يعتق مجانا لقيام ملكه كاتبه على الف مؤجل
ثم صالحه على نصفه حالا لا يصح استحسانا مريض
كاتب عبده على الفين الى سنة فمات المريض والحال
ان قيمة المكاتب الف درهم ولم تجز الورثة
التاجيل ولم يترك غيره ادى المكاتب ثلثي البدل
وعند محمد ثلثي القيمة حالا او الباقي الى اجله
او رد رقيقا لقيام البدل مقام الرقبة فتنفذ
في ثلثه وان كاتبه على الف الى سنة والحال ان
قيمته الفان ولم يجيزوا ادى ثلثي القيمة حالا
وسقط الباقي او رد رقيقا اتفاقا لوقوع
المحاباة في القدر والتاخير فتنفذ بالثلث حر
قال لمولى عبد كاتب عبدك فلانا الغايب على
الف درهم على اني ان اديت اليك الفا فهو حر
فكاتبه المولى على هذا الشرط وقبل المولى ثم
ادى الحر الفا عتق العبد بحكم الشرط وكذا لو لم
يقل ان اديت فادى يعتق استحسانا لنفوذ
تصرف الفضولي في كل ما ليس بضرر ولا يرجع الحر على
العبد لانه متبرع واذا بلغ العبد هذا الامر فقبل

صار مكاتبا

صار مكاتبا انما يحتاج لقبوله لاجل لزوم البدل
عليه قال العبد حاضر لسيده كاتبني على نفسي ه
وعن فلان الغايب فكاتبهما فقبل العبد الحاضر
صح العقد استحسانا في الحاضر اصالة والغايب
تبعا وايهما ادى بدل الكتابة عتقا جميعا
بلا رجوع ويجبر المولى على القبول للبدل من احدهما
ولا يطالب العبد الغايب بشي لعدم التزامه ه
وقبوله للكتابة لغو لا يعتبر كرده اياها ولو حرره
سقط عن الحاضر حصته ولو حرر الحاضر او
مات ادى الغايب حصته حالا والا رد قنا ولو
ابرا الحاضر او وهب له عتقا جميعا وان كاتبت
الامة عن نفسها وعن ابنين صغيرين لها ن
وقبلت صح استحسانا فالام واي ادى منهم
لم يرجع على الاخر لانه متبرع ويجبر المولى على
القبول الى اخر ما مر **فرع** كاتب نصف عبده
فادى الكتابة عتق نصفه وسعى في
بقية قيمته وقالا العبد كله مكاتب على
ذلك المال وبه ناخذ حاوي قدسي

باب كتابة العبد المشترك

عبد لشريكين اذن احدهما لصاحبه ان يكاتب حظه

بالف ويقبض بدل الكتابة فكاتب لشريكه
المأذون له نفذ في حظه فقط عند الامام
لتجزي الكتابة عنده وليس لشريكه فسخه
لاذنه واذا قبض بعضه بعض الالف فعجز فالمقبوض
كله للقابض لاذنه بالقبض فيكون متبرعا ولو
قبض الالف عتق حظ القابض امة بين شريكين
كاتباها فوطئها احدهما فولدت فادعاه الواطئ
ثم وطئها الشريك الاخر فولدت فادعاه الواطئ
الثاني صحت دعوته لقيام ملكه ظاهرا خلافا
لهما فان عجزت بعد ذلك جعلت الكتابة كان
لم تكن وحينئذ فهي في الحقيقة ام ولد للاول
لزوال المانع من الانتقال او وطئه سابق وضمن
الاول لشريكه نصف قيمتها ونصف عقرها وضمن
شريكه عقرها كاملا لوطئها ام ولد الغير حقيقة
وقيمة الولد ايضا وهو ابنه لانه بمنزلة المغرور
واي من الشريكين دفع العقر الى المكاتب صح اي
قبل العجز لاختصاصها بمنافعها فاذا عجزت
ترد للمولى وان دبرا الثاني ولم يطاها والمسئلة
بحالها فعجزت بطل التدبير وضمن الاول لشريكه
نصف قيمتها ونصف عقرها والولد للاول وهي
ام ولده وان كاتباها فحررها احدهما موسرا

فعجزت

فعجزت ضمن المعتق لشريكه نصف قيمتها ورجع
الضامن به عليها لما تقرر ان الساكت اذا ضمن
المعتق يرجع عنده لا عندهما **فرع** عبد
لرجلين دبره احدهما ثم حرره الاخر غنيا
او عكسا اعتق المدبر ان شا او استسعى في
الصورتين وضمن شريكه في الاول فقط

باب موت المكاتب وعجزه

وموت المولى مكاتب عجز عن اداء نجم ان كان له مال
سيصل اليه لم يعجزه الحاكم الى ثلاثة ايام
لانها مدة ضربت لابلاء الاعذار والا عجزه
الحاكم في الحال او فسخها بطلب مولاه او فسخ مولاه
برضاه ولو كانت الكتابة فاسدة فالمولى الفسخ
بغير رضاه ويملك المكاتب فسخها مطلقا في
الجائزة والفاسدة وان لم يرض المولى وعاد
رقه بفسخها وما في يده لمولاه والمكاتب اذا
مات وله مال يفي بالبدل لم تفسخ وتودى كتابته
من ماله وحكم بعتقه من اخر جزء من اجزاء حياته
كما يحكم بعتق اولاده المولودين في كتابته
لا قبلها والباقي من ماله ميراث لورثته ولو لم
يترك مالا وترك ولدا ولد في كتابته ولا وفاء

بقيت كتابته وسعى الابن في كتابة ابيه على نجومه
المقسطة فاذا ادى حكم بعتق ابيه قبل موته
وبعتقه تبعا ولو ترك ولدا اشتراه في كتابته
ادى البدل حالا او رد الى الحالة رقيقا وسوا
بينهما واما الابوان فيردان للرق كما مات
رقا الا ان ادى بدلا حالا لاعتقا ولا الا اشترى المكاتب
ابنه فمات عن وفاء ورثه ابنه لموته حرا عن
ابن حر كاسير وكذا يرثه ان كان هو اي المكاتب
وابنه الكبير مكاتبين كتابة واحدة كصيرورتهما
كشخص واحد ضرورة اتحاد العقد فان ترك
المكاتب ولدا من حرة اي معتقة وترك دينا يفي
ببدلها فجنى الولد فقضى به بما جنى على عاقلة
امه ضرورة ان الاب لم يعتق بعد لم يكن ذلك
القضا تعجيزا لابيه لعدم المنافات ولا رجوع
قيد بالدين لان في العين لا ينافي القضا بالالحا ق
بالام لامكان الوفا في الحال ولو قضى به بالولا
لقوم امه بعد خصومتهم مع قوم الاب في ولايه
فهو اي القضا بما ذكر تعجيز لانه في فصل مجتهد فيه
وطاب لسيده وان لم يكن مصرفا للصدقة ما
ادى اليه من الصدقات فعجز لتبدل الملك ه
واصله حديث بريرة هي لك صدقة ولنا

هدية

هدية كما في وارث شخص فقير مات عن صدقة اخذها
وارثه الغني وكما في ابن سبيل اخذها ثم وصل
الى ماله وهي في يده اي الزكاة وكفقير استغنى وهي
في يده فانها تطيب له بخلاف فقير اباح لغني او
هاشمي عين زكاة اخذها لا يحل لان الملك لم يتبدل
فان جنى عبد وكاتبه سيده جاهلا بجنايته
او جنى مكاتب فلم يقض به بما جنى فعجز فان شا
المولى دفع العبد او فدى كما لو زال المانع بالعجز
وان قضى به عليه حال كونه مكاتبا فعجز بيع فيه
لانتقال الحق من رقبته الى قيمته بالقضاء
قيد بالعجز لان جنايات المكاتب عليه في كسبه
ويلزمه الاقل من قيمته ومن الارش وان تكررت
قبل القضا فعليه قيمة واحدة ولو بعده فقيم
ولو اقر بجناية خطا لزمته في كسبه بعد الحكم
بها ولو لم يحكم عليه حتى عجز بطلت وان مات
السيد لم تنفسخ الكتابة كالتدبير وامومية
الولد وكاجل الدين اذا مات الطالب ويودي
المال الى ورثته على نجومه كاجل الدين بخلاف
موت المطلوب لخراب ذمته هذا اذا كاتبه وهو
صحيح ولو في مرضه لا يصح تاجيله الا من الثلث
وان حرره اي كل الورثة في مجلس واحد عتق

مجانا استحسانا ويجعل ابرا اقتضا فالتحرير
بعضهم في مجلس والاخر في اخر لم ينفذ عتقه
هو الصحيح لانه لم يتم الكل ولو عجز بعد موت المولى
عاد رقه مكاتب تحته امة طلقها ثنتين فملكها
لا يحل له ان يطاها حتى تنكح زوجا غيره وكذا
الحر كاتب عبدا في محله كاتبا عبدا كتابة واحدة
اي بعقد واحد وعجز المكاتب لا يعجزه القاضي حتى
يجتمعا لانهما كواحد بخلاف الورثة فان القاضي
يعجزه بطلب احدهم مجتبى وفيه كاتب عبديه بمرة
فعجز احدهما فرده المولى في الرق والقاضي لم
يعلم بكتابة الاخر لم يصح فان غاب هذا المردود
وجا الاخر ثم عجز ليس للاخر رده في الرق **فرع**
اختلف المولى والمكاتب في قدر البدل فالقول
للمكاتب عندنا ولا يحبس المكاتب في دين مولاه
في الكتابة وفيما سوى دين الكتابة قولان هـ
سراجية **قلت** وفي عتاق الوهبانية •
وفي غير جنس الحق يحبس سيد • مكاتبه والعبد فيها مخير
ولاء ولا دلو وجين حرا • لمولى ابيهم ليس للام معبر
توفي وثنا وفي قاما لميت • من الولد بيع والحي نسعى ويحضر
اي لم يكن معها ولد بيعت وان كان استسعيت
على نجومه صغيرا كان ولدها او كبيرا وعندهما نسعى مطلقا

كتاب

كتاب الولاء

هو لغة النصرة والمحبة مشتق من الولي وهو القرب
وشرعا عبارة عن التناصر بولاء العتاقة او
بولاء الموالاة زيلعي ومن اثاره الارث والعقل
وولاية الانكاح وبهذا علم ان الولاء ليس نفس
الميراث بل قرابة حكمية تصلح سببا للارث وسببه
العتق على ملكه لا الاعتاق لان بالاستيلاد
وارث القريب يحصل العتق بلا اعتاق واما
حديث الولاء لمن اعتق فجرى على الغالب من
عتق اي حصل له عتق باعتاق ولو من وصية
او بفرع له ككتابة وتدبير واستيلاد او ه
بملك فولاوه لسيده ولو امراة او ذميا او
ميتا حتى تنفذ وصاياه وتقضى ديونه منه
ولو شرط عدمه لمخالفته للشرع فيبطل ه
ومن اعتق امته والحال ان زوجها قن الغير
فولدت لاقل من نصف حول مذ عتقت لا ه
ينتقل ولا الحمل الموجود عند العتق عن مولى
الام ابدا وكذا لو ولدت ولدين احدهما
لاقل من ستة اشهر والاخر لاكثر منه وبينهما
اقل من نصف حول لضرورة كونهما توامين فاذا

ولدت بعد عتقها لاكثر من نصف حول فولاؤه
لمولى الام ايضا لتعذر تبعيته للاب لرقه
فان عتق القن وهو الاب قبل موت الولد
لا بعده جر ولاء ابنه الى مواليه لزوال المانع
هذا اذا لم تكن معتدة فلو معتدة فولدت
لاكثر من نصف حول من العتق ولدون حولين
من الفراق لا ينتقل الولاء الى الاب عجمي له مولى
موالاة او لم يكن له ذلك وقيد بالعجمي لان
ولاء الموالاة لا يكون في العرب لقوة انسابهم
نكح معتقة ولو لعربي فولدت منه فولاء
ولدها لمولاها لقوة ولاء العتاقة حتى اعتبرت
فيه الكفاءة لا في العجم وولاء الموالاة والمعتق
مقدم على الرد ومقدم على ذوي الارحام مؤخر
عن العصبة النسبية لانه عصبة سببية
فان مات المولى ثم المعتق ولا وارث له نسبي
فميراثه لاقرب عصبة المولى المذكور وسنحققه
في بابه وليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن كما
في الحديث المذكور في الدرر وغيرها لكن قال
العيني وغيره انه حديث منكر لا اصل له
وسيجيء الجواب عنه في الفرائض ثم فرع على
الاصل المذكور بقوله فلو مات المعتق ولم

يترك

يترك الا ابنة معتقة فلا شيء لها اي لابنة المعتق
ويوضع ماله في بيت المال هذا ظاهر الرواية
وذكر الزيلعي معزيا للنهاية ان بنت المعتق
ترث في زماننا لفساد بيت المال وكذا ما فضل
عن فرض احد الزوجين يرد عليه وكذا المال يكون
للابن والبنت رضاعا كذا في فرائض الاشباه
واقره المصنف وغيره واذا ملك الذمي عبدا
ولو مسلما واعتقه فولاؤه له لان الولاء كالنسب
فيتوارثون به عند عدم الحاجب كالمسلمين
فلو سلما لا يرثه ولا يعقل عنه ولهذا اتضح
فساد القول بان الولاء هو الميراث حقا لاتضاح
ولو اعتق حربي في دار الحرب عبدا حربيا لا يعتق
بمجرد اعتاقه الا ان يخلي سبيله فاذا خلاه عتق
حينئذ ولا ولاء له حتى لو خرجا الينا مسلمين
فلو مسلما لا يرثه خلافا للثاني وكان له ان يوالي
من شاء لانه لا ولاء لاحد عليه ولو دخل مسلم في
دار الحرب فاشترى عبدا ثمة واعتقه بالقول
عتق بلا تخلية ولو كان العبد مسلما فاعتقه هو
مسلم او حربي في دار الاسلام فولاؤه له اي للمعتق
فروع ادعيا ولاء ميت وبرهن كل انه
اعتقه يقضى بالولاء والميراث لهما المولى يستحق

الولاء ولا حتى تنفذ منه وصاياه وتقضى منه
ديونه الكفاءة تعتبر في ولاء العتاقة ف
معتقة التاجر كفوء لمعتقة العطار دون
الدباغ الا اذا كانت حرة الاصل بمعنى عدم
الرق في اصلها فلا ولاء على ولدها والا بان اذا
كان كذلك فلو كان عربيا لا ولاء عليه مطلقا
ولو عجميا لا ولاء عليه لقوم الاب ويرث معتق
الام وعصبته خلافا للثاني

فصل في ولاء الموالاة

اسلم رجل مكلف على يد اخر ووالاه او والى غيره
الشرط كونه عجميا لا اسلامه على ما مر ويجي على
ان يرثه اذا مات ويعقل عنه اذا جنى صح هذا
العقد وعقله عليه وارثه له وكذا لو شرط
الارث من الجانبين ولو والى صبي عاقل باذن
ابيه او وصيه صح لعدم المانع كما لو والى العبد
باذن سيده اخر فانه يصح ويكون وكيلا عن سيده
بعقد الموالاة واخر ارثه عن ذي الرحم لضعفه
وله النقل عنه بمحضره الى غيره ان لم يعقل
عنه او عن ولده لا ينتقل لتاكده ولا
يوالي معتق احدا للزوم ولاء العتاقة امراة

ثم

ثم ولدت من مجهول النسب يتبعها المولود فيما عقدت
وكذا لو اقرت بعقد الموالاة وان نشانه والولد
معها لانه نفع محض في حق صغير لم يدبر كه اب
وعقد الموالاة شرطه ان يكون حرا مجهول النسب
بان لا ينتسب الى غيره اما نسبة غيره اليه فغير
مانع عنايه والثاني ان لا يكون عربيا والثالث
ان لا يكون له ولاء عتاقة ولا ولاء موالاة مع احد
وقد عقل عنه والرابع ان لا يكون عقل عنه
بيت المال والخامس ان يشترط العقل والارث
واما الاسلام فليس بشرط فيجوز موالاة المسلم
الذمي وعكسه والذمي وان اسلم الاسفل لان
الموالاة كالوصية كما بسط في البدايع وفي
الوهبانية ومعتق عبد عن ابيه ولاؤه له وابوه
بالمشيئة يوجر يعني اعتق عبده عن ابيه الميت فالولاء
له والاجر للاب ان شاء الله من غير ان ينقص من اجر
الابن وكذا الصدقات والدعوات لابويه وكل
مومن يكون الاجر لهم من غير ان ينقص من اجر الابن مضمرات

كتاب الاكراه

هو لغة حمل الانسان على شي يكرهه وشرعا فعل
يوجد من المكره فيحدث في المحل معنى يصير به

مدفوعا الى الفعل الذي طلب منه وهو نوعان
تام وهو الملجي بتلف نفس او عضو او ضرب مبرح
والا فناقص وهو غير الملجي وشرطه اربعة امور
قدرة المكره على ايقاع ما هدد به سلطانا
او لصا او نحوه والثاني خوف المكره بالفتح ايقاعه
اي ايقاع ما هدد به يعني اكبر الغالب ظنه ه
ليصير ملجأ والثالث كون الشيء المكره به متلفا
نفسا او عضوا او موجبا غما يعدم الرضا وهذا
ادنى مراتبه وهو يختلف باختلاف الاشخاص
فان الاشراف يغمون بكلام خشن والارذال
ربما لا يغمون الا بالضرب المبرح ابن كمال ه
والرابع كون المكره ممتنعا عما اكره عليه
قبله اما لحقه كبيع ماله او لحق شخص آخر كاتلاف
مال الغير او لحق الشرع كشرب الخمر والزنا فلو
اكره بقتل او ضرب شديد او متلف لا بسوط
او سوطين الا على المذاكير والعين بزازية
او حبس او قيد مديدين بخلاف حبس يوم او
قيد او ضرب غير شديد الا لذي جاه درر حتى
لو باع او اشترى او اقر او اجر فسخ ما عقد ولا يبطل
حق الفسخ بموت احدهما ولا بموت المشتري ولا
بالزيادة المنفصلة وتضمن بالتعدي وسيجيء انه

يسترد

يسترد وان تداولته الايدي او امضى لان الاكراه
الملجي وغير الملجي يعدمان الرضى والرضى شرط الصحة
هذه العقود وكذا لصحة الاقرار فلذا صار
له حق الفسخ والامضاء ثم ان تلك العقود نافذة
عندنا وحينئذ يملكه المشتري ان قبض فيصح
اعتاقه وكذا كل تصرف لا يمكن نقضه ولزمه
قيمته ولو معسرا اذا هدى لاتلافه بعقد ه
فاسد فان قبض ثمنه او سلم المبيع طوعا
نفذ المذكور من نفذ يعني لزم لما مر ان عقود
المكره نافذة عندنا والمعلق على الرضا والاجازة
لزومه لا نفاذه اذ اللزوم امر وراء النفاذ
كما حققه ابن كمال **قلت** والضابط ان
ما لا يصح مع الهزل ينعقد فاسدا فلما بطل وما
يصح يصح فيتمحض الحاصل كما سيجيء وان قبض الثمن
مكرها لا يلزم ورده ان بقي في يده لفساد العقد
لكنه يخالف البيع الفاسد في اربع صور يجوز بالاجازة
القولية والفعلية والثاني ينقض تصرفه المشتري
منه وان تداولته الايدي والثالث تعتبر القيمة
وقت الاعتاق دون وقت القبض والرابع ه
الثمن والثمن امانة في يد المكره لاخذه باذن
المشتري فلا ضمان بلا تعد بخلافها في الفاسد

بزازية امر السلطان اكراه وان لم يتوعده وامر
غيره لا الا ان يعلم المأمور بدلالة الحال انه
لو لم يمتثل امره يقتله او يقطع يده او يضربه
ضربا يخاف على نفسه او تلف عضوه منية
المفتي وبه يفتى وفي البزازية الزوج سلطان
زوجته فيتحقق منه الاكراه اكره المحرم على قتل
صيد فابى حتى قتل كان ماجورا عند الله تعالى
اشباه ولو اكره البايع على البيع لا المشتري
وهلك المبيع في يده ضمن قيمته للبايع لقبضه
بعقد فاسد وللبايع المكره له ان يضمن ايا شاء
من المكره بالكسر والمشتري فان ضمن المكره رجع على
المشتري بقيمته وان ضمن المشتري نفذ يعني جاز ما عقد
كل شرا بعده ولا ينفذ ما قبله لو ضمن المشتري
الثاني مثلا لصيرورته ملكه فيجوز ما بعده
لا ما قبله فيرجع المشتري الضامن بالثمن على
بايعه بخلاف ما اذا اجاز المالك احد البياعات
حيث يجوز الجميع ويأخذ الثمن من المشتري الاول
لزوال المانع بالاجازة فان اكره على اكل ميتة
او دم او لحم خنزير او شرب خمر باكراه غير ملجي
بحبس او ضرب او قيد لم يحل اذ لا ضرورة في
اكراه غير ملجي نعم لا يحد للشرب للشبهة وان اكره

بملجي

بملجي بقتل او قطع عضو او ضرب مبرح ابن كمال حل
الفعل بل فرض فان صبر وقتل اثم الا اذا اراد
به مغايظة الكفار فلا باس به وكذا لو لم يعلم
بالاباحة بالاكراه لا ياثم لخفائه فيعذر ه
بالجهل بالخطاب في اول الاسلام او في دار الحرب
كما في المخمصة كما قدمناه في الحج وان اكره على الكفر
بالله او بسب النبي عليه السلام مجمع وقدوري
بقطع او قتل رخص له ان يظهر ما امر به على لسانه
ويوري وقلبه مطمئن بالايمان ثم ان ورى لا يكفر
وبانت امرأته قضاء لا ديانة وان خطر بباله
التورية ولم يور كفر وبانت ديانة وقضاء نوازل
وجلالية ويوجر لو صبر لتركه الاجرا المحرم ومثله
سائر حقوقه تعالى كافساد صوم وصلاة وقتل
صيد حرم او في احرام وكل ما ثبتت فرضيته بالكتاب ب
اختيار ولم يرخص الاجرا الغير بها بغير القطع والقتل
يعني بغير الملجي ابن كمال الا اذا تكلم بكلمة الكفر
لا يحل ابدا ورخص له اتلاف مال مسلم او ذمي
اختيار بقتل او قطع ويوجر لو صبر ابن ملك ه
وضمن رب المال المكره بالكسر لان المكره بالفتح
كالآلة لا يرخص قتله وسبه او قطع عضوه ه
وما لا يستباح بحال اختيار ويقاد في القتل العمد

المكره بالكسر لو مكلفا على ما في المبسوط خلافا
لما في النهاية فقط لان القاتل كالآلة واوجبه
الشافعي عليهما ونفاه ابو يوسف عنهما للشبهة
ولو اكره على الزنا لا يرخص له لان فيه قتل
النفس بتضييعها لكنه لا يحد استحسانا بل يغرم المهر
ولو طاوعته لانهما لا يسقطان الا جميعا شرح وهبانية
وفي جانب المرأة يرخص لها الزنا بالاكراه
الملجي لان نسب الولد لا ينقطع فلم يكن
في معنى القتل من جانبها بخلاف الرجل لا بغيره
لكنه يسقط الحد في زناها لا زناه لانه
لما لم يكن الملجي رخصة له لم يكن غير الملجي
شبهة له **فرع** ظاهر تعليلهم ان حكم
اللواطة كحكم المرأة لعدم الولد فترخص الا ان
يفرق بكونها اشد حرمة من الزنا لانها لم
تبح بطريق ما ولكون قبحها عقليا ولذا لا
تكون في الجنة على الصحيح قاله المصنف وصح
نكاحه وطلاقه وعتقه لو بالقول لا بالفعل
كشراء قريبه ابن كمال ورجع بقيمة العبد
ونصف المسمى ان لم يطأ ونذره ويمينه
وظهاره ورجعته وايلاؤه وفيئته اي في
الايلاء بقول او فعل واسلامه ولو ذميا كما هو

الطلاق

الطلاق كثير من المشايخ وما في الخانية من التفصيل
فقياس والاستحسان صحته مطلقا ولا يحفظ بلا
قتل لو رجع للشبهة كما مر في باب المرتد وتوكيله
بطلاق وعتاق وما في الاشباه من خلافه فقياس
والاستحسان وقوعه والاصل عندنا ان كل ما
يصح مع الهزل لا يحتمل الفسخ وكل ما لا يحتمل الفسخ
يؤثر فيه الاكراه وعدها ابو الليث في خزانة
الفقه ثمانية عشر وعددناها في باب الطلاق
نظما عشرين لا يصح مع الاكراه ابراؤه مديونه
او ابراؤه كفيله بنفس او مال لان البراءة لا تصح
مع الهزل وكذا لو اكره الشفيع على ان يسكت
عن طلب الشفعة فسكت لا تبطل شفعته ولا
ردته بلسانه وقلبه مطمئن بالايمان فلا
تبين زوجته لانه لا يكفر به والقول له استحسانا
قلت وقدمنا عن النوازل خلافه
فلعله قياس فتامله اكره القاضي رجلا
ليقر بسرقة او قتل رجل بعمد او ليقر
بقطع رجل بعمد فاقر بذلك فقطعت يده
او قتل على ما ذكر ان كان المقر موصوفا بالصلاح
اقتص من القاضي وان متهما بالسرقة معروفا
بها او بالقتل لا يقتص من القاضي استحسانا

للشبهة خانية قيل له اما ان تشرب هذا
الشراب او تبيع كرمك فهو اكراه ان كان
شرابا لا يحل كالخمر والا فلا قنية قال وكذا
الزنا وساير المحرمات صادره السلطان
ولم يعين بيع ماله فباعه صح لعدم تعينه
والحيلة ان يقول من اين اعطي ولا مال لي
فاذا قال الظالم بع كذا صار مكرها فيه
بزازية خوفها الزوج بالضرب حتى وهبت
مهرها لم تصح الهبة ان قدر الزوج على الضرب
وان هددها بطلاق او تزوج عليها او تسر
فليس باكراه خانية وفي مجمع الفتاوى منع
امراته المريضة من المسير الى ابويها الا ان
تهب مهرها فوهبت بعض المهر فالهبة باطلة
لانها كالمكرهة **قلت** ويؤخذ منه
جواب حادثة الفتوى وهي زوج بنته
البكر من رجل فلما ارادت الزفاف
منعها الاب الا ان يشهد عليها انها استوفت
منه ميراث امها فاقرت ثم اذن لها بالزفاف
فلا يصح اقرارها لكونها في معنى المكرهة
وبه افتى ابو السعود مفتي الروم قال المص
في شرح منظومته تحفة الاقران في بحث الهبة

المكره

المكره باخذ المال لا يضمن ما اخذه اذا نوى الا
وقت الاخذ انه يرده على صاحبه والا يضمن
واذا اختلفا اي المالك والمكره في النية فالقول
للمكره مع يمينه ولا يضمن مجتبى وفيه المكره
على الاخذ والدفع انما يسعه ما دام حاضرا
عند المكره والا لم يحل لزوال القدرة والالجا
بالبعد منه وبهذا تبين انه لا عذر لاعوان
الظلمة في الاخذ عند غيبة الامر اورسوله
فليحفظ **فروع** اكره على اكل طعام نفسه
ان جايعا لا رجوع وان شبعانا رجع بقيمته
على المكره لحصول منفعة الاكل له في الاول
لا الثاني قال اهل الحرب لنبي اخذوه ان قلت
لست بنبي تركناك والا قتلناك لا يسعه قول
ذلك وان قيل لغير نبي ان قلت هذا ليس بنبي
تركنا نبيك وان قلت نبي قتلناه وسعه لامتناع
لامتناع الكذب على الانبيا قال الحربي لرجل
ان دفعت جاريتك لازني بها دفعت لك الف
اسير لم يجز قد يعتق عبده مكرها لم يعتق
في الاصح وهل الاكراه باخذ المال معتبر شرعا
ظاهر القنية نعم وفي الوهبانية
وان يقل المديون في مرافع • لتبري فالاكراه معنى مصور

فصل الاكراه باخذ المال

وصح في الاستحسان اسلام مكره ولا يقتل اذا ارتد بعد ويجبر

كتاب الحجر

هو لغة المنع مطلقا وشرعا منع من نفاذ تصرف
قولي لا فعلي لان الفعل بعد وقوعه لا يمكن
رده فلا يتصور الحجر عنه قلت ويشكل
عليه الرقيق لمنع نفاذ فعله في الحال بل بعد
العتق كما صرح به في البدائع اللهم الا ان يقال
الاصل فيه ذلك لكنه اخر لعتقه لقيام المانع
فتامل وسببه صغر وجنون يعم القوي والضعيف
كما في المعتوه وحكمه كمميز كما سيجيء في الماذون
ورق فلا يصح طلاق صبي ومجنون مغلوب اي
لا يفيق بحال واما الذي يجن ويفيق فحكمه
كمميز نهاية ولا عتقهما واقرارهما نظرا
لهما وصح طلاق عبد واقراره في حق نفسه
فقط لا سيده فلو اقر بمال اخر الى عتقه لو
لغير مولاه ولو له هدر وبحد وقود اقيم في الحال
لبقائه على اصل الحرية في حقهما ومن عقد عقدا
يدور بين نفع وضرر كما سيجيء في الماذون منهم
من هولاء المحجورين وهو يعقله يعرف ان البيع
سالب للملك والشرا جالب اجاز وليه او رد وان لم

يعقله

يعقله فباطل نهاية وان اتلفوا اي هولاء المحجورين
سوا عقلوا او لا شيئا مقوما من مال او نفس
ضمنوا اذ لا حجر في الفعلي لكن ضمان العبد بعد
العتق على ما مر وفي الاشباه الصبي المحجور
مواخذ بافعاله فيضمن ما اتلفه من المال للحال
واذا قتل فالدية على عاقلته الا في مسائل
لو اتلف ما اقترضه وما اودع عنده بلا اذن
وليه وما اعير له وما بيع منه بلا اذن وتستثنى
من ايداعه ما اذا اودع صبي محجور مثله
وهي ملك غيرهما فللمالك تضمين الدافع او
الاخذ ولا يحجر حر مكلف بسفه هو تبذير
المال وتضييعه على خلاف مقتضى الشرع او
العقل درر ولو في الخير كان يصرفه في بناء
المساجد ونحو ذلك فيحجر عليه عندهما وتمامه
في فوائد شتى من الاشباه وفسق ودين وغفلة
بل يمنع مفت ماجن يعلم الحيل الباطلة كتعليم
الردة لتبين من زوجها او لتسقط عنها الزكاة
وطبيب جاهل ومكار مفلس وعندهما يحجر على
الحر بالسفه والغفلة وبه اي بقولهما يفتى
صيانة لماله وعلى قولهما المفتى به فيكون
في احكامه كصغير ثم هذا الخلاف في تصرفات

يحتمل الفسخ ويبطلها الهزل واما ما لا يحتمله
ولا يبطله الهزل فلا يحجر عليه بالاجماع فلذا
قال لا في نكاح وطلاق وعتاق واستيلاد
وتدبير ووجوب زكاة وفطرة وحج وعبادات
وزوال ولاية ابيه وجده وفي صحة اقراره
بالعقوبات وفي الانفاق وفي صحة وصاياه
بالقرب من الثلث فهو في هذه كبالغ وفي كفارة
كعبد اشتباه **والحاصل** ان كل
ما يستوي فيه الجد والهزل ينفذ من المحجور
وما لا فلا الا باذن القاضي خانية فان بلغ
الصبي غير رشيد لم يسلم اليه ماله حتى يبلغ
خمسة وعشرين سنة فيصح تصرفه قبله اي
قبل المقدار المذكور من المدة وبعده يسلم اليه
وجوبا حتى لو منعه منه بعد طلبه ضمن ثم
وقبل طلبه لا ضمان كما يفيده كلام المجتبى
وغيره قاله شيخنا وان لم يكن رشيدا وقالا
لا يدفع حتى يونس رشده ولا يجوز تصرفه فيه
والرشيد المذكور في قوله تعالى فان آنستم منهم
رشدا هو كونه مصلحا في ماله فقط ولو فاسقا
قال ابن عباس والقاضي يحبس الحر المديون ليبيع
ماله لدينه وقضى دراهم دينه وبالعكس استحسانا

لاتحادهما

لاتحادهما في الثمنية لا يبيع القاضي عرضه
ولا عقاره للدين خلافا لهما وبه اي بقولهما
يبيعهما للدين يفتي اختيار وصححه في تصحيح القدوري
ويبيع كل ما يحتاجه في الحال ولو افرط لم يلزمه
بعد الديون ما لم يكن ثابتا ببينة او علم قاض
فيزاحم الغرماء كما لو استهلكه اذ لا حجر في الفعل
كما مر افلس ومعه عرض شراه فقبضه بالاذن
من بايعه ولم يود ثمنه فبايعه اسوة للغرماء
في ثمنه وان افلس قبل قبضه او بعده لكن بغير
اذن بايعه كان له استرداده وحبسه بالثمن
وقال الشافعي للبايع الفسخ حجر القاضي عليه
ثم رفع الى قاض اخر فاطلقه واجاز ما صنع
المحجور كذا في الخانية وهو ساقط من الدرر
والمنح جاز اطلاقه وما صنع المحجور في ماله
من بيع او شرا قبل الاطلاق الثاني وبعده
كان جايزا لان حجر الاول مجتهد فيه فيتوقف
على امضا قاض اخر **فروع** يصح الحجر على الغائب
لكن لا يحجر ما لم يعلم خانية ولا يرتفع الحجر
بالرشد بل باطلاق القاضي ولو ادعى الرشد
وادعى خصمه بقاه على السفه وبرهنا ينبغي
تقديم بينة بقا السفه اشباه وفي الوهبانية

ومن يدعي اقراره قبل بحجر ° فمن يدعي وفقه فهو اجدر
ولو باع والقاضي اجازه فالاولى ° تؤدي فما اداه من بعد يخسر

فصل بلوغ الغلام بالاحتلام

والاحبال والانزال والاصل هو الانزال والجارية
بالاحتلام والحيض والحبل ولم يذكر الانزال صريحا
لانه قل ما يعلم منها فان لم يوجد فيهما شيء فحتى
يتم لكل منهما خمس عشرة سنة به يفتى لقصر اعمار
اهل زماننا وادنى مدته له اثنتا عشرة سنة
ولها تسع سنين هو المختار كما في احكام الصغار
فان راهقا بان بلغا هذا السن فقالا بلغنا
صدقا ان لم يكذبهما الظاهر كذا قيده في
العمادية وغيرها فبعد اثنتي عشرة سنة يشترط
شرط اخر لصحة اقراره بالبلوغ وهو ان يكون م
بحال يحتلم مثله والا لا يقبل قوله شرح وهبانية
وهما حينئذ كبالغ حكما فلا يقبل جحوده البلوغ
بعد اقراره مع احتمال حاله فلا تنقض قسمته
ولا بيعه وفي الشرنبلالية يقبل قول المراهقين
قد بلغنا مع تفسير كل بماذا بلغ بلا يمين وفي
الخزانة اقر بالبلوغ فقبل اثني عشر سنة
لا تقبل البينة وبعده تصح

كتاب المأذون

الاذن لغة الاعلام وشرعا فك الحجر اي في التجارة
لان الحجر لا يبقى على العبد المأذون في غير باب
التجارة ابن كمال واسقاط الحق المسقط هو المولى
لو المأذون رقيقا والولي لو صبيا وعند زفر
والشافعي هو توكيل وانابة ثم يتصرف العبد
لنفسه باهليته فلا يتوقت بوقت ولا يتخصص
بنوع تفريع على كونه اسقاطا ولا يرجع بالعهدة
على سيده لفكه الحجر فلو اذن لعبده تفريع
على فك الحجر يوما او شهرا صار مأذونا مطلقا
حتى يحجر عليه لان الاسقاطات لا تتوقت ولم
يتخصص بنوع فاذا اذن في نوع عم اذنه في
الانواع كلها لانه فك الحجر لا توكيل ثم اعلم
ان الاذن بالتصرف النوعي اذن بالتجارة ه
بالشخصي استخدام ويثبت الاذن دلالة فعبد
راه سيده يبيع ملك اجنبي فلو ملك مولاه لم
يجز حتى يأذن بالنطق بزازية ودرر عن الخانية
لكن سوى بينهما الزيلعي وغيره وجزم بالتسوية
ابن الكمال وصاحب الملتقى ورجحه في الشرنبلالية
بان ما في المتون والشروح اولى مما في كتب الفتاوى

فليحفظ ويشتري عما اراد وسكت السيد مأذون
خبر المبتدا الا اذا كان المولى قاضيا اشباه
ولكن لا يكون مأذونا في بيع ذلك الشيء او شرائه
فلا ينفذ على المولى بيع ذلك المتاع لانه
يلزم ان يصير مأذونا قبل ان يصير مأذونا وهو
باطل **قلت** بعض قيده القهستاني
معزيا للذخيرة بالبيع دون الشراء من ماله
مولاه اي فيصح ايضا فيه وعليه فيفتقر الى
الفرق والله الموفق ويثبت صريحا فلو اذن
مطلقا بلا قيد صح كل تجارة منه اجماعا اما
او قيد فعندنا يعم خلافا للشافعي فيبيع
ويشتري ولو بغبن فاحش خلافا لهما ويوكل بهما
ويرهن ويعير الثوب والدابة لانه من عادة
التجار ويصالح من قصاص وجب على عبده ويبيع
من مولاه بمثل القيمة واما باقل منها فلا
ويبيع مولاه منه بمثل القيمة واقل وللمولى
حبس المبيع لقبض ثمنه من العبد ويبطل
الثمن خلافا لما صححه شارح المجمع معزيا للمحيط
لو سلم المبيع قبل قبضه لانه لا يجب له على عبده
دين فخرج مجانا حتى لو كان الثمن عرضا لم
يبطل لتعينه بالعقد وهذا كله لو المأذون

مديونا

مديونا والا لم يجز بينهما بيع نهاية ولو باع المولى
منه باكثر حط الزائد او فسخ العقد اي يؤمر
السيد بان يفعل واحدا منهما لحق الغرماء فيما
كان من التجارة وتقبل الشهادة عليه اي على
العبد المأذون بحق مطلقا وان لم يحضر مولاه ولو
محجورا لا تقبل يعني لا تقبل على مولاه بل
عليه فيؤاخذ به بعد العتق ولو حضرا معا
فان الدعوى باستهلاك المال وغصبه
قضي على المولى وان باستهلاك وديعة او بضاعة
على المحجور تسمع على العبد وقيل على المولى ولو
شهدوا على اقرار العبد بحق لم يقض على المولى
مطلقا وتمامه في العمادية ويأخذ الارض
اجارة ومساقاة ومزارعة ويشتري بذرا
يزرعه ويؤاجر ويزارع ويشارك عنانا لا
مفاوضة ويستأجر ويؤجر ولو نفسه ويقر
بوديعة وغصب ودين ولو عليه دين لغير
زوج وولد ووالد وسيد فان اقراره لهم
بالدين باطل عنده خلافا لهما درر ولو بعين
صح ان لم يكن مديونا وهبانية ويهدي طعاما
يسيرا بما لا يعد سرفا ومفاده انه لا يهدي من
غير الماكول اصلا ابن كمال وجزم ابن الشحنة

والمحجور لا يهدي شيئا وعن الثاني اذا دفع للمحجور
قوت يومه فدعا بعض رفقائه للاكل معه
فلا بأس بخلاف ما لو دفع اليه قوت شهر ولا بأس
للمرأة ان تتصدق من بيت سيدها او زوجها
باليسير كرغيف ونحوه ملتقى ولو علم منه عدم
الرضى لم يجز ويضيف من يطعمه ويتخذ
الضيافة اليسيرة بقدر ماله ويحط من الثمن
بعيب قدر ما يحط التجار ويحابي ويؤجل مجتبى
ولا يتزوج الا باذن ولا يتسرى وان اذن له
المولى ولا يزوج رقيقه وقال ابو يوسف يزوج
الامة ولا يكاتب الا ان يجيزه المولى ولا دين
عليه وولاية القبض للمولى ولا يعتق بمال الا
ان يجيزه المولى على اخر ما مر ولا بغيره ولا يقرض
ولا يهب ولو بعوض ولا يكفل مطلقا بنفس
او مال ولا يصالح عن قصاص وجب عليه بتجارته
او بما هو في معناها امثلة الاول كبيع وشراء
واجارة واستئجار وامثلة الثاني نحو وديعة
وغصب وامانة جحدها عبارة الدرر وغيرها
جحدها بلا بينة فتنبه وعقر وجب بوطء مشتراة
بعد الاستحقاق كل ذلك يتعلق برقبته كدين
الاستهلاك والمهر ونفقة الزوجة يباع فيه

ولهم

ولهم استسعاؤه ايضا زيلعي ومفاده ان زوجته
لو اختارت استسعاءه لنفقة كل يوم ان يكون
لها ذلك ايضا بحر من النفقة بحضرة مولاه او
نائبه لاحتمال ان يفديه بخلاف بيع الكسب
فانه لا يحتاج لحضور المولى لان العبد خصم
فيه ويقسم ثمنه بالحصص ويتعلق بكسب حصل
قبل الدين او بعده ويتعلق بما وهب له وان لم
يحضر مولاه هذا قيد للكسب والاتهاب لكن
يشترط حضور العبد لانه الخصم في كسبه ثم
انما يبدأ بالكسب وعند عدمه يستوفي من الرقبة
قلت واما الكسب الحاصل قبل الاذن
فحق المولى فله اخذه مطلقا قال شيخنا ومفاده
انه لو اكتسب المحجور شيئا واودعه عند اخر
وهلك في يد المودع للمولى تضمينه لانه كمودع
الغاصب فتأمله لا يتعلق الدين بما اخذه
مولاه منه قبل الدين وطولب المأذون بما
بقي من الدين زائدا عن كسبه وثمنه بعد عتقه ولا
يباع ثانيا وللمولى اخذ غلة مثله بوجود دينه
وما زاد للغرماء يعني لو كان المولى يأخذ من العبد
كل شهر عشرة دراهم مثلا قبل لحوق الدين كان
له ان يأخذها بعد لحوقه استحسانا لانه

لو منع منها يحجر عليه فينسد باب الاكتساب
ويتحجر بحجره ان علم هو بنفسه لدفع الضرر عنه
واكثر اهل سوقه ان كان الاذن شايعا اما
اذا لم يعلم به اى بالاذن الا العبد وحده
كفى في حجره علمه به فقط ولا يشترط مع ذلك علم
اكثر اهل سوقه لانتفاء الضرر وفى البزازية
باع عبده المأذون ان لم يكن عليه دين صار
محجورا علم اهل سوقه ببيعه ام لا لصحة البيع
وان عليه دين لا ما لم يقبضه المشترى لفساد
البيع وعلى الغرما فسخه ان ديونهم حالة نعم
الا اذا كان بالثمن وفا او ابرؤا العبد او ادى
المولى وتمامه في السراجية وبموت سيده وجنو
مطبقا ولحوقه وكذا بجنون المأذون ولحوقه
ايضا بدار الحرب مرتدا وان لم يعلم احد به لانه
موت حكما ويتحجر حكما باباقه وان لم يعلم احد
بجنونه ولو عاد منه او افاق من جنونه لم يعد
الاذن في الصحيح زيلعى وقهستانى وباستيلادها
بان ولدت منه فادعاه كان حجرا دلالة ما لم
يصرح بخلافه لا يتحجر بالتدبير وضمن بهما
قيمتهما فقط للغرما لو عليهما دين محيط اقراره
مبتدا بعد حجره ان ما معه امانة او غصب

او دين

او دين عليه لاخر صحيح خبر فيقضيه منه وقالا
لا يصح احاط دينه بماله ورقبته لم يملك ه
سيده ما معه فلم يعتق عبد من كسبه ه
بتحريره مولاه وقالا يملكه فيعتق وعليه
قيمته موسرا ولو معسرا فلهم ان يضمنوا العبد
المعتق ثم يرجع على المولى ابن كمال ولو اشترى ذا
رحم محرم من المولى لم يعتق ولو ملكه لعتق ولو
اتلف المولى ما في يده من الرقيق ضمن ولو ملكه
لم يضمن خلافا لهما بنا على ثبوت الملك وعدمه
وان لم يحط دينه بماله ورقبته صح تحريره
اجماعا وصح اعتاقه حال كون المأذون مديونا
ولو بمحيط وضمن المولى للغرما الاقل من دينه
وقيمته وان شاؤا اتبعوا العبد بكل ديونهم
وباتباع احدهما لا يبرا الاخر فهما ككفيل
مع مكفول عنه وطولب بما بقى من دينهم اذا لم
تف به قيمته بعد عتقه لتقرره فى ذمته وصح
تدبيره ولا ينحجر ويخير الغرما كعتقه الا ان من اختار
احد الشيئين ليس له الرجوع شرح تكملة ه
وفى الهداية ولو كان المأذون مدبرا او ام ولد
ولم يضمن قيمتهما لان حق الغرما لم يتعلق برقبتهما
ولو اعتقه المولى باذن الغرما فلهم تضمين مولاه

زيلعي والماذون ان باعه سيده باقل من الديون
وغيبة المشتري فيد به لان الغرما اذا قدروا
على العبد كان لهم فسخ البيع كما مر ضمن الغرما
البايع قيمته لتعديه فان رد العبد عليه بعيب
قبل القبض مطلقا او بخيار رؤية او شرط
او بعده بقضا رجع السيد بقيمته على الغرما
وعاد حقهم في العبد لزوال المانع والرد
بعد القبض لا بقضا فلا سبيل لهم على العبد
ولا للمولى على القيمة لان الرد بالتراضي اقالة
وهي بيع في حق غيرهما وان فضل من دينهم شي
رجعوا به على العبد بعد الحرية كما مر او ضمنوا
مشتريه عطف على البايع اي ان شاوا ضمنوا
المشتري ويرجع المشتري بالثمن على البايع ن
واجازوا البيع واخذوا الثمن لا قيمة العبد
وان باعه السيد معلما بدينه يعني مقرا به
لا منكرا كما سيجي لتحقق المخاصمة ويسقط خيار
المشتري لا الغرما فللغرما رد البيع ان لم يصل
ثمنه اليهم لان حقهم التمرد لبدل الرضا للبيع
الا اذا كان فيه محاباة فاما ان تزول او ينقض
البيع ابن كمال وقال المصنف هذا اذا كان الدين
حالا وكان البيع بلا طلب الغرما والثمن لا يفي

بدينهم

بدينهم والا فالبيع نافذ لزوال المانع وان غاب
البايع وقد قبضه المشتري فالمشتري ليس بخصم
لهم لو منكرا دينه خلافا للثاني ولو مقرا فخصم
كما مر ولو بقبلية فان غاب المشتري والبايع حاضر
فالحكم كذلك اي لا خصومة اجماعا حتى يحضر
المشتري لكن لهم تضمين البايع قيمته او اجازة
البيع واخذ الثمن عبد قدم مصرا وقال انا عبد
فلان ماذون في التجارة فباع واشترى فهو
ماذون وحينئذ لزمه كل شي من التجارة وكذا
الحكم لو اشترى العبد وباع ساكتا عن اذنه وحجره
كان ماذونا استحسانا للضرورة اذ التعامل وامر
المسلم محمول على الصلاح فيجعل عليه ضرورة
شرح الجامع ومفاده تقييد المسلم بالمسلم ابن
كمال ولكن لا يباع لدينه اذا لم يف كسبه
الا اذا اقر مولاه اي بالاذن واثبته الغريم
بالبينة وتصرف الصبي والمعتوه الذي
يعقل البيع والشرا ان كان نافعا محضا كالاسلام
والاتهاب يصح بلا اذن وان ضررا كالطلاق والعتاق
والصدقة والقرض لا وان اذن به وليهما
وما تردد بين نفع وضرر كالبيع والشرا توقف
على الاذن حتى لو بلغ فاجازه نفذ فان اذن لهما

الولي فيهما في شراء وبيع كعبد ماذون في احكامه
والشرط لصحة الاذن ان يعقل البيع سالبا
للملك عن البائع والشراء جالبا له زاد الزيلعي
وان يقصد الربح ويعرف الغبن اليسير من
الفاحش وهو ظاهر ووليه ابوه ثم وصيه
بعد موته ثم وصي وصيه كما في القهستاني
عن العمادية ثم بعدهم جده الصحيح وان علا
ثم وصيه ثم وصي وصيه قهستاني زاد الزيلعي
والقهستاني ثم الوالي بالطريق الاولى ثم القاضي
او وصيه ايهما تصرف يصح ولذا لم يقل ثم دون
الام ووصيها هذا في المال بخلاف النكاح كما
مر في بابه راى القاضي الصبي او المعتوه او
عبدهما او عبد نفسه كما مر يبيع ويشتري
فسكت لا يكون سكوته اذنا في التجارة وللقاضي
له ان ياذن لليتيم والمعتوه اذا لم يكن له ولي
ولعبدهما اذا كان لكل واحد منهما من الصبي
والمعتوه ولي وامتنع الولي من الاذن عند
طلب ذلك منه اي من القاضي زيلعي **قلت**
وفي البرجندي عن الخزانة لو ابى ابوه او وصيه
صح اذن القاضي له زاد شارح الوهبانية ولا
ينحجر بعد ذلك اصلا لانه حكم الا بحجر قاض اخر

فتدبر

فتدبر **فروع** لو اقر الانسان بما معه من
كسب او ارث صح على الظاهر كماذون ذو دين
الماذون لا يكون ماذونا قبل العلم به الا
في مسئلة ما اذا قال بايعوا عبدي فاني
اذنت له فبايعوه وهو لا يعلم بذلك صار
ماذونا بخلاف قوله بايعوا ابني الصغير لا يصح
الاذن للآبق والمغصوب المجحود ولا بينة ولا
يصير محجورا بهما على الصحيح اشباه وفي الوهبانية
وان اذن القاضي لطفل وقد ابى ابوه يصح الاذن منه فيحجر
وفي عقود الصغير وديعة وتحليفه يعني به حيث ينكر
ولو رهن المحجور او باع او شرى وجوزه المولى فما يتغير
لتوقف صحة المحجور على الاجازة فلو لم يجز بل اذن له
بالتجارة فاجازها العبد جاز استحسانا
ولو لم ياذن له فاعتقه فاجازها لم تصح اجازته
قال وكذا الصبي المميز **قلت** ولا يخفى
ان ما هو تبرع ابتداء وانتهاء فلا يصح باذن الولي الصغير
كالقرض

كتاب الغصب

هو لغة اخذ الشيء مالا او غيره كالحر على وجه التغلب
وشرعا ازالة يد محقة ولو حكما كجحوده لما اخذه
قبل ان يحوله باثبات يد مبطلة واعتبر الشافعي

اثبات اليد فقط والثمرة في الزوائد فثمرة
بستان مغصوب لا يضمن عندنا خلافا له
در في مال فلا يتحقق في ميتة وحر متقوم
فلا يتحقق في خمر مسلم محترم فلا يتحقق في مال
حربي قابل للنقل فلا يتحقق في العقار خلافا
لمحمد بغير إذن مالكه احترز به عن الوديعة
واعلم أن الموقوف مضمون بالإتلاف مع
أنه ليس بمملوك أصلا صرح به في البدائع
فلو قال بلا إذن مالكه لا إذن كما فعل ابن الكمال
لكان أولى لا بخفية احترز به عن السرقة
وفيه لابن الكمال كلام فاستخدام العبد
وتحميل الدابة غصب لا إزالة يد المالك لا
جلوسه على بساطه لعدم إزالتها فلا يضمنه
ما لم يهلك بفعله أو يخرجه س تاتارخانية
وحكمه الإثم لمن علم أنه مال الغير ورد العين
قائمة والغرم هالكة ولغير من علم الأخيران
فلا إثم لأنه خطأ وهو مرفوع بالحديث المغصوب
منه مخير بين تضمين الغاصب وغاصب الغاصب
إلا إذا كان في الوقف المغصوب بأن غصبه
وقيمته أكثر وكان الثاني أملأ من الأول
فإن الضمان على الثاني كذا في وقف الخانية

وفي

وفي غصبها غصب عجلا فاستهلكه ويبس لبن أمه
ضمن قيمة العجل ونقصان الأم وفي كراهيتها
من هدم حائط غيره ضمن نقصانه ولم يؤمر
بعمارته إلا في حائط المسجد وفي القنية
تصرف في ملك غيره ثم ادعى أنه كان بإذنه
فالقول للمالك إلا إذا تصرف في مال امرأته
فماتت وادعى أنه كان بإذنها وأنكر الوارث
فالقول للزوج ويجب رد عين المغصوب ما لم
يتغير تغيرا فاحشا في مكان غصبه لتفاوت
القيم باختلاف الأماكن ويبرأ بردها ولو بغير
علم المالك في البزازية غصب دراهم إنسان
من كيسه ثم ردها فيه بلا علمه برئ وكذا لو
سلمه إليه بجهة أخرى كهبة أو إيداع أو شراء
وكذا لو أطعمه فأكله خلافا للشافعي زيلعي
أو يجب رد مثله إن هلك وهو مثلي وإن انقطع
المثل بأن لا يوجد في السوق الذي يباع فيه
وإن كان يوجد في البيوت ابن كمال فقيمته يوم
الخصومة أي وقت القضاء وعند أبي يوسف
يوم الغصب وعند محمد يوم الانقطاع ورجحا
قهستاني وتجب القيمة في القيمي يوم غصبه
إجماعا والمثلي المخلوط بخلاف جنسه كبر

مخلوط بشعير وشيرج مخلوط بزيت ونحو ذلك
كدهن نجس فقيمي فتجب قيمته يوم غصبه وكذا
كل موزون يختلف بالصنعة كقمقم وقدر ودرر
ودبس ذكره في الجواهر زاد المصنف ورب
وقطر لان كلا منهما يتفاوت بالصنعة ولا
يصح السلم فيها ولا تثبت دينا في الذمة قلت
وفي الذخيرة والجبن قيمي في الضمان مثلي في
غيره كالسلم وفي المجتبى السويق قيمي لتفاوته
بالقلي وقيل مثلي وفي الاشباه الفحم واللحم
ولو نيا والاجر قيمي وفي حاشيتها لابن المص
هنا وفيما يجلب للتيسير معزيا للفصولين
وغيره وكذا الصابون والثريد والورق
والابرة والعصفر والصرم والجلد
والدهن المتنجس وكذا الحقنة وكل مكيل
وموزون مشرف على الهلاك مضمون
بقيمته في ذلك الوقت كسفينة موقورة
اخذت في الغرق والقى الملاح ما فيها من مكيل
وموزون يضمن قيمتها ساعته كما في المجتبى
والصبرة فيه صب ماء الحنطة فافسدها
وزاد في كيلها ضمن قيمتها قبل صبه الماء
لا مثلها هذا اذا لم ينقلها فلو نقلها

ضمن

ضمن المثل لانه غصبه وهو مثلي بخلاف ما لو
صب الماء في الموضع الذي فيه الحنطة بغير
نقل انتهى **والحاصل** كما في الدرر
وغيرها ان كل ما يوجد له مثل في الاسواق بلا
تفاوت يعتد به فهو مثلي وليس كذلك فقيمي
فليحفظ فان ادعى هلاكه مرتبطة بوجوب رد
العين لانه الموجب الاصلي ورد المثلي والقيمة
مخلص على الراجح حبس حتى يعلم الحاكم انه لو بقي
لظهر اي لاظهره ثم قضى الحاكم عليه بالبدل
من مثل وقيمة ولو ادعى الغاصب الهلاك عند
صاحبه بعد الرد وعكس المالك اي ادعى الهلاك
عند الغاصب واقاما البرهان فبرهان الغاصب
انه رده وهلك عند المالك اولى خلافا للكافي
ملتقى ولو اختلفا في القيمة وبرهنا فالبينة
للمالك وسيجيء ولو في نفس المغصوب فالقول
للغاصب والغصب انما يتحقق فيما ينقل فلو
اخذ عقارا وهلك في يده بافة سماوية
كغلبة سيل لم يضمن خلافا لمحمد وبقوله
قالت الثلاثة وبه يفتى في الوقف ذكره
العيني وذكر ظهير الدين في فتاويه الفتوى
في غصب العقار والدور الموقوفة بالضمان

وان الفتوى في غصب منافع الوقف بالضمان وفي
فوائد صاحب المحيط اشترى دارا وسكنها ثم
ظهر انها وقف او كانت للصغير لزمه اجر المثل
صيانة لمال الوقف والصغير وفي اجارات الفيض
انما لا يتحقق الغصب عندهما في العقار في
حكم الضمان اما فيما وراء ذلك فيتحقق الا ترى
انه يتحقق في الرد فكذا في استحقاق الاجرة
انتهى فليحفظ قيل قائله الاستروشني
وعماد الدين في فصوليهما والاصح انه اي
العقار يضمن بالبيع والتسليم وكذا بالجحود
في العقار وديعة وبالرجوع عن الشهادة
بعد القضاء وفي الاشباه العقار لا يضمن
الا في مسائل وعد هذه الثلاث واذا نقص
العقار بسكناه وزراعته ضمن النقصان
بالاجماع فيعطي ما زاد البذر وصححه في
المجتبى وعند الثاني مثل بذره وفي الصيرفية
هو المختار ولو نبت له قلعه وتمامه في
المجتبى كما يضمن النقصان في النقلي ما نقص بفعله
كما في قطع الاشجار ولو قطعها رجل آخر او
هدم البناء ضمن هولاء الغاصب كما لو غصب
عبدا واجره فنقص في هذه الاجارة بالاستعمال

وهذا

وهذا ساقط من نسخ الشرح لدخوله تحت قوله
وان استغله فنقصه الاستغلال والاجر المستغل
ونقص ضمن النقصان وتصدق بما بقي من الغلة
والاجرة خلافا لابي يوسف كذا في الملتقى لكن
نقل المصنف عن البزازية ان الغني يتصدق
بكل الغلة في الصحيح كما لو تصرف في المغصوب
والوديعة بان باعه وربح فيه اذا كان ذلك
متعينا بالاشارة او بالشراء بدراهم الوديعة
او الغصب ونقدها يعني يتصدق بربح حصل
فيهما اذا كانا مما يتعين بالاشارة وان كانا
مما لا يتعين فعلى اربعة اوجه فان اشار اليها ونقدها
فكذلك يتصدق وان اشار اليها ونقد غيرها او
اشار الى غيرها ونقدها او اطلق ولم يشر ونقدها
لا يتصدق في الصور الثلاث عند الكرخي قيل
وبه يفتى والمختار انه لا يحل مطلقا كذا في
الملتقى ولو بعد الضمان هو الصحيح كما في
فتاوى النوازل واختار بعضهم الفتوى على
قول الكرخي في زماننا لكثرة الحرام وهذا كله
على قولهما وعند ابي يوسف لا يتصدق بشيء منه
كما لو اختلفا جنسا ذكره الزيلعي فليحفظ فان
غصب عبدا المغصوب فزال اسمه واعظم منافعه اي

اشارهي

اكثر مقاصده احتراز عن دراهم فسبكها بلا
ضرب فانه وان زال اسمه لكن يبقى اعظم منافعه
ولذا لا ينقطع حق المالك عنه كما في المحيط
وغيره فلم يكن زوال الاسم مغنيا عن اعظم
منافعه كما ظنه ملا خسرو وغيره او اختلط
المغصوب بحيث يمتنع امتيازه كاختلاط بره
او يمكن بحرج كبره بشعيره ضمنه وملكه بلا
حل انتفاع قبل اداء ضمانه اى رضاء
مالكه باداء او ابراء او تضمين فاجزوا انتفاع
حله وهو رواية فلو غصب طعاما فمضغه
حتى صار مستهلكا يبتلعه حلالا في رواية
وحراما على المعتمد حسما لمادة الفساد كذبح
شاة التنوين بدل لا اضافة اى شاة غيره ذكره
ابن سلطان وطبخها او شيها وطحن بر او زرعه
وجعل حديد سيفا او صفر او انية والبناء على
ساجة بالجيم خشبة عظيمة تنبت بالهند وقيمته
اى البناء اكثر منها اى من قيمة الساجة ه
يملكها الباني بالقيمة وكذا لو غصب ارضا
فبنى عليها او غرس او ابتلعت دجاجة لؤلؤة
او ادخل البقر راسه في قدر او اودع فصيلا
فكبر في بيت المودع ولم يمكن اخراجه الا بهدم

ملا خسرو ٩٦

الجدار

الجدار او سقط دينار في محبرة غيره ولم يخرج الا
بكسرها ونحو ذلك يضمن صاحب الاكثر قيمة الاقل
والاصل ان الضرر الاشد يزال بالاخف كما في هذه
القاعدة من الاشباه ثم قال ولو ابتلع لؤلؤة
فمات لا يشق بطنه لان حرمة الادمي اعظم من
حرمة المال وقيمتها في تركته وجوزه الشافعية
قياسا على الشق لاخراج الولد **قلت**
وقدمنا في الجنايز عن الفتح انه يشق ايضا فلا
خلاف وفي تنوير البصاير انه الاصح فليحفظ
يعني لو كانت قيمة الساجة والبناء سوا فان
اصطلحا على شيء جاز وان تنازعا يباع البناء
عليهما ويقسم الثمن بينهما على قدر ما لهما
شرنبلالية عن البزازية بغني لو اراد الغاصب
نقض البناء ورد الساجة هل له ذلك ان قضي عليه
بالقيمة لا يحل وقبله قولان لتضييع المال بلا فايدة
وتمامه في المجتبى وان ضرب النحر بن درهما ودينارا
او انا لم يملكه وهو لمالكه مجانا خلافا لهما فان ذبح
شاة غيره ونحوه مما يؤكل طرحها المالك عليه واخذ
قيمتها او اخذها وضمنه نقصانها وكذا الحكم
لو قطع يدها او قطع طرف دابة غيره ما كوله كذا
في الملتقى قيل ولفظ غير غير سديد قلت

قوله غير سديد بل غير سديد لثبوت الخيار في
غير المأكولة ايضا لكن اذا اختار ربها اخذها
لا يضمنه شيا وعليه الفتوى كما نقله المص عن
العمادية فليحفظ بخلاف قطع طرف العبد فان فيه الارش
او خرق ثوبا خرقا فاحشا وهو ما فوت بعض العين
وبعض نفعه لا كله فله كله ضمن كلها وفي خرق
يسير نقصه ولم يفوت شيئا من النفع ضمنه
النقصان مع اخذ عينه ليس غير لقيام العين
من كل وجه ما لم يجد فيه صنعة او يكون
ربويا كما بسطه الزيلعي **قلت** ومنه
يعلم جواب حادثة وهي غصب حياصة فضة
مموهة بالذهب فزال تمويهها فيحكم مالكها
لكنه بين تضمينها مموهة او اخذها بلا شي
لانه تابع مستهلك ولو كان زمن الغصب سعرا
بوزنها فضة فلا رد لتغيبها ولا رجوع بالنقصان
للزوم الربا فاغتنمه فقل من صرح به قاله شيخنا
ومن بنى او غرس في ارض غيره بغير اذنه امر بالقلع
والرد لو قيمة الساحة اكثر كما مر وللمالك ان
يضمن له قيمة بنا او شجر امر بقلعه اي مستحق القلع
فتقوم بدونهما ومع احدهما مستحق القلع
فيضمن الفضل ان نقصت الارض به اي بالقلع

ولو زرعها يعتبر العرف فان اقتسموا الغلة انصافا
او ارباعا اعتبر والا فالخارج للزارع وعليه اجر
مثل الارض واما في الوقف فيجب الحصة او الاجر
بكل حال فصولين غصب ثوبا فصبغه لا عبرة
للالوان بل الحقيقة الزيادة او النقصان او
سويقا فلته بسمن فالمالك مخير ان شا ضمنه
قيمة ثوبه ابيض ومثل السويق عبر في المبسوط
بالقيمة لتغيره بالقلي فلم يبق مثليا وسماه
هنا مثلا لقيام القيمة مقامه كذا في الاختيار
وقدمنا قولين عن المجتبى وان شا اخذ المصبوغ
او الملتوت وغرم ما زاد الصبغ وغرم السمن
لانه مثلي وقت اتصاله بملكه والصبغ لم يبق
مثليا قبل اتصاله بملكه لامتزاجه بالماء
مجتبى رد غاصب الغاصب المغصوب على الغاصب
الاول برئ عن ضمانه كما لو هلك المغصوب في يد
غاصب الغاصب فادى القيمة الى الغاصب فانه
يبرا ايضا لقيام القيمة مقام العين اذا كان
قبضها القيمة معروفا بقضا او بينة او تصديق
المالك لا باقرار الغاصب الا في حق نفسه وغاصب
عمادية غصب شيئا ثم غصبه آخر منه فاراد المالك
ان ياخذ بعض الضمان من الاول وبعضه من الثاني

له ذلك سراجية والمالك بالخيار في تضمين ايهما
شاء واذا اختار تضمين احدهما لم يملك تركه
وتضمين الاخر وقيل يملك عمادية الاجازة لا
تلحق الاتلاف فلو اتلف مال غيره تعديا فقال
المالك اجزت او رضيت لم يبرأ من الضمان
اشباه معزيا للبزازية لكن نقل المصنف
عن العمادية ان الاجازة تلحق الافعال هو الصحيح
قال وعليه فتلحق الاتلاف لانه من جملة الافعا(ل) ل
فليحفظ كسر الغاصب الخشب كسرا فاحشا لا
يملكه ولو كسره الموهوب له لم ينقطع الرجوع
الى المالك تطيب له لان اخذ الاجرة اجازة

فروع استعار منشارا فانقطع في النشر
فوصله بلا اذن مالكه انقطع حقه وللمستعير
قيمته منكسرا وهبانية ركب دابة غيره لاطفاء
حريق وقع في البلد فانهدم شيء بركوبه
لم يضمن لان ضرر الحريق عام فكان لكل دفعه
جوهرة لا يجوز دخول بيت انسان الا باذنه
الا في الغزو وفيما اذا سقط ثوبه في بيت
غيره وخاف لو اعلمه اخذه حفر قبرا فدفن
فيه اخر ميتا فهو على ثلاثة اوجه ان الارض
للحافر فله نبشه وله تسويته وان مباحة

اشباه وفيها اجرها
الغاصب ورد
[illegible]

فله

فله قيمته حفره وان وقفا فكذلك ولا يكره
لو الارض متسعة لان الحافر لا يدري باي
ارض يموت لا يجوز التصرف في مال غيره
بلا اذنه ولا ولايته الا في مسائل مذكورة
في الاشباه غصب حمارة فتبعها جحشها
فاكله الذئب ضمنه كما في معاياة الوهبانية
وغاصب شيء كيف يضمن غيره ۰ وليس له فعل بما يتغير
وغاصب نهر هل له منه شربه ۰ وهل ثم نهر طاهر لا مطهر

فصل غيب بعجمة ما غصبه وضمن قيمته
لمالكه ملكه عندنا ملكا مستندا الى وقت
الغصب فتسلم له الاكساب لا الاولاد ملتقى
والقول له بيمينه لو اختلفا في قيمته ان لم
يبرهن المالك على الزيادة فان برهن او نكل
فللمالك ولا تقبل بينة الغاصب لقيامها
على نفي الزيادة هو الصحيح زيلعي ونقل المصنف
عن البحر والجواهر لو قال الغاصب والمودع
المتعدي لا اعرف قيمته لكن علمت انها اقل مما
يقوله فالقول للغاصب بيمينه ويجبر على البيان
فان لم يبين حلف على الزيادة فان نكل لزمه
ولو حلف المالك ايضا على الزيادة اخذها
ثم ان ظهر المغصوب فللغاصب اخذه ودفع

قيمته او رده واخذ القيمة وهي من خواص كتابنا
فليحفظ فان ظهر المغصوب وقيمته اى قيمته اكثر
مما ضمن او مثله او دونه على الاصح عناية
فالاولى ترك قوله وهى اكثر وقد ضمن بقوله
اخذه المالك ورد عوضه او امضى الضمان ولا
ولا خيار للغاصب ولو قيمته اقل للزومه باقراره
ذكره الزيلعي نعم متى ملكه بالضمان فله
خيار عيب ورؤية بحر بحثا ولو ضمن بقول المالك
او ببرهانه او نكول الغاصب فهو له ولا خيار
للمالك لرضاه حيث ادعى هذا المقدار فقط
وان باع الغاصب المغصوب فضمنه المالك
نفذ بيعه وان حرره اى الغاصب لان تحرير المشتري
من الغاصب نافذ في الاصح عناية ثم ضمنه لا
لان الملك الناقص يكفي لنفاذ البيع لا العتق
وزوائد المغصوب مطلقا متصلة كانت كسمن
وحسن او منفصلة كدر وثمر امانة لا تضمن
الا بالتعدي والمنع بعد طلب المالك لانها
امانة ولو طلب المنفصلة لا يضمن وما نقصت
الجارية بالولادة مضمون ويجبر بولدها بقيمته
او بغرته ان وفا به والا فيسقط بحسابه
ولو ماتت وبالولد وفاء كفى هو الصحيح اختيار

زنى

زنى بامة مغصوبة اى غصبها فردها حاملا
فماتت بالولادة ضمن قيمتها يوم علقت بخلاف
الحرة لانها لا تضمن بالغصب ليبقى ضمان الغصب
بعد فساد الرد ولو ردها محمومة فماتت لا يضمن
وكذا لو زنت عنده فردها فجلدت فماتت به
ملتقى ولو زنى بها واستولدها يثبت النسب
والولد رقيق درر وبخلاف منافع الغصب استوفا ها
او عطلها فانها لا تضمن عندنا ويوجد في بعض
المتون ومنافع الغصب غير مضمونة الخ لكن لا
يلائمه ما ياتي من عطف خمر المسلم الا مع انه اخصر
فتدبر الا في ثلاث فيجب اجر المثل على اختيار
المتاخرين ان يكون المغصوب وقفا للسكنى
او للاستغلال او مال يتيم الا في مسئلة سكنت
امه مع زوجها في داره بلا اجر ليس لهما ذلك
ولا اجر عليهما كذا في الاشباه معزيا لوصايا
القنية **قلت** ويستثنى ايضا سكنى
شريك اليتيم فقد نقل المص وغيره عن القنية
ان لا شئ عليه وكذا الاجنبي بلا عقد وقيل دار
اليتيم كالوقف قلت ويمكن حمل كلا الفرعين على
قول المتقدمين بعدم اجرته واما على القول المعتمد
انها كالوقف فتجب الاجرة على الشريك والزوج

لكون سكنى المرأة واجبة عليه وهو الغاصب للدار
اليتيم فتلزمه الاجرة وبه افتى ابن نجيم وما
في الصيرفية من التفصيل لو اليتيم يقدر على
المنع فلا اجر والا فعليها غير ظاهر وعليه فهو
عليه لا عليها كما افاده في تنوير البصائر ثم
نقل عن الخانية ان مسئلة الدار كمسئلة الارض يب
وان الحاضر اذا سكن فيها اذا كان لا يضرها فللغا
ان يسكن قدر شريكه قالوا وعليه الفتوى او
معدا اي اعده صاحبه للاستغلال بان بناه
لذلك او اشتراه لذلك قيل واجره ثلاث
سنين على الولاء وفي الاشباه لا تصير الدار
معدة له باجرتها بل ببناها او شراها له ولا
باعداد البائع بالنسبة للمشتري ويشترط
علم المستعمل بكونه معدا حتى يجب الاجر وان لا
يكون المستعمل مشهورا بالغصب **قلت**
ولو اختلفا في العلم وعدمه فالقول له بيمينه
لانه منكر والاخر مدع قاله شيخنا وبموت رب
الدار وبيعه يبطل الاعداد ولو بنى لنفسه
ثم اراد ان يعده فان قال بلسانه يخبر الناس
صار ذكره المصنف لا في المعد للاستغلال
فلا ضمان فيه اذا سكن بتاويل ملك كبيت سكنه

احد

احد الشركاء كما في الملك ولو ليتيم على ما مر عن
القنية فتنبه اما في الوقف اذا سكنه احدهما
بالغلبة بلا اذن لزم الاجر او عقد كبيت
الرهن اذا سكنه المرتهن ثم بان للغير معدا ه
للاجارة فلا شيء عليه بقي لو اجر الغاصب احدها
فعلى المستاجر المسمى لا اجر المثل ولا يلزم
الغاصب الاجر بل يرد ما قبضه لمالكه اشباه
وقنية وفي الشرنبلالية وينظر ما لو عطل ه
المنفعة هل يضمن الاجرة كما لو سكن وبخلاف
خمر المسلم وخنزيره بان اسلم وهما في يده اذا
اتلفهما مسلم او ذمي فلا ضمان وضمن المتلف
المسلم قيمتهما لان الخمر في حقنا قيمي حكما
لو كانا لذمي والمتلف غير امام او مأموره
يرى ذلك عقوبة فلا يضمن ولا ارزق خلافا
لمحمد مجتبى ولا ضمان في ميتة ودم اصلا بخلاف
ما لو شراها اي الخمر منه اي الذمي وشربها فلا
ضمان ولا ثمن لانه فعله بتسليط بايعه ه
بخلاف غصبها مجتبى وفيه اتلف ذمي خمر ذمي
ثم اسلما او احدهما لا شيء عليه الا في رواية
عليه قيمة الخمر غصب خمر مسلم فخللها بما لا قيمة
له كنقلة ظلة وملح يسير لا قيمة له او تشميس او غصب

جلد ميتة فدبغه به بما لا قيمة له كتراب وشمس
اخذها المالك مجانا ولكن لو اتلفهما ضمن
لا لو اتلفا وفي شرح الوهبانية يضمن قيمته
مدبوغا واعتمده في الملتقى ولو خللها بذي
قيمة كالملح الكثير والخل ملكه ولا شيء عليه
لمالكه خلافا لهما ولو دبغ به بذي قيمة كقرظ
وعفص الجلد اخذه المالك ورد ما زاد الدبغ
وللغاصب حبسه حتى ياخذ حقه ولو اتلفه
لا يضمن كما لو تلف ولا ضمان باتلاف الميتة
ولو لذمي ولا باتلاف متروك التسمية عمدا
ولو لمن يبيحه ملتقى لان ولاية المحاجة ثابتة
وضمن بكسر معزف بكسر الميم آلة اللهو ولو
لكافر ابن كمال قيمته خشبا منحوتا صالحا
لغير اللهو وضمن القيمة لا المثل باراقة سكر
ومنصف سيجيء بيانه في الاشربة وصح بيعها
كلها وقالا لا يضمن ولا يصح بيعها وعليه الفتوى
ملتقى ودرر وزيلعي وغيرها واقره المصنف
واما طبل الغزاة زاد في حظر الخلاصة و
والصيادين والدف الذي يباح ضربه في
العرس فيضمن اتفاقا كالامة المغنية و
ونحوها ككبش نطوح وحمامة طيارة وديك

مقاتل

مقاتل وعبد خصي حيث تجب قيمتها غير صالحة
لهذه الامور ولو غصب ام ولد فهلكت لا يضمن
بخلاف موت المدبر لتقوم المدبر دون ام الولد
وقالا يضمنها لتقومهما حل قيد عبد غيره او رباط
دابته او فتح باب اصطبلها او قفص طائره
فذهبت هذه المذكورات او سعى الى سلطان
بمن يؤذيه والحال انه لا يدفع بلا رفع الى السلطان
او سعى بمن يباشر الفسق ولا يمتنع بنهيه او قال
لسلطان قد يغرم وقد لا يغرم فغرم او قال انه وجد
كنزا فغرمه السلطان شيئا لا يضمن في هذه
المذكورات ولو غرم السلطان البتة بمثل
هذه السعاية ضمن وكذا يضمن لو سعى بغير حق
عند محمد زجرا له اي للساعي وبه يفتى وعزر
ولو الساعي عبدا طولب بعد عتقه ولو مات
الساعي فللمسعى به ان ياخذ قدر الخسران من
تركته هو الصحيح جواهر الفتاوى ونقل المص
انه لو مات المشكو عليه بسقوطه من سطح لخوفه
غرم الشاكي ديته لا لو مات بالضرب لندوره
وقد مر في باب السرقة امر شخص عبد غيره
بالاباق او قال له اقتل نفسك ففعل ذلك
وجبت عليه قيمته ولو قال له اتلف مال مولاك

فاتلف لا يضمن الآمر والفرق ان بامره بالاباق والقتل
صار غاصبا لانه استعمله في ذلك الفعل ه
وبامره بالاتلاف لا يصير غاصبا للمال بل للعبد
وهو قائم لم يتلف وانما التلف بفعل العبد
واعلم ان الآمر لا ضمان عليه بالامر
الا في ستة اذا كان الآمر سلطانا او ابا او
سيدا او المامور صبيا او عبدا امره باتلاف
مال غير سيده واذا امره بحفر باب في حائط
الغير غرم الحافر ورجع على الآمر اشباه استعمل
عبدا لغيره لنفسه بان ارسله في حاجته وان
لم يعلم انه عبد او قاد ذلك العبد الذي ه
استعمله اي جر ضمن قيمته ان هلك العبد عمادية
وفيها جاء رجل الى اخر وقال اني حر فاستعملني
في عمل فاستعمله فهلك ثم ظهر انه عبد ضمنه
علم او لم يعلم هذا اذا استعمله في عمل نفسه
ولو استعمله لغيره اي في عمل غيره لا ضمان
لا يصير به غاصبا كقوله لعبد ارق الشجرة
وانثر المشمش لتاكله انت فسقط لم يضمن
الآمر ولو قال لناكله انا وانت ضمن قيمته
كله لانه استعمله كله في منفعة غلام جاء الى
فصاد وقال افصدني ففصده فصدا معتادا

فغيره

فغيره بالاولى فمات من ذلك ضمن قيمة العبد عاقلة
الفصاد وكذلك الحكم في الصبي تجب ديته على
عاقلة الفصاد عمادية **فرع** غصب عبدا
ومعه مال المولى صار غاصبا للمال ايضا
بل قالوا يضمن ثيابه تبعا لضمان عينه ه
بخلاف الحر عمادية وفي الوهبانية •
ولو نسي الحرفان يضمن نقصها • ولو نسي القران او شاخ يذكر
ولو علم الدلال قيمة سلعة • تقوم للسلطان النقص تكسر
ومتلف احدى فردتين يسلم الـ • بقية والمجموع منه يحضر
قلت وعن ابي يوسف لا يضمن الحفة
التي اتلفها وفي البزازية هو المختار واقره
الشرنبلالي وذكر ما يفيد ان السلطان ليس
بقيد وانه ينبغي القول بتضمين القاضي ايضا
سيما في استبدال الوقف ومال اليتيم فليحفظ •

كتاب الشفعة

مناسبته تملك مال الغير بغير رضاه هي لغة
الضم وشرعا تمليك البقعة جبرا على المشتري
بما قام عليه بمثله لو مثليا والا فبقيمته ه
وسببها اتصال ملك الشفيع بالمشتري بشركة
او جوار وشرطها ان يكون المحل عقارا سفلا كان

اوعلوا وان لم يكن طريقه في الاسفل لانه التحق
بالعقار بما له من حق القرار درر **قلت**
واما ما جزم به ابن الكمال في اول باب ما هي
فيه من ان البنا اذا بيع مع حق القرار يلتحق
بالعقار رده شيخنا الرملي وافتى بعدمها
تبعا للبزازية وغيرها فليحفظ وركنها اخذ
الشفيع من احد المتعاقدين عند وجود سببها
وشرطها وحكمها جواز الطلب عند تحقق السبب
ولو بعد سنين وصفتها ان الاخذ بها بمنزلة
شرا مبتدا فيثبت بها ما يثبت بالشرا كالرد
بخيار رؤية وعيب يجب له لا عليه بعد
البيع ولو فاسدا انقطع فيه حق المالك كما يأتي
او بخيار للمشتري وتستقر بالاشهاد في مجلسه
اي طلب المواثبة فلا تبطل بعده وتملك
بالاخذ بالتراضي او بقضا القاضي عطف على
الاخذ لثبوت ملك الشفيع بمجرد الحكم قبل
الاخذ كما حرره منلا خسرو بقدر رؤس الشفعا
لا الملك خلافا للشافعي للخليط متعلق ﻫ
بتجب في نفس المبيع ثم ان يكن او اسلم له
في حق المبيع وهو الذي قاسم وبقيت له شركة
في حق العقار كالشرب والطريق خاصين ثم

فسر

فسر ذلك بقوله كشرب نهر صغير لا تجري فيه ﻫ
السفن وطريق لا ينفذ فلو عاما لا شفعة
لغيرهما بانه شرب نهر مشترك بين قوم تنسقي
اراضيهم منه بيعت ارض منها فلكل اهل الشرب
الشفعة فلو النهر عاما والمسئلة بحالها ﻫ
فالشفعة للجار الملاصق فقط ثم لجار ملاصق
ولو ذميا او ماذونا او مكاتبا بابه في سكة
اخرى وظهر داره لظهرها فلو بابه في تلك
السكة فهو خليط كما مر وواضع جذع على حائط
وشريك في خشبة عليه جار ولو في نفسه
الجدار فشريك ملتقى **قلت** لكن قال
المصنف ولو كان بعض الجيران شريكا في الجدار
فالمتقدم على غيره من الجيران لان الشركة في البنا
المجرد بدون الارض لا يستحق بها الشفعة
وفي شرح المجمع وكذا الجار المقابل في السكة
الغير النافذة الشفعة بخلاف النافذة اسقط
بعضهم حقه من الشفعة بعد القضا فلو
قبله فلمن بقي اخذ الكل لزوال المزاحمة ﻫ
ليس لمن بقي اخذ نصيب التارك لانه بالقضا
قطع حق كل واحد منهم في نصيب الاخر زيلعي
ولو كان بعضهم غايبا يقضي بالشفعة بين الحاضر

ين

في الجميع لاحتمال عدم طلبه فلا يؤخر بالشك
وكذا لو كان الشريك غائبا وطلب الحاضر
يقضى له بالشفعة كلها ثم اذا حضر وطلب
قضى له بها فلو مثل الاول قضى له بنصفه ولو
فوقه فبكله ولو دونه منعه خلاصة اسقط
الشفيع الشفعة قبل الشرا لم يصح لفقد شرطه
وهو البيع اراد الشفيع اخذ البعض وترك
الباقي لم يملك ذلك جبرا على المشتري لضرر
تفريق الصفقة ولو جعل بعض الشفعا نصيبه
لبعض لم يصح وسقط حقه به لاعراضه ويقسم
بين البقية بل لو طلب احد الشريكين النصف
بنا على انه يستحقه فقط بطلت شفعته
اذ شرط صحتها ان يطلب الكل كما بسطه الزيلعي
فليحفظ وصح بيع دور مكة فتجب الشفعة
فيها وعليه الفتوى اشباه **قلت**
ومفاده صحة اجارتها بالاولى وقد قدمناه
فليحفظ لكنه يكره وتستحقه في الحظر وفيها
ويصح الطلب من وكيل الشرا ان لم يسلم الى موكله
وان سلم لا وبطلت هو المختار ولا شفعة في
الوقف ولا له نوازل ولا بجواره شرح مجمع وخانية
خلافا للخلاصة والبزازية ولعله ساقطة

قاله

قاله المصنف **قلت** وحمل شيخنا الرملي
الاول على الاخذ والثاني على اخذه بنفسه اذا
بيع ففي الفيض حق الشفعة يبنى على صحة
البيع انتهى فمفاده ان ما لا يملك من الوقف
بحال لا شفعة فيه وما يملك بحال ففيه الشفعة
اذا بيع واما اذا بيع بجواره او كان بعض المبيع
ملكا وبعضه وقفا وبيع الملك فلا شفعة للوقف
والله اعلم

باب طلب الشفعة

ويطلبها الشفيع في مجلس علمه من مشتر او رسوله
او عدل او عدد بالبيع وان امتد المجلس كالمخيرة
هو الاصح درر وعليه المتون خلافا لما في جواهر
الفتاوى انه على الفور وعليه الفتوى بلفظ
يفهم طلبها كطلبت الشفعة ونحوه كانا طالبها
او اطلبها وهو يسمى طلب المواثبة اي المبادرة
والاشهاد فيه ليس بلازم بل لمخافة الجحود ثم
يشهد على البائع لو العقار في يده او على المشتري
وان لم يكن ذا يد لانه مالك او عند العقار
فيقول اشترى فلان هذه الدار وانا شفيعها
وقد كنت طلبت الشفعة واطلبها الان
فاشهدوا عليه وهو طلب اشهاد ويسمى طلب

تقرير وهذا الطلب لا بد منه حتى لو تمكن ولو بكتاب
او رسول ولم يشهد بطلت شفعته وان لم
يتمكن منه لا تبطل ولو اشهد في طلب المواثبة
عند احد هولاء كفاه وقام مقام الطلبين ثم
بعد هذين الطلبين يطلب عند قاض فيقول
اشترى فلان دار كذا وانا شفيعها بدار كذا
لي لو قال بسبب كذا كما في الملتقى تسمع الشريك
في نفس المبيع فمن يسلم الدار الى هذا لو قبضها
المشتري وطلب الخصومة لا يتوقف عليه وهو يسمى
طلب تمليك وخصومة وبتاخيره مطلقا بعذر
وبغيره شهرا او اكثر لا تبطل الشفعة حتى
يسقطها بلسانه به يفتى وهو ظاهر المذهب وقيل
يفتى بقول محمد ان اخره شهرا بلا عذر بطلت كذا
في الملتقى يعني دفعا للضرر قلنا دفعه برفعه
للقاضي ليامره بالاخذ والترك واذا طلب الشفيع
سال القاضي الخصم عن مالكية الشفيع لما شفع به
فان اقر بها اي بمالكية ما يشفع به او نكل عن الحلف
على العلم او برهن الشفيع انها ملكه سأله
عن الشرا هل اشتريتها ام لا فان اقر به او نكل
عن اليمين على الحاصل في شفعة الخليط او على
السبب في شفعة الجوار لخلاف الشافعي كما مر في كتاب

الدعوى

الدعوى وبرهن الشفيع قضي له بها هذا اذا
لم ينكر المشتري طلب الشفيع الشفعة فان انكر
فالقول له بيمينه ابن كمال وان لم يحضر الثمن
وقت الدعوى واذا قضي لزمه احضاره
وللمشتري حبس الدار لقبض ثمنه فلو قيل
للشفيع اد الثمن فاخر لم تبطل شفعته والخصم
للشفيع المشتري مطلقا والبائع قبل التسليم
الاول لملكه والثاني ليده ابن كمال ولكن لا تسمع
البينة عليه حتى يحضر المشتري لانه المالك
ويفسخ بحضوره ولو سلم للمشتري لا يشترط حضور
البائع لزوال الملك واليد عنه ابن كمال ويقضي
القاضي بالشفعة والعهدة لضمان الثمن عند
الاستحقاق على البائع قبل تسليم المبيع الى المشتري
والعهدة على المشتري لو بعده ولما مر للشفيع خيار
الروية والعيب وان شرط المشتري البراءة منه دون
خيار الشرط والاجل اختيار وفي الاشباه الشفعة
بيع في كل الاحكام الا ضمان الغرور للجبر وان
اختلف الشفيع والمشتري في الثمن والدار مقبوضة
والثمن منقود يصدق المشتري بيمينه لانه
منكر ولا يتحالفان وان برهنا فالشفيع احق
لان بينته ملزمة ادعى المشتري ثمنا

وادعى بايعه اقل منه بلا قبضه فالقول له
اي للبايع ومع قبضه للمشتري ولو عكسا فبعد
قبضه القول للمشتري وقبله يتحالفان واي
نكل اعتبر قول صاحبه وان حلفا فسخ البيع ٥
وياخذ الشفيع بما قال البايع ملتقى وحط
البعض يظهر في حق الشفيع فياخذ بالباقي وكذا
هبة البعض الا اذا كانت بعد القبض اشباه
وحط الكل والزيادة لا فياخذ بكل المسمى
ولو حط النصف ثم النصف ياخذ بالنصف الاخير
ولو علم انه شراه بالف فسلم ثم حط البايع مائة
فله الشفعة كما لو باعه بالف فسلم ثم زاده
البايع له جارية او متاعا قنية وفي الشرا •
بمثلي ولو حكما كالخمر في حق المسلم ابن كمال ياخذ
بمثله وفي الشرا بالقيمي بالقيمة ففي بيع عقار بعقار
ياخذ الشفيع كلا من العقارين بقيمة الاخر
وفي الشرا بثمن موجل ياخذ بحال او طلب الشفعة
في الحال واخذ بعد الاجل ولا يتعجل ما على ٥
المشتري لو اخذ بحال ولو سكت عنه فلم يطلب
في الحال وصبر حتى يطلب عند حلول الاجل بطلت
شفعته خلافا لابي يوسف وياخذ بمثل الخمر له
وقيمة الخنزير ان كان البايع والمشتري والشفيع

ذميا

ذميا لا بد ان يكون البايع ايضا ذميا والا يفسد
البيع فلا تثبت الشفعة ابن كمال معزيا للمبسوط
وياخذ بقيمتهما لو امر لو كان الشفيع مسلما ٥
لمنعه عن تمليكهما وتملكهما ثم قيمة الخنزير
هنا قايمة مقام الدار لا مقام الخنزير ولذا لا
يحرم تمليكها بخلاف المرور على العاشر وطريق
معرفة قيمة الخمر والخنزير بالرجوع الى ذمي اسلم
او فاسق تاب ولو اختلف فيه فالقول للمشتري ٥
عناية وياخذ الشفيع بالثمن وقيمة البنا
والغرس مستحقي للقلع كما مر في الغصب **قلت**
واما الود هنا بالوان كثيرة او طلاها بجص كثير
خير الشفيع بين تركها او اخذها واعطاما زاد
الصبغ فيها لتعذر نقضه ولا قيمة لنقضه
بخلاف البنا حاوي الزاهدي وسيجي لو بنى المشتري
او غرس وكلف الشفيع المشتري قلعهما وعن الثاني
انه اخذ بالثمن وقيمة البنا والغرس او ترك وبه
قال الشافعي وما لك قلنا بني فيما لغيره فيه
حق اقوى ولذا تقدم عليه فينقضه كما ينقض
الشفيع جميع تصرفاته اي المشتري حتى الوقف
والمسجد والمقبرة والهبة زيلعي ودرر اهدى
واما الزرع فلا يقلع استحسانا لان له نهاية

معلومة ويبقى بالاجر ورجع الشفيع بالثمن فقط
ان اخذ بالشفعة ثم بنى او غرس ثم استحقت
ولا يرجع بقيمة البنا والغرس على احد لانه ليس
بمغرور بخلاف المشتري ويأخذ بكل الثمن ان خرب
او جف الشجر بلا فعل احد والاصل ان الثمن هـ
يقابل الاصل لا الوصف وهذا اذا لم يبق شي
من نقض او خشب فلو بقي واخذه المشتري لانفصاله
من الارض حيث لم يكن تبعا للارض تسقط هـ
حصته من الثمن فيقسم الثمن على قيمة الدار
يوم العقد وعلى قيمة النقض يوم الاخذ زيلعي
قلت فلو لم يأخذه المشتري كان هلك
بعد انفصاله لم يسقط شي من الثمن لعدم
حبسه اذ هو من التوابع والتوابع لا يقابلها
شي من الثمن وبالاخذ بالشفعة تحولت الصفقة
الى الشفيع فقد هلك ما دخل تبعا قبل هـ
القبض ولا يسقط بمثله شي من الثمن قاله
شيخنا بخلاف ما اذا نزع بعض الارض بغرق
حيث يسقط من الثمن بحصته لان الغايب بعض
الاصل زيلعي ويأخذ بحصة العرصة من الثمن
ان نقض المشتري البنا لانه قصد الاتلاف
وفي الاول الآفة سماوية ويقسم الثمن على

قيمة

قيمة الارض والبنا يوم العقد بخلاف انهدامه
كما مر لتقومه بالحبس ونقض الاجنبي كنقضه
اي المشتري والنقض بالكسر المنقوض له اي
للمشتري وليس للشفيع اخذه لزوال التبعية
بانفصاله ويأخذ بثمرها استحسانا لاتصاله
ان ابتاع ارضا ونخلا وثمرا او اثمر بعد الشرا في يده
وان جذه المشتري فليس للشفيع اخذه لما مر
او هلك بآفة سماوية وقد اشتراها بثمرها
سقط حصته من الثمن في الاول اي شراها
بثمرها وبكل الثمن في الثاني لحدوثه بعد القبض
قضى بالشفعة للشفيع ليس له تركها شرح هـ
وهبانية لتحول الصفقة اليه بخلاف ما قبل
القضا الطلب في بيع فاسد وقت انقطاع حق
البايع اتفاقا وفي هبة بعوض مشروط والشيوع
فيهما وقت التقابض وفي بيع فضولي وبخيار بايع
وقت البيع عند الثاني ووقت الاجازة عند الثالث
وبخيار مشتر وقت البيع اتفاقا مجتبى من لم
ير الشفعة بالجوار كالشافعي مثلا طلبها عند
حاكم يراه يقول له هل تعتقد وجوبها ان قال
نعم اعتقد ذلك حكم له بها والا يفعله لا يحكم
منية وبزازية **فروع** اخر الشفيع

ايجاب الطلب لكون القاضي لا يراها فهو معذور وكذا
لو طلب من القاضي احضاره فامتنع بخلاف سبب البهود
كما يأتي شرى ارضا بمائة فرفع ترابها وباعه بمائة
ثم اخذها الشفيع بالشفعة اخذها بخمسين
لان ثمنها يقسم على قيمة الارض يوم الشرا قبل
رفع التراب وعلى قيمة التراب الذي باعه ه
وهما سوا ولو كبسها كما كانت فالجواب
لا يتفاوت ويقال للمشتري ارفعها كبست
فيها فهو ملكك حاوي الزاهدي وفيه شرى
دارا الى الحصاد فليس للشفيع ان يعجل ه
الثمن ويأخذها بالشفعة لانه ملكها ببيع
فاسد انتهى **قلت** وسيجي انه لا
شفعة فيما بيع فاسدا ولو بعد القبض لاحتمال
الفسخ نعم اذا سقط الفسخ ببنا ونحوه وجبت
وفي المبسوط الهبة بشرط العوض انما تثبت الملك
للموهوب له اذا قبض الكل فلو وهب دارا على
عوض الف درهم فقبض احد العوضين دون الآخر
ثم سلم الشفيع الشفعة فهو باطل حتى اذا قبض
العوض الآخر كان له ان يأخذ الدار بالشفعة

باب ما تثبت هي فيه او لا تثبت

لا تثبت قصدا الا في عقار ملك بعوض خرج الهبة
هو مال خرج المهر وان لم يكن يقسم خلافا للشافعي
كرحى اي بيت الرحى مع الرحى نهاية وحمام وبير
ونهر وبيت صغير لا يمكن قسمته لا في عرض
بالسكوت ما ليس بعقار فيكون ما بعده من
عطف الخاص على العام وفلك خلافا لمالك
وبنا ونخل اذا بيعا قصدا ولو مع حق القرار
خلافا لما فهمه ابن الكمال لمخالفته المنقول
كما افاده شيخنا الرملي ولا في ارث وصدقة
وهبة لا بعوض مشروط ودار قسمت وجعلت
اجرة او بدل خلع او عتق او صلح عن دم عمد
او مهر وان قوبل بعضها اي الدار بمال لان
معنى البيع تابع فيه واوجبها في حصة المال
او دار بيعت بخيار البائع ولم يسقط خياره فان
سقط وجبت ان طلب عند سقوط الخيار في
الصحيح وقيل عند البيع او بيعت الدار بيعا
فاسدا ولم يسقط فسخه فان سقط حق فسخه
كان بنى المشتري فيها تثبت الشفعة كما مر
او رد بخيار رؤية او شرط او عيب بقضا ه
متعلق بالاخير فقط خلافا لما زعمه المصنف
تبعا للدرر بعد ما سلمت اي اذا بيعت وسلمت

الشفعة ثم رد المبيع بخيار رؤية او شرط كيف
ما كان او بعيب بقضا فلا شفعة لانه فسخ
لا بيع بخلاف الرد بعيب بعد القبض بلا قضا او
باقالة فان له الشفعة لان الرد بعيب بلا قضا
والاقالة بمنزلة بيع مبتدا وتثبت الشفعة
للعبد الماذون المستغرق بالدين احاطة الدين
برقبته وكسبه ليس بشرط ابن كمال في بيع سيده
وتثبت لسيده في مبيعه بنا على ان الاخذ
بالشفعة بمنزلة الشرا وشرا احدهما من الاخر
يجوز وتثبت لمن شرى اصالة او وكالة او اشترى
له بالوكالة وفايدته انه لو كان المشترى الموكل
بالشرا شريكا وللدار شريك اخر فلهما الشفعة
ولو هو شريكا وللدار جار فلا شفعة للجار مع
وجوده لا شفعة لمن باع اصالة او وكالة
او بيع له اى وكل بالبيع او ضمن الدرك والاصل
ان الشفعة تبطل باظهار الرغبة عنها لا فيها

باب ما يبطلها

يبطلها ترك طلب المواثبة تركه بان لا يطلب
في مجلس اخبر فيه بالبيع ابن كمال وتقدم ترجيحه
او ترك طلب الاشهاد عند عقار او ذى يد

لا الاشهاد عند طلب المواثبة لانه غير لازم مع
القدرة كما مر ويبطلها تسليمها بعد البيع علم
بالسقوط او لا فقط لا قبله كما مر ولو تسليمها
من اب ووصى خلافا لمحمد فيما بيع بقيمته او اقل
ملتقى او وكيل بطلبها اذا سلم الشفعة او اقر
على الموكل بتسليمه الشفعة صح لو كان التسليم او
الاقرار عند القاضى والا لم يصح لكنه يخرج من
الخصومة وسكوت من يملك التسليم تسليم ويبطلها
صلحه منها على عوض اى غير المشفوع لما ياتى وعليه
رده لانه رشوة ويبطلها بيع شفعته بمال
ولا يلزم المال وكذا الكفالة بخلاف القود ولو
صالح على اخذ نصف الدار بنصف الثمن صح ولو صالح
على اخذ بيت بحصته من الثمن لا لجهالة الثمن
عند الاخذ ولا تسقط شفعته ويبطلها موت
الشفيع قبل الاخذ بعد الطلب وقبله ولا تورث
خلافا للشافعى ولو مات بعد القضا لم تبطل لا ه
يبطلها موت المشترى لبقاء المستحق ويبطلها بيع
ما يشفع به قبل القضا بالشفعة مطلقا علم
ببيعها ام لا وكذا لو جعل ما يشفع به مسجدا او
مقبرة او وقفا مسجلا درر ولو باع بشرط الخيار
لنفسه لا تبطل لبقا السبب ويبطلها شرا الشفيع

من المشتري فلمن دونه او مثله اخذها منه
بالشفعة بالعقد الاول او الثاني بخلاف ما لو
اشتراها ابتداء حيث لا شفعة لمن دونه وكذا
يبطلها ان استاجرها او ساومها بيعا او اجارة
ملتقى او طلب منه ان يوليه عقد الشرا او ضمن الدر ك
مستدرك بما مر آنفا فتبطل في الكل لدليله
الاعراض زيلعي قيل للشفيع انها بيعت بالف
فسلم ثم علم انها بيعت باقل او ببر او شعير او
عددي متقارب قيمته الف او اكثر فله
الشفعة ولو بان انها بيعت بدنانير او بعرض
قيمتها الف فلا شفعة والفرق بينهما ان هذا
قيمي وذاك مثلي فربما يسهل عليه وان كثر ولو
علم ان المشتري زيد فسلم ثم بان انه بكر
فله الشفعة ولو علم ان المشتري هو مع غيره
كان له اخذ نصيب غيره لعدم التسليم في حقه
ولو بلغه شرا النصف فسلم ثم بلغه شرا
الكل فله الشفعة في الكل وفي عكسه بان
اخبر بشرا الكل فسلم ثم ظهر شرا النصف م
لا شفعة له على الظاهر لان التسليم في
الكل تسليم في كل ابعاضه بخلاف عكسه ثم
شرع في الحيل فقال وان باع رجل عقارا الا

ذراعا

ذراعا مثلا في جانب حد الشفيع فلا شفعة لعدم
الاتصال والقول بان نصب ذراعا سهو وكذا لا
شفعة لو وهب هذا القدر للمشتري وقبضه وان
ابتاع سهما منه بثمن ثم ابتاع بقيتها فالشفعة
للجار في السهم الاول فقط والباقي للمشتري لانه
شريك وحيلة كله ان يشتري الذراع او السهم
بكل الثمن الا درهما ثم الباقي بالباقي وبيسرله
تحليفه بالله ما اردت به ابطال شفعتي وله
تحليفه بالله ان البيع الاول ما كان تلجئة
مويدزاده معزيا للوجيز وان ابتاعه بثمن
كثير ثم دفع ثوبا عنه فالشفعة بالثمن لا
بالثوب فلا يرغب فيه وهذه حيلة تعم الشريك
والجار لكنها تضر بالبايع اذ يلزمه كل الثمن
اذا استحق المنزل فالاولى بيع دراهم الثمن
بدينار ليبطل الصرف اذا استحق وحيلة
اخرى احسن واسهل وهي المتعارفة في الامصار
ذكرها بقوله وكذا لو اشترى بدراهم معلومة
بوزنها واشارة مع قبضة فلوس اشار اليها
وجهل قدرها وضيع الفلوس بعد القبض في
المجلس لان جهالة الثمن تمنع الشفعة درر
قلت .. ونحوه في المضمرات وينبغي ان

الشفيع لو قال انا اعلم قيمة الفلوس وهي كذا
ان ياخذ بالدراهم وقيمتها كما لو اشترى دارًا
بعرض وعقارٍ للشفيع اخذها بقيمته كما مر
قاله المصنف ثم نقل عن مقطعات الظهيرية
ما يوافقه **قلت** ووافقه في تنوير البصاير
واقره شيخنا لكن تعقبه ابنه في زواهر الجواهر
بانه مخالف للاول وما في المتون والشروح
مقدم على الفتاوى كما مر مرارًا انتهى وقدمنا
انه لا شفعة فيما بيع فاسدا ولو بعد القبض
لاحتمال الفسخ نعم اذا سقط الفسخ بالبنا
ونحوه وجبت والله اعلم تكره الحيلة لاسقاط
الشفعة بعد ثبوتها وفاقا كقوله للشفيع ه
اشتره مني ذكره البزازي واما الحيلة لدفع ثبوتها
ابتدا فعند ابي يوسف لا تكره وعند محمد تكره ويفتى
بقول ابي يوسف في الشفعة قنية في السراجية
بما اذا كان الجار غير محتاج اليه واستحسنه ه
محشي الاشباه وبضده وهو الكراهة في الزكاة
والحج وآية السجدة جوهرة والحيلة موجودة
في كلامهم لاسقاط الحيلة بزازية قال وطلبناها
كثيرا فلم نجدها اذا اشترى جماعة عقارا والبائع
واحد يتعدد الاخذ بالشفعة بتعددهم

فللشفيع

فللشفيع ان ياخذ نصيب بعضهم ويترك الباقي ه
وبعكسه وهو ما اذا تعدد البايع واتحد المشتري
فلا يتعدد الاخذ بها بل ياخذ الكل او يترك لان
فيه تفريق الصفقة على المشتري بخلاف الاول
لقيام الشفيع مقام احدهم فلم تتفرق الصفقة
بلا فرق بين كونه قبل القبض او بعده سمى لكل
بعض ثمنا او سمى للكل جملة لان العبرة لاتحاد
الصفقة لا لاتحاد الثمن **واعلم**
انه لو طلب الحصة فهو على شفعته ولو اشترى
دارين وقريتين بمصرين صفقة اخذهما
شفيعهما معًا او تركهما لا احدهما ولو احدهما
بالمشرق والاخرى بالمغرب شرح مجمع وياتي
والمعتبر في هذا اي التعدد والاتحاد العاقد
لتعلق حقوق العقد به دون المالك فلو وكل
واحد جماعة فللشفيع اخذ نصيب بعضهم اشترى
نصف دار غير مقسوم فقاسم المشتري البايع
اخذ الشفيع نصيب المشتري الذي حصل
له بالقسمة وان وقع في غير جانبه على
الاصح وليس له اي للشفيع نقضها مطلقا
سوا قسم بحكم او رضا على الاصح لانها من تمام
القبض حتى لو قاسم الشريك كان للشفيع نقضه

كما ذكره بخلاف ما اذا باع احد الشريكين نصيبه
من دار مشتركة وقاسم المشتري الشريك الذي
لم يبع حيث يكون للشفيع نقضه كنقضه بيعه
وهبته كما لو اشترى اثنان دارا وهما شفيعان
ثم جاء شفيع ثالث بعدما اقتسما بقضاء او غيره
فله اي للشفيع ان ينقض القسمة ضرورة
صيرورة النصف ثلثا شرح وهبانية اختلف
الجار والمشتري في ملكية الدار التي يسكن
فيها الشفيع الذي هو الجار فالقول للمشتري
لانه ينكر استحقاق الشفعة وللجار تحليفه
اي تحليف المشتري على العلم عند ابي يوسف
وبه يفتى كما لو انكر المشتري طلب المواثبة
فانه يحلف على العلم وانكر المشتري طلب
الاشهاد عند الغاية حلف المشتري على البتات
لانه يحيط به علما دونا لاولوالجي والزاهدي
ولو برهنا فبينة الشفيع احق وقال ابو يوسف
بينة المشتري **فروع** باع ما في اجارة
الغير وهو شفيعها فان اجاز البيع
اخذها بالشفعة ولا يبطل الاجارة
وان ردها شرى لطفله فللاب شفيع له الشفعة
والوصي كالاب قلت لكن في شرح المجمع ما يخالفه

فتنبه

فتنبه لو كانت دار الشفيع ملاصقة لبعض المبيع
كان له الشفعة فيما لاصقه فقط ولو فيه تفريق
الصفقة الابراء العام من الشفيع يبطلها
قضاء مطلقا لا ديانة ان لم يعلم بها اذا اصبغ
المشتري البناء فجاء الشفيع خير ان شاء اعطاه
ما زاد الصبغ او ترك اخر الجار طلبه لكون هو
القاضي لا يراها فهو معذور يهودي سمع
بالبيع يوم السبت فلم يطلب لم يكن عذرا
قلت يؤخذ منه ان اليهودي اذا طلب
خصمه من القاضي احضاره يوم سبته فانه
يكلفه الحضور ولا يكون سبته عذرا وهي واقعة
الفتوى قاله المصنف وهي في واقعات الحسامي
ادعى الشفيع على المشتري انه احتال لابطالها
يحلف وفي الوهبانية خلافه **قلت**
وسنذكره ان المصنف في حاشيته للاشباه
ابده بما لا مزيد عليه فليحفظ تعليق ابطالها
بالشرط جائز له دعوى في رقبة الدار وشفعته
فيها يقول هذه الدار داري وانا ادعيها
فان وصلت الي وانا على شفعتي فيها استولى
الشفيع عليها بلا قضاء ان اعتمد على قول
عالم لا يكون ظالما والا كان ظالما اشباه

على عدد الرؤوس لا على قدر الشفعة واجرة
القسام والطريق اذا اختلفوا فيه الكل في
الاشباه لا شفعة لمرتد عن ابنه صبي شفيع
لا ولي له لا تبطل شفعته وان نصب القاضي
فيما يطلبها جاز جوا مر شرى كرما وله
شفيع غائب فاثمرت الاشجار فاكلها المشتري
ثم اتى الشفيع واخذه ان الاشجار وقت
القبض مثمرة سقط بقدره والا لا لانه
لا حصة له من الثمر حينئذ مؤيد زاده معزيا
لواقعات الحسامية في الوهبانية

ويأخذ فيما يشترى لصغيره • ابو وصي تم بلوغ يوخر
وليس له تفريق دار بيعتا • ولو غير جار في التفرق اجدر
وما ضر اسقاط التحيل سقطا • وتخييفه في النكر لا شك النكر

كتاب القسمة

مناسبتها ان احد الشريكين اذا اراد الافتراق
باع فتجب الشفعة او قسم هي لغة اسم للاقتسام
كالقدرة للاقتدار وشرعا جمع نصيب شايع
في مكان معين وسببها طلب الشركاء او
بعضهم الانتفاع بملكه على وجه الخصوص فلو لم
يوجد طلبهم لا تصح القسمة وركنها هو الفعل

الذي

الذي يحصل به الافراز والتمييز بين الانصباء
ككيل وذرع وشرطها عدم فوت المنفعة بالقسمة
ولذا لا يقسم نحو حايط وحمام وحكمها تعيين
نصيب كل من الشركا على حدة وتشتمل مطلقا
على معنى الافراز وهو اخذ عين حقه وعلى معنى
المبادلة وهي اخذ عوض حقه والافراز هو
الغالب في المثلي وما في حكمه وهو العددي
المتقارب فان معنى الافراز غالب فيه ايضا ابن كمال
عن الكافي والمبادلة غالبة في غيره اي غير
المثلي وهو القيمي اذا تقرر هذا الاصل فيأخذ
الشريك حصته بغيبة صاحبه في الاولى
المثلي لعدم التفاوت لا الثاني اي القيمي
للتفاوت ثم في الخانية مكيل وموزون بين حاضر
وغايب وبالغ وصغير فاخذ الحاضر والبالغ
نصيبه نفذت القسمة ان سلم حظ الاخرين
والا لا كصبرة بين دهقان وزراع امر الدهقان
بقسمها ان ذهب بما افرزه للدهقان اولا
فهلاك الباقي عليهما وان بحظ نفسه اولا
فالهلاك على الدهقان خاصة كذا قاله
بعض المشايخ انتهى ملخصا واجبر عليها اي
على قسمة غير المثلي في متحد الجنس منه فقط

سوى ذلك فيفرق غير المثلي عند طلب الخصم فيجبر لما فيها
من معنى الافراز على ان المبادلة قد يجري فيها
الجبر عند تعلق حق الغير كما في الشفعة وبيع
مال المديون لوفاء دينه ونصب قاسم
يرزق من بيت المال ليقسم بلا اخذ اجر منهم
وهو واجب وما في بعض النسخ واجب غلط
وان نصب باجر المثل صح لانها ليست بقضا
حقيقة فجاز له اخذ الاجرة عليها وان لم يجز
على القضا ذكره اخي زاده وهو على عدد الرؤس
مطلقا لا الانصبا خلافا لهما قيد بالقاسم
لان اجرة الكيال والوزان بقدر الانصبا
اجماعا وكذا سائر المؤن كاجرة الراعي والحمل
والحفظ وغيرها شرح مجمع زاد في الملتقى
ان لم يكن للقسمة وان كان لها فعلى الخلاف
لكن ذكره في الهداية بلفظ قيل وتمامه
فيما علقناه والقاسم يجب كونه عدلا امينا
عالما بها ولا يتعين واحد لها لئلا يتحكم بالزيادة
ولا يشترك القسام خوف تواطيهم وصحت
برضا الشركا الا اذا كان فيهم صغير او مجنون
لا نائب عنه او غائب لا وكيل عنه لعدم
لزومها حينئذ الا باجازة القاضي او الغائب

او الصبي

او الصبي اذا بلغ او وليه هذا لو ورثة ولو شركا
بطلت منية المفتي وغيرها وقسم نقلي يدعون
ارثه بينهم او ملكه مطلقا او شراه صدر
شريعة فلا فرق في النقلي بين شرا وارث
وملك مطلق **قلت** ومن النقلي البنا
والاشجار حيث لم تتبدل المنفعة بالقسمة
وان تبدلت فلا جبر قاله شيخنا وعقار يدعون
شراه او ملكه مطلقا فان ادعوا انه ميراث
عن زيد لا يقسم حتى يبرهنوا على موته وعدد
ورثته وقالا يقسم باعترافهم كما في الصور
الاخر ولا ان برهنا ان العقار معهما حتى
يبرهنا انه لهما اتفاقا في الاصح لانه يحتمل
معهما باجارة او اعارة فتكون قسمة حفظ
والعقار محفوظ بنفسه ولو برهنا على الموت وعدد
الورثة وهو اي العقار قلت قال شيخنا وكذا
المنقول بالاولى معهما وفيهم صغير او غائب قسم بينهم
ونصب قابض لهما نظرا للغائب والصغير ولا بد
من البينة على اصل الميراث عنده ايضا خلافا
لهما كما مر فان برهن وارث واحد لا يقسم اذ لا بد
من حضور اثنين ولو احدهما صغيرا او موصى له
او كانوا اي الشركا مشترين بغير الارث

وغاب احدهم لان في الشرا لا يصلح الحاضر خصما
عن الغايب بخلاف الارث او كان في صورة الارث
العقار او بعضه مع الوارث الطفل والغايب
او كان شي منه لا يقسم للزوم القضا على الطفل
او الغايب بلا خصم حاضر عنهما وقسم المال ه
المشترك بطلب احدهم ان انتفع كل بحصته بعد
القسمة وبطلب ذي الكثير ان لم ينتفع الاخر
لقلة حصته وفي الخانية يقسم بطلب كل
وعليه الفتوى لكن المتون على الاول فعليها
المعول وان تضرر الكل لم يقسم الا برضاهم لئلا
يعود على موضوعه بالنقض في المجتبى حانوت لهما
يعملان فيه بعد القسمة ما كان يعمل فيه قبلها
قسم والا لا وقسم عروض اتحد جنسها لا الجنسان
بعضهما في بعض لوقوعها معاوضة لا تمييزا
فتعتمد التراضي دون جبر القاضي ولا الرقيق
وحده لفحش التفاوت في الادمي وقالا
يقسم لو ذكورا فقط او اناثا فقط كما ه
يقسم الابل ورقيق الغنم ولا الجواهر
لفحش تفاوتها والحمام والبير والرحى ه
والكتب وكل ما في قسمه ضرر الا برضاهم
لما مر ولو اراد احدهما البيع وابى الاخر

حاصله انه بعد القسمة ان امكن الانتفاع يعمل فيه م

لم يجبر

لم يجبر على بيع نصيبه خلافا لمالك وفي الجواهر
لا تقسم الكتب بين الورثة ولكن ينتفع كل
بالمهاياة ولا تقسم بالاوراق ولو برضاهم
وكذا لو كان كتابا ذا مجلدات كثيرة ولو
تراضيا ان تقوم الكتب ويأخذ كل بعضها
بالقيمة بالتراضي جاز والا لا وفي الخانية
دار وحانوت بين اثنين لا يمكن قسمتها تشاجرا
فيه فقال احدهما لا اكري ولا انتفع وقال
الاخر اريد ذلك امر القاضي بالمهاياة ثم يقال
لمن لا يريد الانتفاع ان شئت فانتفع وان شئت
فاغلق الباب دور مشتركة او دار وضيعة
او دار وحانوت قسم كل وحدها منفردة
مطلقا ولو متلازقة او في محلتين او مصرين
مسكين اذا كانت كلها في مصر واحد اولا وقالا
ان الكل في مصر واحد فالراي فيه للقاضي وان
في مصرين فقولهما كقوله ويصور القاسم ما
يقسمه على قرطاس ليرفعه للقاضي ويعدله
على سهام القسمة ويذرعه ويقوم البنا ويفرز
كل نصيب بطريقه وشربه ويلقب الانصبا بالاول
والثاني والثالث وهلم جرا ويكتب اساميهم ويقرع
لتطييب القلوب فمن خرج اسمه اولا فله السهم الاول

ومن خرج ثانيا فله السهم الثاني الى ان ينتهي الى الاخر
واعلم ان الدراهم لا تدخل في القسمة لعقار او منقول
الا برضاهم فلو كان ارض وبنا قسم بالقيمة عند
الثاني وعند الثالث يرد من العرصة بمقابلة البنا
فان بقي فضل ولا يمكن التسوية رد الفضل درا
للضرورة واستحسنه في الاختيار قسم ولاحدهم
مسيل ماء او طريق في ملك الاخر والحال انه
لم يشترط في القسمة صرف عنه ان امكن والا
فسخت القسمة اجماعا واستونفت ولو اختلفوا
فقال بعضهم ابقيناه مشتركا كما كان اذا امكن
افراز كل فعل كما بسطه الزيلعي اختلفوا في
مقدار عرض الطريق جعل عرضها قدر عرض باب
الدار بطوله اي ارتفاعه حتى يخرج كل واحد
منهم جناحا في نصيبه ان فوق الباب لا فيما دونه
لان قدر طول الباب من الهوا مشترك والبنا على
الهوا المشترك لا يجوز الا برضا الشركا جلالية
ولو شرطوا ان يكون الطريق في قسمة الدار على
التفاوت جاز وان كان سهامهم في الدار
متساوية وذلك لان القسمة على التفاوت بالتراضي
في غير الاموال الربوية جائزة فجاز قسمة البيت
بالذراع لانه ليس بوزني لا العنب بالسنجة

على

على الصحيح بل بالقبان او الميزان لانه وزني ه
سفل له اي فوقه علو مشترك ان وسفل مجرد
مشترك والعلو وعلو مجرد والسفل لاخر
قوم كل واحد من ذلك على حدة وقسم بالقيمة
عند محمد وبه يفتى انكر بعض الشركا بعد القسمة
استيفا نصيبه وشهد القاسمان بالاستيفا
لحقه تقبل وان قسما باجر في الاصح ابن ملك
ولو شهد قاسم واحد لا لانه فرد ولو ادعى احدهم
انه من نصيبه شيا وقع في يد صاحبه غلطا وقد
كان اقر بالاستيفا او لم يقر به ذكره البرجندي
لم يصدق الا ببرهان او اقرار الخصم او نكوله
فلو قال الا لا لحجة لغت ولا تناقض لانه اعتمد
على فعل الامين ثم ظهر غلطه وان قال قبضته
فاخذ شريكي بعضه وانكر شريكه ذلك حلف
لانه منكر وان قال قبل اقراره بالاستيفا
اصابني من ذلك كذا الى كذا ولم يسلمه الي وكذبه
شريكه تحالفا وتفسخ القسمة كاختلاف في قدر
المبيع ولو اقتسما دارا واصاب كلا طايفة فادعى
احدهما بيتا في يد اخر انه من نصيبه وانكر
الاخر فعليه البينة لانه مدع وان اقاماها
فالعبرة لبينة المدعي لانه خارج وان كان قبل

الاشهاد على القبض تحالفا وتفسخت وكذا لو اختلفا
في الحدود وان استحق بعض معين من نصيبه
لا تفسخ القسمة اتفاقا على الصحيح وفي استحقاق ق
بعض شائع في الكل تفسخ اتفاقا وفي استحقاق
بعض شائع من نصيبه لا تفسخ جبرا خلافا
للثاني بل المستحق منه يرجع بحصة ذلك في
نصيب شريكه ان شاء او نقض القسمة دفعا
لضرر التشقيص **قلت** بقي ههنا احتمال ل
آخر وهو ان يستحق بعض من نصيب كل واحد
فان كان شائعا فسخت وان كان معينا فان
تساويا فظاهر والا فالعبرة لذلك الزائد
كما مر فلذا لم يفردوها بالذكر ظهر دين في
التركة المقسومة تفسخ القسمة الا اذا
قضوه اي الدين او ابرا الغرماء ذمم الورثة
او يبقى منها اي من التركة ما يفي به لزوال
المانع ولو ظهر غبن فاحش لا يدخل تحت التقويم
في القسمة فان كانت بقضاء بطلت اتفاقا لان
تصرف القاضي مقيد بالعدل ولم يوجد ولو
وقعت بالتراضي تبطل ايضا في الاصح لان
شرط جوازها المعادلة ولم توجد فوجب نقضها
خلافا لتصحيح الخلاصة قلت فلو قال كا لكنز

تفسخ

تفسخ لكان اولى وتسمع دعواه ذلك اي ما ذكر
من الغبن الفاحش ان لم يقر بالاستيفاء وان
اقر به لا تسمع دعوى الغلط والغبن للتناقض
الا اذا ادعى الغصب فتسمع دعواه وتمامه في
الخانية ادعى احد المتقاسمين للتركة دينا في
التركة صح دعواه لانه لا تناقض لتعلق الدين
بالمعنى والقسمة بالصورة ولو ادعى عينا باي
سبب كان لا تسمع للتناقض اذ الاقدام على
القسمة اعتراف بالشركة وفي الخانية اقتسموا
دارا او ارضا ثم ادعى احدهم في قسم الآخر بناء
او نخلا زعم انه بناه وغرسه لم تقبل بينته
وقعت شجرة في نصيب احدهما اغصانها
متدلية في نصيب الآخر ليس له ان يجبره على
قطعها به يفتى لانه استحق الشجرة باغصانها
اختيار بنى احدهما اي احد الشريكين بغير
اذن الآخر في عقار مشترك بينهما فطلب شريكه
رفع بنائه قسم العقار فان وقع البناء في نصيب
الباني فبها ونعمت والا هدم البناء وحكم الغرس
كذلك بزازية القسمة تقبل النقض فلو اقتسموا
واخذوا حصتهم ثم تراضوا على الاشتراك
بينهم صح وعادت الشركة في عقار وغيره لان قسمة

التراضي مبادلة ويصح فسخها ومبادلتها بالتراضي
بزازية المقبوض بالقسمة الفاسدة كقسمة
على شرط هبة او صدقة او بيع من المقسوم
او غيره يثبت الملك فيه ويفيد جواز التصرف
فيه لقابضه ويضمنه بالقيمة كالمقبوض بالشرا
الفاسد فانه يفيد الملك كما مر في بابه وقيل
لا يثبته جزم بالقيل في الاشباه وبالاول
في البزازية والقنية ولو تهايئا في سكنى
دار واحدة يسكن هذا بعضا وذا بعضا او
هذا شهرا وذا شهرا او دارين يسكن كل دارا
او في غلة دار او دارين كذلك صح التهايؤ في
الوجوه الستة استحسانا لا اتفاقا والاصح
ان القاضي يهايئ بينهما جبرا بطلب احدهما ولا
تبطل بموت احدهما ولا بموتهما ولو طلب احدهما
القسمة فيما يقسم بطلت ولو اتفقا على ان
نفقة كل عبد على من يخدمه جاز استحسانا بخلاف
الكسوة وما زاد في نوبة احدهما في الدار الواحدة
مشترك لا في الدارين ويجوز في عبد ودار
على السكنى والخدمة وكذا في كل مختلفي
المنفعة ملتقى وتمامه فيما علقته عليه ولو
تهايئا في غلة عبدا وفي غلة عبدين او تهايئا

في غلة

في غلة بغل او بغلين او في ركوب بغل او بغلين
او في ثمرة شجرة او في لبن شاة لا يصح في المسائل
الثمان وحيلة الثمار ونحوها ان يشتري حظ
شريكه يبيع كلها بعد مضي نوبته او ينتفع
باللبن بمقدار معلوم استقراضا لنصيب صاحبه
اذ قرض المشاع جائز **فروع** الغرامات
ان كانت لحفظ الاملاك فالقسمة على قدر الملك
وان لحفظ الانفس فعلى عدد الرؤس ولا يدخل
صبيان ونسا فلو غرم السلطان قرية تقسم
على هذا ولو خيف الغرق فاتفقوا على القا امتعة
فالغرم بعدد الرؤس لانها لحفظ الانفس
المشترك اذا انهدم فابى احدهما العمارة ان
احتمل القسمة لا جبر وقسم والا بنى ثم اجره
ليرجع بما انفق لو بامر قاض والا فبقيمة البنا
وقت البنا له التصرف في ملكه وان تضرر
جاره في ظاهر الرواية والكل في الاشباه
وفي المجتبى وبه يفتى وفي السراجية الفتوى
على المنع قال المصنف فقد اختلف الافتا
وينبغي ان يعول على ظاهر الرواية انتهى قلت
ومر في متفرقات القضا وفي الوهبانية وشرحها
ولو زرع الانسان ارزا بداره فليس لجار منعه لو بضر ر

وحبط له اهل فجر واحد • ولا احمل فيه قبل البين بغير
وما للشريك ان يعلى حيطه • وقيل النغلى جائز فيعمر
وممنوع قسم عند منع مشارك • من الرم قاض موجر فيعمر
وينفق في المختار قاض باذنه • ويمنع نفعا منه الى قبل يجبر
وخذ منفقا بالاذن منه لحاكم • وخذ قيمة الا وهذا المحرر

كتاب المزارعة

مناسبتها ظاهرة هي لغة مفاعلة من الزرع وشرعا عقد على الزرع ببعض الخارج واركانها اربعة ارض وبذر وعمل وبقر ولا تصح عند الامام لانها كقفيز الطحان وعندهما تصح وبه يفتى للحاجة وقياسا على المضاربة بشروط ثمانية صلاحية الارض للزرع واهلية العاقدين وذكر المدة اي مدة متعارفة فتفسد بما لا يتمكن فيها منها وبما لا يعيش اليها احدهما غالبا وقيل في بلادنا تصح بلا بيان مدة ويقع على اول زرع واحد وعليه الفتوى مجتبى ه وبزازية واقره المصنف وذكر رب البذر وقيل يحكم العرف وذكر جنسه لا قدره لعلمه باعلام الارض وشرطه في الاختيار وذكر قسط العامل الاخر ولو بينا حظ رب البذر

وسكتنا

وسكتا عن حظ العامل جاز استحسانا وبشرط التخلية بين الارض ولو مع البذر والعامل وبشرط الشركة في الخارج ثم فرع على الاخير بقوله فتبطل ان شرط لاحدهما قفزان مسماة او ما يخرج من موضع معين او رفع رب البذر بذره او رفع الخراج الموظف وتنصيف الباقي بعد رفعه بخلاف شرط رفع خراج المقاسمة كثلث او ربع او شرط رفع العشر للارض او لاحدهما لانه مشاع فلا يؤدي الى رفع الشركة او شرط التبن لاحدهما والحب للآخر اي تبطل لقطع الشركة ه فيما هو المقصود او شرط تنصيف الحب والتبن لغير رب البذر لانه خلاف مقتضى العقد او شرط تنصيف التبن والحب لاحدهما لقطع الشركة في المقصود وان شرط تنصيف الحب والتبن لصاحب البذر كما هو مقتضى العقد او لم يتعرض للتبن صحت وحينئذ التبن لرب البذر وقيل بينهما تبعا للحب كذا قال المصنف تبعا ه للصدر وغيره لكن اعتمد صاحب الملتقى الثاني حيث قدمه فقال والتبن بينهما وقيل لرب البذر قلت وفي شرح الوهبانية عن القنية المزارع بالربع لا يستحق من التبن شيا وبالثلث يستحق النصف

وكذا صحت لو كان الارض والبذر لزيد والبقر
والعمل للاخر او الارض له والباقي للاخر
او العمل له والباقي للاخر فهذه الثلاثة
جايزة وبطلت في اربعة اوجه لو كان الارض
والبقر لزيد او البقر والبذر له والاخران
للاخر او البقر والبذر له والباقي للاخر فهي
بالتقسيم العقلي سبعة اوجه لانه اذا كان من
احدهما والثلاثة من الاخر فهي اربعة واذا
كان من احدهما اثنان واثنان من الاخر فهي
ثلاثة ومتى دخل ثالث فاكثر بحصة فسدت
واذا صحت فالخارج على الشرط ولا شيء للعامل
ان لم يخرج شيء في الصحيحة ويجبر من ابى عن المضي
الا رب البذر فلا يجبر قبل القايه وبعده
يجبر درر ومتى فسدت فالخارج لرب البذر
لانه نماء ملكه ويكون للاخر اجر مثل عمله
او ارضه ولا يزاد على الشرط وبالغا ما بلغ
عند محمد وان لم يخرج شيء في الفاسدة فان كان
البذر من قبل العامل فعليه اجر مثل الارض
والبقر وان كان من قبل رب الارض فعليه اجر
مثل العامل حاوي ولو امتنع رب الارض هو
من المضي فيها وقد كرب العامل في الارض فلا شيء له

لكرابه

لكرابه حكما اي في القضا اذ لا قيمة للمنافع
ويسترضي ديانة فيفتي بان يوفيه اجر مثله
لضرورة وتفسخ المزارعة بدين محوج الى بيعها
اذا لم ينبت الزرع لكن يجب ان يسترضي المزارع ديانة
اذا عمل كما مر اما اذا نبت ولم يستحصد لم تبع
الارض لتعلق حق المزارع حتى لو اجاز جاز
فان مضت المدة قبل ادراك الزرع فعلى
العامل اجر مثل نصيبه من الارض الى ادراكه
اي الزرع كما في الاجارة بخلاف ما لو مات احدهما
قبل ادراك الزرع حيث يكون الكل على العامل
او وارثه لبقاء العقد استحسانا كما سيجي
دفع رجل ارضه الى اخر على ان يزرعها بنفسه
وبقره والبذر بينهما نصفان والخارج بينهما
كذلك فعملا على هذا فالمزارعة فاسدة ويكون
الخارج بينهما نصفين وليس للعامل على رب
الارض اجر لشركته فيه والعامل يجب عليه اجر
نصف الارض لصاحبها لفساد العقد وكذا لو كان
البذر ثلثاه من احدهما وثلثه من الاخر
والريع بينهما نصفين او على قدر بذرهما فهو
فاسد ايضا لاشتراطه الاعارة في المزارعة
عمادية واعلم ان نفقة الزرع مطلقا بعد مضي

مدة المزارعة عليهما بقدر الحصص واما قبل
مضيها فكل عمل قبل انتهاء الزرع كنفقة بذر
ومؤنة حفظ وكري نهر على العامل ولو بلا شرط
فاذا انتهى بقي مالا مشتركا بينهما فتجب عليهما
مؤنته كحصاد ودياس كذا قرره المنح وحمل
عليه صدر الشريعة قول المحيط فان شرطاه
على العامل فسدت كما لو شرطاه على رب الارض
بخلاف ما لو مات رب الارض والزرع بقل فان
العمل فيه جميعا على العامل او وارثه لبقاء
مدة العقد والعقد يوجب على العامل عملا
يحتاج اليه الى انتهاء الزرع كما مر ولو مات
قبل البذر بطلت ولا شيء لكرابه كما مر وكذا
لو فسخت بدين محوج مجتبى وصح اشتراط العمل
كحصاد ودياس ونسف على العامل عند الثاني
للتعامل وهو الاصح وعليه الفتوى ملتقى
الغلة في المزارعة مطلقا ولو فاسدة امانة
في يد الزارع ثم فرع عليه بقوله فلا ضمان
عليه لو هلكت الغلة في يده بلا صنعه فلا تصح بها
الكفالة نعم لو كفله بحصته ان استهلكها
صحت المزارعة والكفالة ان لم تكن على وجه الشرط
وان لا فسدت المزارعة خانية ومثله في الحكم

المعاملة

المعاملة اي المساقاة فان حصة الدهقان في
يد العامل امانة واذا قصر المزارع في سقي الارض
حتى هلك الزرع بهذا السبب لم يضمن المزارع
في المزارعة الفاسدة ويضمن في الصحيحة
لوجوب العمل عليه فيها كما مر وهي في يده امانة
فيضمن بالتقصير في السراجية اكار ترك السقي
عمدا حتى يبس ضمن وقت ما ترك السقي قيمته
نابتا في الارض وان لم يكن للزرع قيمة قومت
الارض مزروعة او غير مزروعة فيضمن
فضل ما بينهما **فروع** اخر الاكار السقي
ان تأخيرا معتادا لا يضمن والا ضمن شرط
عليه الحصاد فتغافل حتى هلك لا الا ان يؤخر
تأخيرا معتادا ترك حفظ الزرع حتى اكله
الدواب ضمن وان لم يرد الجراد حتى اكل كله
ان امكنه طرده ضمن والا لا بزازية زرع ارض
رجل بلا امره طالبه بحصة الارض فان كان العرف
جرى في تلك القرية بالنصف او بالثلث ونحوه
وجب ذلك حرث بين رجلين ابى احدهما ان يسقيه
اجبر فلو فسدت قبل رفعه للحاكم وامره بذلك
ثم امتنع جواهر الفتاوى شرط البذر على
المزارع ثم زرعها رب الارض على وجه الاعانة

فمزارعة والا فتفسد لما دفع الارض المستاجرة
من الاجر مزارعة جاز ان البذر من المستاجر
ومعاملة لو شجر استاجر ارضا ثم استاجر صاحبها
ليعمل فيها جاز الكل من منح المصنف **قلت**
وفيه في اخر باب جنايات البهيمة معزيا للخلاصة
بستان في ضيع امر البستان وغفل حتى دخل الما
وتلف الكروم والحيطان فانه يضمن الكروم
لا الحيطان ولو فيه حصرم ضمن الحصرم لا العنب
لانه بينهما فصار حفظه عليهما **قلت** قال في
ويضمن العنب في عرفنا انتهى انفق بلا اذن
الاخر ولا امر قاض فهو متبرع كمرمة دار مشتركة
مات العامل فقال الوارث انا اعمل الى ان
يستحصد فله ذلك وان ابى رب الارض ه
ملتقى وفي الوهبانية
وياخذ ارضا لليتيم وصيه • مزارعة ان كان ما هو يبذر
ولو قال بذر الارض مني مزارع • له القول بعد الحصد والخصم ينكر

كتاب المساقاة

لا تخفى مناسبتها هي المعاملة بلغة اهل المدينة
فهي لغة وشرعا معا فدفع الشجر والكروم
وهل المراد بالشجر ما يعم غير المثمر كالحور ه

والصفصاف

والصفصاف لم اره الى من يصلحه بجزء معلوم
من ثمره وهي كالمزارعة حكما وخلافا وكذا شروطا
تمكن هنا ليخرج بيان البذر ونحوه الا في اربعة
اشيا فلا تشترط هنا اذا امتنع احدهما يجبر
عليه اذ لا ضرر بخلاف المزارعة كما مر واذا ه
انقضت المدة تترك بلا اجر ويعمل بلا اجر وفي
المزارعة باجر واذا استحق النخيل يرجع العامل
باجر مثله وفي المزارعة بقيمة الزرع
والرابع بيان المدة وليس بشرط هنا ن
استحسانا للعلم بوقته عادة وحينئذ يقع
على اول ثمر يخرج في اول السنة وفي الرطبة
على ادراك بذرها ان للرغبة فيه وحده ه
فان يخرج في تلك السنة ثمر فسدت ولو ذكر
لا تخرج الثمرة فيها فسدت ولو تبلغ الثمرة
فيها او لا تبلغ تصح لعدم التيقن بفوات ه
المقصود فلو خرج في الوقت المسمى فعلى الشرط
لصحة العقد والا فسدت فللعامل اجر المثل
ليدوم عمله الى ادراك الثمر ولو دفع غراسا في ارض
لم تبلغ الثمرة على ان يصلحها فما تخرج كان بينهما
تفسد هذه المساقاة ان لم يذكر اعواما معلومة
وان ذكر ذلك صح وكذا لو دفع اصول رطبة في ارض

مساقاة ولم يسم المدة بخلاف الرطبة فانه يجوز
وان لم يسم المدة ويقع على اول جزء يكون ولو
دفع رطبة انتهى جزازها على ان يقوم عليها
حتى يخرج بزرها ويكون بينهما جاز بلا بيان
مدة والرطبة لصاحبها ولو شرطا الشركة
فيها اى في الرطبة فسدت لشرطهما ۝
الشركة فيما لا ينمو بعمله ونص في الكرم
والشجر والرطاب المراد منها جميع البقول
واصول الباذنجان والنخل وخصها الشافعي
بالكرم والنخل لو فيه اى الشجر المذكور
ثمرة غير مدركة يعني تزيد بالعمل وان
مدركة فقد انتهت لا تصح كالمزارعة لعدم
الحاجة دفع ارضا بيضا مدة معلومة ۝
ليغرس وتكون الارض والشجر بينهما لا تصح
لاشتراط الشركة فيما هو موجود قبل الشركة
فكان كقفيز الطحان فتفسد والثمر والغرس
لرب الارض تبعا لارضه وللاخر قيمة غرسه
يوم الغرس واجر مثل عمله وحيلة الجواز
ان يبيع نصف الغراس بنصف الارض ويستاجر
رب الارض العامل ثلاث سنين مثلا بشيء
قليل ليعمل في نصيبه صدر شريعة ذهبت

الريح

الريح بنواة رجل والقتها في كرم فنبت منها
شجرة فهي لصاحب الكرم اذ لا قيمة للنواة وكذا
لو وقعت خوخة في ارض غيره فنبتت لان الخوخ
لا تنبت الا بعد ذهاب لحمها وتبطل المساقاة
كالمزارعة بموت احدهما او بمضي مدتها والثمر
نيّ هذا قيد لصورتي الموت ومضي المدة فان
مات العامل تقوم ورثته عليه ان شاء وان ابى
يدرك الثمر وان كره الدافع اى رب الارض وان
ارادوا القلع لم يجبروا على العامل وان مات
الدافع يقوم العامل كما كان وان كره ورثته
الدافع دفعا للضرر وان ماتا فالخيار في ذلك
لورثة العامل كما مر وان لم يمت احدهما
بل انقضت مدتها اى المساقاة فالخيار
للعامل ان شا عمل الى ان ر وتفسخ بالعذر ۝
كالمزارعة كما في الاجارات ومنه كون العامل
عاجزا عن العمل وكونه سارقا يخاف على ثمره
وسعفه منه دفعا للضرر

فروع

ما قبل الادراك كسقي وتلقيح وحفظ
فعلى العامل وما بعده كجذاذ وحفظ فعليهما
ولو شرط على العامل فسدت اتفاقا ومنتفي
وفي الاصل ان ما كان من عمل قبل الادراك كسقي

فعلى العامل وبعده حصاد عليهما كما بعد القسمة
فليحفظ دفع كرمه معاملة بالنصف ثم زاد
احدهما على النصف ان زاد رب الكرم لم يجز
لانه هبة مشاع يقسم وان زاد العامل جاز
لانه اسقاط دفع الشجر لشريكه مساقاة
لم يجز فلا اجر له لانه شريك فيقع العمل
لنفسه وفي الوهبانية
وما للمساقي ان يساقي غيره • وان اذن المولى له ايضا ينكر
وفي معانيها
واى شياه دون ذبح يحلها • واى المساقي والمزارع يكفر

كتاب الذبائح

مناسبتها للمزارعة كونها اتلافا في الحال
للانتفاع بالنبات واللحم في المآل الذبيحة
اسم ما يذبح كالذبح بالكسر واما الفتح فقطع
الاوداج حرم حيوان من شانه الذبح خرج
السمك والجراد فيحلان بلا ذكاة ودخل المتردية
والنطيحة وكل ما لم يذك ذكاة شرعية اختياريا
كان او اضطراريا وذكاة الضرورة جرح
وطعن وانهار دم في اي موضع وقع من البدن
وذكاة الاختيار ذبح بين الحلق واللبة بالفتح المنحر

من الصدر

من الصدر وعروقه الحلقوم كله وسطه او اعلاه
او اسفله وهو مجرى النفس على الصحيح والمرئ
وهو مجرى الطعام والشراب والودجان مجرى
الدم وحل المذبوح باي ثلاثة منها اذ للاكثر
حكم الكل وهل يكفي اكثر كل منها خلاف وصحح
البزازي قطع كل حلقوم ومرئ واكثر ودج وسيجئ
انه يكفي من الحياة قدر ما يبقى في المذبوح
وحل الذبح بكل ما افرى الاوداج اراد
بالاوداج كل الاربعة تغليبا وانهر الدم
اي اساله ولو بنار او بليطة اي قشر قصب
او بمروة هي حجر ابيض كالسكين يذبح بها
الا سنا وظفرا قائمين ولو كانا منزوعين
حل عندنا مع الكراهة لما فيه من الضرر
من الحيوان كذبحه بشفرة كليلة وندب
احداد شفرته قبل الاضجاع وكره بعده
كالجر برجلها الى المذبح وذبحها من قفاها
ان بقيت حية حتى تقطع العروق والا لم تحل
لموتها بلا ذكاة والنخع بفتح فسكون بلوغ
السكين النخاع وهو عرق ابيض في جوف عظم
الرقبة وكره كل تعذيب بلا فائدة مثل
قطع الراس والسلخ قبل ان تبرد اي تسكن

بقطع صح

لاضطراب ومو تفسير باللازم كما لا يخفى وكره
ترك التوجه الى القبلة لمخالفته السنة
وشرط كون الذابح مسلما حلالا خارج الحرم
ان كان صيدا فصيد الحرم لا تحله الذكاة
في الحرم مطلقا او كتابيا ذميا او حربيا الا
اذا سمع منه عند الذبح ذكر المسيح فتحل
ذبيحتهما ولو الذابح مجنونا او امراة او صبيا
يعقل التسمية والذبح ويقدر او اقلف
او اخرس لا تحل ذبيحة غير كتابي من وثني
ومجوسي ومرتد وجني وجبري لو ابوه سنيا
ولو ابوه جبريا حلت اشباه لانه صار
كمرتد قنية بخلاف يهودي او مجوسي تنصر
لانه يقر على ما انتقل اليه عندنا فيعتبر
ذلك عند الذبح حتى لو تمجس يهودي لا تحل
ذكاته والمتولد بين مشرك وكتابي كتابي
لانه اخف وتارك تسمية عمدا خلافا للشافعي
فان تركها ناسيا حل خلافا لمالك وان ذكر
مع اسمه تعالى غيره فان وصل بلا عطف كره
كقوله بسم الله اللهم تقبل من فلان او مني
ومنه بسم الله محمد رسول الله بالرفع لعدم
العطف فيكون مبتدا لكنه يكره للوصل صورة

ولو بالجر

ولو بالجر او النصب حرم در رقيل هذا اذا عرف
النحو والاوجه ان لا يعتبر الاعراب بل يحرم
مطلقا بالعطف لعدم العرف زيلعي كما افاده
بقوله وان عطف حرمت نحو بسم الله واسم فلان
او فلان لانه اهل به لغير الله قال عليه الصلاة
والسلام موطنان لا اذكر فيهما عند العطاس
وعند الذبح فان فصل صورة ومعنى كالدعا
قبل الاضجاع والدعا قبل التسمية او بعد
الذبح لا باس به لعدم القران اصلا والشرط
في التسمية هو الذكر الخالص عن شوب الدعاء
وغيره فلا يحل بقوله اللهم اغفر لي لانه دعا وسوال
بخلاف الحمد لله او سبحان الله مريدا به التسمية
فانه يحل ولو عطس عند الذبح فقال الحمد لله
لا يحل في الاصح لعدم قصد التسمية بخلاف
الخطبة حيث يجزيه **قلت** ينبغي حمله
على ما اذا نوى والا لا ليوفق بينه وبين ما مر
في الجمعة فتامله والمستحب ان يقول بسم الله
الله اكبر بلا واو وكره بها لانه يقطع فور
التسمية كما عزاه الزيلعي للحلواني وقال قبله
والمتداول المنقول عن النبي عليه الصلاة والسلام
بالواو ولو سمى ولم تحضره النية صح بخلاف ما لو قصد

بها التبرك في ابتداء الفعل ونوى بها امرا آخر
فانه لا يصح ولا تحل كما لو قال الله اكبر واراد
به متابعة المؤذن فانه لا يصير شارعا في الصلاة
بزازية وفيها وتشترط التسمية على الذابح حال
الذبح او الرمي لصيد او الارسال او حال وضع
الحديد لحمار الوحش اذا لم يقعد عن طلبه كما سيجيء
والمعتبر الذبح عقب التسمية قبل تبدل المجلس حتى لو
اضجع شاتين احديهما فوق الاخرى فذبحهما ذبحة
واحدة بتسمية واحدة حلا بخلاف ما لو ذبحهما
على التعاقب لان الفعل يتعدد فتتعدد التسمية
ذكره الزيلعي في الصيد ولو سمى الذابح ثم
اشتغل باكل او شرب ثم ذبح ان طال وقطع
الفور حرم والا لا وحد الطول ما يستكثره
الناظر واذا احد الشفرة ينقطع الفور ه
بزازية وحب بالحا نحر الابل في اسفل العنق
وكره ذبحها والحكم في بقر وغنم عكسه فندب
ذبحها وكره نحرها لترك السنة ومنعه مالك
ولا بد من ذبح صيد مستأنس لان ذكاة الاضطرار
انما يصار اليها عند العجز عن ذكاة الاختيار
وكفى جرح نعم كبقر وغنم توحش فيجرح كصيد
او تعذر ذبحه كان تردى في بئر او ند او صال

حتى

حتى لو قتله المصول عليه مريدا ذكاته حل وفي
النهاية بقرة تعسرت ولادتها فادخل رجل
يده وذبح الولد حل وان جرحه في غير محل
الذبح ان لم يقدر على ذبحه حل وان قدر لا فلت
ونقل المص ان من التعذر ما لو ادرك صيده
حيا او اشرف ثوره على الهلاك وضاق الوقت
على الذبح او لم يجد آلة الذبح فجرحه حل في
رواية وفي منظومة النسفي قوله
ان الجنين مفرد بحكمه • لم يتذك بذكاة امه
فحذف المص ان وقال لا ان تم خلقه اكل لقوله
عليه السلام ذكاة الجنين ذكاة امه وحمله
الامام على التشبيه اي كذكاة امه بدليل
انه روي بالنصب وليس في ذبح الام اضاعة
الولد لعدم التيقن بموته ولا يحل ذو ناب
يتصيد بنابه خرج نحو البعير او مخلب يصيد
بمخلبه اي ظفره خرج نحو الحمامة من سبع
بيان لذي ناب والسبع كل مختطف منتهب ه
جارح قاتل عادة او طير بيان لذي مخلب ولا
الحشرات هي صغار دواب الارض واحدها حشرة
والحمر الاهلية بخلاف الوحشية فانها ولبنها
حلال والبغل الذي امه حمارة فلو امه بقرة

اكل اتفاقا ولو فرسا فكامة والخيل وعندهما
والشافعي تحل وقيل انه باح رجع عن حرمته
قبل موته بثلاثة ايام وعليه الفتوى عمادية
ولا باس بلبنها على الاوجه والضبع والثعلب
لان لهما نابين وعند الثلاثة يحل والسلحفاة
برية وبحرية والغراب الابقع الذي ياكل الجيف
لانه ملحق بالخبائث قال المصنف تمرتاشي
والخبيث ما تستخبثه الطباع السليمة والغداف
بوزن غراب النسر جمعه غدفان قاموس
والفيل والضب وما روى من اكله محمول
على الابتدا واليربوع وابن عرس والرخمة
والبغاث هو طاير دني الهمة يشبه الرخمة
وكلها من سباع البهايم وقيل الخفاش لانه
ذو ناب ولا يحل حيوان مائي الا السمك الذي
مات بآفة ولو متولدا في ما نجس ولو طافية
مجروحة وهبانية غير الطافي على وجه الما
الذي مات حتف انفه وهو ما بطنه من فوق
فلو ظهره من فوق فليس بطاف فيوكل كما يوكل
ما في بطن الطافي وما مات بحر الماء او برده
وبربطه فيه او القاء شي فموته بآفة وهبانية
والا الجريث سمك اسود والمارماهي سمك

في صورة

في صورة الحية وافردهما بالذكر لخفا وخلاف
محمد وحل الجراد وان مات حتف انفه بخلاف
السمك وانواع السمك بلا ذكاة لحديث احلت
لنا ميتتان السمك والجراد ودمان الكبد
والطحال بكسر الطا وحل غراب الزرع الذي ياكل
الحب والارنب والعقعق هو غراب يجمع بين الحب
والجيف والاصح حله ومعها اي مع الذكاة وذبح
ما لا يوكل يطهر لحمه وشحمه وجلده تقدم في
الطهارة ترجيح خلافه الا الادمي والخنزير
كما مر ذبح شاة مريضة فتحركت او خرج الدم
حلت والا لا ان لم تدر حياته عند الذبح وان
علم حياته حلت مطلقا وان لم تتحرك ولم يخرج
الدم وهذا يتاتى في منخنقة ومتردية ونطيحة
والتي فقر الذئب بطنها فذكاة هذه الاشيا
تحلل وان كانت حياتها خفية وعليه الفتوى لقوله
تعالى الا ما ذكيتم من غير فصل وسيجي في الصيد
ذبح شاة لم تدر حياتها وقت الذبح ولم تتحرك ولم
يخرج الدم ان فتحت فاها لا توكل وان ضمته
اكلت وان فتحت عينها لا توكل وان ضمتها
اكلت وان مدت رجلها لا توكل وان قبضتها اكلت
وان نام شعرها لا توكل وان قام اكلت لان الحيوان

يسترخي بالموت فيفتح فم وعين ومد رجل ونوم
شعر علامة الموت لانها استرخا ومقابلها
حركات تختص بالحي فدل على حياته وهذا كله
اذا لم تعلم الحياة وان علمت حياتها وان قلت
وقت الذبح اكلت مطلقا بكل حال نر يلعي سمكة
في ظرف سمكة فان كانت المظروفة صحيحة
حلت يعني المظروفة والظرف لموت المبلوعة
بسبب حادث والا تكن صحيحة حل الظرف
لا المظروف كما لو خرجت من دبرها لاستحالتها
عذرة جوهرة وقد غير المصنف عبارة متنه
الى ما سمعته ولو وجد فيها درة ملكها ه
حلالا ولو خاتما او دينارا مضروبا لا وهو لقطة
ذبح لقدوم الامير ونحوه كواحد من العظما يحرم
لانه اهل به لغير الله ولو وصلية ذكر اسم الله
تعالى ولو ذبح للضيف لا يحرم لانه سنة الخليل
واكرام الضيف اكرام والفارق انه ان قدمها
لياكل منها كان الذبح لله والمنفعة للضيف
او للوليمة او للربح وان لم يقدمها لياكل منها
بل يدفعها لغيره كان لتعظيم غير الله فتحرم
وهل يكفر قولان بزازية وشرح وهبانية قلت
وفي صيد المنية انه يكره ولا يكفر لانا لا نسئ
الظن

الظن بالمسلم انه يتقرب الى الادمي بهذا النحر
ونحوه في شرح الوهبانية عن الذخيرة ونظمه فقال
وفاعله جمهورهم قال كافر ۰ وفضل واسمعيل ليس بكفر
العضو يعني الجزء المنفصل من الحي حقيقة وحكما
لانه مطلق فينصرف للكامل كما حققه في تنوير
البصاير **قلت** لكن ظاهر المتن التعبير
بدليل الاستثنا فتامله ثم بينته كالاذن
المقطوعة والسن الساقطة الا في حق صاحبه
فطاهر وان كثر اشياه من الطهارة وهو المختار
كما في تنوير البصاير الا من مذبوح قبل موته
فيحل اكله لو من الحيوان الماكول لان ما بقي
من الحياة غير معتبر اصلا بزازية **قلت**
لكن يكره كما مر وحررنا في الطهارة قول الوهبانية
وقد حل لحم البغل لامها ۰
من الخيل قطعا والكراهة تذكر ۰
وان ينز كلب فوق عنز فجاءها ۰
نتاج له راس ككلب فينظر ۰
فان اكلت لحما فكلب جميعها ۰
وان اكلت تبنا فذا الراس يبتر ۰
ويوكل باقيها وان اكلت لذا ۰
وذا فاضربنها والصياح يخبر ۰

وفي معاياتها

وان اشكلت فاذبح فان كرشها بدا • فعنز والا فهو كلب فيطهر
واي شياه دون ذبح بحلها • ومن ذا الذي ضحى ولا دم ينهر

كتاب الاضحية

من ذكر الخاص بعد العام هي لغة اسم ما يذبح
ايام الاضحى من تسمية الشئ باسم وقته وشرعا
ذبح حيوان مخصوص بنية القربة في وقت مخصوص ص
وشرائطها الاسلام والاقامة واليسار الذي
يتعلق به وجوب صدقة الفطر كما مر لا
الذكورة فتجب على الانثى خانية وسببها الوقت
وهو ايام النحر وقيل الراس وقدمه في البزازية نيه
وركنها ذبح ما يجوز ذبحه من النعم لا غير فيكره
ذبح دجاجة وديك لانه تشبه بالمجوس
بزازية وحكمها الخروج عن عهدة الواجب في الدنيا
والوصول الى الثواب بفضل الله في العقبى مع
صحة النية اذ لا ثواب بدونها فتجب التضحية
اي اراقة الدم من النعم عملا لا اعتقادا
بقدرة ممكنة هي ما يجب بمجرد التمكن من الفعل فلا يشترط ط

بقاوها

بقاوها لبقاء الوجوب لانها شرط محض لا ميسرة
هي ما يجب بعد التمكن بصفة اليسر فغيرته من
العسر الى اليسر فيشترط بقاوها لانها شرط
في معنى العلة كما مر في الفطرة بدليل وجوب
تصدقه بعينها او بقيمتها لو مضت ايامها على
حر مسلم مقيم بمصر او قرية او بادية عيني فلا تجب
على حاج مسافر فاما اهل مكة فتلزمهم وان حجوا
وقيل لا تلزم المحرم سراج موسرا يسارا الفطرة عن
نفسه لا عن طفله على الظاهر بخلاف الفطرة
شاة بالرفع بدل من ضمير تجب وفاعله او سبع بدنة
هي الابل والبقر سميت به لضخامتها ولو لاحدهم
اقل من سبع لم يجز عن احد وتجزي عما دون سبعة
بالاولى فجر نصب على الظرفية يوم النحر الى اخر ايامه
وهي ثلاثة افضلها اولها ويضحي عن ولده
الصغير من ماله صححه في الهداية وقيل لا
صححه في الكافي قال وليس للاب ان يفعله من
مال طفله ورجحه ابن الشحنة **قلت**
وهو المعتمد لما في متن مواهب الرحمن من انه اصح
ما يفتى به وعلله في البرهان بانه ان كان
المقصود الاتلاف فالاب لا يملكه في مال ولده
كالعتق او التصدق باللحم فما لا الصبي لا يحتمل

صدقة التطوع عزاه للمبسوط فليحفظ ثم فرع
على القول الاول بقوله واكل منه الطفل واد خر
له قدر حاجته وما بقي يبدل بما ينتفع الصغير
بعينه كثوب وخف لا بما يستهلك كخبز ونحوه
ابن كمال وكذا الجد والوصي وصح اشتراك ستة
في بدنة شريت لاضحية اي ان نوى وقت الشرا
الاشتراك اصح استحسانا والا لا استحسانا
وذا اي الاشتراك قبل الشرا احب ويقسم اللحم
وزنا لا جزافا الا اذا ضم معه من الاكارع او الجلد
صرفا للجنس لخلاف جنسه واول وقتها الصلاة
ان ذبح في مصر اي بعد اسبق صلاة عيد ولو قبل
الخطبة لكن بعدها احب وبعد مضي وقتها لو لم
يصلوا لعذر ويجوز في الغد وبعده قبل الصلاة
لان الصلاة في الغد تقع قضا لا ادا زيلعي وغيره
وبعد طلوع فجر يوم النحر ان ذبح في غيره واخره
قبيل غروب يوم الثالث وجوزه الشافعي في الرابع
والمعتبر مكان الاضحية لا مكان من عليه فحيلة
مصري اراد التعجيل ان يخرجها لخارج المصر
فيضحي بها اذا طلع الفجر مجتبى والمعتبر اخر وقتها
للفقير وضده والولادة والموت فلو كان غنيا
في اول الايام ففقير في اخرها لا يجب عليه

وان

وان ولد في اليوم الاخير تجب عليه وان مات فيه لا
تجب عليه تبين ان الامام صلى بغير طهارة تعاد
الصلاة دون التضحية لان من العلماء من قال
لا يعيد الصلاة الا الامام وحده فكان الاجتهاد
فيه مساغا زيلعي وفي المجتبى انما تعاد قبل
التفرق لا بعده وفي البزازية بلدة فيها فتنة
فلم يصلوا وضحوا بعد طلوع الفجر جاز في المختار
لكن في الينابيع لو تعمد الترك يسن اول وقتها
لا يجوز الذبح حتى تزول الشمس انتهى وقيل لا تجوز
قبل الزوال في اليوم الاول وتجوز في بقية
الايام **قلت** وقدمنا انه مختار
الزيلعي وغيره وبه جزم في المواهب فتنبه
كما لو شهدوا انه يوم العيد عند الامام
فصلى ثم ضحوا ثم بان انه يوم عرفة اجزاتهم
الصلاة والتضحية لانه لا يمكن التحرز عن مثل
هذا الخطا فيحكم بالجواز صيانة لجميع المسلمين
زيلعي وكره تنزيها الذبح ليلا لاحتمال الغلط
ولو تركت التضحية ومضت ايامها تصدق
بها حية ناذر فاعل تصدق فلمعينة ولو فقيرا
ولو ذبحها تصدق بلحمها ولو نقصها بقيمة
النقصان ايضا ولا ياكل الناذر منها فان اكل

تصدق بقيمتها ما اكل او فقير عطف عليه شراها لها
لوجوبها عليه بذلك حتى يمتنع عليه بيعها وتصدق ف
بقيمتها غني شراها اولا لتعلقها بذمته شراها او لا
فالمراد بالقيمة قيمة شاة تجزي فيها وصح الجذع
ذو ستة اشهر من الضان ان كان بحيث لو خلط
بالثنايا لا يمكن التمييز من بعد وصح الثني
فصاعدا من الثلاثة والثني هو ابن خمس
من الابل وحولين من البقر والجاموس وحول من
الشاة والمعز والمتولد بين الاهلي والوحشي
يتبع الام قاله المصنف **فروع** الشاة
افضل من سبع البقرة اذا استويا في القيمة
واللحم والكبش افضل من النعجة اذا استويا
قيمة والانثى من المعز افضل من التيس اذا
استويا قيمة والانثى من الابل افضل حاوي
وفي الانثى افضل من الذكر اذا استويا
قيمة والله اعلم ولدت الضحية ولدا قبل
الذبح يذبح الولد معها وعند بعضهم يتصدق
بلا ذبح ضلت او سرقت فاشترى اخرى ثم وجدها
نبه فالافضل ذبحهما وان ذبح الاول جاز وكذا الثانية
ولو قيمتها كالاول او اكثر وان اقل ضمن الزائد
ويتصدق به بلا فرق بين غني وفقير وقال بعضهم

ان وجبت

ان وجبت عن يسار فكذا الجواب وان عن اعسار ذبحها
بلا بيع ويضحي بالجماء والخصي والثولاء اي المجنونة اذا لم
يمنعها من السوم والرعي وان منعها لا تجوز التضحية
بها والجرباء السمينة فلو مهزولة لم يجز لان
الجرب في اللحم نقص لا بالعمياء والعوراء والعجفاء
المهزولة التي لا مخ في عظامها والعرجاء التي لا
تمشي الى المنسك اي المذبح والمريضة البين
مرضها ومقطوع اكثر الاذن او الذنب او العين
اي التي ذهب اكثر نور عينها فاطلق القطع
على الذهاب مجازا وانما يعرف بتقريب العلف
او اكثر الالية لان للاكثر حكم الكل بقاء وذها با
فيكفي بقاء الاكثر وعليه الفتوى مجتبى ولا
بالهتماء التي لا اسنان لها ويكفي بقاء الاكثر وقيل
ما تعتلف به والسكاء التي لا اذن لها خلقة فلو
لها اذن صغيرة خلقة اجزأت زيلعي والجداء
مقطوع رؤوس ضروعها او يابسها ولا الجدعاء
مقطوعة الانف ولا المصرمة اطباؤها وهي التي
عولجت حتى انقطع لبنها ولا التي لا الية لها خلقة
مجتبى ولا بالخنثى لان لحمها لا ينضج شرح وهبانية وتمامه
فيه ولا الجلالة التي تاكل العذرة ولا تاكل غيرها ولو
اشتراها سليمة ثم تعيبت بعيب مانع كما مر فعليه قيمته

غيرها مقامها ان كان غنيا وان فقيرا اجزاه ذلك ه
وكذا لو كانت معيبة وقت الشرا لعدم وجوبها عليه
بخلاف الغني ولا يضر تعيبها من اضطرابها عند الذبح
وكذا لو ماتت فعلى الغني غيرها لا الفقير ولو
ضلت او سرقت فشرى اخرى فظهرت فعلى الغني
احديهما وعلى الفقير كلاهما شمني وان مات
احد السبعة المشتركين في البدنة وقال الورثة
اذبحوا عنه وعنكم صح عن الكل استحسانا لقصد
القربة من الكل ولو ذبحوها بلا اذن الورثة
لم يجزهم لان بعضها لم يقع قربة وان كان شريك
الستة نصرانيا او مريدا اللحم لم يجز عن واحد منهم
لان الاراقة لا تتجزى هداية كما مر

فروع

ولو ان ثلاثة نفر اشترى كل واحد منهم
شاة للاضحية احدهم بعشرة والاخر بعشرين
والاخر بثلاثين وقيمة كل واحدة مثل ثمنها
فاختلطت حتى لا يعرف كل شاته بعينها
واصطلحوا على ان ياخذ كل واحد منهم شاة يضحي
بها اجزاتهم ويتصدق صاحب الثلاثين بعشرين
وصاحب العشرين بعشرة ولا يتصدق صاحب العشرة
بشيء وان اذن كل واحد منهم ان يذبحها عنه
اجزاته ولا شيء عليهم كما لو ضحى اضحية صاحبه بغير امره

بتابيع

بتابيع ويأكل من لحم الاضحية ويؤكل غنيا ويدخر
وندب ان لا ينقص التصدق من الثلث وندب ه
تركه لذي عيال توسعة عليهم وان يذبح بيده
ان علم ذلك والا يعلمه شهدها بنفسه ويامر
غيره بالذبح كيلا يجعلها ميتة وكره ذبح الكتابي
واما المجوسي فيحرم لانه ليس من اهله درر ه
ويتصدق بجلدها او يعمل منه نحو غربال
او جراب وقربة وسفرة ودلو او يبدله بما
ينتفع به باقيا كما مر لا بمستهلك كخل ولحم ونحوه
كدراهم فان بيع اللحم او الجلد به اي بمستهلك
او بدراهم تصدق بثمنه ومفاده صحة البيع مع
الكراهة وعن الثاني باطل لانه كالوقف مجتبى
ولا يعطى اجر الجزار منها لانه كبيع واستفيدت من
قوله عليه الصلاة والسلام من باع جلد اضحيته
فلا اضحية له هداية ويكره جز صوفها قبل الذبح
لينتفع به فان جزه تصدق به ولا يركبها ولا
يحمل عليها شيئا ولا يؤجرها فان فعل تصدق
بالاجرة حاوي الفتاوى لانه التزم اقامة
القربة بجميع اجزائها بخلاف ما بعده لحصول ه
المقصود مجتبى ويكره الانتفاع بلبنها قبله كما
في الصوف ومنهم من اجازه للغني لوجوبها ه

في الذمة فلا تتعين بالتعيين ولو غلط اثنان وذبح
كل شاة صاحبه يعني عن نفسه على ما دل عليه
قوله غلط او لم يغلطا فيكون كل واحد وكيلا
عن الآخر دلالة هداية قاله ابن كمال وظاهر
كلام صدر الشريعة وغيره وقوعه عن صاحبه
صح استحسانا بلا غرم ويتحالان ولو اكلا ولم
يعرفا ثم عرفا هداية وان تشاحا ضمن كل
صاحبه قيمة لحمه وتصدق بها **قلت**
وفي اوائل القاعدة الاولى من الاشباه لو شراها
بنية الاضحية فذبحها غيره بلا اذنه فان
اخذها مذبوحة ولم يضمنه اجزأته وان ضمنه
لا تجزيه وهذا اذا ذبحها عن نفسه اما اذا
ذبحها عن مالكها فلا ضمان عليه انتهى فراجعه
كما يصح لو ضحى بشاة الغصب ان ضمنه قيمتها
حية كما اذا باعها وكذا لو اتلفها ضمن لصاحبها
قيمتها هداية لظهور انه ملكها بالضمان
من وقت الغصب لا الوديعة وان ضمنها لان
سبب ضمانه هنا بالذبح والملك يثبت
بعد تمام السبب وهو الذبح فيقع في غير ملكه
قلت ويظهر ان العارية كالوديعة والمرهونة
كالمغصوبة لكونها مضمونة بالدين وكذا اه

المشترك

المشتركة فليراجع **فروع** لو ان اضحيته عليه
السلام سودا نذر عشر اضحيات لزمه ثنتان
لمجيء الاثر بهما والاصح وجوب الكل لايجابه ما لله
من جنسه ايجاب شرح وهبانية **قلت**
ومفاده لزوم النذر بما من جنسه واجب ه
اعتقادي او اصطلاحي قاله المصنف ق
فليحفظ غنم بين رجلين ضحيا بها جاز بلا
العتق لصحة قسمة الغنم لا الرقيق ضحى
بشاتين فالاضحية كلاهما وقيل الزائد لحم
والافضل الاكثر قيمة فان استويا فالاكثر
لحما فان استويا فاطيبهما ولو ضحى بالكل
فالكل فرض كاركان الصلاة فان الفرض منها ما
ينطلق عليه الاسم فاذا اطولها يقع الكل فرضا
مجتبى شرى اضحية وامر رجلا بذبحها فقال تركت
التسمية عمدا لزمه قيمتها ليشتري الآمر بها اخرى
ويضحي ويتصدق ولا ياكل لو ايام النحر باقية والا
تصدق بقيمتها على الفقراء خانية وفيها اراد
التضحية فوضع يده مع يد القصاب في الذبح
واعانه على الذبح سمى كل وجوبا فلو تركها احدهما
او ظن ان تسمية احدهما تكفي حرمت وهي تصح
لغزا فيقال اي شاة لا تحل بالتسمية مرة

بل لا بد ان يسمى عليها مرتين وقد نظمه شيخنا الحبر الرملي فقال
اى ذبح لا بد للحل فيه • ان يثنى بذكر ذى التنزيه
فاجب عنه بالقريض فانا • لا نراه نثرا ولا نثر نضيه

فقلت فى الجواب

خذ جوابا نظامه نبتغيه • من فقيه مرويه عن فقيه
هى شاة فى ذبحها اشترك اثنا • ن فتكرار الذكر شرط كما نرويه
ذا لذبح قصاب وضلع اليد • مع الصاحب الذى يرتجيه
فعلى كل واحد منهما ان • يذكر الله جل عن تشبيه

وفى الوهبانية وشرحها قال

ولو ذبحا شاة سما ثم واحد • اخل بسم الله فالشاة تحجر
وان يشترى منها ثلاثا ثلاثة • واشكل فالتوكيل بالذبح يذكر
وكيل شرا الشاة للغير ان شرى • يصح خلاف العكس فى العود يخسر
ولو قال سودا فغير صح لا • اذا كان فى قرنا عيبا يخير
بشنتين بعد المحشر الزموا • وتصحيح ايجاب الجميع محرر
وعن ميت بالامر لزم تصدقا • والا فكل منها وهذا المخير
ومن ما لطفل فالصحيح سقوطها • وعزا به فى حفه ومو اظهر
وواهب شاة راجع بعد ذبحها • فيجزى من ضحى عليها ويوجر

كتاب الحظر والاباحة

مناسبته ظاهرة والحظر لغة المنع والحبس وشرعا ما منع من استعماله شرعا والمحظور ضد المباح

والمباح

والمباح ما اجيز للمكلفين فعله وتركه بلا استحقاق ثواب وعقاب نعم يحاسب عليه حسابا يسيرا اختيار كل مكروه اى كراهة تحريم حرام اى كالحرام فى العقوبة بالنار عند محمد واما المكروه كراهة تنزيه فالى الحل اقرب اتفاقا وعندهما وهو الصحيح المختار ومثله البدعة والشبهة الى الحرام اقرب فالمكروه تحريما نسبته الى الحرام كنسبة الواجب الى الفرض فيثبت بما يثبت به الواجب يعنى بظن الثبوت ويأثم بارتكابه كما يأثم بترك الواجب ومثله السنة المؤكدة وفى الزيلعى فى بحث حرمة الخيل القريب من الحرام ما تعلق به محذور دون استحقاق العقوبة بالنار بل العتاب كترك السنة المؤكدة فانه لا يتعلق به عقوبة النار ولكن يتعلق به الحرمان عن شفاعة النبى المختار لحديث من ترك سنتى لم ينل شفاعتى فترك السنة المؤكدة قريب من الحرام وليس بحرام انتهى

الاكل للغذاء والشرب للعطش ولو من حرام او ميتة او مال غيره وان ضمنه فرض يثاب عليه

بحكم الحديث مقدار ما يدفع الانسان الهلاك
عن نفسه وماجور عليه وهو مقدار ما يتمكن
به من الصلاة قائما ومن صومه مفاده جواز
تقليل الاكل بحيث يضعف عن الفرض لكنه لم يجز كما
في الملتقى وغيره **قلت** وفي المبتغى بالغين
الفرض بقدر ما يندفع به الهلاك ويمكن معه
الصلاة قائما انتهى فتنبه ومباح الى الشبع
لتزيد قوته وحرام عبر في الخانية بيكره وهو
ما فوقه اي الشبع وهو اكل طعام غلب على
ظنه انه افسد معدته وكذا في الشرب
قهستاني الا ان يقصد قوة صوم الغد او
لئلا يستحي ضيفه او نحو ذلك ولا تجوز الريا ضة
بتقليل الاكل حتى يضعف عن اداء العبادة
ولا باس بانواع الفواكه وتركه افضل واتخاذ
الاطعمة سرف وكذا وضع الخبز فوق الحاجة
وسنة الاكل البسملة اوله والحمدلة اخره
وغسل اليدين قبله وبعده ويبدا بالشبان
قبله وبالشيوخ بعده ملتقى وكره لحم الاتان
اي الحمارة الاهلية خلافا لمالك ولبنها
ولبن الجلالة التي تاكل العذرة ولبن الرمكة
اي الفرس وبول الابل واجازه ابو يوسف للتداو ى

وكره

وكره لحمهما اي لحم الجلالة والرمكة وتحبس
الجلالة حتى يذهب نتن لحمها وقدر بثلاثة
ايام لدجاجة واربعة لشاة وعشرة لابل وبقر
على الاظهر ولو اكلت الدجاجة وغيرها بحيث
لم ينتن لحمها حلت كما حل اكل جدي غذي بلبن
خنزير لان لحمه لا يتغير وما غذي به يصير
مستهلكا لا يبقى له اثر ولو سقى ما يؤكل لحمه
خمرا فذبح من ساعته حل اكله ويكره زيلعي
وحيد شرح الوهبانية وكره الاكل والشرب
والادهان والتطيب من اناء ذهب وفضة
للرجل والمراة لاطلاق الحديث وكذا يكره
الاكل بملعقة الفضة والذهب والاكتحال
بميلهما وما اشبه ذلك من الاستعمال كمكحلة
ومراة وقلم ودواة ونحوها يعني اذا استعملت
ابتداء فيما صنعت له بحسب متعارف الناس
والا فلا كراهة حتى لو نقل الطعام من اناء الذهب
الى موضع اخر وصب الماء او الدهن في كفه لا
على راسه ابتداء ثم استعمله لا باس به مجتبى
وغيره وهو ما حرره في الدرر فليحفظ واستثنى
القهستاني وغيره استعمال البيضة والجوشن
والساعدين منهما في الحرب للضرورة وهذا فيما

يرجع للبدن واما لغيره تجملا باوان متخذة من
الذهب وفضة وسرير كذلك وفرش عليه من
ديباج ونحوه فلا باس به بل فعله السلف خلافه
حتى اباح ابو حنيفة توسد الديباج والنوم
عليه كما ياتى ويكره الاكل في نحاس او صفر والافضل
الخزف قال صلى الله عليه وسلم من اتخذ
اوانى بيته خزفا زارته الملائكة اختيار
لا يكره مما ذكر من اناء رصاص وزجاج وبلور
وعقيق خلافا للشافعي وحل الشرب من اناء
مفضض اى مزوق بفضة والركوب على سرج
مفضض والجلوس على كرسي مفضض ولكن بشرط
ان يتقى اى يجتنب موضع الفضة من فم قيل
ويد والجلوس على سرج ونحوه وكذا الاناء
المضبب بذهب وفضة والكرسي المضبب بهما
وحلية مرآة ومصحف بهما كما لو جعله اى التفضيض
في نصل سيف وسكين او في قبضتهما او لجام
او ركاب ولم يضع يده موضع الذهب والفضة
وكذا كتابة الثوب بذهب وفضة وفي المجتبى
لا باس بالسكين المفضض والمحابر والركوب
وعن الثاني يكره الكل والخلاف في المفضض
اما المطلي فلا باس به بالاجماع بلا فرق

بين

بين لجام وركاب وغيرهما لان الطلاء مستهلك
لا يخلص فلا عبرة للونه عيني وغيره ويقبل قول
كافر ولو مجوسيا قال اشتريت اللحم من كتابي
فيحل او قال اشتريته من مجوسي فيحرم ولا يرده
بقول الواحد واصله ان خبر الكافر مقبول
بالاجماع في المعاملات لا في الديانات
وعليه يحمل قول الكنز ويقبل قول الكافر في
الحل والحرمة يعني الحاصلين في ضمن المعاملات
لا مطلق الحل والحرمة كما توهمه الزيلعي ويقبل
قول المملوك ولو انثى والصبي في الهدية سوا
اخبر باهداء المولى غيره او نفسه والاذن سوا
كان بالتجارة او بدخول الدار مثلا وقيده
في السراج بما اذا غلب على رايه صدقه فلو
شرى صغير نحو صابون واشنان لا باس ببيعه
ولو نحو زبيب وحلوى لا ينبغي بيعه لان الظاهر
كذبه وتمامه فيه ويقبل قول الفاسق والكافر
والعبد في المعاملات لكثرة وقوعها كما اذا اخبر
انه وكيل فلان في بيع كذا فيجوز الشراء منه
ان غلب على الراي صدقه كما مر وسيجي اخر الحظر
وشرط العدالة في الديانات هي التي بين
العبد والرب كالخبر عن نجاسة الماء فيتيمم

ولا يتوضا ان اخبر بها مسلم عدل متحرج عما يعتقد
حرمته ولو عبدا او امة ويتحرى في خبر الفاسق
بنجاسة الما وخبر المستور ثم يعمل بغالب ظنه
ولو اراق الما فتيمم فيما اذا غلب على رايه صدقه
وتوضا فتيمم فيما اذا غلب على رايه كذبه
كان فهو احوط وفي الجوهرة وتيممه بعد
الوضو احوط **قلت** واما الكافر اذا
غلب صدقه على كذبه فاراقته احب ٥
في قضيخان وخلاصة وخانية قلت لكن لو تيمم
قبل اراقته لم يجز تيممه بخلاف خبر الفاسق
لصلاحيته ملزما في الجملة بخلاف الكافر
ولو اخبر عدل بطهارته وعدل بنجاسته حكم
بطهارته بخلاف الذبيحة وتعتبر الغلبة
في اوان طاهرة ونجسة وذكية وميتة فان
الاغلب طاهرا تحرى وبالعكس والسوا لا الا
للعطش وفي الثياب فانه يتحرى مطلقا ه
دعي الى وليمة وثم لعب وغنا قعد واكل لو
المنكر في المنزل ولو على المائدة لا ينبغي
ان يقعد بل يخرج معرضا لقوله تعالى فلا
تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين فان
قدر على المنع فعل والا يقدر صبر ان لم
يكن

يكن ممن يقتدى به فان كان مقتدا ولم يقدر على
المنع خرج ولم يقعد لان فيه شين الدين
والمحكي عن الامام كان قبل ان يصير مقتدى به
وان علم اولا باللعب لا يحضر اصلا سوا كان ممن
يقتدى به او لا لان حق الدعوة انما يلزمه بعد
الحضور لا قبله ابن كمال وفي السراج ودلت
المسئلة ان الملاهي كلها حرام ويدخل عليهم
بلا اذنهم لانكار المنكر قال ابن مسعود صوت
اللهو والغنا ينبت النفاق في القلب كما
ينبت الما النبات **قلت** وفي البزازية
استماع صوت الملاهي كضرب قصب ونحوه حرام
لقوله عليه الصلاة والسلام استماع الملاهي
معصية والجلوس عليها فسق والتلذذ بها
كفر اي بالنعمة فصرف الجوارح الى غير ما خلق
لاجله كفر بالنعمة لا شكر فالواجب كل الواجب
ان يجتنب كيلا يسمع لما روي انه عليه السلام
ادخل اصبعه في اذنه عند سماعه واشعار
العرب لو فيها ذكر الفسق تكره انتهى والتغليظ
الذنب كما في الاختيار او للاستحلال كما في النها بة
فائدة ومن ذلك ضرب النوبة للتفاخر
فلو للتنبيه فلا باس به كما اذا ضرب في ثلاثة

اوقات لتذكير ثلاث نفخات الصور لمناسبة
بينهما فبعد العصر للاشارة الى نفخة الفزع
وبعد العشا الى نفخة الموت وبعد نصف الليل
الى نفخة البعث وتمامه فيما علقته على الملتقى

فصل في اللبس

يحرم لبس الحرير ولو بحايل بينه وبين بدنه على
المذهب الصحيح وعن الامام انما يحرم اذا مس الجلد
قال في القنية وهي رخصة عظيمة في موضع عم به
البلوى او في الحرب فانه يحرم ايضا عنده وقالا
يحل في الحرب على الرجل لا المرأة الا قدر اربع
اصابع كاعلام الثوب مضمومة وقيل منشورة
وقيل بين بين وظاهر المذهب عدم جمع المتفرق
ولو في عمامة كما بسط في القنية وفيها عمامة
طرزها قدر اربع اصابع من ابريسم من اصابع
عمر رضي الله عنه وذلك قبس شبرنا يرخص
وكذا الثوب المنسوج بذهب يحل اذا كان هذا
المقدار اربع اصابع والا لا يحل للرجل زيلعي وفي
المجتبى العلم في العمامة في موضعين او اكثر
يجمع وقيل لا وفيه وعن ابي حنيفة عمامة عليها
علم من فضة قدر ثلاث اصابع لا باس

عه القبس بكسر القاف وسكون الباء القاس بفتح القاف المقدار يقال بينهما قبس رمح وقاس رمح اذا كان بينهما قدر رمح وان قولي معربا

ومن

ومن ذهب يكره وقيل لا يكره وفيه يكره الجبة
المكفوفة بحرير **قلت** وبهذا ثبت كراهة
ما اعتاده اهل زماننا من القمص المصرية
وفيه المرخص العلم في عرض الثوب قلت ومفاده
ان القليل في طوله يكره انتهى قال المص وبه جزم
منلا خسرو وصدر الشريعة لكن اطلاق الهداية
وغيرها يخالفه وفي السراج عن السير الكبير
العلم حلال مطلقا صغيرا كان او كبيرا قال المص
وهو مخالف لما مر من التقييد باربع اصابع وفيه
رخصة عظيمة لمن ابتلي في زماننا انتهى قلت
قال شيخنا واظن انه الراية وما يعقد على الرمح
فانه حلال ولو كبيرا لانه ليس بلبس وبه
يحصل التوفيق ولا باس بكلة الديباج وهو
ما سداه ولحمته ابريسم شرح وهبانية ه
للرجال الكلة بالكسر البشخانة والناموسية
لانه ليس بلبس ونظم شارح الوهبانية فقال
وفي كلة الديباج فالنوم جايز • وفي قنية والمشتغ ذا مسطر
وتكره التكة منه اي من الديباج هو الصحيح ه
وقيل لا باس بها وكذا تكره القلنسوة وان كانت
تحت العمامة والكيس الذي يعلق قنية واختلف
في عصب الجراحة به اي بالحرير كذا في المجتبى

وفيه انه لا بأس بتزيينه بالديباج ويتجمل بأواني
ذهب وفضة بلا تفاخر وفي القنية يحسن
للفقيه لف عمامة طويلة ولبس ثياب واسعة
وفيه لا بأس بشد خمار اسود على عينيه من
ابريسم للعذر **قلت** ومنه الرمد
وفي شرح الوهبانية عن المنتقى لا بأس بعروة
القميص وزره من الحرير لانه تبع وفي التاترخانية
عن السير الكبير لا بأس بازرار الديباج والذهب
وفيها عن مختصر الطحاوي لا يكره علم الثوب
من الفضة ويكره من الذهب قالوا وهذا فيه
مشكل فقد رخص الشرع في الكفاف فذا الكفاف
قد يكون من الذهب انتهى ويحل توسده وافتراشه
والنوم عليه وقالا والشافعي ومالك حرام
وهو الصحيح كما في المواهب **قلت**
فليحفظ هذا لكنه خلاف المشهور واما
جعله دثارا او ازارا فانه يكره بالاجماع
سراج واما الجلوس على الفضة فحرام بالاجماع
شرح مجمع ويحل لبس ما سداه ابريسم ولحمته
غيره ككتان وقطن وخز لان الثوب انما يصير
ثوبا بالنسج والنسج باللحمة فكانت هي المعتبرة
دون السدا **قلت** وفي الشرنبلالية

عن

عن المواهب يكره ما سداه ظاهر كالعتابي وقيل
لا يكره ونحوه في الاختيار قلت ولا يخفى ان
المرجح اعتبار اللحمة كما يعلم من العربية بل في
المجتبى ان اكثر المشايخ افتوا بخلافه وفي شرح
الخز صوف غنم البحر انتهى **قلت** وهذا
كان في زمانهم واما الان فمن الحرير وحينئذ فيحرم
برجندي وتاترخانية فليحفظ وحل عكسه في الحرب
فقط لو صفيقا يحصل به اتقاء العدو فلو رقيقا
حرم بالاجماع لعدم الفائدة سراج واما خالصه
فيكره فيها عنده خلافا لهما ملتقى قلت ولم
ار ما لو خلطت اللحمة بابريسم وغيره والظاهر
اعتبار الغالب وفي حاوي الزاهدي يكره ما كان
ظاهره قزا وخط منه خز وخط منه قز وظاهر
المذهب عدم جمع المتفرق الا اذا كان خط منه
قز وخط منه غيره بحيث يرى كله قزا فاما اذا
كان كل واحد مستبينا كالطراز في العمامة
فظاهر المذهب انه لا يجمع انتهى واقره شيخنا
قلت وقد علمنا ان العبرة للحمة لا للظاهر
على الظاهر فافهم وكره لبس المعصفر والمزعفر
الاحمر والاصفر للرجال مفاده انه لا يكره للنساء
ولا بأس بسائر الالوان وفي المجتبى والقهستاني

وشرح النقاية لابي المكارم لا باس بلبس الثوب
الاحمر انتهى ومفاده ان الكراهة تنزيهية
لكن صرح في التحفة بالحرمة فافاد انها تحريمية
وهي المحمل عند الاطلاق قاله المصنف قلت
وللشرنبلالي فيه رسالة نقل فيها ثمانية
اقوال منها انه مستحب ولا يتحلى الرجل بذهب
وفضة مطلقا الا بخاتم ومنطقة وحلية سيف
منها اي الفضة اذا لم يرد به التزين وفي المجتبى
لا يحل استعمال منطقة وسطها من ديباج او
وقيل يحل اذا لم يبلغ عرضها اربع اصابع وفيه
بعد سبع ورق ولا يكره في المنطقة حلقة
حديد ونحاس وعظم وسيجي حكم لبس اللؤلؤ ولا
يتختم الا بالفضة لحصول الاستغناء بها فيحرم
بغيرها كحجر وصحح السرخسي جواز اليشب والعقيق
وعمم منلا خسرو وذهب وحديد وصفر ورصاص
وزجاج وغيرها لما مر فاذا ثبت كراهة لبسها
للتختم ثبت كراهة بيعها وصبغها لما فيه من
الاعانة على ما لا يجوز وكل ما ادى الى ما لا يجوز
لا يجوز وتمامه في شرح الوهبانية والعبرة بالحلقة
من الفضة لا بالفص فيجوز من حجر وعقيق وياقوت
وغيرها وحل مسمار الذهب في حجر الفص
ويجعله

ويجعله لبطن كفه في يده اليسرى وقيل اليمنى الا
انه من شعار الروافض فيجب التحرز عنه
قهستاني وغيره **قلت** ولعله كان
وبان فتبصر وينقش اسمه او اسم الله تعالى
لا تمثال انسان او طير ولا محمد رسول الله ولا
يزيده على مثقال وترك التختم لغير السلطان
والقاضي وذي حاجة اليه كمتولي افضل ولا يشد
سنه المتحرك بذهب بل بفضة وجوزهما محمد
ويتخذ انفا منه لان الفضة تنتنه وكره الباس
الصبي ذهبا او حريرا فان ما حرم لبسه وشربه
حرم الباسه واشرابه لا يكره خرقة لوضوء بالفتح
بقية بلله او مخاط او عرق لو لحاجة ولو للتكبر
تكره ولا الرتيمة هو خيط يربط باصبع او خاتم
لتذكر الشيء والحاصل ان كل ما فعل تجبرا كره وما
فعل لحاجة لا عناية **فرع** في المجتبى التميمة
المكروهة ما كان بغير العربية

فصل في النظر والمس

وينظر الرجل من الرجل ومن غلام بلغ حد الشهوة
مجتبى ولو امرد صبيح الوجه وقدمر في الصلاة
والاولى تنكير الرجل ليلا يتوهم ان الثاني عين الاول

وكذا الكلام فيما بعد قهستاني قلت وقرينة
المقام تكفي فتدبر ثم نقل عن الزاهدي انه
او نظر لعورة غيره باذنه لم يجز ثم قلت
وفيه نظر ظاهر بل لفظ الزاهدي نظر لعورة
غيره وهي غير بادية لم يجز ثم انتهى فليحفظ
سوى ما بين سرته الى تحت ركبته فالركبة
عورة لا السرة ومن عرسه وامته الحلال له
وطئها فخرج المجوسية والمكاتبة والمشتركة
ومنكوحة الغير ومحرمة برضاع او مصاهرة
فحكمها كالاجنبية مجتبي ويشكل بالمفضاة فانه
لا يحل وطئها وينظر اليها قهستاني قلت
وقد يجاب بانه اغلبي الى فرجها بشهوة وغيرها
والاولى تركه لانه يورث النسيان ومن محرمه
هي من لا يحل له نكاحها ابدا بنسب او سبب ولو
بزنا الى الراس والوجه والصدر والساق
والعضد ان امن شهوته وشهوتها ايضا ذكره
في الهداية فمن قصر على الاول فقد قصر ابن كمال
والا لا لا الى الظهر والبطن خلافا للشافعي
والفخذ واصله قوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا
لبعولتهن الاية وتلك المذكورات مواضع الزينة
بخلاف الظهر ونحوه وحكم امة غيره ولو مدبرة او ام ولد

كذلك

كذلك فينظر اليها كمحرمه وما حل نظره مما ذكر
من ذكر او انثى حل لمسه اذا امن الشهوة على نفسه
وعليها لانه عليه السلام كان يقبل راس فاطمة
وقال عليه السلام من قبل رجل امه فكانما قبل
عتبة الجنة وان لم يامن ذلك او شك فلا يحل له
المس والنظر كشف الحقائق لابن سلطان والمجتبى
الا من اجنبية فلا يحل مس وجهها وكفها وان امن
الشهوة لانه اغلظ ولذا يثبت به حرمة المصاهرة
وهذا في الشابة اما العجوز التي لا تشتهى فلا باس
بمصافحتها ومس يدها ان امن ومتى جاز المس
والنظر جاز سفره بها ويخلو اذا امن عليه وعليها
والا لا وفي الاشباه الخلوة بالاجنبية حرام
الا لملازمة مديونة هربت ودخلت خربة
او كانت عجوزا شوها او حايل والخلوة بالمحرم
مباحة الا الاخت رضاعا والصهرة الشابة
وفي الشرنبلالية معزيا للجوهرة ولا يكلم الاجنبية
الا عجوزا عطست او سلمت فيشمتها ويرد السلام
عليها والا لا انتهى وبه بان ان لفظة لا في نقل
القهستاني ويكلمها بما لا يحتاج اليه زائدة
فتنبه وله مس ذلك اي ما حل نظره ان اراد الشرا
وان خاف شهوته للضرورة وقيل لا في زماننا وبه

جرد في الاختيار وامة بلغت حد الشهوة لا تعرض
على البيع في ازار واحد يستر ما بين السرة والركبة
لان ظهرها وبطنها عورة وينظر من الاجنبية
ولو كافرة مجتبى الى وجهها وكفيها فقط ه
للضرورة قيل والقدم قيل والذراع اذا
اجرت نفسها للخبز تاتارخانية وعبدها كالاجنبي
معها فينظر لوجهها وكفيها فقط نعم يدخل
عليها بلا اذنها اجماعا خلاصة وعند الشافعي
ومالك ينظر كمحرمه فان خاف الشهوة او
شك امتنع نظره الى وجهها فحل النظر
مقيد بعدم الشهوة والا فحرام وهذا في
زمانهم اما في زماننا فمنع من الشابة
قهستاني وغيره الا النظر لا المس لحاجة
كقاض وشاهد يحكم ويشهد عليها لف ونشر
مرتب لا لتحمل الشهادة في الاصح وكذا
مريد نكاحها ولو عن شهوة بنية السنة
لا قضاء الشهوة وشرائها ومداواتها ه
فينظر الطبيب الى موضع مرضها بقدر الضرورة
اذ الضرورة تتقدر بقدرها وكذا نظر
قابلة وختان وينبغي ان يعلم امرأة تداويها
لان نظر الجنس الى الجنس اخف وتنظر المرأة

المسلمة

المسلمة من المرأة كالرجل من الرجل وقيل كالرجل
لمحرمه والاول اصح سراج وكذا تنظر المرأة من
الرجل كنظر الرجل للرجل ان امنت شهوتها
فلو لم تامن او خافت او شكت حرم استحسانا ه
كالرجل هو الصحيح في الفصل تاتارخانية معزيا
للمضمرات والذمية كالرجل الاجنبي في الاصح فلا
تنظر الى بدن المسلمة مجتبى وكل عضو لا يجوز
النظر اليه قبل الانفصال لا يجوز بعده ولو بعد
الموت كشعر عانته وشعر راسها وعظم ذراع
حرة ميتة وساقها وقلامة ظفر رجلها دون
يدها مجتبى وفيه النظر الى ملاءة الاجنبية ه
بشهوة حرام وفي الاختيار ووصل الشعر بشعر
الادمي حرام سواء كان شعرها او شعر غيرها لقوله
صلى الله عليه وسلم لعن الله الواصلة والمستوصلة
والواشمة والمستوشمة والواشرة والمستوشرة
والنامصة والمتنمصة النامصة التي تنتف
الشعر من الوجه والمتنمصة التي يفعل بها ه
ذلك والخصي والمجبوب والمخنث في النظر الى
الاجنبية كالفحل وقيل لا باس بمجبوب جف
ماؤه لكن في الكبرى ان من جوزه فمن قلة
التجربة والديانة وجاز عزله عن امته بغير

اذنها او بعرسه به اي باذن حرة او مولى امة وقيل
يجوز بدونه لفساد الزمان ذكره ابن سلطان

باب الاستبرا وغيره

من ملك استمتاع امة بنوع من انواع الملك كشرا
وارث وسبي ودفع بجناية وفسخ بيع بعد القبض
ونحوها وقيدت بالاستمتاع ليخرج شرا الزوجة
كما سيجي ولو بكرا او مشرية من امرأة او عبد
ولو عبده محكاتبه وما دونه لو مستغرقا
بالدين ولا لا استبرا او من محرمها غير
محرمها كيلا تعتق عليه او من مال الصبي ولو
طفله حرم عليه وطيها وكذا دواعيه في الاصح
لاحتمال وقوعها في غير ملكه بظهورها
حبلى حتى يستبريها بحيضة فيمن تحيض وبشهر
في ذات اشهر وهي صغيرة وآيسة ومنقطعة
حيض ولو حاضت فيه بطل الاستبرا بالايام
ولو ارتفع حيضها بان صارت ممتدة الطهر
وهي ممن تحيض استبراها بشهرين وخمسة ايام
عند محمد وبه يفتى والمستحاضة يدعها من
اول الشهر عشرة ايام برجندي وغيره فليحفظ
وبوضع الحمل في الحامل ولا يعتد بحيضة ملكها

فيها

فيها ولا التي بعد الملك قبل قبضها ولا بولادة حصلت
كذلك اي بعد ملكها قبل قبضها كما لا يعتد بالحاصل
ذلك اي من حيضة ونحوها بعد البيع قبل الاجازة ببيع
فضولي وان كانت في يد المشتري ولا يعتد ايضا بالحاصل
بعد القبض في الشرا الفاسد قبل ان يشتريها شرا
صحيحا لانتفا الملك ويجب لشرا نصيب شريكه من
امة مشتركة لتمام ملكها لا ان يجتزي بحيضة
حاضتها وهي مجوسية او مكاتبة بان اشترى امة مجوسية
او مسلمة وكاتبها بعد الشرا قبل الاستبرا فحاضت
ثم اسلمت المجوسية او عجزت المكاتبة لوجودها بعد
الملك ولا يجب عند عود الآبقة اي في دار الاسلام
خانية ورد المغصوبة اي اذا لم يبعها الغاصب خانية
والمستاجرة وفك المرهونة لعدم استحداث الملك
ولو اقال البيع قبل القبض لا استبرا على البايع كما
لو باعها بخيار وقبضت ثم ابطله بخيار لعدم خروجها
عن ملكه وكذا لو باع مدبرته او ام ولده وقبضت
ان لم يطاها المشتري وكذا لو طلقها الزوج قبل
الدخول لنكاح تزوجها بعد الاستبرا وان قبله
فالمختار وجوبه زيلعي **قلت** وفي الجلالية
شرى معتدة الغير وقبضها ثم مضت عدتها لم
يستبرها لعدم حل وطيها للبايع وقت وجوده

السبب ولا بأس بحيلة اسقاط الاستبرا اذا علم
ان البايع لم يقربها في طهرها ذلك والا لا يفعلها
به يفتى وهي اذا لم تكن تحته حرة او اربع اماء ان
ينكحها ويقبضها ثم يشتريها فتحل له للحال
لانه بالنكاح لا يجب ثم اذا اشترى زوجته لا يجب
ايضا ونقل في الدرر عن ظهير الدين اشتراط
وطئه قبل الشرا وذكر وجهه وان كانت تحته
حرة فالحيلة ان ينكحها البايع اي يزوجها ممن
يثق به كما سيجي قبل الشرا وان ينكحها المشتري
قبل قبضه لها فلو بعده لم يسقط ممن يوثق به
ليس تحته حرة او يزوجها بشرط ان يكون
امرها بيدها او بيده يطلقها متى شا ان خاف
ان لا يطلقها ثم يشتري الامة ويقبض او يقبض
فيطلق الزوج قبل الدخول بعد قبض المشتري
فيسقط الاستبرا وقيل المسئلة التي اخذ
ابو يوسف عليها مائة الف درهم ان زبيدة حلفت
الرشيد ان لا يشتري عليها جاريته ولا يستوهبها
فقال يشتري نصفها ويوهب له نصفها ملتقط
او يكاتبها المشتري بعد الشرا والقبض كما يفيده
اطلاقهم وعليه فيطلب الفرق بين الكتابة والنكاح ح
بعد العصر وقد نقله المص عن شيخه بحثا
كما

سنذكره لكن صح

كما في الشرنبلالية عن المواهب التصريح بتقييد
الكتابة بكونها قبل القبض فليحرر **قلت**
ثم وقفت على البرهان شرح مواهب الرحمن فلم
ار القيد المذكور فليتدبر ثم يفسخ برضاها ه
فيجوز له الوطي بلا استبرا لزوال ملكه بالكتابة
ثم تجدده بالتعجيز لكن لم يحدث ملك ه
حقيقة فلم يوجد سبب الاستبرا وهذه
اسهل الحيل تاترخانية له امتان لا يجتمعان
نكاحا اختان ام لا قبلهما فلو قبلا ووطي
احديهما يحل له وطيها وتقبيلها دون الاخر
بشهوة في القبلة لا التعزير بل في
المس والنظر ابن كمال حرمتا عليه وكذلك
يحرم عليه الدواعي كالنظر والتقبيل حتى
يحرم فرج احدهما عليه ولو بغير فعله كما سنبين بلا
كفارة عليها ابن كمال بملك ولو لبعضها باي
سبب كان او نكاح صحيح لا فاسد الا بالدخول او
عتق ولو لبعضها او كتابة لانها تحرم فرجها
بخلاف تدبير ورهن واجارة **قلت** والمستحب
ان لا يمسها حتى تمضي حيضة على المحرمة كما بسطته
في شرح الملتقى وكره تحريما فمسنا في تقبيل الرجل
فم الرجل او يده او شيئا منه وكذا تقبيل المراة

المراة عند لقا او وداع قنية وهذا لو عن شهوة واما
على وجه البر فجائز عند الكل خانية وفي الاختيار
عن بعضهم لا باس به اذا قصد البر وامن
الشهوة كتقبيل وجه فقيه ونحوه وكذا معانقة
في ازار واحد وقال ابو يوسف لا باس بالتقبيل
والمعانقة في ازار واحد ولو كان عليه قميص او
جبة جاز بلا كراهة بالاجماع وصححه في الهداية
وعليه المتون وفي الحقائق لو القبلة على وجه
المبرة دون الشهوة جاز بالاجماع كالمصافحة
اي كما تجوز المصافحة لانها سنة قديمة متواترة
لقوله عليه السلام من صافح اخاه المسلم وحرك
يده تناثرت ذنوبه واطلاق المصنف تبعا
للدرر والكنز والوقاية والنقاية والمجمع
والملتقى وغيرها يفيد جوازها مطلقا ولو بعد
العصر وقولهم انه بدعة اي مباحة حسنة
كما افاده النووي في اذكاره وغيره في غيره
وعليه يحمل ما نقله عنه شارح المجمع من انها بعد
الفجر والعصر ليس بشيء توفيقا فتامله وفي القنية
السنة في المصافحة بكلتا يديه وتمامه فيما علقته
على الملتقى ولا يجوز للرجل مضاجعة الرجل وان
كان كل واحد منهما في جانب الفراش قال عليه

الصلاة

الصلاة والسلام لا يفضي الرجل الى الرجل في ثوب
واحد ولا تفضي المراة الى المراة في الثوب الواحد
واذا بلغ الصبي او الصبية عشر سنين يجب
التفريق بينهما بين اخيه واخته وامه وابيه
في المضجع لقوله عليه الصلاة والسلام وفرقوا
في المضاجع وهم ابناء عشر وفي النتف اذا بلغوا
سنا كذا في المجتبى وفيه الغلام اذا بلغ حد الشهوة
كالفحل والكافرة كالمسلمة عن ابي حنيفة لصاحب
الحمام ان ينظر الى العورة وصححه الختان وقيل
في ختان الكبير اذا امكنه ان يختن نفسه فعل
والا لم يفعل الا ان لا يمكنه النكاح او شراء
الجارية والظاهر في الكبير انه يختن ويكفي
قطع الاكثر ولا باس بتقبيل يد الرجل العالم
والمتورع على سبيل التبرك درر ونقل المص عن
الجامع لا باس بتقبيل يد الحاكم المتدين والسلطان
العادل وقيل سنة مجتبى وتقبيل راس العالم
اجود كما في البزازية ولا رخصة فيه اي في
تقبيل اليد لغيرهما اي لغير عالم وعادل هو
المختار مجتبى وفي المحيط ان لتعظيم اسلامه
واكرامه جاز وان لنيل الدنيا كره طلب من
عالم او زاهد ان يدفع اليه قدمه ويمكنه من قدمه

ليقبله اجابه وقيل لا يرخص فيه كما يكره تقبيل
المرأة فم اخرى وخدها عند اللقاء او الوداع
كما في القنية مقدما للقيل قال وما يفعله
الجهال من تقبيل يد نفسه اذا لقي غيره فهو
مكروه فلا رخصة فيه واما تقبيل يد صاحبه
عند اللقاء فمكروه بالاجماع وكذا ما يفعلونه
من تقبيل الارض بين يدي العلماء لانه
عبادة الوثن وهل يكفر ان على وجه
العبادة او التعظيم كفر وان على وجه التحية
لا وصار آثما مرتكبا للكبيرة وفي الملتقط
التواضع لغير الله حرام وفي الوهبانية يجوز
بل يندب القيام تعظيما للقادم كما يجوز
القيام للقارئ بين يدي العالم وسيجي نظمها
فائده قيل التقبيل على خمسة
اوجه قبلة المودة للولد على الخد وقبلة
الرحمة لوالديه على الرأس وقبلة الشفقة
لاخيه على الجبهة وقبلة الشهوة لامرأته
او امته على الفم وقبلة التحية للمؤمنين
على اليد وزاد بعضهم قبلة الديانة
للحجر الاسود جوهرة **قلت** وتقدم
في الحج تقبيل عتبة الكعبة وفي القنية

في باب

في باب ما يتعلق بالمقابر تقبيل المصحف قيل
بدعة لكن روي عن عمر رضي الله عنه انه
كان يأخذ المصحف كل غداة ويقبله ويقول
عهد ربي ومنشور ربي عز وجل وكان عثمان
رضي الله عنه يقبل المصحف ويمسحه على
وجهه واما تقبيل الخبز فحرر الشافعية انه
بدعة مباحة وقيل حسنة وقيل يكره دوسه
لا بوسه ذكره ابن قاسم في حاشيته على شرح المنهاج
لابن حجر في بحث الوليمة وقواعدنا لا تأباه وجاء
لا تقطعوا الخبز بالسكين واكرموه فان الله اكرمه ٥

فصل في البيع

كره بيع العذرة
رجيع الادمي خالصة لا يكره بل يصح بيع السرقين
اي الزبل خلافا للشافعي وصح بيعها مخلوطة بتراب
او رماد غلب عليها في الصحيح كما صح الانتفاع
بمخلوطها اي العذرة بل بها خالصة على ما صححه
الزيلعي وغيره خلافا لتصحيح الهداية فقد اختلف
التصحيح وفي الملتقى اذ الانتفاع كالبيع اي في
الحكم فافهم وجاز اخذ دين على كافر من ثمن خمر لصحة
بيعه بخلاف دين على المسلم لبطلانه الا اذا
وكل ذميا ببيعه فيجوز عنده خلافا لهما وعلى
هذا لو مات مسلم وترك ثمن خمر باعه مسلم

لا يحل لورثته كما بسطه الزيلعي وفي الاشباه
الحرمة تنتقل مع العلم الا للوارث الا اذا
علم ربه **قلت** ومر في البيع الفاسد لكن
في المجتبى مات وكسبه حرام فالميراث حلال ثم
رمز وقال لا نأخذ بهذه الرواية وهو حرام مطلقا
على الورثة فتنبه وجاز تحلية المصحف لما فيه من
تعظيمه كما في نقش المسجد وتعشيره ونقطه اي
اظهار اعرابه وبه يحصل الرفق جدا خصوصا
للعجم فيستحسن وعلى هذا لا بأس بكتابة اسامي
السور وعد الاي وعلامات الوقف ونحوها
فهي بدعة حسنة درر وقنية وفيها لا بأس
بكتابة اسماء الله تعالى ونحوها من مصحف وتفسير وفقه
وتكره في كتب نجوم وادب ويكره تصغير مصحف
وكتابته بقلم دقيق يعني شبرها ولا يجوز لف
شيء في كاغد فقه ونحوه وفي كتب الطب يجوز
وجاز دخول الذمي مسجدا مطلقا وكرهه
مالك مطلقا وكرهه محمد والشافعي واحمد
في المسجد الحرام **قلنا** النهي تكويني لا
تكليفي وقد جوزوا عبور عابر السبيل جنبا
وحينئذ فمعنى لا يقربوا لا يحجوا ولا يعتمروا عراة
بعد حج عامهم عام تسع حين امر الصديق ونادى علي
بهذه

بهذه السورة براءة وقال الا لا يحج بعد عامنا هذا
مشرك ولا يطوف عريان رواه الشيخان وغيرهما
فليحفظ **قلت** ولا تنس ما مر في فصل
الجزية وجاز عيادته بالاجماع وفي عيادة المجوسي
قولان وجاز عيادة فاسق على الاصح لانه مسلم
والعيادة من حقوق المسلمين وجاز خصي البهائم
حتى الهرة واما خصا البهايم فحرام قيل والفرس
وقيده بالمنفعة والا فحرام وانزاء الحمير على
الخيل كعكسه قهستاني والحقنة للتداوي ولو
للرجل بطاهر لا بنجس وكذا كل تداو لا يجوز الا بطاهر
وجوزه في النهاية بمحرم اذا اخبره طبيب مسلم
ان فيه شفاء ولم يجد مباحا يقوم مقامه قلت
وفي البزازية ومعنى قوله عليه السلام ان الله
لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم نفي الحرمة عند
العلم بالشفا دل عليه جواز اساغة اللقمة بالخمر
وجواز شربه لازالة العطش انتهى وقدمناه
وجاز رزق القاضي من بيت المال لو بيت المال
حلالا جمع بحق والا لم يحل وعبر بالرزق ليفيد
تقديره بقدر ما يكفيه واهله في كل زمان ولو غنيا
غنيا في الاصح وهذا لو بلا شرط ولو به كالاجرة
فحرام لانه اخذ على طاعة فلم يجز كسائر الطاعات

قلت وهل يجري فيه كلام المتاخرين يحرر
وجاز سفر الامة وام الولد والمكاتبة والمبعضة
بلا محرم هذا في زمانهم اما في زماننا فلا لغلبة
اهل الفساد وبه يفتى ابن كمال وجاز شراء ما لا بد
للصغير منه وبيعه اي بيع ما لا بد للصغير منه
لاخ وعم وام وملتقط هو في حجرهم اي كنفهم والا
لا وجاز اجارته لامه فقط لو في حجرها وكذا
الملتقط على الاصح كذا عزاه المصنف لشرح
المجمع ولم اره فيه وسياتي متنا ما ينافيه فتنبه
وكذا لعمه عند الثاني خلافا للثالث ولو آجر
الصغير نفسه لم تجز الا اذا فرغ العمل لتمحضه
نفعا فيجب المسمى وصح اجارة اب وجد وقاض ولو
بدون اجر المثل في الصحيح كما يعلم من الدرر
فتبصر وجاز بيع عصير عنب ممن يعلم انه يتخذ
خمرا لان المعصية لا تقوم بعينه بل بعد تغيره
وقيل يكره لاعانته على المعصية ونقل المص
عن السراج والمشكلات ان قوله ممن اي من كافر
اما بيعه من المسلم فيكره ومثله في الجوهرة
والباقاني وغيرهما زاد القهستاني معزيا
للخانية انه يكره بالاتفاق بخلاف بيع امرد
ممن يلوط به وبيع سلاح من اهل الفتنة لان

المعصية

المعصية تقوم بعينه ثم الكراهة في مسئلة الامرد
مصرح بها في بيوع الخانية وغيرها واعتمده المص
على خلاف ما في الزيلعي والعيني وان اقره
المصنف في باب البغاة قلت وقدمنا
ثمة معزيا للنهر ان ما قامت المعصية بعينه
يكره بيعه تحريما والا فتنزيها فليحفظ توفيقا
وجاز تعمير كنيسة وحمل خمر ذمي بنفسه او دابته
باجر لا عصرها لقيام المعصية بعينه وجاز
اجارة بيت بسواد الكوفة اي قراها لا بغيرها على
الاصح واما الامصار وقرى غير الكوفة فلا يمكنون
لظهور شعار الاسلام فيها وخص سواد الكوفة
لان غالب اهلها اهل الذمة ليتخذ بيت نار او
كنيسة او بيعة او يباع فيه الخمر وقالا لا ينبغي ذلك
لانه اعانة على المعصية وبه قالت الثلاثة
زيلعي وجاز بيع بناء بيوت مكة وارضها بلا كراهة
وبه قال الشافعي وبه يفتى عيني وقدمنا في الشفعة
وفي البرهان في باب العشر ولا يكره بيع ارضها
كبنائها وبه يعمل وفي مختارات النوازل لصاحب
الهداية لا باس ببيع بنائها واجارتها لكن في
الزيلعي وغيره يكره اجارتها وفي آخر الفصل الخامس
من التاترخانية واجارة الوهبانية قال فال

ابو حنيفة اكره اجارة بيوت مكة في ايام الموسم
وكان يفتي لهم ان ينزلوا عليهم في دورهم لقوله
تعالى سواء العاكف فيه والباد ورخص فيها
في غير ايام الموسم انتهى **قلت** وبهذا
يظهر الفرق والتوفيق وهكذا كان ينادي عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه ايام الموسم ويقول
يا اهل مكة لا تتخذوا لبيوتكم ابوابا لينزل
البادي حيث شاء ثم يتلوا الاية فليحفظ وجاز
قيد العبد تحرزا عن التمرد والاباق وهو سنة
المسلمين في الفساق وقبول هدية تاجرا واجابة
دعوته واستعارة دابته استحسانا وكره كسوته
اي قبول هدية العبد ثوبا واهداه النقدين
لعدم الضرورة واستخدام الخصي ظاهره الاطلاق
وقيل بل دخوله على الحرم لو سنه خمسة عشر
وكره اقراض اي اعطا بقال الخباز وغيره دراهم
او برا لخوف هلكه لو بقي بيده بشرط ليأخذ
متفرقا منه بذلك ما شاء لانه قرض جر نفعا وهو
بقاء ماله فلو اودعه لم يكره لانه لو هلك لم
يضمنه وكذا لو شرط ذلك قبل الاقراض ثم اقرضه
لم يكره اتفاقا قهستاني خ وشرنبلالية وكره
تحريما اللعب بالنرد وكذا الشطرنج بكسر اوله

ويحمل

ويحمل ولا يفتح الملاء ندرا واباحه الشافعي وابو يوسف
في رواية ونظمها شارح الوهبانية فقال شعر
ولا بأس بالشطرنج وهي رواية • عن الحبر قاضي الشرق والغرب تؤثر
وهذا اذا لم يقامر ولم يداوم ولم يخل بواجب والا
فحرام بالاجماع وكره كل لهو لقوله عليه السلام
كل لهو المؤمن حرام الا ثلاثة ملاعبته اهله
وتاديبه لفرسه ومناضلته بقوسه وكره جعل
الغل طوقا له راية في عنق العبد يعلم بإباقه
وفي زماننا لا بأس به لغلبة الاباق خصوصا
في السودان وهو المختار كما في شرح المجمع للعيني
بخلاف القيد فانه حلال كما مر وكره قوله في دعائه
بمقعد العز من عرشك ولو بتقديم العين وعن ابي يوسف
لا بأس به وبه اخذ ابو الليث للاثر والاحوط
الامتناع لكونه خبر واحد فيما يخالف القطعي
اذ المتشابه انما يثبت بالقطعي هداية وفي
التاتارخانية معزيا للمنتقى عن ابي يوسف عن
ابي حنيفة لا ينبغي لاحد ان يدعو الله الا به
والدعاء المأذون فيه المأمور به ما استفيد
من قوله تعالى ولله الاسماء الحسنى فادعوه بها
قال وكذا لا يصلي احد على احد الا على النبي صلى الله
عليه وسلم وكره قوله بحق رسلك وانبيائك

واوليائك او بحق البيت لانه لا حق للخلق على الخالق
ولو قال لاخر بحق الله او بالله ان تفعل كذا لا يلزمه
ذلك وان كان الاولى فعله درر وفي المختارات
قال ابن المبارك سائل بوجه الله او بحق الله
يعجبني ان لا يعطيه شيئا لانه عظم ما حقر الله
وفيها قرا القران ولا يعمل بموجبه يثاب بقراءته
كمن يصلي ويعصي **فرع** هل يكره رفع الصوت
بالذكر والدعا قيل نعم وتمامه قبيل جنايات
البزازية وكره احتكار قوت البشر كتبن وعنب
ولوز والبهائم كتبن وقت في بلد يضر باهله
لحديث الجالب مرزوق والمحتكر ملعون فان لم
يضر لم يكره ومثله تلقي الجلب ويجبر بامر
القاضي ببيع ما فضل عن قوته وقوت اهله
فان لم يبع بل خالف امر القاضي عزره بما يراه
رادعا له وباع القاضي عليه طعامه وفاقا
على الصحيح وفي السراج لو خاف الامام على اهل
بلد الهلاك اخذ الطعام من المحتكرين وفرق
عليهم فاذا وجدوا سعة ردوا مثله وهذا
ليس بحجر بل للضرورة ومن اضطر لمال غيره
وخاف الهلاك تناوله بلا رضاه ونقله الزيلعي
عن الاختيار واقره ولا يكون محتكرا بحبس غلة

ارضه

ارضه بلا خلاف وبجلوبه من بلد اخر خلافا للثاني
وعند محمد ان كان يجلب منه عادة كره وهو المختار
ملتقى ولا يسعر حاكم لقوله عليه السلام لا تسعروا
فان الله هو المسعر القابض الباسط الرازق
الا اذا تعدى الارباب عن القيمة تعديا فاحشا
فيسعر بمشورة اهل الرأي وقال مالك على الوالي
التسعير عام الغلاء وفي الاختيار ثم اذا سعر
وخاف البائع ضرب الامام لو نقص لا يحل للمشتري
وحيلته ان يقول له بعني بما تحب ولو اصطلحوا
على سعر الخبز واللحم ووزن ناقصا له رجع المشتري
بالنقصان في الخبز لا اللحم لشهرة سعره عادة
بخلاف اللحم **قلت** وافاد ان التسعير
في القوتين لا غير وبه صرح العتابي وغيره لكن
اذا تعدى ارباب غير القوتين وظلموا على العامة
فيسعر عليهم الحاكم بناء على ما قال ابو يوسف
ينبغي ان يجوز ذكره القهستاني فان ابا يوسف
يعتبر حقيقة الضرر كما تقرر فتدبر ويكره امساك
الحمامات ولو في برجها ان كان يضر بالناس بنظر
او جلب والاحتياط ان يتصدق بها ثم يشتريها
او توهب له مجتبى فان كان يطيرها فوق السطح
مطلعا على عورات المسلمين ويكسر زجاجات الناس

برميه تلك الحمامات عزر ومنع اشد المنع فان لم
يمتنع بذلك ذبحها اى الحمامات المحتسب وصرح
فى الوهبانية بوجوب التعزير وبذبح الحمامات
ولم يقيد بامر ولعله اعتمد عادتهم واما هو
للاستيناس فمباح كشرا عصافير ليعتقها ان قال
من اخذها فهى له ولا تخرج عن ملكه باعتاقه
وقيل يكره لانه تضييع المال جامع الفتاوى
وفى المختارات سيّب دابته وقال هى لمن
اخذها ومر فى الحج وجاز ركوب الثور وتحميله
والكراب على الحمير بلا جهد وضرب اذ ظلم
الدابة اشد من الذمى وظلم الذمى اشد من المسلم
ولا باس بالمسابقة فى الرمى والفرس والبغل
والحمار كذا فى الملتقى والمجمع واقره المصنف
هنا خلافا لما ذكره فى مسائل شتى فتنبه
والابل وعلى الاقدام لانه من اسباب الجهاد
فكان مندوبا وعند الثلاثة لا يجوز فى الاقدام
اى بالجعل اما بدونه فيباح فى كل الملاعب كما
يأتى حل الجعل وطاب لا انه يصير مستحقا
ذكره البرجندى وغيره وعلله البزازى لانه لا
يستحق بالشرط شى لعدم العقد والقبض انتهى
ومفاده لزومه بالعقد كما يقوله الشافعية فتبصر

ان شرط

ان شرط المال فى المسابقة من جانب واحد وحرم لو شرط
فيها من الجانبين لانه يصير قمارا الا اذا ادخلا ثالثا
محللا بينهما بفرس كفوء لفرسيهما يتوهم ان يسبقهما
والا لم يجز ثم اذا سبقهما اخذ منهما وان سبقاه
لم يعطهما وفيما بينهما ايهما سبق اخذ من صاحبه
وكذا الحكم فى المتفقهة فاذا شرط لمن معه
الصواب صح وان شرطاه لكل على صاحبه لا درر
ومجتبى والمصارعة ليست ببدعة الا للتلهى
فتكره برجندى واما السباق بلا جعل فيجوز فى
كل شئ كما يأتى وعند الشافعية المسابقة بلا عوض
والطير والبقر والسفن والسباحة والصولجان
والبندق ورمى الحجر واشالته باليد والشباك
والوقوف على رجل ومعرفة ما بيده من زوج او فرد
واللعب بالخاتم وكذا يحل كل لعب خطر لحاذق تغلب
سلامته كرمى لرام وصيد لحية ويحل التفرج عليهم
حينئذ وحديث عن بنى اسرائيل يفيد حل سماع
الاعاجيب والغرائب من كل ما لا يتيقن كذبه بقصد
الفرجة لا الحجة بل وما يتيقن كذبه لكن بقصد
ضرب الامثال والمواعظ وتعليم نحو الشجاعة على
السنة ادميين او حيوانات ذكره ابن حجر
ويستحب قلم اظافيره لا للمجاهد فى دار الحرب

فيستحب توفير شاربه واظفاره يوم الجمعة وكونه
بعد الصلاة افضل الا اذا اخره عليه تاخيرًا
فاحشا فيكره لان من كان ظفره طويلا كان رزقه
ضيقا وفي الحديث من قلم اظافره يوم الجمعة
اعاذه الله من البلايا الى الجمعة الاخرى وزيادة
ثلاثة ايام درر وعنه عليه السلام من
قلم اظفاره مخالفا لم ترمد عينه ابدا يعني
كقول علي رضي الله عنه نظم ٭
قلموا اظفاركم بسنة وادب ٭ يمينها خوابس يسارها اوخسب
وبيانه وتمامه في مفتاح السعادة وفي شرح الغزنوي
روى انه صلى الله عليه وسلم بدا بمسبحة ٭
اليمنى الى الخنصر ثم بخنصر اليسرى الى الابهام
وختم بابهام اليمنى وذكر له الغزالي في الاحيا
وجهًا وجيها ولم يثبت في اصابع الرجل نقل
والاولى تقليمها كتخليلها **قلت**
وفي المواهب اللدنية قال الحافظ ابن حجر انه
يستحب كيف ما احتاج اليه ولم يثبت في كيفيته
شيء ولا في تعيين يوم له عن النبي عليه السلام
وما يعزى من النظم في ذلك للامام علي ثم لابن حجر
قال شيخنا انه باطل ويستحب حلق عانته ٭
وتنظيف بدنه بالاغتسال في كل اسبوع مرة
والافضل

والافضل يوم الجمعة وجاز في كل خمسة عشر
وكره تركه وراء الاربعين مجتبى وفيه حلق الشارب
بدعة وقيل سنة ولا باس بنتف الشيب واخذ
اطراف اللحية والسنة فيها القبضة وفيه قطعت
شعر راسها اثمت ولعنت زاد في البزازية وان باذن
الزوج لانه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ولذا
يحرم للرجل قطع لحيته والمعنى المؤثر التشبيه ٭
بالرجال انتهى **قلت** واما حلق راسه ففي
الوهبانية قال نظمًا ٭
وقد قيل حلق الراس في كل جمعة ٭ يحب وبعض بالجواز يعبر
رجل يتعلم علم الصلاة او نحوه ليعلم الناس
واخر ليعمل به فالاول افضل لانه متعد ٭
وروى مذاكرة العلم ساعة خير من احياء ليلة
وله الخروج لطلب العلم الشرعي بلا اذن والديه
لو ملتحيا وتمامه في الدرر واذا كان الرجل يصوم
ويصلي ويضر الناس بيده ولسانه فذكره بما
فيه ليس بغيبة حتى لو اخبر السلطان بذلك
ليزجره لا اثم عليه وقالوا ان علم ان اباه
يقدر على منعه اعلمه ولو بكتابة والا لا كيلا تقع
العداوة وتمامه في الدرر وكذا لا اثم عليه لو
ذكر مساوي اخيه على وجه الاهتمام لا يكون غيبة

انما الغيبة ان يذكر على وجه الغضب يريد السب ولو
اغتاب اهل قرية فليس بغيبة لانه لا يريد به كلهم بل
بعضهم وهو مجهول خانية فتباح غيبة مجهول ومتظاهر
بقبيح ولمصاهرة ولسوء اعتقاد تحذيرا منه ولشكوى
ظلامته للحاكم شرح وهبانية وكما تكون الغيبة باللسان
صريحا تكون ايضا بالفعل وبالتعريض وبالكتابة وبالحركة
وبالرمز وبغمز العين والاشارة باليد وكل ما يفهم منه
المقصود فهو داخل في الغيبة وهو حرام ومن ذلك ما
قالت عائشة رضي الله عنها دخلت علينا امرأة فلما
ولت اومأت بيدي اي قصيرة فقال عليه السلام
اغتبتيها ومن ذلك المحاكاة كان يمشي متعارجا او كما
يمشي فهو غيبة بل اقبح لانه اعظم من التصوير والتفهيم
ومن الغيبة ان يقول بعض من مر بنا اليوم او بعض من
رأيناه اذا كان المخاطب يفهم شخصا معينا لان المحذور
تفهيمه دون ما به التفهيم واما اذا لم يفهم عينه جاز
وتمامه في شرح الشرعة وفيها الغيبة ان تصف ۞
اخاك حال كونه غائبا بوصف يكرهه اذا سمعه
عن ابي هريرة قال قال عليه السلام اتدرون ما
الغيبة قالوا الله ورسوله اعلم قال ذكرك ۞
اخاك بما يكره قال افرأيت ان كان في اخي ما اقول
قال ان كان فيه ما تقول اغتبته وان لم يكن فيه

فقد

فقد بهته واذا لم تبلغه يكفيه الندم والا شرط ۞
بيان كل ما اغتابه به وصلة الرحم واجبة ولو كانت
بسلام وتحية وهدية ومعاونة ومجالسة ومكالمة
وتلطف واحسان ويزورهم غبا ليزيد حبا بل يزور
اقرباءه كل جمعة او شهر ولا يرد حاجتهم لانه من
القطيعة في الحديث ان الله يصل من وصل رحمه
ويقطع من قطعها وفي الحديث صلة الرحم تزيد
في العمر وتمامه في الدرر ويسلم المسلم على اهل
الذمة لو له حاجة اليه والا كره هو الصحيح كما
كره للمسلم مصافحة الذمي كذا في نسخ الشرح واكثر
المتون بلفظ ويسلم فاولتها هكذا ولكن في بعض نسخ
المتن لا يسلم وهو الاحسن اي لا يسلم فافهم وفي شرح
البخاري للعيني في حديث اي الاسلام خير قال
تطعم الطعام وتقرئ السلام على من عرفت ومن لم
تعرف قال هذا التعميم مخصوص بالمسلمين فلا
نسلم ابتداء على كافر لحديث لا تبدؤوا اليهود ولا
النصارى بالسلام وكذا يخص منه الفاسق بدليل
اخر واما من شك فيه فالاصل فيه البقاء على
العموم حتى يثبت الخصوص ويمكن ان يقال ان ۞
الحديث كان في ابتداء الاسلام لمصلحة ۞
التاليف ثم ورد النهي انتهى فليحفظ ولو سلم

يهودي او نصراني او مجوسي على مسلم فلا باس بالرد
ولكن لا يزيد على قوله وعليك كما في الخانية
ولو سلم على الذمي تبجيلا يكفر لان تبجيل
الكافر كفر ولو قال للمجوسي يا استاذ تبجيلا
كفر كما في الاشباه وفيها لو قال للذمي اطال
الله بقاك ان نوى بقلبه لعله يسلم او
يؤدي الجزية ذليلا لا باس به ولا يجب رد
سلام السائل لانه ليس للتحية ولا من
يسلم وقت الخطبة خانية وفيها واذا اتى
دار انسان يجب ان يستاذن قبل السلام
ثم اذا دخل يسلم اولا ثم يتكلم ولو في فضاء
يسلم اولا ثم يتكلم ولو قال السلام عليكم
يا زيد لم يسقط برد غيره ولو قال يا فلان
او اشار لمعين سقط وشرط في الرد وجواب
العطاس اسماعه فلو اصم يريه تحريك شفتيه
انتهى **قلت** وفي المبتغى ويسقط عن
الباقين برد صبي يعقل لانه من اهل اقامة
الفرض في الجملة بدليل حل ذبيحته وقيل
لا وفي المجتبى ويسقط برد العجوز وفي رد
الشابة والصبي والمجنون قولان وظاهر
التاجية ترجيح عدم السقوط ويسلم على

الواحد

الواحد بلفظ الجماعة وكذا الرد ولا يزيد الراد
على وبركاته ورد السلام وتشميت العاطس على
الفور ويجب رد جواب كتاب التحية كرد السلام
ولو قال لاخر اقرا فلانا السلام يجب عليه ذلك
ويكره السلام على الفاسق لو معلنا والا لا كما
يكره على عاجز عن الرد حقيقة كاكل او شرعا
كمصلي وقارئ ولو سلم لا يستحق الجواب انتهى
وقدمنا في باب ما يفسد الصلاة كراهته
في نيف وعشرين موضعا وانه لا يجب رد سلام
عليكم بجزم ولو دخل ولم ير احدا يقول السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين

فرع

يكره اعطاء سائل المسجد الا اذا لم يتخط
رقاب الناس في المختار كذا في الاختيار ومتن
مواهب الرحمن لان عليا تصدق بخاتمه في الصلاة
فمدحه الله بقوله ويؤتون الزكاة وهم راكعون
احب الاسماء الى الله عز وجل عبد الله
وعبد الرحمن وجاز التسمية بعلي ورشيد
وغيرهما من الاسماء المشتركة ويراد في
حقنا غير ما يراد في حق الله لكن التسمية
بغير ذلك في زماننا اولى لان العوام
يصغرونها عند النداء كذا في السراجية

ومنها ومن كان اسمه محمدا لا باس بان يكنى ابا
القاسم لان قوله عليه السلام سموا باسمي ولا
تكنوا بكنيتي قد نسخ لان عليا رضي الله عنه
كنى ابنه محمد ابن الحنفية ابا القاسم ويكره
ان يدعو الرجل اباه وان تدعو المراة زوجها
باسمه انتهى ومنها يكره الكلام في المسجد
وخلف الجنازة وفي الخلاء وفي حالة الجماع وزاد
ابو الليث في البستان وعند قراءة القران
وزاد في الملتقى تبعا للمختار وعند التذكير
فما ظنك به عند الغناء الذي يسمونه وجدا
للعربية فضل على سائر الالسن وهو لسان
اهل الجنة من تعلمها او علم غيره فهو ماجور
وفي الحديث احبوا العرب لثلاث لاني عربي
والقران عربي ولسان اهل الجنة في الجنة
عربي ومنها تطيين القبور لا يكره في المختار
وقيل يكره وقال البزدوي لو احتيج للكتابة
كيلا يذهب الاثر ولا يمتهن لا باس به ذكره
المصنف في اخر باب الوصية للاقارب وقدمنا
في الجنائز يكره تمني الموت لغضب او ضيق عيش
لا لخوف الوقوع في معصية اي فيكره لخوف الدنيا
لا الدين لحديث فبطن الارض خير لكم من ظهرها

خلاصة

خلاصة لا باس بلبس الصبي اللؤلؤ وكذا البالغ
كذا في شرح الوهبانية معزيا للمنية وقاس
عليه الطرسوسي بقية الاحجار كياقوت وزمرد
ونازعه ابن وهبان بانه يحتاج الى نقل صريح
وجزم في الجوهرة بحرمة اللؤلؤ **قلت**
وحمل المصنف ما في المنية على قولهما وما في الجوهرة
على قوله قال وقد رجحوا قولهما فني الدكا في
في قولهما اقرب لعرف ديارنا فيفتى به ثم
قال المصنف وعليه فالمعتمد في المذهب حرمة
لبس اللؤلؤ ونحوه على الرجال لانه من حلي
النساء ويكره للولي الباس الخلخال والسوار
للصبي ولا باس بثقب اذن البنت والطفل
استحسانا ملتقط **قلت** وهل يجوز
الخزام في الانف لم اره ويكره للذكر
والانثى الكتابة بالقلم المتخذ من الذهب
والفضة او من دواة كذلك سراجية
ثم قال لا باس بتمويه السلاح بذهب وفضة
ولا باس بسرج ولجام وثفر من الذهب عند
ابي حنيفة خلافا لابي يوسف جارية لزيد
قال بكر وكلني زيد ببيعها حل لعمرو شراؤها
ووطؤها لقبول قول بكر ان اكبر رايه صدقه

كما مر وان اكبر رايه كذبه لا يقبل قوله ولا
يشترى منه ولو لم يخبره ان ذلك الشي لغيره
فلا باس بشرايه منه كما حل وطى من زفت
اليه وقال النسا هى امراتك وحل نكاح من
قالت طلقنى زوجى وانقضت عدتى او كنت
امة لفلان واعتقنى ان وقع فى قلبه صدقها
وتمامه فى الخانية **قلت** وحاصله
انه متى اخبرت بامر محتمل فان ثقة او وقع
فى قلبه صدقها لا باس بتزوجها وان
بامر مستنكر لا ما لم يستفسرها **فروع**
كتب ما قول الشافعى يكتب جواب ابى حنيفة
واذا كتب المفتى يدين بكتب ولا يصدق قضا
ليفتى القاضى بحنثه الترجيع بالقران والاذان
بالصوت الطيب طيب ان لم يزد فيه الحروف
وان زاد كره له ولمستمعه وقوله احسنت
ان لسكونه تحسن وان لتلك القراة يخشى عليه
الكفر المناظرة فى العلم لنصرة الحق عبادة
ولاحد ثلاثة حرام لقهر مسلم واظهار علمه
ونيل دنيا ومالا وقبولا التذكير على المنابر
للوعظ والاتعاظ سنة الانبيا والمرسلين
ولرياسة ومال وقبول عامة من ضلالة اليهود
والنصارى

والنصارى قراءة القران بقراة معروفة وشاذة
دفعة واحدة مكروه كما فى الحاوى القدسى
يستحب للرجل خضاب شعره ولحيته ولو فى غير
حرب فى الاصح والاصح انه عليه السلام لم يفعله
ويكره بالسواد وقيل لا مجمع الفتاوى والكل
والكل من منح المصنف الكتب التى لا ينتفع بها
يمحى عنها اسم الله وملايكته ورسله ويحرق
الباقى ولا باس بان تلقى فى ماء جار كما هى او
تدفن وهو احسن كما فى الانبيا القصص
المكروه ان يحدثهم بما ليس له اصل معروف
او يعظهم بما لا يتعظ به او يزيد وينقص يعنى
فى اصله اما التزيين بالعبارات اللطيفة
المرققة والشرح لفوايده فذاك الافضل
مشاركة اهل محلته فى اعطاء النايبة لكن
فى زماننا اكثرها ظلم فمن تمكن من دفعه
عن نفسه فحسن وان اعطى فليعط من عجزه
ليس لذى الحق ان ياخذ غير جنس حقه وجوزه
الشافعى وهو الاوسع متعلم طلب من القبيلات
اثمان الحصر فجمعها وشرى ببعضها واخذه
بعضها له ذلك لانه تمليك له من الاباء
لا باس بوطى المنكوحة بمعاينة الامة دون

عكسه وجد ما لا قيمة له لا باس بالانتفاع به
ولو له قيمة وهو غني تصدق به لا باس بالجماع
في بيت فيه مصحف للبلوى لا تركب مسلمة
على سرج للحديث هذا لو للتلهي ولو لحاجة
غزو او حج او مقصد ديني او دنيوي لا بد لها
منه فلا باس به تغني بالقران ولم يخرج بالحانه
عن قدره هو صحيح في العربية مستحسن ذكر الله
من طلوع الفجر الى طلوع الشمس اولى من قراءة
القران وتستحب القراءة عند الطلوع والغروب
لا باس للامام عقيب الصلاة بقراءة اية الكرسي
وخواتيم البقرة والاخفا افضل قراءة الفاتحة
بعد الصلاة جهرا للمهمات بدعة قالت
استاذنا لكنها مستحسنة للعادة والاثار
الرشوة لا تملك بالقبض لا باس بالرشوة ه
اذا خاف على دينه والنبي صلى الله عليه وسلم
كان يعطي الشعرا ولمن يخاف لسانه وكفى
بسهم المؤلفة من الصدقات دليلا على ه
امثاله جمع اهل المحلة للامام لحسن ومن
السحت ما يوخذ على كل مباح كملح وكلاء وماء
ومعادن وما ياخذ غاز للغزو وشاعر لشعر
ومسخرة وحكواتي قال تعالى ومن الناس
من

من يشتري لهو الحديث واثم كاتب جميع المعازف
وقواد وكاهن ومقامر وواشمة وفروعه ه
كثيرة قيل له يا خبيث ونحوه جاز له الرد في
كل شتيمة لا توجب الحد وتركه افضل كره قول
القايم المنطوع اذا استعجل اصابتم حتى نظر
فانه نفاق او حمق من له اطفال ومال قليل
لا يوصي بنفل من صلى وتصدق ويرائي بالناس
لا يعاقب بتلك الصلاة ولا يثاب بها قيل
هذا في الفرائض وعممه الزاهد في النوافل
لقولهم الريا لا يدخل الفرائض غزل الرجل
على هيئة غزل المرأة يكره يكره للمرأة
سؤر الرجل وسؤرها له لو ضرب زوجته ه
على ترك الصلاة على الاظهر لا يجب على الزوج
تطليق الفاجرة لا يجوز الوضوء من الحياض ه
المعدة للشرب في الصحيح ويمنع من الوضوء منه
وفيه وحمله لاهله ان ماذونا به جاز والا
لا الكذب مباح لاحياء حقه ودفع الظلم عن
نفسه والمراد التعريض لان عين الكذب
قالت وهو الحق قال تعالى قتل الخراصون
الكل في المجتبى وفي الوهبانية قال
وللصلح جاز الكذب او دفع ظالم

واهل لترضى والقتال ليظفر
ويكره في الحمام تغميز خادم
ومن شاء تنويرا فقالوا ينور
ويفسق معتاد المرور بجامع
ومن علم الاطفال فيه ويوزر
ومن قام اجلالا لشخص فجايز
وفي غير اهل العلم بعض يقرر
وجوز نقل الميت لبعض مطلقا
وعن بعضهم ما فوق ميلين يحظر
وللزوجة التسمين لا فوق شبعها
ومن ذكرها التعويذ للحب يحظر
ويكره ان تسعى لاسقاط حملها
وجاز بعذر حيث لا يتصور
وان اسقطت ميتا ففي السقط غرة
لوالده عن عاقل الام يحضر
وفي يوم عاشورا يكره كحلهم
ولا باس بالمعتاد خلطا ويوجر
وبعضهم المختار في الكحل جايز
لفعل رسول الله فهو المقرر
وضرب عبيد الغير جاز باذنه
وما جاز في الاحرار لا ب بامر

واثوب

واثوب من ذكر القران استماعه
وقالوا ثواب الطفل للطفل يحصر
ودرسك باقي الذكر اولى من الصلا
ة نفلا ودرس العلم اولى وانظر
وقد كرهوا والله اعلم ونحوه
لاعلام ختم الدرس حين يقرر

كتاب احياء الموات

لعل مناسبته ان فيه ما يكره وما لا يكره الحياة نوعان حاسة ونامية والمراد هنا النامية وسمي مواتا لبطلان الانتفاع به واحياؤه ببنا او غرس او كرب وسقي اذا احيى مسلم او ذمي ارضا غير منتفع بها وليست بمملوكة ه لمسلم ولا لذمي فلو مملوكة لم تكن مواتا فلو لم يعرف مالكها فهي لقطة يتصرف فيها الامام ولو ظهر مالكها ترد اليه ه ويضمن نقصانها ان نقصت بالزرع وهي بعيدة من القرية اذا صاح من باقصى ه العامر وهو جهوري الصوت بزازية لا يسمع بها صوته ملكها عند ابي يوسف وهو المختار كما في المختار وغيره واختار محمد

عدم ارتفاق اهل القرية به وبه قالت الثلاثة
قلت وهذا ظاهر الرواية وبه
يفتى كما في زكاة الكبرى ذكره القهستاني
وفي البرجندي عن المنصورية عن قاضي خان
ان الفتوى على قول محمد فالعجب من الشرنبلالي
كيف لم يذكر ذلك فليحفظ ان اذن له ه
الامام في ذلك وقالا يملكها بلا اذنه
وهذا لو مسلما فلو ذميا شرط الاذن اتفاقا
قهستاني ولو تركها بعد الاحيا وزرعها
غيره ولو مستامنا لم يملكها اصلا اتفاقا
قهستاني ولو تركها بعد الاحياء وزرعها
غيره فالاول احق بها في الاصح ولو احيا ارضا
ميتة ثم احاط الاحيا بجوانبها الاربعة
من اربعة نفر على التعاقب تعين طريق
الاول في الارض الرابعة ومن حجر ارضا
اي منع غيره منها بوضع علامة من حجر او
غيره ثم اهملها ثلاث سنين دفعت الى
غيره وقبلها هو احق بها وان لم يملكها ه
لانه انما يملكها بالاحيا والتعمير لا بمجرد
التحجير ولو كربها او ضرب عليها المسناة
او شغلها بحفر او بذرها فهو احيا ولا يجوز

احيا

احيا ما قرب من العامر بل يترك مرعى لهم ومطرحا
لحصائدهم لتعلق حقهم به فلم يكن مواتا
وكذا لو كان محتطبا **واعلم** انه
ليس للامام ان يقطع ما لا غنى للمسلمين عنه
من المعادن الظاهرة وهي ما كان جوهرها
الذي اودعه الله في جواهر الارض بارزا
كمعادن الملح والكحل والقار والنفط ه
والابار التي لم تملك بالاستنباط والسعي
في المستنبط بالسعي الما المحرز في
الظرف فملك المحرز والمستنبط وتمامه
في شرح المصابيح في حديث المسلمون شركاء
في ثلاث في الما والكلا والنار التي يستقى
منها الماء زيلعي يعني التي لم تملك بالاستنباط
والسعي فلو اقطع هذه المعادن الظاهرة
لم يكن لاقطاعها حكم بل المقطع وغيره سوا
فلو منعها المقطع كان بمنعه متعديا وكان
لما اخذه مالكا لانه متعد بالمنع لا بالاخذ
وكف عن المنع وصرف عنه حدا ومنه العمل بلا
بشبه اقطاعه بالصحة او يصير معه في حكم
الاملاك المستقرة ذكره العلامة قاسم في
رسالته احكام اجارة اقطاع الجندي وحريم

بئر الناضح وهي التي ينزح الماء منها بالبعير كبير
العطن وهي التي ينزح الماء منها باليد والعطن
مناخ الابل حول البئر اربعون ذراعا
من كل جانب وقالا ان للناضح فستون وفي
الشرنبلالية عن شرح المجمع لو عمق البئر
فوق اربعين يزاد عليها انتهى لكن نسبه
القهستاني لمحمد ثم قال ويفتى بقول الامام
وعزاه للتتمة ثم قال وقيد التقدير في بير
وعين بما ذكر في اراضيهم لصلابتها وفي
اراضينا رخاوة فيزاد لئلا ينتقل الماء
الى الثاني وعزاه للهداية وعزاه البرجندي
للكافي فليحفظ اذا حفرها في موات باذن
الامام فلو في غير موات او فيه بلا اذن
امام لم يكن الحكم كذلك كما ذكره المصنف
وعبارة القهستاني وفيه رمز الى انه
لو حفر في ملك الغير لا يستحق الحريم ولو
حفر في ملكه فله من الحريم ما شاء والى ان
الماء لو غلب على ارض تركها الملاك او ماتوا
او انقرضوا لم يجز احياؤها فلو تركها الماء
بحيث لا يعود اليها ولم يكن حريما لعامر
جاز احياؤها وعزاه للمضمرات وحريم العين

خمسماية

خمسماية ذراع من كل جانب كما في الحديث ٥
والذراع هو المكسرة وهو ست قبضات وكان
ذراع الملك اي ملك الاكاسرة سبع قبضات
فكسر منه قبضة ويمنع غيره من الحفر وغيره
فيه لانه ملكه فلو حفر فللاول ردمه او
تضمينه وتمامه في الدرر ولو حفر الثاني بئرا
في منتهى حريم البئر الاولى باذن الامام فذهب
ماء البئر الاولى وتحول الى الثانية فلا شيء
عليه لانه غير متعد والماء تحت الارض لا يملك
فلا مخاصمة كمن بنى حانوتا بجنب حانوت غيره
فكسدت الحانوت الاولى بسببه فانه لا شيء
عليه درر وزيلعي وفيه لو هدم جدار غيره
فلصاحبه ان يؤاخذه بقيمته لا ببناء الجدار
وهو الصحيح وللحافر الثاني الحريم من الجوانب
الثلاثة دون جانب الاولى لسبق ملكه
الاول فيه وللقناة هي مجرى الماء تحت الارض
حريم بقدر ما يصلحه لالقاء الطين ونحوه
وعن محمد كالبئر ولو ظهر الماء فكالعين
وفي الاختيار وفوضه لرأي الامام اي
لو باذنه والا فلا شيء له ذكره البرجندي
وحريم شجر تغرس في الارض الموات

خمسة اذرع من كل جانب فليس لغيره ان يغرس
فيه وبالحق ما امتنع عود دجلة والفرات
اليه بالموات اذا لم يكن ذلك حريما لعامر
وان كان حريما او جاز عوده لم يجز احياؤه
لانه ليس بموات والنهر في ملك الغير لا
حريم له الا ببرهان وقالا له مسناة ه
النهر لمشيه ولقي طينه وقدره محمد
بقدر عرض النهر من كل جانب وهو ارفق
ملتقى وقدره ابو يوسف بنصف بطن
النهر وعليه الفتوى قهستاني معزيا
للكرماني وفيه معزيا للاختيار والحوض
على هذا الاختلاف وفيه معزيا للكفاية
ولو كان النهر صغيرا يحتاج الى كريه في
كل حين فله حريم بالاتفاق وفيه معزيا
للكرماني ان الخلاف في نهر مملوك له
مسناة فارغة بلزقها ارض لغير صاحب
النهر فالمسناة له عندهما ولصاحب
الارض عنده وفيه معزيا للتتمة ه
الصحيح ان له حريما بالاتفاق بقدر ما
يحتاج اليه لالقاء الطين ونحوه انتهى
قلت وممن نقل الاتفاق ايضا

الشرنبلالي

الشرنبلالي عن الاختيار وشرح المجمع

فصل الشرب لغة نصيب الماء

وشرعا نوبة الانتفاع بالماء سقيا للزراعة
والدواب والشفة شرب بني آدم والبهائم
بالشفاه ولكل حقها في كل ماء ما لم يحرز
بإناء او حب ولكل سقي ارضه من بحر او نهر
عظيم كدجلة والفرات ونحوهما لان الملك
بالاحراز ولا احراز لان قهر الماء يمنع ه
قهر غيره ولكل شق نهر لسقي ارضه منها او
لنصب الرحى ان لم يضر بالعامة لان الانتفاع
بالمباح انما يجوز اذا لم يضر باحد كالانتفاع
بشمس وقمر وهواء لا سقي دوابه ان خيف
تخريب النهر بكثرتها ولا سقي ارضه وشجره
وزرعه ونصب دولاب ونحوها من نهر غيره
وقناته وبئره الا باذنه لان الحق له فيتو قف
على اذنه وله سقي شجر او خضر زرع في
داره حملا اليه بجراره او انيته في الاصح
وقيل لا الا باذنه والمحرز في كوز وحب
بمهملة مضمومة الخابية لا ينتفع به الا
باذن صاحبه لملكه باحرازه ولو كانت البئر

والحوض او النهر في ملك رجل فله ان يمنع
مريد الشفة من الدخول في ملكه اذا كان يجد
ماء بقربه فان لم يجد يقال له اي لصاحب البير
ونحوه اما ان تخرج الماء اليه او تتركه لياخذ
الماء بشرط ان لا يكسر ضفته اي جانب النهر
ونحوه لان له حينئذ حق الشفة لحديث
احمد المسلمون شركاء في ثلاث في الماء
والكلا والنار وحكم الكلا كحكم الماء فيقال
لمالك اما ان تقطع وتدفع اليه والا
تتركه لياخذ قدر ما يريد زيلعي ولو منع
الماء وهو يخاف على نفسه ودابته العطش
كان له ان يقاتله بالسلاح لاثر عمر رضي الله
عنه وان كان محرزا في الاواني قاتله
بغير السلاح اذا كان فيه فضل عن حاجته
لملكه بالاحراز فصار نظير الطعام
وقيل في البير ونحوها الاولى ان يقاتله
بغير سلاح لانه ارتكب معصية فكان
كالتعزير كافي وكري لحفر اي حفره غير مملوكة
من بيت المال فان لم يكن ثمة اي في بيت
المال شيء يجبر الناس على كريه ان امتنعوا
عنه دفعا للضرر وكري النهر المملوك على

اهله

اهله ويجبر من ابى منهم على ذلك وقيل في الخاص
لا يجبر وهل يرجعون ان بامر القاضي نعم
ومؤنة كري النهر المشترك عليهم من اعلاه
فاذا جاوزوا ارض رجل منهم برئ من مؤنة
الكري وقالا عليهم كريه من اوله الى اخره
بالحصص كما يستوون في استحقاق الشفة
ولو كري على اهل الشفة وتصح دعوى الشرب
بغير ارض استحسانا واذا كان لرجل ارض
ولاخر فيها نهر فاراد رب الارض ان لا يجري
النهر في ارضه لم يكن له ذلك ويتركه على
حاله وان لم يكن في يده ولم يكن جاريا فيها
اي في الارض فعليه بيان ان هذا النهر
له وانه قد كان له مجراه في هذا النهر يسوقه
ليسقي اراضيه وعلى هذا المصب في نهر او
على سطح او الميزاب او الممشى كل ذلك في دار
غيره فحكمه كالاختلاف فيه نظيره في الشرب
زيلعي نهر بين قوم اختصموا في الشرب فهو
بينهم على قدر اراضيهم لانه المقصود
بخلاف اختلافهم في الطريق فانهم يستوون
في ملك رقبته بلا اعتبار سعة الدار
وضيقها لان المقصود الاستطراق وليس

لا حد من الشركاء في النهر ان يشق منه نهرا او
ينصب عليه رحى الا رحى وضع في ملكه ولا
يضر بنهر ولا بماء وقايته او دالية كناعورة
او جسرا او قنطرة او يوسع فم النهر او يقسم
بالايام والحال انه قد كانت القسمة بالكوى
بكسر الكاف جمع كوة بفتحها الثقب لان هـ
القديم يترك على قدمه لظهور الحق فيه
او يسوق نصيبه الى ارض له اخرى ليس لها
منه اي من النهر شرب بلا رضاهم لتعلق
بالجميع ويعم نقضه بعد الاجازة ولو رثتهم
من بعدهم وليس للاعلى سكر النهر بلا رضاهم
وان لم تشرب ارضه بدونه ملتقى كطريق
مشترك اراد احدهم ان يفتح فيه بابا الى
دار اخرى ساكنها غير ساكن هذه الدار
التي مفتحها في هذا الطريق بخلاف ما
اذا كان ساكن الدارين واحدا حيث لا يمنع
لان المارة لا تزداد ويورث الشرب هـ
ويوصي بالانتفاع به اما الايصاء ببيعه
فباطل ولا يباع الشرب ولا يوهب ولا يوجر
ولا يتصدق به لانه ليس بمال متقوم في
ظاهر الرواية وعليه الفتوى كما سيجيء ولا

يوصي

يوصي بذلك اي ببيعه واخويه ولا يصلح المابدل
خلع وصلح عن دم عمد ومهر نكاح وان صحت هذه
العقود لانها لا تبطل بالشروط الفاسدة
لان الشرب لا يملك بسبب ما حتى لو مات هـ
وعليه دين لم يبع الشرب بلا ارض فلو لم يكن
له ارض قيل يجمع الماء في كل نوبته في حوض
فيباع الماء الى ان ينقضي دينه وقيل ينظر
الامام لارض لا شرب لها فيضمه اليها هـ
فيبيعها برضا ربها فينظر لقيمتها لا ارض
بلا شرب ولقيمتها معه فيصرف تفاوت
ما بينهما للدين للميت وتمامه في الزيلعي
ولا يضمن من ملأ ارضه ماء فنزت ارض
جاره او غرقت لانه متسبب غير متعد هـ
وهذا اذا سقاها سقيا معتادا تتحمله
ارضه عادة والا فيضمن وعليه الفتوى هـ
وفي الذخيرة وهذا اذا سقى في نوبته مقدار
حقه واما اذا سقى في غير نوبته او زاد على
حقه يضمن على ما قال اسمعيل الزاهد هـ
قهستاني ولا يضمن من سقى ارضه او زرعه
من شرب غيره بغير اذنه في رواية الاصل
وعليه الفتوى شرح وهبانية وابن كمال

عن الخلاصة لما مر انه غير متقوم ولو تصدق بثمنه فحسن لبقاء المال الحرام فيه بخلاف العلف المغصوب فان الدابة اذا سمنت به انعدم وصار شيئا آخر قهستاني فان تكرر ذلك منه لا ضمان واديه وادبه الامام بالضرب والحبس ان راى الامام ذلك خانية وتمامه في شرح الوهبانية قال وجوز بعض مشايخ بلخ بيع الشرب لتعامل اهل بلخ والقياس يترك بالتعامل اهل بلدة واحدة وافتى الناصحي بضمانه ذكره في جواهر الفتاوى قال وينفذ الحكم بصحة بيعه فليحفظ ه

قلت وفي الهداية وشروحها من البيع الفاسد انه يضمن بالاتلاف فلو سقى ارضه نفسه بماء غيره ضمنه وبه جزم في النقاية هنا فافهم **قلت** وقد مر ما عليه الفتوى فتنبه وفي الوهبانية

نظم

وساق بشرب الغير ليس بضامن • وضمنه بعض وما مر اظهر

وجوزوا اخذ الشرب الذي على • جوانب نهر دون اذن يقرر

ولو

ولو حفروا الحفرا والقوا ترابه • فلو في حريم ليس بالنقل يؤمر

كتاب الاشربة

هي جمع شراب والشراب لغة كل مائع يشرب واصطلاحا ما يسكر والمحرم منها اربعة انواع الاول الخمر وهي النيء بكسر فتشديد من ماء العنب اذا غلا واشتد وقذف اي رمى بالزبد اي الرغوة ولم يشترطا قذفه وبه قالت الثلاثة وبه اخذ ابو حفص الكبير وهو الاظهر كما في الشرنبلالية عن المواهب ويأتي ما يفيده وقد تطلق الخمر على غيرها ذكر مجازا ثم شرع في احكامها العشرة فقال وحرم قليلها وكثيرها بالاجماع لعينها اي لذاتها وفي قوله تعالى انما الخمر والميسر الآية عشر دلائل على حرمتها مبسوطة في المجتبى وغيره وهي نجسة نجاسة غليظة كالبول ويكفر مستحلها وسقط تقومها في حق المسلم لا ماليتها في الاصح وحرم الانتفاع بها ولو لسقي دواب او لطين او نظر للتلهي او في دواء او دهن او طعام او غير ذلك الا التخليل او لخوف عطش بقدر الضرورة فلو زاد فسكر حد ملتقى ولا يجوز

بيعها الحديث مسلم ان الذي حرم شربها حرم بيعها
ويحد شاربها وان لم يسكر منها ويحد شارب
غيرها ان سكر ولا يوثر فيها الطبخ الا انه لا يحد
فيه ما لم يسكر منه لاختصاص الحد بالنيء ذكره
الزيلعي واستظهره المص وضعف ما في القنية
والمجتبى ثم نقل عن ابن وهبان انه لا يلتفت
لما قاله صاحب القنية مخالفا للقواعد م
ما لم يعضده نقل من غيره انتهى وفيه كلام
لابن الشحنة ولا يجوز بها التداوي على
المعتمد قاله المصنف **قلت** ولو
باحتقان او اقطار في احليل لكفاية ويجوز
تخليلها ولو بطرح شيء فيها خلافا للشافعي
والثاني الطلا بالكسر وهو العصير يطبخ
حتى يذهب اقل من ثلثيه ويصير مسكرا م
وصوب المصنف ان هذا يسمى الباذق واما
الطلا فما ذكره بقوله وقيل ما طبخ من ماء
العنب حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه وصار مسكرا
وهو الصواب كما جرى عليه صاحب المحيط م
وغيره يعني في التسمية لا في الحكم لان
حل هذا المثلث المسمى بالطلا على ما في المحيط
ثابت بشرب كبار الصحابة رضي الله عنهم كما في الشرنبلالية قا

وسمي

وسمي بالطلا لقول عمر رضي الله عنه ما اشبه
هذا بطلاء البعير وهو القطران الذي يطلى به
الجرب ان ونجاسته اي الطلا على التفسير الاول
كذا قال المصنف كالخمر به يعني والثالث السكر
بفتحتين وهو النيء من ماء الرطب اذا اشتد
وقذف بالزبد والرابع نقيع الزبيب وهو
النيء من ماء الزبيب بشرط ان يقذف بالزبد
بعد الغليان والكل اي الثلاثة المذكورة
حرام اذا غلا واشتد وان لم يقذف اتفاقا
وان قذف فحرام اتفاقا وظاهر كلامه كبقية
المتون انه اختار ههنا قولهما قال
البرجندي نعم فالقهستاني وترك القيد
هنا لانه اعتمد على السابق انتهى فتنبه
ولم يبين حكم نجاسة السكر والنقيع م
ومفاد كلامه انها خفيفة وهو مختار السرخسي
واختار في النهاية انها غليظة وحرمتها
دون حرمة الخمر فلا يكفر مستحلها لان
حرمتها بالاجتهاد والحلال منها اربعة
انواع الاول نبيذ التمر والزبيب ان طبخ م
ادنى طبخة يحل شربه وان اشتد وهذا
اذا شرب منه بلا لهو وطرب فلو شرب للهو

ففليله وكثيره حرام وما لم يسكر فلو شرب
ما يغلب على ظنه انه يسكر فيحرم والثاني
الخليطان بالزبيب والتمر اذا طبخ ادنى طبخة
وان اشتد يحل بلا لهو والثالث نبيذ العسل
والتين والبر والشعير والذرة يحل سواء طبخ
او لا بلا لهو وطرب والرابع المثلث العنبي
وان اشتد وهو ما طبخ من ماء العنب حتى
يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه اذا قصد به استمرار
الطعام والتداوي والتقوي على طاعة الله
ولو للهو لا يحل اجماعا حقايق وصح بيع غير الخمر
كما مر ومفاده صحة بيع الحشيشة والافيون قلت
وقد سئل ابن نجيم عن بيع الحشيشة هل يجوز
فكتب لا يجوز فيحمل على ان مراده بعدم الجواز
عدم الحل قال المصنف وتضمن هذه الاشربة
بالقيمة لا بالمثل لمنعنا عن تملك عينه وان
جاز فعله بخلاف الصليب حتى تضمن قيمته
صليبا لانه مال متقوم في حقه وقد امرنا
بتركهم وما يدينون زيلعي وحرمها محمد اي الاشربة
المتخذة من العسل والتين ونحوهما قاله
المصنف مطلقا قليلها وكثيرها وبه يفتي
ذكره الزيلعي وغيره ولخناه شارح الوهبانية

وذكر

وذكر انه مروى عن الكل ونظمه فقال شعر
وفي عصرنا فاختير حد واوقعوا • طلاقا لمن من مسكر الحب يسكر •
وعن كلهم يروى وافتى محمد • بتحريم ما قد قل وهو المحرر •
قلت وفي طلاق البزازية وقال محمد
ما اسكر كثيره فقليله حرام وهو نجس ايضا
ولو سكر منها المختار في زماننا انه يحد زاد
في الملتقى ووقوع طلاق من سكر منها تابع
لحرمته والكل حرام عند محمد وبه يفتى والخلاف
انما هو عند قصد التقوي اما عند قصد التلهي
فحرام اجماعا انتهى وتمامه فيما علقته
عليه زاد القهستاني ان لبن الابل اذا
اشتد لم يحل عند محمد خلافا لهما والسكر
منه حرام بلا خلاف والحد والطلاق على
الخلاف وكذا لبن الرماك اي الفرسة
اذا اشتد لم يحد وصحح في الهداية حله وفي
الخزانة انه يكره تحريما عند عامة المشايخ
على قوله وحل الانتباذ اي اتخاذ النبيذ في الدبا
جمع دباء وهو القرع والحنتم جرة خضراء والمزفت
المطلي بالزفت اي القير والنقير الخشبة

المفترة وما ورد من النهي نسخ وكره شرب
دردي الخمر اي عكره والامتشاط بالدردي
لانه فيه اجزاء الخمر وقليله ككثيره كما مر
ولكن لا يحد شاربه عندنا بلا سكر وبه
يحد اجماعا ويحرم اكل البنج والحشيشة
هي ورق القنب والافيون لانه مفسد
للعقل ويصد عن ذكر الله وعن الصلاة
لكن دون حرمة الخمر فان اكل شيئا من
ذلك لا حد عليه وان سكر منه بل يعزر
بما دون الحد كذا في الجوهرة وكذا تحرم
جوزة الطيب لكن دون حرمة الحشيشة
قاله المصنف ونقل عن الجامع وغيره ان
من قال بحل البنج او الحشيشة فهو
زنديق مبتدع بل قال نجم الدين الزاهد
انه يكفر ويباح قتله **قلت**
ونقل شيخنا النجم الغزي الشافعي في شرحه
على منظومة ابيه البدر المتعلقة بالكبائر
والصغائر عن ابن حجر المكي انه صرح بتحريم
جوزة الطيب باجماع الائمة الاربعة
وانها مسكرة ثم قال شيخنا والتتن الذي
حدث وكان حدوثه بدمشق سنة خمس عشرة

بعد

بعد الالف يدعي شاربه انه لا يسكر وان سلم
له فانه مفتر وهو حرام لحديث احمد عن
ام سلمة قالت نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن كل مسكر ومفتر قال وليس
من الكبائر تناوله المرة والمرتين ومع نهي
ولي الامر عنه حرم قطعا على ان استعماله
مثلة ربما اضر بالبدن نعم الاصرار
عليه كبيرة كسائر الصغائر انتهى بحروفه
وفي الاشباه في قاعدة الاصل الاباحة
او التوقف ويظهر اثره فيما اشكل حاله
كالحيوان المشكل امره والنبات المجهول
سميته انتهى **قلت** فيفهم منه
حكم النبات الذي شاع في زماننا المسمى
بالتتن فتنبه وقد كرهه شيخنا العمادي
في هديته الحاقا له بالثوم والبصل بالاولى
فتدبر وممن جزم بحرمة الحشيشة شارح
الوهبانية في الحظر ونظمه فقال
وافتوا بتحريم الحشيش وحرقه ۞ وتطليق محتش لزجر وقرروا
لبايعه التاديب والفسق اثبتوا ۞ وزندقة للمستحل وحرروا

كتاب الصيد

لعل مناسبته ان كلا منهما مما يورث السرور
هو مباح بخمسة عشر شرطا مبسوطة في العناية
وسنقررها في اثنا المسايل الا لمحرم في غير
الحرم او للتلهي كما هو ظاهر او حرفة على
ما في الاشباه قال المصنف وانما اوردته
تبعا له والا فالتحقيق عندي اباحة اتخاذه
حرفة لانه نوع من الاكتساب وكل انواع
الكسب في الاباحة سوا على المذهب الصحيح
كما في البزازية وغيرها نصب شبكة للصيد
ملك ما تعلق بها بخلاف ما اذا نصبها ن
للجفاف فانه لا يملك ما تعلق بها وان
وجد المفتش او غيره خاتما او دينارا له
مضروبا بضرب الاسلام لا يملكه ويجب تعريفه
اعلم ان اسباب الملك ثلاثة ناقل كبيع
وهبة وخلافة كارث واصالة وهو الاستيلا
حقيقة بوضع اليد او حكما بالتهيئة كنصب
شبكة لصيد لا لجفاف على المباح الخالي
عن مالك فلو استولى في مفازة على حطب
غيره لم يملكه ولم يحل للمفتش ما يجده بلا
تعريف وتمام التفريع في المطولات ويحل
الصيد بكل ذي ناب ومخلب تقدما في الذبايح

من كلب

من كلب وباز ونحوهما بشرط قابلية التعليم ن
وبشرط كونه ليس بنجس العين ثم فرع على
ما مهده من الاصل بقوله فلا يجوز الصيد بدب
واسد لعدم قابليتهما التعليم فانهما لا
يعملان لغيرهما الاسد لعلو همته والدب هـ
لخساسته والحق بعضهم الدب بالحداة لخساستها
وكالخنزير لنجاسة عينه وعليه فلا يجوز ه
بالكلب على القول بنجاسة عينه الا ان يقال
ان الضرورة دفعته فتنبه وبه يندفع قول
القهستاني ان الكلب نجس العين عند هو
بعضهم والخنزير ليس بنجس العين عند ابي حنيفة
على ما في التجريد وغيره فتامل بشرط علمهما
عدو ذي ناب ومخلب وهذا بترك الاكل اما
الشرب من الصيد فلا يضر قهستاني وبابي
ثلاثا في الكلب ونحوه وبالرجوع اذا دعوته
في البازي ونحوه وبشرط جرحهما في اي موضع
منه على الظاهر وبه يفتى وعن الثاني هـ
يحل بلا جرح وبه قال الشافعي وبشرط ارسال
مسلم او كتابي وبشرط التسمية عنده هـ
الارسال ولو حكما فالشرط عدم تركها عمدا
على حيوان ممتنع اي قادر على الامتناع هـ

بفوا بمه او جناحيه منوحش فالذي وقع في
الشبكة او سقط في البئر او استأنس لا
يتحقق فيه الحكم المذكور ولذا قال يؤكل لان
الكلام في صيد الاكل وان حل صيد غيره كما
سيجيء واعم لحل الانتفاع بالجلد مثلا
كما يأتي وبشرط ان لا يشرك الكلب المعلم كلب
لا يحل صيده ككلب غير معلم وكلب مجوسي او لم
يرسل او لم يسم عليه وبشرط ان لا تطول
وقفته بعد ارساله ليكون الاصطياد مضافا
للارسال بخلاف ما اذا كمن واستخفى كالفهد
اي كما يكمن الفهد على وجه الحيلة لا للاستراحة
وللفهد خصال حسنة ينبغي لكل عاقل التحلي
بها كما بسطه المصنف فاذا اكل منه البازي
اكل لان تعليمه ليس بترك اكله وان اكل الكلب
ونحوه لا يؤكل مطلقا عندنا كاكله منه اي
كما لا يؤكل الصيد الذي اكل الكلب منه بعد
تركه للاكل ثلاث مرات لانه علامة الجهل
وكذا لا يؤكل ما صاد بعده حتى يتعلم ثانيا
بترك الاكل ثلاثا او ما صاده قبله لو بقي
في ملكه فان ما اتلفه من الصيد لا تظهر
فيه الحرمة اتفاقا لفوات المحل وفيه اشكال

ذكره

ذكره القهستاني كصقر فر من صاحبه فمكث حينا
ثم رجع اليه فارسله فصاد لم يؤكل لتركه فصار
به معلما فيكون كالكلب اذا اكل ولو اخذ الصياد
الصيد من الكلب وقطع منه بضعة والقاها
اليه فاكلها او خطف الكلب منه واكله اكل ما
بقي كما لو شرب الكلب من دمه لانه من غاية علمه
ولو نهش الصيد فقطع منه بضعة فاكلها
ثم ادركه فقتله ولم ياكل منه لا يؤكل لاكله
حالة الاصطياد ولو القى ما نهشه واتبع
الصيد فقتله ولم ياكل منه حتى اخذه
صاحبه ثم اكل ما القى حل لانه حينئذ لو
اكل من نفس الصيد لم يضر كما مر واذا ادرك
المرسل او الرامي الصيد حيا بحياة فوق
ما في المذبوح ذكاه وجوبا وشرط لحله
بالرمي التسمية ولو حكما كما مر وشرط الجرح
ليتحقق معنى الذكاة وشرط ان لا يقعد
عن طلبه لو غاب الصيد متحاملا بسهمه فما دام
في طلبه يحل وان قعد عن طلبه ثم اصابه ميتا
لا لاحتمال موته بسبب اخر وشرط في الخانية
لحله ان لا يتوارى عن بصره وفيه كلام مبسوط
في الزيلعي وغيره فان ادركه الرامي او المرسل

حيا ذكاة وجوبا فلو ترك فاحرم وسيجي والحياة
المعتبرة هنا ما يكون فوق ذكاة المذبوح بان
يعيش يوما و روي اكثره مجمع اما مقدارها
وهو ما لا يتوهم بقاؤه كما في الملتقى فلا يعتبر
ههنا حتى لو وقع في ماء لم يحرم والمعتبر في المتردية ينه
واخواتها كنطيحة وموقوذة وما اكل السبع
والمريضة مطلق الحياة وان قلت كما اشرنا اليه
وعليه الفتوى وتقدم في الذبائح فان تركها
اي الذكاة عمدا مع القدرة عليها فمات حرم
وكذا يحرم لو عجز عن التذكية في ظاهر الرواية
وعن ابي حنيفة وابي يوسف يحل وهو قول
الشافعي قال المصنف وفي منتقى ومتن الوقاية
اشارة الى حله والظاهر ما سمعته انتهى
قلت ووجه الظاهر ان العجز عن التذكية
في مثل هذا لا يحل الحرام او ارسل المجوسي كلبا
فزجره مسلم فانزجر او قتله معراض بعرضه
وهو سهم لا ريش له سمي به لاصابته بعرضه
ولو له راسه حدة فاصاب بحده حل او
بندقة ثقيلة ذات حدة لقتلها بالثقل
لا بالحد ولو كانت خفيفة بها حدة حل
لقتلها بالجرح ولو لم يجرحه لم يوكل

مطلقا

مطلقا وشرط في الجرح الادماء وقيل لا ملتقى
وتمامه فيما علقته عليه او رمى صيدا فوقع
في ماء لاحتمال قتله بالماء فيحرم ولو الطير
مائيا فوقع فيه فان انغمس جرحه فيه حرم
والا حل ملتقى او وقع على سطح او جبل فتردى
منه الى الارض حرم في المسائل كلها لانه
الاحتراز عن مثل هذا ممكن فان وقع على الارض
ابتداء اذ الاحتراز عنه غير ممكن فيحل او
ارسل مسلم كلبه فزجره اي اغراه بصياحه
مجوسي فانزجر اذ الزجر دون الارسال والفعل
يرفع بما هو فوقه او مثله كنسخ الحديث او لم
يرسله احد فزجره مسلم فانزجر اذ الزجر
ارسال حكما او اخذ غير ما ارسل اليه لان غرضه
اخذ كل صيد يتمكن منه حتى لو ارسله على صيود
كثيرة بتسمية واحدة فقتل الكل اكل الكل
في الوجوه المذكورة لما ذكرنا كصيد رمي
فقطع عضو منه فانه يوكل لا العضو خلافا
للشافعي ولنا قوله عليه السلام ما ابين
من الحي فهو ميت ولو قطعه ولم يبنه فان
احتمل التيامه اكل العضو ايضا والا لا
ملتقى وان قطعه الرامي ثلاثا والاكثر مع عجزه

او قطع نصف راسه او اكثره او قده نصفين اكل
كله لان في هذه الصور لا يمكن حياة فوق حياة
المذبوح فلم تبنا وله الحديث المذكور بخلاف
ما لو اكثره مع راسه للامكان المذكور وحرم
صيد مجوسي ووثني ومرتد ومحرم بخلاف كتابي
لان ذكاة الاضطرار كذكاة الاختيار وان
رمى صيدا فلم يثخنه فرماه اخر فقتله
فهو للثاني وحل وان اثخنه الاول بان اخرجه
عن حيز الامتناع وفيه من الحياة ما يعيش
فالصيد للاول وحرم لقدرته على ذكاة
الاختيار فصار قاتلا له فيحرم وضمن
الثاني للاول قيمته كلها وقت اتلافه غير
ما نقصته جراحته وحل اصطياد ما يوكل لحمه
وما لا يوكل لحمه لمنفعة جلده او شعره او
ريشه او لدفع شره وكله مشروع لاطلاق
النص وفي القنية يجوز ذبح الهرة والكلب
لنفع ما والاولى ذبح الكلب اذا اخذته مرارة
الموت وبه يطهر لحم غير نجس العين كخنزير
فلا يطهر اصلا وجلده وقيل يطهر جلده
لا لحمه وهذا اصح ما يفتى به كما في الشرنبلالية
عن المواهب هنا ومر في الطهارة اخذ

الطير

الطير ليلا مباح والاولى عدم فعله خانية بكره
تعليم البازي بالطير الحي لتعذيبه سمع الصايد
حس انسان او غيره من الاهليات كفرس
وشاة فرمى اليه فاصاب صيدا لم يحل بخلاف
ما اذا سمع حس اسد او خنزير فرمى اليه او
ارسل كلبه فاذا هو صيد حلال لا كل حل
ولو لم يعلم ان الحس حس صيد او غيره لم يحل
جوهرة لانه اذا اجتمع المبيح والمحرم غلب
المحرم رمى ظبيا فاصاب قرنه او ظلفه فمات
ان ادماه اكل لوجود الجرح والا لا والعبرة
بحالة الرمي فحل الصيد بردته اذا رمى مسلما
لا باسلامه ووجب الجزاء بحله اذا رمى محرما
لا باجراحه وسيجي قبيل كتاب الديات

فرع

لو ان بازيا معلما اخذ صيدا فقتله
ولا يدرى ارسله انسان او لا لا يوكل لوقوع
الشك في الارسال ولا اباحة بدونه وان
كان مرسلا فهو مال الغير فلا يجوز تناوله
الا باذن صاحبه زيلعي

قلت

وقد وقع في عصرنا حادثة الفتوى وهي
ان رجلا وجد شاته مذبوحة ببستانه
هل يحل له اكلها ام لا ومقتضى ما ذكرناه

انه لا يحل لوقوع الشك في ان الذابح ممن تحل
ذكاته ام لا وهل سمى الله تعالى عليها ام لا
لكن في الخلاصة من اللقطة قوم اصابوا بعيرا
مذبوحا في طريق البادية ان لم يكن قريبا
من الماء ووقع في القلب ان صاحبه فعل
ذلك اباحة للناس لا باس بالاخذ والاكل
لان الثابت بالدلالة كالثابت بالصريح
انتهى فقد اباح اكلها بالشرط المذكور
فعلم ان العلم بكون الذابح اهلا للذكاة
ليس بشرط قاله المصنف **قلت**
قد يفرق بين حادثة الفتوى واللقطة
بان الذابح في الاول غير المالك قطعا
وفي الثاني يحتمل ورايت بخط ثقة سرق
شاة فذبحها بتسمية فوجد صاحبها
هل تؤكل الاصح لا لكفره بتسميته على
الحرام القطعي بلا تملك ولا اذن شرعي انتهى
فيحرر وفي الوهبانية قال النظم

وما مات لا تطعمه كلبا فانه • خبيث حرام نفعه متعذر
وتمليك عصفور لواجده اجز • واعتاقه بعضا لا بيعه ينكر

وان يلقه مع غيره جاز اخذه • كقشر لرمان رماه المقشر
وفي معا با نخفا • واي حلال لا يحل اصطياده • صيود وما صيدت ولا هي تنفر

كتاب الرهن

مناسبته ان كلا من الرهن والصيد سبب
لتحصيل المال هو لغة حبس الشيء وشرعا
حبس شيء مالي اي جعله محبوسا لان الحابس
هو المرتهن بحق يمكن استيفاؤه اي اخذه
منه كلا او بعضا كان قيمة المرهون اقل
من الدين كالدين كاف لاستقصا لان
العين لا يمكن استيفاؤه من الرهن الا اذا
صار دينا حكما كما سيجيء حقيقة وهو دين
واجب ظاهرا وباطنا او ظاهرا فقط كثمن
عبد او خل وجد حرا او خمرا او حكما كالاعيان
المضمونة بالمثل او القيمة كما سيجيء
وينعقد بايجاب وقبول حال كونه غير
لازم وحينئذ فللراهن تسليمه والرجوع
عنه كما في الهبة فاذا سلمه وقبضه

المرتهن حال كونه محوزا لا متفرقا كثمر
على شجر مفرغا لا مشغولا بحق الراهن
كشجر بدونه لتمر مميزا لا مشاعا ولو حكما
بان اتصل المرهون بغير المرهون خلقة
كالشجر وسيتضح لزوما فاذا ان القبض شرط
اللزوم كما في الهبة وصحح في المجتبى انه
شرط الجواز والتخلية بين الرهن ه
والمرتهن قبض حكما على الظاهر كالبيع
فان تفا فيه ايضا قبض وهو مضمون اذا ه
هلك بالاقل من قيمته ومن الدين وعند
الشافعي هو امانة والمعتبر قيمته يوم
القبض لا يوم الهلاك كما توهمه في الاشباه
لمخالفته للمنقول كما حرره المصنف ه
المقبوض على سوم الرهن اذا لم يبين ه
المقدار اى مقدار ما يريد اخذه من
الدين ليس بمضمون في الاصح كذا في
القنية والاشباه فان هلك وتساوت
قيمته الدين صار مستوفيا دينه حكما
او زادت كان الفضل امانة فيضمن بالتعدي
او نقصت سقط بقدره ورجع المرتهن بالفضل
لانه لا استيفا بقدر المالية وضمن المرتهن بدعوى

الهلاك

الهلاك بلا برهان مطلقا سوا كان من اموال ظاهرة
او باطنة وخصه مالك بالباطنة وله طلب
دينه من راهنه وله حبسه به وان كان الرهن
في يده لان الحبس جزاء مطله وله حبس رهنه
بعد الفسخ للعقد حتى يقبض دينه او يبرا
لان الرهن لا يبطل بمجرد الفسخ بل يبقى رهنا
ما بقي القبض والدين معا فاذا فات احدهما
لم يبق رهنا زيلعي ودرر وغيرهما لا الانتفاع
به مطلقا لا باستخدام ولا سكنى ولا لبس
ولا اجارة او اعارة سوا كان من مرتهن او راهن
الا باذن كل للاخر وقيل لا يحل للمرتهن لانه
ربا وقيل ان شرطه كان ربا والا لا وفي الاشباه
والجواهر اباح الراهن للمرتهن اكل الثمار
او سكنى الدار او لبن الشاة المرهونة ه
فاكلها لم يضمن وله منعه ثم افاد في الاشباه
انه يكره للمرتهن الانتفاع بذلك وسيجي
اخر الرهن فلو فعل الانتفاع قبل اذنه
صار متعديا ولم يبطل الرهن به واذا طلب
المرتهن دينه امر باحضار رهنه لئلا يصير
مستوفيا مرتين لا اذا كان له حمل او عند العدل
لانه لم يامنه شرح مجمع فان احضر سلم كله

كل دينه اولا ثم تسليم المرتهن رهنه تحقيقا للتسوية
وان طلبت دينه في غير بلد العقد للرهن ٥
فكذلك الحكم ان لم يكن للرهن مؤنة وان كان
لحمله مؤنة سلم دينه وان لم يحضره لان الواجب
عليه التسليم بمعنى التخلية لا النقل من مكان
الى مكان ونقل القهستاني عن الذخيرة
انه لو لم يقدر على احضاره اصلا فيامره لم
يومر به انتهى فليحفظ ولكن للراهن ان
يحلفه بالله ما هلك وهذا كله اذا ادعى
الراهن هلاكه اما اذا لم يدع فلا فائدة
في احضاره وكذا الحكم عند كل نجم حل كما حرره
ابن الشحنة وقال نظما
ولا دفع ما لم يحضر الرهن او يكن •
بغير مكان العقد والحمل يعسر •
كذا النجم اولا دون دعوى مدينه •
هلاكا وهذا في النهاية يذكر •
ولا يكلف مرتهن قد طلب دينه احضار رهن
قد وضع عند العدل بامر الراهن ولا احضار
ثمن رهن باعه المرتهن بامره اي بامر الراهن
حتى يقبضه لاذنه بذلك وحينئذ فاذا
قبضه اي الثمن يكلف احضاره لقيام البدل

مقام

مقام المبدل ولا يكلف مرتهن معه رهنه ٥
تمكين الراهن من بيعه ليقضي دينه بثمنه
لان حكم الرهن الحبس الدائم حتى يقبض دينه
ولا يكلف من قضى بعض دينه او ابرأ بعضه
تسليم بعض رهنه حتى يقبض البقية من
الدين او يبرئها اعتبارا بحبس المبيع ٥
ويجب على المرتهن ان يحفظه بنفسه وعياله
كما في الوديعة وضمن ان حفظ بغيرهم كما مر
فيها وضمن بايداعه واعارته واجارته
واستخدامه ولتعديه كل قيمته فيسقط
الدين بقدره وكذا يضمن كل قيمته بجعل خاتم
الرهن في خنصره سواء جعل فصه لبطن كفه
او لا به يفتي برجندي اليسرى او اليمنى على ما
اختاره الرضي لكن قدمنا في الحظر عن البرجندي
هنا انه شعار الروافض وانه يجب التحرز
عنه فتنبه **قلت** ولكن جرت
العادة في زماننا بلبسه كذلك فينبغي
لزوم الزمان فيما شأنا على مسألة السقف
الاتية فليحرر لا يجعله في اصبع اخرى الا
اذا كان المرتهن امرأة فتضمن لان النساء
يلبسن كذلك فيكون استعمالا لا حفظا

ابن كمال معزيا للزيلعي ومثله تقلد سيفي
الرهن لا الثلاثة فان الشجعان يتقلدون
في العادة بسيفين لا الثلاثة وفي لبس
خاتمه اي خاتم الرهن فوق آخر يرجع الى
العادة فان كان ممن يتجمل بلبس خاتمين ضمن
والا كان حافظا فلا يضمن ثم ان قضى بها
اي بالقيمة المذكورة من جنس الدين يلتقيان
قصاصا بمجرده اي بمجرد القضا بالقيمة
اذا كان الدين حالا والا طالب المرتهن الراهن
بالفضل ان كان فضل وان كان الدين مؤجلا
يضمن المرتهن قيمته وتكون رهنا عنده
فاذا حل الاجل اخذه بدينه وان قضى
بالقيمة من خلاف جنسه كان الضمان
رهنا عنده الى قضاء دينه لانه بدل
الرهن فاخذ حكمه واجرة بيت حفظه
وحافظه ومأوى الغنم على المرتهن واجرة
راعيه لو حيوانا ونفقة الرهن والخراج
والعشر على الراهن والاصل فيه ان كان
ما يحتاج اليه لمصلحة الرهن بنفسه وتبقيته
فعلى الراهن لانه ملكه وكل ما كان لحفظه
فعلى المرتهن لان حبسه له واعلم انه

ثمنه صح

لا يلزم

لا يلزم شيء منه لو اشترط على الراهن قهستاني
عن الذخيرة واما مؤنة رده فجعل ابق
او رد جزء منه كمداواة وان جرح الى يده اي
الى يد المرتهن فتنقسم على المضمون والامانة
فالمضمون على المرتهن والامانة مضمونة
على الراهن لو قيمته اكثر من الدين والا
فعلى المرتهن وكذا معالجة امراضه وقروح
وفدا جنايته وكل ما وجب على احدهما فاداه
الاخر كان متبرعا الا ان يأمره القاضي به
ويجعله دينا على الاخر حينئذ يرجع عليه
وبمجرد امر القاضي بلا تصريح بجعله دينا
عليه لا يرجع كما في الملتقط وعن الامام
لا يرجع لو صاحبه حاضرا مطلقا خلافا
للثاني وهي فرع مسئلة الحجر زيلعي قال
الراهن الرهن غير هذا وقال المرتهن بل
هو الذي رهنته عندي فالقول للمرتهن
لانه القابض بخلاف ما لو ادعى المرتهن
رده على الراهن بعد قبضه فان القول
للراهن لانه المنكر فان برهنا فللراهن ايضا
ويسقط الدين لاثباته الزيادة ولو قبل
قبضه فالقول للمرتهن لانكاره دخوله

في ضمانه وان برهنا فللراهن لانتفائه الضمان
بزازية يجوز له السفر به اي بالرهن اذا
كان الطريق امنا كما في الوديعة وان كان
له حمل ومؤنة وكذا الانتقال عن البلد
وكذا العدل الذي الرهن في يده كما في العمادية
معزيا للعدة على خلاف ما في فتاوى
القاضيين ولعل ما في العدة قول الامام
وما في الفتاوى قولهما كما يفيده كلام
القنية

فائدة

في الحديث
اذا عمي الرهن فهو بما فيه قالوا معناه
اذا اشتبهت قيمته بعد هلاكه بان
قال كل لا ادري كم كانت قيمته ضمن
بما فيه من الدين كذا ذكره المص اول الباب

باب ما يجوز ارتهانه

وما لا يجوز لا يصح رهن مشاع لعدم كونه
مميزا كما مر مطلقا مقارنا او طاريا من
شريكه او غيره يقسم او لا ثم الصحيح انه
فاسد يضمن بالقبض وجوزه الشافعي
وفي الاشباه ما قبل البيع قبل الرهن الا
في اربعة المشاع والمشغول والمتصل بغيره

والمعلق

والمعلق عتقه بشرط قبل وجوده غير المدبر
فيجوز بيعها لا رهنها وفيها الحيلة في جواز
رهن المشاع ان يبيعه النصف بالخيار ثم
يرهنه النصف ثم يفسخ البيع قال المصنف
وفيه نظر ولعله مفرع على الضعيف في
الشيوع الطاري

قلت

بل هو
عليه لانه بالخيار لا يخلو اما يبقى في ملكه
او يعود لملكه وعلى كل يكون رهن المشاع
ابتدا كما بسط في تنوير البصاير فتنبه
قلت والحيلة الصحيحة ما في حيل منية
المفتي اراد رهن نصف داره مشاعا يبيع
نصفها من طالب الرهن ويقبض منه
الثمن على ان المشتري بالخيار ويقبض الدار
ثم ينقض البيع بحكم الخيار فتبقى في يده
بمنزلة الرهن بالثمن واعتمده ابن المص
في زواهر الجواهر وفيها الشيوع الثابت
ضرورة لا يضر لما في الولوالجية ولو جاء
بثوبين وقال خذ احدهما رهنا والاخر
بضاعة عندك فان نصف كل منهما يصير
رهنا بالدين لان احدهما ليس باولى
من الاخر فيشيع الرهن فيهما بالضرورة

فلا يضر ولا رهن ثمرة على نخل دونه ولا زرع
ارض او نخل او بناء بدونها وكذا عكسها
كرهن الشجر لا الثمر او الارض لا النخل
او لا صل ان المرهون متى اتصل بغير المرهون
خلقة لا يجوز لامتناع قبض المرهون وحده
درر وعن الامام جواز رهن الارض بلا الشجر
ولا رهن الشجر بمواضعها او الدار بما فيها
جاز ملتقى لانه اتصال مجاورة وفى القنية
رهن دارا والحيطان مشتركة لكونه تبعا
ولا رهن الحر والمدبر والمكاتب وام الولد
والوقف ثم لما ذكر ما لا يجوز رهنه ذكر ما لا
يجوز الرهن به فقال ولا بالامانات
كوديعة وامانة ولا الدرك خوف استحقاق
المبيع فالرهن به باطل بخلاف الكفالة كما مر
ولا بعين مضمونة بغيرها اى بغير مثل او
قيمة مثل المبيع فى يد البائع فانه
مضمون بالثمن فاذا هلك ذهب بالثمن
ولا بالكفالة بالنفس ولا بالقصاص
مطلقا فى نفس وما دونها بخلاف الجناية
خطأ لامكان استيفاء الارش من الرهن
ولا بالشفعة وباجرة النائحة والمغنية

وينبغى ان ... [illegible] ... المشتركة ... [illegible]

وبالعبد

وبالعبد الجانى او المديون واذا لم يصح الرهن
فى هذه الصور فللراهن اخذه فلو هلك
عند المرتهن قبل الطلب هلك مجانا
اذ لا حكم للباطل فبقى القبض باذن
المالك صدر شريعة وابن كمال ولا رهن خمر
وارتهانها من مسلم او ذمى لمسلم اى لا
يجوز للمسلم ان يرهن خمرا ويرتهنها
من مسلم او ذمى ولا يضمن له اى للمسلم
مرتهنها حال كونه ذميا وفى عكسه
الضمان لتقومها عندهم لا عندنا وصح
الرهن بعين مضمونة بنفسها اى بالمثل
او بالقيمة كالمغصوب وبدل الخلع والمهر
وبدل الصلح عن دم عمد اعلم ان الاعيان
ثلاثة عين غير مضمونة ولكنها تشبه
المضمونة كمبيع فى يد البائع وعين مضمونة
بنفسها كالمغصوب ونحوه وتمامه فى
الدرر وصح بالدين ولو موعودا بان
رهن ليقرضه كذا كالف مثلا فلو دفع
له البعض وامتنع لا جبر اشباه فاذا
هلك هذا الرهن فى يد المرتهن كان
مضمونا عليه بما وعد من الدين فيسلم

الالف للراهن جبرا اذا كان الدين مساويا
للقيمة او اقل اما اذا كان اكثر فهو مضمون
بالقيمة هذا اذا سمى قدر الدين فان لم
يسمه بان رهنه على ان يعطيه شيئا ه
فهلك في يده هل يضمن خلاف بين
الامامين مذكور في البزازية وغيرها
والاصح انه غير مضمون وقد تقدم ان ه
المقبوض على سوم الرهن اذا لم يبين ه
المقدار غير مضمون في الاصح وصح براس مال
السلم وثمن الصرف والمسلم فيه فان هلك
الرهن في المجلس تم الصرف والسلم وصار
المرتهن مستوفيا حكما خلافا للثلاثة ه
وان افترقا قبل نقد وهلاك بطلا اي
السلم والصرف واما المسلم فيه فيصح
مطلقا فان هلك الرهن تم العقد ه
وصار عوضا للمسلم فيه ولو لم يهلك
ولكن تفاسخا السلم وبالمسلم فيه رهن
فهو رهن براس المال استحسانا لانه
بدله فقام مقامه وان هلك الرهن بعد
الفسخ المذكور هلك به اي بالمسلم فيه
فيلزم رب السلم دفع مثل المسلم فيه

لبقا

لبقا الرهن حكما الى ان يهلك وللاب ان يرهن
بدين كائن عليه عبد طفله لان له ايداعه
فهذا اولى لهلاكه مضمونا والوديعة امانة
والوصي كذلك وقال ابو يوسف لا يملكان
ذلك ثم اذا هلك ضمنا قدر الدين للصغير
لا الفضل لانه امانة وقال التمرتاشي ه
يضمن الوصي القيمة لان للاب ان ينتفع
بمال الصبي بخلاف الوصي لكن جزم في الذخيرة
وغيرها بالتسوية بينهما وله اي للاب
رهنه له عند ولده الصغير بدين له اي
للصغير عليه اي على الاب ويحبسه لاجله
اي لاجل الصغير بخلاف الوصي فانه لا
يملك ذلك سراجية وكذا عكسه فللاب
رهن متاع طفله من نفسه لانه لوفور
شفقته جعل كشخصين وعبارتين كشرائه
مال طفله بخلاف الوصي لانه وكيل محض
فلا يتولى طرفي العقد في رهن ولا بيع ه
وتمامه في الزيلعي وصح بثمن عبد او خل
او ذكية ان ظهر العبد حرا والخل خمرا ه
والذكية ميتة وصح ببدل صلح عن انكار ان اقر
بعد ذلك ان لا دين عليه والاصل ما مر ان وجوب

الدين ظاهرا يكفي لصحة الرهن والكفيل وصح
رهن الحجرين والمكيل والموزون فان رهن المذكور
بخلاف جنسه هلك بقيمته وهو ظاهر وان
بجنسه وهلك هلك بمثله وزنا او كيلا لا
قيمة خلافا لهما من الدين ولا عبرة بالجودة عند
المقابلة بالجنس ثم ان تساويا فظاهر وان
الدين ازيد فالزايد في ذمة الراهن وان
الرهن ازيد فالزايد امانة درر وصدر شريعة
باع عبدا على ان يرهن المشتري بالثمن شيا
بعينه او يعطي كفيلا كذلك بعينه صح ولا يجبر
المشتري على الوفا لما مر انه غير لازم وللبايع
فسخه لفوات الوصف المرغوب الا ان يدفع المشتري
الثمن حالا او يدفع قيمة الرهن المشروط رهنا لحصول
المقصود وان قال المشتري لبايعه وقد اعطاه
شيا غير مبيعه امسك هذا حتى اعطيك الثمن فهو
رهن لتلفظه بما يفيد الرهن والعبرة للمعاني خلافا
للثاني والثالثة ولو كان ذلك الشي الذي قال له
المشتري امسكه هو المبيع الذي اشتراه بعينه
لو بعد قبضه لانه يصلح ان يكون رهنا بثمنه
ولو قبله لا يكون رهنا لانه محبوس بالثمن
كما مر بقي لو كان المبيع مما يفسد بمكثه كاللحم

وجد

وجد فابطا المشتري وخاف البايع تلفه جاز
بيعه وشراوه ولو باعه بازيد تصدق به
لان فيه شبهة رهن رجل عينا عند رجلين
بدين لكل منهما صح وكل رهن من كل منهما
ولو غير شريكين فان تهايا فكل واحد منهما
في نوبته كالعدل في حق الاخر هذا لو مما
لا يتجزى وان مما يتجزى فعلى كل حبس النصف
فلو دفع له كله ضمن عنده خلافا لهما
واصله مسئلة الوديعة زيلعي ولو هلك
ضمن كل حصته لتجزي الاستيفا فان
قضى دين احدهما فكله رهن للاخر لما مر
ان كلا لعين رهن في يد كل منهما بلا
تفرق وان رهنا رجلا رهنا واحدا بدين
عليهما صح بكل الدين ويمسكه الى استيفا
كل الدين اذ لا شيوع ولو رهن عبدين ه
بالف لا ياخذ احدهما بقضا حصته لحبس الكل
بكل الدين كالمبيع في يد البايع فان سمى لكل
واحد منهما شيا من الدين له ان يقبض
احدهما اذا ادى ما سمى له بخلاف المبيع
لتعذر العقد بتفصيل الثمن في الرهن
لا البيع هو الاصح وبطل بينة كل منهما

اي من رجلين على رجل انه اي ان كل واحد رهنه
هذا الشيء كعبد مثلا عنده وقبضه لاستحا
كون كله رهنا لهذا وكله رهنا لذلك في ان
واحد ولا يمكن تنصيفه لعدم الشيوع
فتعين انه رهنا وحينئذ فيهلك امانة اي انه
لا حكم له هذا اذا لم يؤرخا فان ارخا كان
صاحب التاريخ الاقدم اولى وكذا اذا كان
الرهن في يد احدهما كان ذو اليد احق
لقرينة سبقه ولو مات راهنه اي راهن
العبد مثلا والحال ان الرهن معهما اي
في ايديهما اولا اي او ليس العبد معهما
فان الحكم واحد زيلعي فبرهن كل كذلك
كما وصفنا كان في يد كل واحد منهما ن
نصفه اي العبد رهنا بحقه استحسانا
لانقلابه بالموت استيفاء والشايع يقبله
اخذ عمامة المديون لتكون رهنا عنده لم
تكن رهنا واذا هلكت تهلك هلاك المرهون
قال وهذا ظاهر اذا رضي المطلوب بتركه
رهنا عما دينه ومفاده انه ان رضي بتركه
كان رهنا والا لا وعليه يحمل اطلاق ه
السراجية وغيرها كما افاده المصنف وفي

المجتبى

المجتبى لرب المال امساك ثياب المديون رهنا
بلا اذنه وفيها اذا ايس فله اخذه مكان حقه
فضاع عن دينه وافره المصنف دفع ثوبين
فقال خذ ايهما شئت رهنا بكذا فاخذهما
لم يكن واحد منهما رهنا قبل ان يختار
احدهما سراجية

فروع

غصب الرهن
كهلاكه الا اذا غصب في حال الانتفاع ه
مرتهن باذن راهن امره بدفعه للدلال
فدفعه فهلك لم يضمن حاوي وضع المصحف
الرهن في صندوقه ووضع عليه قصعة
ماء للشرب فانصب الماء على المصحف فهلك
ضمن ضمان الرهن لا الزيادة والمودع لا
يضمن شيا قنية الاجل في الرهن يفسده سلطه
ببيع الرهن ومات المرتهن يبيعه بلا محضر
وارثه غاب الراهن غيبة منقطعة فرفع
المرتهن امره للقاضي ليبيعه بدينه ينبغي
ان يجوز ولو مات ولا يعلم له وارث فباع
القاضي داره جاز كذا في متفرقات بيوع
النهر وفي الذخيرة ليس للمرتهن بيع ثمرة الرهن
وان خاف تلفها لان له ولاية الحبس لا البيع
ويمكن رفعه الى القاضي حتى لو كان في موضع

لا يمكنه الرفع للقاضي او كان بحال يفسد قبل
ان يرفع جاز له ان يبيعه

باب الرهن يوضع على يد عدل

سمي به لعدالته في زعم الراهن والمرتهن
اذا وضع الرهن على يد عدل صح ويتم بقبضه
ولا يأخذه احدهما منه وضمن لو دفعه الى
احدهما لتعلق حقهما به فلو دفعه فتلف
ضمن لتعديه واخذ منه قيمته وجعلاها
عنده او عند غيره وليس للعدل جعلها رهنا
في يده لئلا يصير قاضيا او مقتضيا وهل
للعدل الرجوع مبسوط في المطولات واذا
هلك يهلك من ضمان المرتهن فان وكل الراهن
المرتهن او وكلا العدل او غيرهما ببيعه
عند حلول الاجل صح توكيله لو الوكيل اهلا
لذلك اي للبيع عند التوكيل وان لا يكن اهلا عند
التوكيل لا تصح الوكالة وحينئذ فلو وكل ببيعه
صغيرا لا يعقل فباعه بعد بلوغه لم يجز خلافا
لهما فان شرطت الوكالة في عقد الرهن لم ينعزل
بعزله ولا بموت الراهن ولا المرتهن للزومها
بلزوم العقد فهي تخالف الوكالة المفردة

من

من وجوه احدها هذا والثاني ان الوكيل هنا
يجبر على البيع عند الامتناع وكذا لو شرطت
بعد الرهن في الاصح زيلعي على خلاف ظاهر
الرواية وان صححها قاضي خان وغيره على
ما نقله القهستاني وغيره فتنبه بخلاف
الوكالة المفردة والثالث انه يملك بيع
الولد والارش والرابع اذا باع بخلاف جنس
الدين كان له ان يصرفه الى جنسه اي الدين
بخلاف الوكالة المفردة والخامس اذا كان عبدا
وقتله عبد خطا فدفع بالجناية كان له بيعه
بخلاف المفردة متعلق بالجميع وله بيعه
بغيبة ورثته اي ورثة الراهن كما كان
له حال حياته البيع بغير حضرته اي حضرة
الراهن ولا تبطل الوكالة بموت الوكيل
مطلقا وعن الثاني ان وليه يخلفه لكنه خلاف
جواب الاصل ولو اوصى الى اخر ببيعه لم يصح
الا اذا كان مشروطا له ذلك في الوكالة ولا
يملك راهن ولا مرتهن بيعه بغير رضا الاخر
فان حل الاجل وغاب الراهن اجبر الوكيل على
بيعه كما هو الحكم في الوكيل بالخصومة اذا
غاب موكله وابى فانه يجبر عليها بان يحبسه

اي اما لبيع فان لم يعد ذلك باع القاضي
دفعا للضرر وان باعه العدل فالثمن
رهن كالمثمن فيهلك كهلكه فان اودى ثمنه
بعد بيعه المرتهن فاستحق الرهن وضمنه
فان كان المبيع هالكا في يد المشتري ضمن
المستحق الراهن ان شاء لانه غاصب وحينئذ
صح البيع والقبض لتملكه بضمانه او ضمن
المستحق العدل لتعديه بالبيع ثم هو
اي العدل يضمن الراهن وصحا ايضا او
ضمن المرتهن ثمنه الذي اداه اليه وهو
اي الثمن له اي العدل لانه بدل ملكه
ويرجع المرتهن على راهنه بدينه ضرورة
بطلان قبضه وان كان الرهن قائما في يد
مشتريه اخذه المستحق من مشتريه ورجع
هو اي المشتري على العدل بثمنه لانه
العاقد ثم يرجع هو اي العدل على الراهن
به اي بثمنه واذا رجع عليه صح القبض وسلم
الثمن للمرتهن او رجع العدل على المرتهن
بثمنه ثم رجع هو اي المرتهن على الراهن به
اي بدينه زاد هنا في الدرر والوقاية وان
شرطت الوكالة بعد الرهن رجع العدل على

الراهن

الراهن فقط سواء قبض المرتهن ثمنه او لا فان
هلك الرهن عند المرتهن فاستحق الرهن
وضمن الراهن قيمته هلك الرهن بدينه
وان ضمن المرتهن القيمة يرجع على الراهن بقيمته
التي ضمنها لغروره وبدينه لانتقاض قبضه
فرع في الولوالجية ذهبت عين دابة
المرتهن يسقط ربع الدين وسيجيء

باب التصرف في الرهن والجناية عليه

وجنايته اي الرهن على غيره توقف بيع الراهن
رهنه على اجازة مرتهنه او قضاء دينه
فان وجد احدهما نفذ وصار ثمنه رهنا
في صورة الاجازة وان لم يجز المرتهن البيع
وفسخ بيعه لا ينفسخ بفسخه في الاصح واذا بقي
موقوفا فالمشتري بالخيار ان شاء صبر الى فك
الرهن او رفع الامر الى القاضي ليفسخ البيع
وهذا اذا اشتراه ولم يعلم انه رهن ابن كمال
ولو باعه الراهن من رجل ثم باعه الراهن
ايضا من رجل اخر قبل ان يجيز المرتهن البيع
فالثاني موقوف ايضا على اجازته اذ الموقوف
لا يمنع توقف الثاني فايهما اجاز لزم ذلك

وبطل الآخر ولو باعه الراهن ثم آجره او رهنه
او وهبه من غيره فاجاز المرتهن الاجارة او
الرهن او الهبة جاز البيع الاول لحصول النفع
بتحول حقه للثمن على ما تقرر وفي محله تحرر
دون غيره من هذه العقود المذكورة اذ لا
منفعة للمرتهن فيها فكانت اجازته اسقاطا
لحقه فزال المانع فينفذ البيع وفي الاشباه
باع الراهن الرهن من زيد ثم باعه من المرتهن
انفسخ الاول وصح اعتاقه وتدبيره واستيلاده
اي نفذ اعتاق الراهن رهنه فان كان غنيا وكان
دينه اي المرتهن حالا اخذ المرتهن دينه من
الراهن وان مؤجلا اخذ قيمته للرهن بدله
الى زمان حلوله فاذا حل استوفى حقه لو
من جنسه ورد الفضل وان كان الراهن
معسرا ففي العتق سعى العبد في الاقل من
قيمته ومن الدين ورجع غنيا وفي التدبير
والاستيلاد سعى كل في كل الدين بلا رجوع
لان كسب المدبر وام الولد ملك المولى واذا
اتلف الراهن الرهن فحكمه حكم ما اذا عتقه
غنيا كما مر وان الرهن اذا اتلفه اجنبي اي
غير الراهن فالمرتهن يضمنه اي المتلف قيمته

يوم

يوم هلك وتكون القيمة رهنا عنده كما مر واما
ضمانه على المرتهن فتعتبر قيمته يوم القبض
لانه مضمون بالقبض السابق زيلعي وباعارته
اي المرتهن الرهن من راهنه يخرج من ضمانه
تسميتها عارية مجاز فلو هلك الرهن في يد
الراهن هلك مجانا حتى لو كان اعطاه به
كفيلا لم يلزم الكفيل شيء لخروجه من
الرهن نعم لو كان الراهن اخذه بغير رضى
المرتهن جاز ضمان الكفيل تاترخانية فان
عاد قبضه عاد ضمانه وللمرتهن استرداده
منه الى يده فلو مات الراهن قبل ذلك اي
قبل الاسترداد فالمرتهن احق به من سائر الغرما
لبقاء حكم الرهن ولو اعاره او اودعه احدهما
اجنبيا باذن الآخر سقط ضمانه ولكل واحد
منهما ان يعيده رهنا كما كان بخلاف الاجارة
والبيع والهبة او اودعه من المرتهن او من اجنبي
اذا باشرها احدهما باذن الآخر حيث يخرج
عن الرهن ثم لا يعود الا بعقد مبتدأ هـ
لانها عقود لازمة بخلاف العارية وبخلاف
بيع المرتهن من الراهن لعدم لزومها بقي لو
مات الراهن قبل رهنه ثانيا فالمرتهن اسوة

الغرماء ولو اذن الراهن للمرتهن في استعماله
او اعارته للعمل فهلك الرهن قبل ان يشرع
في العمل او بعد الفراغ منه هلك بالدين
لبقاء عقد الرهن ولو هلك في حالة العمل
والاستعمال هلك امانة لثبوت يد العارية
حينئذ ولو اختلفا في وقته اي وقت هلاكه
فقال المرتهن هلك في حالة العمل وقال
الراهن في غيرها فالقول للمرتهن لانه منكر
والبينة للراهن لانهما اتفقا على زوال
يد الرهن فلا يصدق الراهن في عوده الا
بحجة بزازية وفيها اذن للمرتهن في لبس
ثوب الرهن يوما فجاء به المرتهن متخرقا وقال
تخرق في لبس ذلك اليوم وقال الراهن ما
لبسته فيه ولكن قال تخرق قبل لبسه او
بعده فالقول للمرتهن في قدر ما عاد من الضمان

فروع رهن الاب من مال طفله شيئا
بدين على نفسه جاز فلو الرهن قيمته
اكثر من الدين فهلك ضمن الاب قدر
الدين دون الزيادة بخلاف الوصي فانه
يضمن قيمته والفرق ان للاب ان ينتفع
بمال الصغير عند الحاجة ولا كذلك الوصي

ولو

ولو ادرك الابن ومات الاب ليس للابن اخذه
قبل قضاء الدين ويرجع الابن في مال الاب
ان كان رهنه لنفسه لانه مضطر كمعير الرهن
ولو رهن شيئا ثم اقر بالرهن لغيره لا يصدق
في حق المرتهن ويؤمر بقضاء الدين ورده
الى المقر له ولو رهن دار غيره فاجاز صاحبها
جاز وبينة الراهن على قيمة الرهن اولى
وصح استعارة شيء ليرهنه فيرهن بما شاء
اذا اطلق ولم يقيده بشيء وان قيده بقدر
او جنس او مرتهن او بلد تقيد به وحينئذ
فان خالف ما قيده به المعير ضمن المعير
المستعير او المرتهن لتعدي كل منهما الا
اذا خالف الى خير بان عين له اكثر من قيمته
فرهنه باقل من ذلك الاكثر لم يضمن لمخالفته الى
خير فان ضمن المعير المستعير تم عقد
الرهن لتملكه بالضمان وان ضمن المرتهن
يرجع بما ضمن وبالدين على الراهن كما مر في
الاستحقاق فان وافق وهلك عند المرتهن
صار المرتهن مستوفيا لدينه ووجب مثله
اي مثل الدين للمعير على المستعير وهو الراهن
لقضاء دينه به ان كان كله مضمونا والا

يكن كله مضمونا ضمن قدر المضمون والباقي
امانة وكذا لو تعيب فيذهب من الدين بحسابه
ويجب مثله للمعير ولو افتكه اي الرهن المعير
اجبر المرتهن على القبول ثم يرجع المعير على
الراهن لانه غير متبرع لتخليص ملكه بخلاف ف
الاجنبي بما اداه ان ساوى الدين القيمة
وان الدين ازيد فالزايد تبرع وان اقل
فلا جبر در لكن استشكله الزيلعي
وغيره واقره المصنف فلذا لم يعرج عليه
في متنه مع كمال متابعته للدرر فتدبر
ولو هلك الرهن المستعار مع الراهن قبل
رهنه او بعد فكه لم يضمن وان استخدمه
او ركبه ونحو ذلك من قبل لانه امين خالف
ثم عاد الى الوفاق فلا يضمن خلافا للشافعي
لكن في الشرنبلالية عن العمادية المستاجر
والمستعير اذا خالف ثم عاد الى الوفاق
لا يبرا عن الضمان على ما عليه الفتوى
انتهى بقي لو اختلفا فالقول للراهن لانه
ينكر الايفاء بما له ولو اختلفا في قدر ما امر
بالرهن به فالقول للمعير هداية اختلفا
في الدين والقيمة بعد الهلاك فالقول

للمرتهن

للمرتهن في قدر الدين وقيمة الرهن شرح تكملة
ولو مات مستعيره مفلسا مديونا فالرهن
باق على حاله فلا يباع الا برضا المعير لانه
ملكه ولو اراد المعير بيعه وابى الراهن البيع
بيع بغير رضاه ان كان به اي بالرهن وفا
والا لا يباع الا برضاه اي المرتهن ولو مات
المعير مفلسا وعليه دين امر الراهن بقضا
دين نفسه ويرد الرهن ليصل كل ذي حق
حقه وان عجز لعسره فالرهن على حاله
كما لو كان المعير حيا ولو ورثته اي ورثة
المعير اخذه اي الرهن بعد قضاء دينه
كمورث فان طلب غرماء المعير من ورثته
بيعه فان به وفا بيع والا فلا يباع الا برضا
المرتهن كما مر **واعلم** ان جناية الراهن
على الرهن كلا او بعضا مضمونة كجناية المرتهن
عليه ويسقط من دينه اي دين المرتهن
بقدرها اي الجناية لانه اتلف ملك غيره
فلزمه ضمانه واذا لزمه وقد حل الدين سقط
بقدره ولزمه الباقي بالاتلاف لا بالرهن
وهذا لو الدين من جنس الضمان والا لم يسقط
منه شي والجناية على المرتهن وللمرتهن ان

يستوفي دينه لكن لو اعور عينه يسقط نصف
دينه عنده قهستاني وبرجندي وجناية
الرهن عليهما على الراهن او المرتهن وعلى
مالهما هدر اي باطل اذا كانت الجناية
غير موجبة للقصاص في النفس دون
الاطراف اذ لا قود بين طرفي حر وعبد
وان كانت موجبة للقصاص فمعتبرة فتنقض
منه ويبطل الدين خانية وعبارة
القهستاني وشرح المجمع ويبطل الرهن
بجنايته اي الرهن على ابن الراهن او على
ابن المرتهن فانها معتبرة في الصحيح
حتى يدفع بها او يفدي وان كانت على المال
فيباع كما لو جنى على الاجنبي اذ هو اجنبي
عنهما لتباين الاملاك زيلعي ولو رهن عبدا
يساوي الفا بالف مؤجل فرجعت قيمته
الى مائة فقتله رجل وغرم مائة وحل
الاجل فالمرتهن يقبضها اي المائة قضاء
لحقه ولا يرجع على الراهن بشيء لكونه بلا
فتلو الاصل ان نقصان السعر لا يوجب
سقوط الدين بخلاف نقصان العين
فاذا كان الدين باقيا وفداه ببيعه

بمائة

بمائة كان الباقي في ذمته كانه استرده
وباعه بنفسه ولو قتله عبد قيمته مائة
فدفع به افتكه الراهن وجوبا بكل الدين
وهو الالف لقيامه مقام الاول لحما
ودما وقال محمد ان شاء افتكه بكل دينه
او تركه على المرتهن بدينه وهو المختار
كما في الشرنبلالية عن المواهب فان جنى
ترك التفريع اولى الرهن خطأ فداه المرتهن
لانه ملكه ولم يرجع على الراهن بشيء ولا
يملك ان يدفعه الى ولي الجناية لانه لا
يملك التمليك فان ابى المرتهن من الفداء
دفعه الراهن ان شاء او فداه وسقط الدين
بكل منهما لو اقل من قيمة الرهن او مساويا
ولو اكثر سقط قدر قيمة العبد فقط ولا
يسقط الباقي من الدين ولو استهلك مالا
مستغرقا رقبته فداه المرتهن فان ابى
باعه الراهن او فداه ولو قتل ولد الرهن
انسانا او استهلك مالا دفعه الراهن
وخرج عن الرهن او فداه وبقي رهنا مع امه
واما جناية الدابة فهدر ويصير كانه
هلك بافة سماوية وتمامه في الخانية

مات الراهن باع وصيه رهنه باذن مرتهنه
وقضى دينه لقيامه مقامه فان لم يكن له
وصي نصب القاضي له وصيا وامره ببيعه
لان نظره عام وهذا لو ورثته صغارا
فلو كبارا خلفوا الميت في المال فكان عليهم
تخليصه جوهرة

فروع

رهن الوصي
بعض التركة لدين على الميت عند غريم
من غرمائه توقف على البقية ولهم رده
فان قضى دينهم قبل الرد نفذ ولو اتحد
الغريم جاز وبيع في دينه واذا ارتهن
بدين للميت على آخر جاز درر وفي معين
المفتي للمصنف لا يبطل الرهن بموت الرا رهن
ولا بموت المرتهن ولا بموتهما ويبقى الرهن
رهنا عند الورثة

فصل في مسائل متفرقة

رهن عصيرا قيمته عشرة بعشرة فتخمر ثم
تخلل وهو يساوي العشرة فهو رهن بعشرة
كما كان لان المعتبر فيه في الزيادة والنقصان
القدر لا القيمة على ما افاده ابن الكمال
وعليه فاذا انتقص شيء من قدره سقط بقدره
والا فلا ولو رهن شاة قيمتها عشرة بعشرة

هذا

هذا قيد لا بد منه لانه لو كان قيمتها اكثر من
الدين يكون الجلد ايضا بعضه امانة بحسابه
فتنبه فماتت بلا ذبح فدبغ جلدها بما لا قيمة له
فلوله قيمة ثبت للمرتهن حق حبسه بما زاده الدباغ
وهل يبطل الرهن قولان ولو هو اي الجلد يساوي
درهما فهو رهن به بخلاف ما اذا ماتت الشاة المبيعة
قبل القبض فدبغ جلدها حيث لا يعود البيع بقدره
على المشهور والفرق ان الرهن يتقرر بالهلاك
والبيع قبل القبض ينفسخ به ولو ابق عبد الرهن
وجعل العبد بالدين ثم عاد يعود الدين
في الرهن خلافا لزفر ونماء الرهن كالولد
والثمر واللبن والصوف والوبر والارباح
ونحو ذلك للراهن لتولده من ملكه وهو
رهن مع الاصل تبعا له بخلاف ما هو بدل
عن المنفعة كالكسب والاجرة وكذا الهبة
والصدقة فانها غير داخلة في الرهن وتكون
للراهن الاصل ان كل ما يتولد من عين الرهن
يسري اليه حكم الرهن وما لا فلا مجمع الفتاوى
واذا هلك النماء المذكور هلك مجانا لانه
لم يدخل تحت العقد مقصودا واذا بقي النماء
اي ولو حكما بان اكل بالاذن فانه لا يسقط حصة

ما اكل منه فيرجع به على الراهن كما اذا هلك
الاصل بعد الاكل فانه يقسم الدين على
قيمتهما فيستثنى كما ذكره بقوله بعد
هلاك الاصل فكل حصته من الدين لانه
صار مقصودا بالفكاك والتبع يقابله شي
اذا كان مقصودا وحينئذ يقسم الدين على
قيمته يوم الفكاك وقيمة الاصل يوم القبض
ويسقط من الدين حصة الاصل يوم القبض
عشرة وقيمة النما يوم الفك خمسة
فثلثا العشرة حصة الاصل فيسقط
وثلث العشرة حصة النما فيفك به ولو
اذن الراهن للمرتهن في اكل الزوايد اي اكل
زوايد الرهن بان قال له مهما زاد فكله
فاكلها ظاهره يعم اكل ثمنها وبه افتى
المصنف قائلا الا ان يوجد نقل يخصص
حقيقة الاكل فيتبع فلا ضمان عليه اي على
المرتهن لانه اتلفه باذن المالك والاطلاق
يجوز تعليقه بالشرط والخطر بخلاف
التمليك ولا يسقط شي من الدين قال
في الجواهر رجل رهن دارا واباح السكنى
للمرتهن فوقع بسكناه خلل وخرب البعض

وبيانه انه لو كان الدين عشرة وقيمة الاصل

لايسقط شي من الدين لانه لما اباح له
السكنى اخذ حكم العارية حتى لو اراد منعه
كان له ذلك وفي المضمرات ولو رهن شاة
فقال له الراهن كل ولدها واشرب لبنها
فلا ضمان عليه وكذا لو اذن له في ثمرة
البستان فصار اكله كاكل الراهن ثم
نقل عن التهذيب انه يكره للمرتهن ان
ينتفع بالرهن وان اذن له الراهن قال
المصنف وعليه يحمل ما عن محمد بن اسلم
من انه لا يحل للمرتهن ذلك ولو بالاذن
لانه ربا **قلت** وتعليله يفيد
انها تحريمية فتامله وان لم يفتك الراهن
الرهن بل بقي عند المرتهن على حاله حتى
هلك الرهن في يد المرتهن قسم الدين على
قيمة النما اي الزيادة التي اكلها المرتهن
وعلى قيمة الاصل فما اصاب الاصل سقط
وما اصاب الزيادة اخذه المرتهن من الراهن
كما في الهداية والكافي والخانية وغيرها
وفي الجواهر الاصل انه لا تلاف باذن الراهن
كالاتلاف الراهن بنفسه لتسليطه وفيها
اباح للمرتهن نفعه هل للمرتهن ان يوجره

قبل لا قبل فلو اجره وقبضت المدة فالاجرة
له اي للراهن قال لانه اجره بلا اذن وان
باذنه فللمالك وبطل الرهن وفيها رهن
كرما وسلمه المرتهن ثم دفعه للراهن
ليسقيه ويقوم بمصالحه لا يبطل الرهن
رهن كرما واباح ثمره ثم باع الكرم فقبض
المرتهن الثمن ان ثمره حصل بعد البيع
فللمشتري وان قبله فللراهن ان يقضي
دين المرتهن وان لا يكون رهنا ويجعل البيع
رجوعا عن الاباحة فانها تقبل الرجوع
كما مر وفيها زرع المرتهن ارض الرهن ان
ابيح له الانتفاع لا يجب شيء وان لم يبح لزم
نقصان الارض وضمان الماء لو من قناة
مملوكة فليحفظ زرعها الراهن او غرسها
باذن المرتهن ينبغي ان يبقى رهنا ولا يبطل
الرهن فتنبه استحق الرهن ليس للمرتهن
طلب غيره مقامه استحق بعضه ان شائعا
بطل الرهن فيما بقي وان مفروزا بقي
فيما بقي ويحبس بكل الدين لكن هلكه
بحصته اجره اي الغير ثم رهنها منه صح
وبطلت الاجارة ولو ارتهن ثم اجره من راهنه

فالاجارة

فالاجارة باطلة ابق الرهن سقط الدين
بهلاكه فان عاد سقط بحسابه بنقصه لان
الاباق عيب حدث فيه ثم لما فرغ من الزيادة
الضمنية ذكر الزيادة القصدية فقال
والزيادة في الرهن تصح وتعتبر قيمتها
يوم القبض ايضا وفي الدين لا تصح خلافا
للثاني لان الاصل ان الالحاق باصل العقد
انما يتصور اذا كانت الزيادة في معقود به
او عليه والزيادة في الدين ليست منهما
فان رهن نسخ المتن بالشرح بالغا مع انه نبه
في شرحه على انه انما عطفها بالواو لا بالفاء
ليفيد انها مسئلة مستقلة لا فرع للاولى
فتنبه عبدا بالف فدفع عبدا اخر رهنا
مكان الاول وقيمة كل من العبدين الف فالاول
رهن حتى يرده الى الراهن والمرتهن في الاخر
امين حتى يجعله مكان الاول بان يرد الاول
الى الراهن فحينئذ يصير الثاني مضمونا ابرأ
المرتهن الراهن عن الدين او وهبه منه ثم
هلك الرهن في يد المرتهن هلك بغير شيء
استحسانا لسقوط الدين الا اذا منعه من
صاحبه فيصير غاصبا بالمنع ولو قبض المرتهن

دينه كله او بعضه من راهنه او غيره كمتطوع
او شرى المرتهن بالدين عينا او صالح عنه
اي عن دينه على شيء لانه استيفا او احال
الراهن مرتهنه بدينه على اخر ثم هلك رهنه
معه اي في يد المرتهن هلك بالدين ورد
ما قبض الى من ادى في صورة ايفاء راهن
او متطوع او شرا او صلح وبطلت الحوالة
وهلك الرهن بالدين لانه في معنى الابرا
بطريق الاداء هداية ومفاده عدم بطلا ن
الصلح وان الدين لو كان اكثر من قيمة الرهن
والا فينبغي ان لا تبطل الحوالة في قدر الزياد نة
قهستاني وكذا اي كما يهلك الرهن بالدين
في الصور المذكورة يهلك به ايضا لو تصادقا
على ان لا دين عليه ثم هلك الرهن بالدين
لتوهم وجوب الدين بتصادقهما على قيامه
فتكون المطالبة به باقية بخلاف الابرا
فانه يسقط الدين اصلا كل حكم عرف
في الرهن الصحيح فهو الحكم في الرهن الفاسد
كما في العمادية قال وذكر الكرخي ان المقبوض
بحكم الرهن الفاسد يتعلق به الضمان به
وفيها ايضا وفي كل موضع كان الرهن والمقا بل

به مضمون الا انه فقد بعض شرائط الجواز
كرهن المشاع ينعقد الرهن لوجود شرط
الانعقاد ولكن بصفة الفساد كالفاسد
من البيوع وفي كل موضع لم يكن الرهن كذلك
اي لم يكن مالا ولم يكن المقابل به مضمونا
لا ينعقد الرهن اصلا وح فاذا هلك هلك
بغير شيء بخلاف الفاسد فانه يهلك بالاقل
من قيمته ومن الدين ولو مات وله غرماء
فالمرتهن احق به كما في الرهن هو الصحيح
فرع رهن الرهن باطل كما حررناه
في العارية معزيا للوهبانية وفي معاياتها
قال واي رهن لا يرام انفكاكه • ومجنبة لو مات بالموت يشطر

كتاب الجنايات

مناسبته ان الرهن لصيانة المال وحكم
الجناية لصيانة الانفس والمال وسيلة
للنفس فقدم ثم الجناية لغة اسم لما يكتسب
من الشر وشرعا اسم لفعل محرم حل بمال
او نفس وخص الفقهاء الغصب والسرقة بما
حل بمال والجناية بما حل بنفس واطراف القتل
الذي يتعلق به الاحكام الاتية من قود ودية

وكفارة واثم وحرمان ارث خمسة والا فا
نواعه كثيرة كرجم وصلب وقتل حربي الاول
عمدًا وهو ان يتعمد ضربه اى ضرب الادمي
في اي موضع من جسده بآلة تفرق الاجزا
مثل سلاح ومثقل لو من حديد جوهرة
ومحدد من خشب وزجاج وحجر وابرة في مقتل
برهان وليطة وقوله ونار عطف على
محدد لانها تشق الجلد وتعمل عمل الزكاة
حتى لو وضعت في المذبح فاحترق العروق
اكل يعني ان سال بها الدم والا لا كما في الكفاية
قلت وفي شرح الوهبانية كلما به
الذكاة به القود والا فلا انتهى وفي البرهان
وفي حديد غير محدد كالصنجة روايتان
اظهرهما انه عمد وفي المجتبى واحما التنور
يكفي للقود وان لم يكن فيه نار وفي معين
المفتي للمص الابرة اذا اصابت المقتل ففيه
القود والا فلا انتهى فليحفظ وقالا والثلاثة
ضربه قصد بما لا تطيقه البنية كخشب
عظيم عمد وموجبه الاثم فان حرمته اشد
من اجرا كلمة الكفر لجوازه لمكره بخلاف القتل
وموجبه القود عينا فلا يصير مالا الا بالتراضي

فيصح

فيصح صلحا ولو بمثل الدية او اكثر ابن كمال
عن الحقايق لا الكفارة لانه كبيرة محضة
وفي الكفارة معنى العبادة فلا يناط بها
قلت لكن في الخانية لو قتل مملوكه او ولد
المملوك لغيره عمدا كان عليه الكفارة
والثاني شبهه وهو ان يقصد ضربه بغير
ما ذكر اي بما لا يفرق الاجزا ولو بحجر وخشب
كبيرين عنده خلافا لغيره وموجبه الاثم
والكفارة ودية مغلظة على العاقلة ويجي
تفسير ذلك لا القود لشبهه بالخطا نظرا
لالة الا ان يتكرر منه فللامام قتله سياسة
اختيار وهو اي شبه العمد فيما دون النفس
شبه عمد والثالث خطا وهو نوعان لانه
اما خطا في ظن الفاعل كان يرمي شخصا ظنه
صيدا او حربيا او مرتدا فاذا هو مسلم او خطا
في نفس الفعل كان يرمي غرضا او صيدا فاصاب
ادميا او رمى غرضا فاصابه ثم رجع عنه
او تجاوز عنه الى ما وراه فاصاب رجلا او قصد
رجلا فاصاب غيره او اراد يد رجل فاصاب عنق
غيره ولو عنقه فعمد قطعا او اراد رجلا فاصاب
حايطا ثم رجع السهم فاصاب الرجل فهو خطا

لانه خطا في اصابتها الحائط ورجوعه سبب اخر
والحكم يضاف لاخر اسبابه ابن كمال عن المحيط
قال وكذا لو سقط من يده خشبة او لبنة
فقتل رجلا يتحقق الخطا في الفعل ولا قصد فيه
فكلام صدر الشريعة فيه ما فيه وفي الوهبانية
وقاصد شخص ان اصاب خلافه فذا خطا والقتل فيه معذر
وقاصد شخص حالة النوم ان يمت فيقتص ان ابقى دما منه ينهر
والرابع ما جرى مجراه مجرى الخطا كنائم انقلب
على رجل فقتله لانه معذور كالمخطي وموجبه
اي موجب هذا النوع من الفعل وهو الفعل
وما جرى مجراه الكفارة والدية على العاقلة
والاثم دون اثم القتل اذ الكفارة تؤذن
بالاثم لترك العزيمة والخامس قتل بسبب
كحافر البئر وواضع الحجر في غير ملكه بغير
اذن من السلطان ابن كمال وكذا واضع خشبة
على قارعة الطريق ونحو ذلك الا اذا مشى على
البئر ونحوه بعد علمه بالحفر ونحوه درر وموجبه
الدية على العاقلة لا الكفارة ولا اثم القتل
بل اثم الحفر والوضع في غير ملكه درر وكل
ذلك يوجب حرمان الارث لو الجاني مكلفا
ابن كمال لا هذا اي القتل بسبب لعدم

قتله

قتله والحقه الشافعي بالخطا في احكامه

فصل فيما يوجب القود وما لا يوجبه

يجب القود اي القصاص بقتل كل محقون الدم
بالنظر لقاتله درر وسيتضح عند قوله ولو قتل
القاتل اجنبي على التأبيد عمدا وهو المسلم
والذمي لا المستأمن والحربي بشرط كون القاتل
مكلفا لما تقرر انه ليس لصبي ومجنون عمد وفي
البزازية حكم عليه بقود فجن قبل دفعه للولي
انقلب دية من يجن ويفيق قتل في افاقته قتل
فان جن بعده ان مطبقا سقط وان غير مطبق
قتل عبد قتل مولاه عمدا لا رواية فيه وقال
ابو جعفر يقتل قتل عبدا الوقف عمدا لا قود
فيه قتل ختنه عمدا وبنته في نكاحه سقط
القود انتهى وبشرط انتفاء الشبهة بولاد
او ملك او عتق كقوله اقتلني فقتله
كما سيجي فيقتل الحر بالحر وبالعبد غير الوقف
كما مر خلافا للشافعي ولنا اطلاق قوله تعالى
ان النفس بالنفس فانه ناسخ لقوله تعالى
الحر بالحر الاية كما رواه السيوطي في الدر
المنثور عن النحاس عن ابن عباس على انه تخصيص

بالذكر فلا ينفي ما عداه كيف ولو دل لوجب
ان لا يقتل الذكر بالانثى ولا قايل به فيل
ولا الحر بالعبد ورد بدخوله بالاولى ولابي
الفتح البستي نظما قوله

خذوا بدمي هذا الغزال فانه • رماني بسهمي مقلتيه على عمد •
ولا تقتلوه انني انا عبده • ولم ار حرا قط يقتل بالعبد •

فاجابه بعض الحنفية ردا عليه

خذوا بدمي من رام قتلي بلحظه • ولم يخش بطش الله في قاتل العمد •
وقودوا به جبرا وان كنت عبده • ليعلم ان الحر يقتل بالعبد •

والمسلم بالذمي خلافا له لا هما يستويان
بل هو بمثله قياسا للمساواة لا استحسانا
لقيام المبيح هداية ومجتبى ودرر وغيرها
قال المصنف وينبغي ان يعول على الاستحسان
لتصريحهم بالعمل به الا في مسايل مضبوطة
ليست هذه منها وقد اقتصر منلا خسرو
في متنه على القياس انتهى يعني فتبعه
المصنف رحمه الله على عادته **قلت**

ويعضده

ويعضده عامة المتون حتى الملتقى ويقتل
العاقل بالمجنون والبالغ بالصبي والصحيح
بالاعمى والزمن وناقص الاطراف والرجل
بالمراة بالاجماع والفرع باصله وان علا لا
بعكسه خلافا لمالك فيما اذا ذبح ابنه ذبحا
اي لا يقتص الاصول وان علوا مطلقا ولو
اناثا من قبل الام في نفس او اطراف
بفروعهم وان سفلوا لقوله عليه السلام
لا يقاد الوالد بولده وهو وصف معلل
بالجزئية فيتعدى لمن علا لانهم اسباب
احيائه فلا يكون سببا لافنائه وحينئذ
فتجب الدية في مال الاب في ثلاث سنين ه
لان هذا عمد والعاقلة لا تعقل العمد
وقال الشافعي تجب حالة كبدل الصلح زيلعي
وجوهره وسيجي في المعاقل وفي الملتقى
ولا قصاص على شريك الاب والمولى والمخطي
والصبي والمجنون وكل من لا يجب القصاص
بقتله لما تقرر من عدم تجزي القصاص
فلا يقتل العامد عندنا خلافا للشافعي
برهان ولا سيد بعبده اي بعبد نفسه
ومدبره ومكاتبه وعبد ولده هذا داخل

بحث قولهم ومن ملك قصاصا علي ابيه سقط
كما سيجي ولا بعبد يملك بعضه لان القصاص
لا يتجزى ولا بعبد الرهن حتى يجتمع العاقدان
وقال محمد لا قود وان اجتمعا جوهرة
وعليه يحمل ما في الدرر معزيا للكافي
كما في المنح لكن في الشرنبلالية عن الظهيرية
انه اقرب الى الفقه بقي لو اختلفا
فلهما القيمة تكون رهنا مكانه ولو
قتل عبد الاجارة فالقود للموجر واما
المبيع اذا قتل في يد بايعه قبل القبض
فان اجاز المشتري البيع فالقود له وان
رده فللبايع القود وقيل القيمة
جوهرة ولا بمكاتب وكذا ابنه وعبده
شرنبلالية قتل عمدا لا حاجة لقيد العمد
لانه شرط في كل قود عن وفا ووارث وسيد
وان اجتمعا لاختلاف الصحابة في موته
حرا او رقيقا فاشتبه الولي فان تعين القود
فان لم يدع وارثا غير سيده سوا ترك
وفا او لا او ترك وارثا ولا وفا افاد
لتعينه وفي اولى الصور الاربع خلاف محمد
ويسقط قود قد ورثه على ابيه اي اصله

لان

لان الفرع لا يستوجب العقوبة على اصله
وصورة المسئلة فيما اذا قتل الاب
امراته مثلا ولا وارث له غيرها ثم ماتت
المراة فان ابنها منه يرث القود الواجب
على ابيه فيسقط لما ذكرنا واما نفس صدر
الشريعة فثبوته فيه للابن ابتدا لا ارثا
عند ابي حنيفة وان اتحد الحكم كما لا يخفى
وفي الجوهرة لو عفى المجروح او وارثه قبل موته
صح استحسانا لا نعقاد السبب لهما كما لا قود
بقتل مسلم مسلما ظنه مشركا بين الصفين
لما مر انه من الخطا وانما اعاده ليبين موجبه
بقوله بل القاتل عليه كفارة ودية
قالوا هذا اذا اختلطوا فان كان في صف
المشركين لا يجب شي لسقوط عصمته قال
عليه الصلاة والسلام من كثر سواد قوم
فهو منهم **قلت** فاذا كان مكثر سواد
منهم وان لم يتزي بزيهم فكيف بمن تزيا
بزيهم قال المصنف جنى بما يباح قتله لحيته
فينبغي الاقدام على قتله ثم اذا تبين انه
جنى فلا شي على القاتل والله اعلم ولا يقاد
الا بالسيف وان قتله بغيره خلافا للشافعي

وفي الدرر عن الكافي المراد بالسيف السلاح
قلت وبه صرح في جامع المضمرات حيث
قالوا التخصيص باسم العدد لا يمنع الحاق
غيره به الا ترى انا الحقنا الرمح والخنجر
بالسيف في قوله عليه السلام لا قود الا
بالسيف فما في السراجية من انه يقود فاد
بالسيف فلو القاه في بئر او قتله بحجر او
بنوع آخر عزر وكان مستوفيا يحمل على
ان مراده بالسيف السلاح والله اعلم
ولا لمعتوه القود تشفيا للصدر واذا
ملكه ملك الصلح بالاولى لا العفو مجانا
بقطع يده اي يد المعتوه وقتل قريبه
لانه ابطال حقه ولا يملكه وتقييد الصلح
بقدر الدية او اكثر منه وان وقع باقل
منه لم يصح الصلح وتجب الدية كاملة ه
لانه ناظر للمعتوه والقاضي كالاب في جميع
ما ذكرنا في الاصح كمن قتل ولا ولي له للحاكم
قتله والصلح لا العفو لانه ضرر للعامة
والوصي كالاب يصالح عن القتل فقط بقدر
الدية وله القود في الاطراف استحسانا
لانه يسلك بها مسلك الاموال والصبي

كالمعتوه

كالمعتوه فيما ذكر وللكبار القود قبل كبر
الصغار خلافا لهما والاصل ان كل ما لا
يتجزى اذا وجد سببه كاملا ثبت لكل على
الكمال كولاية النكاح والامان الا اذا كان
الكبير اجنبيا عن الصغير فلا يملك القود
حتى يبلغ الصغير اجماعا زيلعي فليحفظ
ولو قتل القاتل اجنبي وجب القصاص عليه
في القتل العمد لانه محقون الدم بالنظر
لقاتله كما مر والدية على عاقلته اي
القاتل في الخطا ولو قال ولي المقتول بعد
القتل اي بعد قتل الاجنبي كنت امرته
بقتله ولا بينة له على مقالته لا يصدق
ويقتل الاجنبي درر بخلاف من حفر بئرا في
دار رجل فمات فيها شخص فقال رب الدار كنت
امرته بالحفر صدق فيجتنبي يعني لانه يملك
استينافه في الحال فيصدق بخلاف الاول
لفوات المحل بالقتل كما هو لنا عن
وظاهره ان حق الولي يسقط راسا كما لو مات
القاتل حتف انفه ولو استوفاه بعضهم
الا وليا لم يضمن شيئا وفي المجتبى والدرر
دم بين اثنين فعفا احدهما وقتله الاخر

ان علم ان عفو بعضهم يسقط حقه يقاد والا
فلا والدية في ماله بخلاف ممسك رجل
ليقتل عمدا فقتل ولي القتيل الممسك
فعليه القود لانه مما لا يشكل على الناس
جرح انسانا ومات المجروح فاقام اولياء
المقتول بينة انه مات بسبب الجرح واقام
بعد مدة فبينة ولي المقتول الضارب
بينة انه برئ من الجراحة ومات بعد مدة
فبينة ولي المقتول اولى كذا في معين الحكام
للحاوي قام اولياء المقتول البينة على
انه جرحه زيد وقتله واقام زيد البينة على
ان المقتول قال ان زيدا لم يجرحني ولم يقتلني فبينة
زيد اولى كذا في المشتمل معزيا لمجمع الفتاوى قال
المجروح لم يجرحني فلان ثم مات المجروح ليس لورثته
الدعوى على الجارح بهذا السبب مطلقا وقيل ان
الجرح معروفا عند القاضي والناس فلهم
قنية وفي الدرر عن المسعودية لو عفى
المجروح او الاولياء بعد الجرح قبل الموت
جاز العفو استحسانا وفي الوهبانية
جريح قال قتلني فلان ومات فبرهن
وارثه على اخر انه قتله لم تسمع لانه

حق

حق المورث وقد اكذبهم ولو قال جرحني فلان
ومات فبرهن ابنه على اخر انه جرحه
خطأ قبلت لقيامها على حرمانه الارث
سقاه سما حتى مات ان دفعه اليه حتى
اكله ولم يعلم به فمات لا قصاص ولا دية
لكنه يحبس ويعزر ولو اوجره السم اجبارا
تجب الدية على عاقلته وان دفعه له في شربة
فشرب ومات منه فكالاول لانه شرب باختياره
الا انه الدفع خدعه فلا يلزمه الا التعزير
والاستغفار خانية وان قتله بمر يفتح
المنجم ما يعمل به في الطين يقتص ان اصابه
حد الحديد او ظهره وجرحه اجماعا كما
نقله المصنف عن المجتبى وان لا يصبه
حده بل قتله بظهره ولم يجرحه لا يقتص
في رواية الطحاوي وظاهر الرواية
انه يقتص بلا جرح في حديد ونحاس
وذهب ونحوها وعزاه في الدرر لقاضي
خان لكن نقل المصنف عن الخلاصة ان
الاصح اعتبار الجرح عند الامام لوجوب
القود وعليه جرى ابن الكمال وفي المجتبى
ضرب بسيف في غمده فخرق السيف الغمد

وقتله فلا قود عند ابي حنيفة كالخنق والتغريق
خلافا لهما وللشافعي ولو ادخله بيتا فمات
فيه جوعا لم يضمن شيئا وقالا تجب الدية
ولو دفنه حيا فمات عن محمد يقاد به
مجتبى بخلاف قتله بموالات ضرب السوط
كما سيجي وفيه لو اعتاد الخنق قتل سياسة
ولا تقبل توبته لو بعد مسكه كالساحر
وفيه قمط رجلا وطرحه قدام اسد
او سبع فقتله فلا قود فيه ولا دية
ويعزر ويضرب ويحبس الى ان يموت
زاد في البزازية وعن الامام عليه
الدية ولو قمط صبيا والقاه في الشمس
او البرد حتى مات فعلى عاقلته الدية
وفي الخانية قمط رجلا والقاه في البحر
فرسب وغرق كما القاه فعلى عاقلته
الدية عند ابي حنيفة ولو سبح ساعة
ثم غرق فلا دية لانه غرق بعجزه وفي
الاول غرق بطرحه في الماء قطع عنقه
وبقي من الحلقوم قليل وفيه الروح فقتله
اخر فلا قود فيه عليه لانه في حكم الميت
ولو قتله وهو في حالة النزع قتل به الا

اذا كان

اذا كان يعلم انه لا يعيش منه كذا في الخانية وفي
البزازية شق بطنه بحديدة وقطع اخر عنقه
ان توهم بقاوه حيا بعد الشق قتل قاطع
العنق والا قتل الشاق وعزر القاطع ومن
جرح رجلا عمدا فصار ذا فراش ومات يقتص
الا اذا وجد ما يقطعه كحز الرقبة والبرء
منه وقدمنا انه لو عفى المجروح او الاوليا
قبل موته صح استحسانا وان مات شخص
بفعل نفسه وزيد واسد وحية ضمن
زيد ثلث الدية في ماله ان كان القتل
عمدا والا فعلى عاقلته لان فعل الاسد
والحية جنس واحد لانه هدر في الدارين
وفعل زيد معتبر في الدارين وفعل
نفسه هدر في الدنيا لا العقبى حتى ياثم
بالاجماع فصارت ثلاثة اجناس ومفاده
ان يعتبر في المقتول التكليف يعني في الحال
كما نص عليه ابن الكمال ليكون فعله جنسا اخر غير
جنس فعل الاسد والحية وان لا يزيد على الثلث
لو تعدد قاتله لان فعل الكل جنس واحد ابن كمال حيث
غير عبارة الوقاية فقال ويجب قتل من شهر سيفا
على المسلمين ولو يقتله ان لم يمكن دفع ضرره الا به

صرح به في الكفاية اي لانه من باب دفع الصايل
صرح به الشمني وغيره وياتي ما يويده ولا
شي بقتله بخلاف الجمل الصايل ولا بقتل
من شهر سلاحا على رجل ليلا او نهارا في مصر
او غيره او شهر عليه عصى ليلا في المصر
او نهارا في غيره فقتله المشهور عليه
وان شهر المجنون على غيره سلاحا فقتله
المشهور عليه عمدا تجب الدية في ماله ومثله
الصبي والدابة الصايلة وقال الشافعي
لا ضمان في الكل لانه لدفع الشر ولو ضربه
الشاهر فانصرف وكف عنه على وجه لا
يريد ضربه ثانيا فقتله الاخر اي المشهور
عليه وغيره كذا عممه ابن الكمال تبعا
للكافي وفي الكفاية قتل القاتل لانه
بالانصراف عادت عصمته **قلت**
فتقرر انه ما دام شاهرا السيف له ضربه
والا فليحفظ ومن دخل عليه غيره ليلا
فاخرج السرقة من بيته فاتبعه رب البيت
فقتله فلا شي عليه لقوله عليه السلام
قاتل دون مالك وكذا لو قتله قبل الاخذ
اذا قصد اخذ ماله ولم يتمكن من دفعه الا

بالقتل

بالقتل صدر الشريعة وفي الصغرى قصد ماله
ان عشرة او اكثر له قتله وان قل فاتله
ولا يقتله وهل يقبل قوله انه كابره ان
ببينة نعم والا فان المقتول معروفا بالسرقة
والشر لم يقتص استحسانا والدية في ماله
لورثة المقتول بزازية هذا اذا لم يعلم
انه لو صاح عليه طرح ماله وان علمه
ذلك فقتله مع ذلك وجب عليه القصاص
لقتله بغير حق كالمغصوب منه اذا قتل
الغاصب فانه يجب القود لقدرته على دفعه
بالاستغاثة بالمسلمين والقاضي مباح
الدم التجا الى الحرم لم يقتل فيه خلافا
للشافعي ولم يخرج عنه للقتل لكنه
يمنع عنه الطعام والشراب حتى يضطر
فيخرج من الحرم فحينئذ يقتل خارجه واما
فيما دون النفس فيقتص منه في الحرم
اجماعا ولو انشا القتل في الحرم قتل فيه
اجماعا سراجية ولو قتل في البيت لا يقتل
فيه ذكره المصنف في الحج ولو قال اقتلني
فقتله بسيف فلا قصاص وتجب الدية
في ماله في الصحيح لان الاباحة لا تجري

في النفس ويسقط القود للشبهة بالاذن وكذا
لو قال اقتل اخي او ابني وابي فقتل لزمه
الدية استحسانا كما في البزازية عن الكفاية
وفيها عن الواقعات لو ابنه صغيرا يقتص
وفي الخانية لعبدك دمي بفلس او بالف
فقتله يقتص وفي اقتل ابي عليه دية لابنه
وفي اقطع يده فقطع يده يقتص وفي شج
ابني فشجه لا شيء عليه فان مات فعليه
الدية وقيل لا تجب الدية ايضا وصححه
ركن الاسلام كما في العمادية واستظهره
الطرسوسي لكن رده ابن برهان كما لو
قال اقتل عبدي او اقطع يده ففعل فلا
ضمان عليه اجماعا كقوله اقطع يدي او
رجلي وان سرى لنفسه ومات لان الاطراف
كالاموال لصحة الامر ولو قال اقطعه على
ان تعطيني هذا الثوب وهذه الدراهم
فقطع يجب ارش اليد لا القود ويبطل
الصلح بزازية

فروع

هبة القصاص لغير القاتل لا تجوز لانه لا
يجري فيه التمليك عفو الولي عن القاتل
افضل من الصلح والصلح افضل من القصاص

وكذا

وكذا عفو المجروح لا تصح توبة القاتل حتى يسلم
نفسه للقود وهبانية الامام شرط استيفاء
القصاص كالحدود عند الاصوليين وفرق
الفقهاء اشباه وفيها في قاعدة الحدود
الا في سبع يجوز القضاء بعلمه في القصاص
دون الحد القصاص يورث الحد لا يصح عفو
القصاص لا الحد التقادم لا يمنع الشهادة
بالقتل بخلاف الحد سوى حد القذف
ويثبت باشارة اخرس وكتابته بخلاف
الحد تجوز الشفاعة في القصاص لا الحد
السابعة لا بد في القصاص من الدعوى
بخلاف الحد سوى حد القذف انتهى وفي
القنية نظر في باب دار رجل ففقأ
الرجل عينه لا يضمن ان لم يمكنه تنحيته
من غير فقئها وان امكنه ضمن وقال
الشافعي لا يضمن فيهما ولو ادخل
راسه فرماه بحجر ففقأها لا يضمن اجماعا
انما الخلاف فيمن نظر في خارجها والله اعلم

باب القود

فيما دون النفس وهو في كل ما يمكن فيه

رعاية حفظ المماثلة وحينئذ فيقاد
قاطع اليد عمدا من المفصل فلو القطع
من نصف ساعد او ساق او من قصبة انف
لم يقد لامتناع حفظ المماثلة وهي
الاصل في جريان القصاص وان كانت
يده اكبر منها لاتحاد المنفعة وكذا
الحكم في الرجل والمارن والاذن وكذا
عين ضربت فزال ضوؤها وهي قائمة غير
منخسفة فيجعل على وجهه قطن رطب
وتقابل عينه بمرآة محماة ولو قلعت
لا قصاص لتعذر المماثلة في المجتبى فقأ اليمنى
ويسرى الفاقئ ذاهبة اقتص منه وترك اعمى وعن
الثاني لا قود في فقء عين حولاء وكذا هو ايضا في
كل شجة يراعى فيها المماثلة كموضحة ولا قود
في عظم الا السن وان تفاوتا طولا او كبرا لما مر فتقلع
ان قلعت والا تبرد الى اللحم موضع اصل السن ويسقط
ما سواه لتعذر المماثلة اذ ربما تفسد لهاته وبه
اخذ صاحب الكافي قال المص وفي المجتبى وبه يفتى كما
كما تبرد الى ان يستويا ويا ما ان كسرت وفي المجتبى
ويؤجل حولا فان لم تنبت يقتص وقيل يؤجل الصبي
فلو مات في الحول برئ وقال ابو يوسف فيه حكومة

عدل

عدل وكذا الخلاف اذا اجلت في تحريكه فلم تسقط
فعند ابي يوسف تجب حكومة عدل الالم اي اجرة القلاع
والطبيب انتهى وسنحققه ويؤخذ الثنية
بالثنية والناب بالناب ولا يؤخذ الاعلى بالاسفل
ولا الاسفل بالاعلى مجتبى والحاصل انه لا يؤخذ
عضو الا بمثله ولا قود عندنا في طرفي رجل
وامرأة وطرفي حر وعبد وطرفي عبدين لتعذر
المماثلة بدليل اختلاف ديتهم وقيمتهم والاطراف
كالاموال **قلت** هذا هو المشهور
لكن في الواقعات لو قطعت المرأة يد رجل
كان له القود لان الناقص يستوفي بالكامل
اذا رضي صاحب الحق فلا فرق بين حر وعبد ولا
بين عبدين واقره القهستاني والبرجندي
وطرفا المسلم والكافر سيان للتساوي في الارش
وقال الشافعي كل من يقتل به يقطع به ومن
لا فلا ولا في قطع يد من نصف الساعد لما مر
ولا في جائفة برئت فلو لم تبرأ فان سارية
يقتص والا فينتظر البرء والسراية ابن كمال والسالك
وذكر ولا هذا اصلهما به يفتى شرح وهبانية
ووافقه المصنف لانه ينقبض وينبسط قلت
لكن جزم قاضي خان بلزوم القصاص وجعله

في المحيط قول الامام ونصه قال ابو حنيفة ان
قطع الذكر من اصله او من الحشفة اقتص منه
اذ له حد معلوم واقره في الشرنبلالية فليحفظ الا
ان يقطع كل الحشفة فيقتص ولو بعضها لا وسيجي
ما لو قطع بعض اللسان ويجب القصاص في الشفة
ان استقصاها بالقطع لامكان المماثلة به
وان لا يستقصها لا يقتص مجتبى وجوهرة وفي
لسان اخرس وصبي لا يتكلم حكومة عدل
وان كان القاطع اشل او ناقص الاصابع او كان
راس الشاج اكبر من المشجوج خير المجني عليه بين
القود واخذ الارش وعلى هذا في السن وساير
الاطراف التي تقاد اذا كان طرف الضارب
والقاطع معيبا فيخير المجني عليه بين اخذ
المعيب والارش كاملا قال البرهان الدين
هذا لو الشلاء ينتفع بها فلو لم ينتفع بها
لم تكن محلا للقود فله دية كاملة بلا خيار
وعليه الفتوى مجتبى وفيه لا تقطع الصحيحة
بالشلاء ويسقط القود بموت القاتل لفوات
المحل وبعفو الاولياء وبصلحهم عن مال ولو
قليلا ويجب حالا عند الاطلاق وبصلح احدهم
وعفوه ولمن بقي من الورثة حصته من الدية في ثلاث

سنين

سنين على القاتل هو الصحيح وقيل على العاقلة
ملتقى امر الحر القاتل وسيد العبد القاتل رجلا
بالصلح عن دمهما الذي شرك فيه على الف
ففعل المامور الصلح عن دمهما فالالف على
الحر والسيد الامرين نصفان لانه مقابل
بالقود وهو عليهما سوية فبدله كذلك
ويقتل جمع بفرد ان جرح كل واحد جرحا
مهلكا لان زهوق الروح يتحقق بالمشاركة
لانه غير متجزئ بخلاف الاطراف كما سيجي والا
كما في تصحيح العلامة قاسم وفي المجتبى انما يقتلون
اذا وجد من كل جرح يصلح لزهوق الروح فاما اذا
كانوا نظارة او مغرين ومعينين بامساك واحد
فلا قود عليهم والاولى ان يعرف الجمع بلام العهد
فانه لو قتل فردا جمع احدهم ابوه او مجنون
سقط القود قهستاني ويقتل فرد بجمع اكتفاء
به للباقين خلافا للشافعي ان حضر وليهم
فان حضر ولي واحد قتل له وسقط عند تلف
البقية كموت القاتل حتف انفه لفوات المحل
كما لو قطع رجلان فاكثر يد رجل او رجله او
قلعا سنه ونحو ذلك مما دون النفس جوابرة
بان اخذا سكينا وامراها على يده حتى انفصلت

ولا قصاص عندنا على واحد منهما او منهم لانعدام
المماثلة لان الشرط في الاطراف المساواة
في المنفعة والقيمة بخلاف النفس فان الشرط
فيها المساواة في العصمة فقط درر وضمنا
او ضمنوا دية بينهما على عددهم بالسوية وان
قطع واحد يميني رجلين فلهما قطع يمينه
ودية يد بينهما ان حضرا معا وان حضر
احدهما وقطع له فللآخر عليه اى على القاطع
نصف الدية لما مر ان الاطراف ليست
كالنفوس ولو قضي بالقصاص بينهما ثم عفى
احدهما قبل استيفاء الدية فللآخر القود
وعند محمد له الارش ويقاد عبد اقر بقتل
عمد خلافا لزفر وان اقر بخطا او بمال له
لم ينفذ اقراره على مولاه بل يكون في رقبته
الى ان يعتق كما نقله المصنف عن الجوهرة
قال وظاهر كلام الزيلعي بطلان اقراره
بالخطا اصلا يعني لا في حقه ولا في حق سيده
ونحوه في احكام العبيد من الاشباه معللا
بان موجبه الدفع او الفداء انتهى فتأمله
لكن عزا القهستاني بانه اقرار بالدية
على العاقلة انتهى فتدبره اذ قد اجمع العلما

على

على العمل بمقتضى قوله عليه الصلاة والسلام
لا تعقل العواقل عبدا ولا عمدا ولا صلحا ولا
اعترافا حتى لو اقر الحر بالقتل خطا لم يكن اقرارا
على العاقلة اى الا ان يصدقوه وكذا قرره
القهستاني في المعاقل فتنبه رمى رجلا عمدا
فنفذ السهم الى اخر فماتا يقتص للاول لانه
عمد وللثاني الدية على عاقلته لانه
خطا وقعت حية عليه فدفعها عن نفسه
فوقعت على ثالث فلسعته اى الثالث فهلك
فعلى من الدية هكذا سئل ابو حنيفة بحضرة
جماعة فقال لا يضمن الاول لان الحية لم تضر
الثاني وكذلك لا يضمن الثاني والثالث
لو كثروا واما الاخير فان لسعته مع سقوطها
فورا من غير مهلة فعلى الدافع الدية
لورثة الهالك وان لا تلسعه فورا لا يضمن
دافعها عليه ايضا فاستصوبوه جميعا وهذه
من مناقبه رضي الله عنه صيرفيه ومجمع الفتاوى
قال المص وبهذا التفصيل اجبت في حادثة
الفتوى وهي ان كلبا عقورا وقع على اخر فالقاه
على الثاني والثاني على الثالث والله اعلم
فروع القى حية او عقربا في الطريق

قلد عنق رجل ضمن الا اذا تحولت ثم لدغته
وضع سيفا في الطريق فعثر به انسان ومات
وكسر السيف فديته على رب السيف وقيمته
على العاثر ثور نطوح سيره للمرعى فقتل ثورا
غيره فمات ان اشهد عليه ضمن والا لا وقال
البديع لا ضمان لان الاشهاد انما يكون في الحائط بط
لا في الحيوان تاتارخانية واعلم انه اذا اشترك
قاتل العمد مع من لا يجب عليه القود كاجنبي
شارك الاب في قتل ابنه وكاجنبي شارك
الزوج في قتل زوجته وله منها ولد وكعامد
مع مخطئ وعاقل مع مجنون وبالغ مع صغير
وشريك حية وسبع كما في الخانية فلا قود
على احدهما اي لا قصاص على واحد منهما
فيما ذكر دخل رجل بيته فرأى رجلا مع امرأته
او جاريته فقتله حل له ذلك ولا
قصاص عليه هذا ساقط من نسخ المتن ثابت
في نسخ الشرح معزيا لشرح الوهبانية وقد
حققناه في باب التعزير **فروع** صبي محجور
قال له رجل شد فرسي فاراد ان يشدها
ثم فرسه فمات فديته على عاقلة الآمر
وكذا لو اعطى صبيا عصا او سلاحا وامره

يحمل

يحمل شيئا او كسر حطب ونحو ذلك بلا اذن وليه
فمات ولو اعطاه السلاح ولم يقل امسكه لي ضمن
فهو لا ن صبي على حائط صاح به رجل فوقع فمات
ان صاح به فقال لا تقع فوقع لا يضمن ولو قال
قع فوقع ضمن به يفتى وقيل لا يضمن مطلقا تاجية

فصل في الفعلين

قطع يد رجل ثم قتله اخذ بالامرين اي بالقطع
والقتل ولو كانا عمدين او كانا خطأين او
كانا مختلفين اي احدهما عمدا والآخر خطأ
تخلل بينهما برء او لا فيؤخذ بالامرين في
الكل بلا تداخل الا في خطأين لم يتخلل بينهما
برء فانهما يتداخلان فتجب فيهما دية واحدة
وان تخلل برء لم يتداخلا كما علمت فالحاصل
ان القطع اما عمد او خطأ والقتل كذلك
صار اربعة ثم اما ان يكون بينهما برء او لا
صار ثمانية وقد علم حكم كل منها كمن ضربه
مائة سوط فبرأ من تسعين ولم يبق اثرها
اي اثر الجراحة ومات من عشرة ففيه دية
واحدة لانه لما برأ من تسعين لم تبق معتبرة
الا في حق التعزير وكذا كل جراحة اندملت

ولم يبق لها اثر عند ابي حنيفة وعن ابي يوسف
في مثله حكومة عدل وعن محمد تجب اجرة
الطبيب وثمن الادوية درر وصدر الشريعة
وهداية وغيرها وتجب حكومة عدل مع دية
النفس في مائة سوط جرحته وبقي اثرها ه
بالاجماع لبقاء الاثر ووجوب الارش باعتبار
الاثر هداية وغيرها وفي جواهر الفتاوى رجل
جرح رجلا فعجز المجروح عن الكسب يجب على الجارح
النفقة والمداواة وفيها رجل جاء بعوان
الى رجل فضربه العوان وعجز عن الكسب ف
فمداواة المضروب ونفقته على الذي جاء بالعوان
انتهى قال المص والظاهر انه مفرع على قول محمد
قلت وقد مر سابقا معزيا للمجتبى عن ابي يوسف
نحوه وسنحققه في الشجاج ومن قطع اي عمدا
او خطا يد رجل لما ياتي وبه صرح في البرهان
كما في الشرنبلالية لكن في القهستاني عن
شرح الطحاوي ان الدية على العاقلة في الخطا
ومن ظن انها على القاطع في الخطا فقد اخطا
وكذا لو شج او جرح فعفي عن قطعه او شجته او
جراحته فمات منه ضمن قاطعه الدية في ماله
خلافا لهما قلنا انه عفي عن القطع وهو غير القتل

ولو

ولو عفي عن الجناية او عن القطع وما يحدث منه
فعفو عن النفس فلا يضمن شيئا وحينئذ فالخطا
يعتبر من ثلث ماله فان خرج من الثلث فيها
والا فعلى العاقلة ثلثا الدية كما في شرح
الطحاوي فمن ظن انها على القاطع فقد اخطا
قطعا ومفاده ان عفو الصحيح لا يعتبر
من الثلث ذكره القهستاني وفي العمد من كله
لتعلق حق الورثة بالدية لا بالقود لانه
ليس بمال والشجة مثله اي مثل القطع حكما وخلا فا
فقطعت امرأة يد رجل عمدا اي او خطا لما ياتي
فلو اطلق كما سبق وكالملتقى وغيره كان اولى
فتامل فنكحها المقطوع يده على يده ثم مات
فلو لم يمت من السراية فمهرها الارش ولو عمدا
اجماعا يجب عند ابي حنيفة مهر مثلها والدية
في مالها ان تعمدت وتقع المقاصة بين المهر
والدية ان تساويا وان زاد ترادا الفضل
وعلى عاقلتها ان اخطات في قطع يده ولا
يتقاصان لان الدية على العاقلة في الخطا بخلاف
العمد فالدية عليها والمهر على الزوج
فيتقاصان قلت وقال صاحب الدرر ينبغي
ان تقع المقاصة في الخطا ايضا لانها عليها دو

العاقلة على القول المختار في الدية لكنه لم يشترط
اطلاقه بل في المجمع ولعله اطلقه لاحالته لمحله
فليحفظ وان نكحها على اليد وما يحدث منها او على
الجناية ثم مات منه وجبها في العمد مهر المثل و
شي عليها لرضاه بالسقوط ولو خطأ رفع عن
العاقلة مهر مثلها والباقي وصية لهم اي للعا قلة
فان خرج من الثلث سقط والا سقط ثلث المال
فقط ولو قطعت يده فاقتص له فمات المقطوع
الاول قبل الثاني قتل الثاني به لسرايته
وعن ابي يوسف لا قود لانه لما اقدم على
القطع فقد ابراه عما وراءه وظاهر اشكال
ابن الكمال يفيد تقوية قول ابي يوسف قال
المصنف ولو مات المقتص منه فديته على
عاقلة المقتص له خلافا لهما **قلت**
هذا اذا استوفاه بنفسه بلا حكم الحاكم
واما الحاكم والحجام والختان والفصاد
والبزاغ فلا يتقيد فعلهم بشرط السلامة منه
كالاجير وتمامه في الدرر والاصل ان الوا
لا يتقيد بوصف السلامة والمباح يتقيد
به ومنه ضرب الاب ابنه تاديبا او الام
او الوصي ومن الاول ضرب الاب او الوصي

او المعلم

او المعلم باذن الاب تعليما فمات لا ضمان فضرب
التاديب مقيد لانه مباح وضرب التعليم لا
لانه واجب ومحله في الضرب المعتاد اما غيره
فموجب للضمان في الكل وتمامه في الاشباه
وان قطع ولي القتيل يد القاتل وبعد
ذلك عفا عن القتل ضمن القاطع دية
اليد لانه استوفى غير حقه لكن لا يقتص
للشبهة وقالا لا شي عليه وضمان الصبي
اذا مات من ضرب ابيه او وصيه تاديبا
اي للتاديب عليهما اي على الاب والوصي
لان التاديب يحصل بالزجر والتعريك
وقالا لا يضمن لو معتادا واما غير المعتاد
ففيه الضمان اتفاقا كضرب معلم صبيا او
عبدا بغير اذن ابيه ومولاه لف ونشر مرتب
فالضمان على المعلم اجماعا قيل هذا رجوع
من ابي حنيفة الى قولهما وكذا يضمن زوج المراة
ضربها تاديبا لان تاديبهما للولي كذا
عزاه المصنف لشرح المجمع للعيني قلت
وهو في الاشباه وغيرها كما قدمناه في باب
المجتبى الزوج والوصي كالاب تفصيلا وخلافا
وعليهم الدية والكفارة وقيل رجع الامام

الى قولهما وتمامه ثمة فروع ضرب امرأة
فافضاها فان كانت تستمسك بولها ففيه
ثلث الدية والا فكل الدية وان افتض بكرا
بالزنا فافضاها فان مطاوعة حدا ولا غرم
وان مكرهة فعليه الحد وارش الافضاء العقر
حاوي قدسي قطع الحجام لحما من عينه وكان
غير حاذق فعميت فعليه نصف الدية اشباه
وفي القنية سئل محمد عن صبية سقطت
من سطح فانتفخ راسها فقال كثير من الجراحين
ان شققتم راسها تموت وقال واحد ان لم
تشقوه اليوم تموت وانا اشقه فابرئها
فشقه فماتت بعد يوم او يومين هل يضمن
فتامل مليا ثم قال لا اذا كان الشق باذن وكان
الشق معتادا ولم يكن فاحشا خارج الرسم
قيل له فلو قال ان ماتت فانا ضامن هل يضمن
قيل لا انتهى قلت لما لم يعتبر شرط الضمان
لما تقرر ان شرطه على الامين باطل على ما
عليه الفتوى والله تعالى اعلم

باب الشهادة في القتل

واعتبار حالته اي حالة القتل لتفيد تثبت للورثة

ابتدا

ابتدا بطريق الخلافة من غير سبق ملك المورث
لان شرعية القود لتشفي الصدور ودرك الثار
والميت ليس باهل له وقوله تعالى فقد جعلنا لوليه
سلطانا نص فيه وقالا بطريق الارث كالدين لو انقلب
مالا وثمرة الخلاف ما افاده بقوله فلا يصير احدهم
اي احد الورثة خصما عن البقية في استيفاء
القصاص خلافا لهما والاصل ان كل ما يملكه
الورثة بطريق الوراثة فاحدهم خصم
عن الباقين وقائم مقام الكل في الخصومة
وما يملكه الورثة لا بطريق الوراثة لا يصير
احدهم خصما عن الباقين ثم فرع عليه بقوله
فلو اقام حجة بقتل ابيه عمدا مع غيبة اخيه
يريد القود لا يقيد اجماعا حتى يحضر الغائب
لكنه يحبس لانه صار متهما فان حضر الغائب
يعيدها ثانيا ليقتلا القاتل وقالا لا يعيد
وفي قتل الخطأ والدين لا يحتاج الى اعادة البينة
بالاجماع لما مر فلو برهن القاتل على عفو الغائب فالحاضر
خصم لانقلابه مالا وسقط القود وكذا لو قتل
عبدهما عمدا وخطأ والحال ان السيد ان احدهما
غائب فهو على التفصيل السابق ولو اخبر وليا قود
بعفو اخيهما الثالث فهو اي اخبارهما عفو للقصاص

منهما عملا بزعمهما وهي رباعية فالاول ان صدقهما
اي المخبرين القاتل انكرا القاتل والاخ الشريك فلا
شيء له اي للشريك عملا بتصديقه ولهما ثلثا الدية
والثاني ان كذبهما فلا شيء للمخبرين ولاخيهما
ثلث الدية والثالث ان صدقهما القاتل
وحده فلكل منهما ثلثها والرابع ان صدقهما
الاخ فقط فله ثلثها لان اقراره ارتد بتكذيب
القاتل اياه فوجب له ثلث الدية ولكنه
يصرف ذلك الى المخبرين استحسانا زيلعي
لانه صار مقرا لهما بما اقر له به القاتل وان
شهدا انه ضربه بشيء جارح فلم يزل صاحب
فراش حتى مات يقتص لان الثابت بالبينة
كالثابت معاينة ولا يحتاج الشاهدان ان يقولا
انه مات من جراحته بزازية وان اختلف
شاهدا قتل في الزمان او في المكان او في
آلته او قال احدهما قتله بعصا وقال الاخر
لم ادر بماذا قتله او شهد احدهما على معاينة
القتل والاخر على اقرار القاتل به بطلت
لان القتل لا يتكرر وكذا تبطل الشهادة
او كمل النصاب في كل واحد منهما لتيقن القاضي
بكذب احد الفريقين ولا اولوية ولو كمل

الفريقين

الفريقين دون الاخر قتل الكامل منهما لعدم
المعارض وان شهدا بقتله وقالا جهلنا
آلته تجب الدية في ماله في ثلاث سنين
شرنبلالية استحسانا حملا على الادنى
وهو الدية وكانت في ماله لان الاصل
في الفعل العمد وان اقر كل واحد منهما
اي من الرجلين انه قتله وقال الولي قتلتماه
جميعا له قتلهما عملا باقرارهما ولو كان
مكان الاقرار والمسئلة بحالها شهادة
لغت الشهادتان لان التكذيب تفسيق
وفسق الشاهد يبطل شهادته اما فسق
المقر لا يبطل الاقرار ولو قال الولي في صورة
الاقرار السابقة صدقتما ليس له ان يقتل
واحدا منهما لان تصديقه بانفراد كل
بقتله وحده اقرار بان الاخر لم يقتله
بخلاف قوله قتلتماه لانه دعوى القتل
بلا تصديق فيقتلهما باقرارهما زيلعي
ولو اقر رجل بانه قتله وقامت البينة
على اخر انه قتله وقال الولي قتله كلاهما
كان له للولي قتل المقر دون المشهود عليه
لان فيه تكذيبا لبعض موجبه كما مر

ولو قال الولي لاحد المقرين صدقت انت
قتلته وحدك كان له قتله لتصادقهما
على وجوب القتل عليه وحده كما لو قال ذلك
لاحد المشهود عليهما كان له قتله لعدم
تكذيبه شهوده عليه وانما كذب الاخرين
وكذا حكم الخطا في كل ما ذكر ذكره الزيلعي شهدا
على رجل بقتله خطا وحكم بالدية على العاقلة
فجاء المشهود بقتله حيا ضمن العاقلة
الولي لقبضه الدية بلا حق او الشهود
ورجعوا اي الشهود عليه على الولي لتملكهم
المضمون الذي في يد الولي والشهادة على
القتل العمد في هذا الحكم كالخطا فاذا جاء
حيا يخير الورثة بين تضمين الولي الدية
او الشهود لا في الرجوع فلا رجوع للشهود
على الولي لانهم اوجبوا له العفو وهو
ليس بمال وقالا يرجعون كالخطا ولو شهدا
على اقراره اي اقرار القاتل بالخطا او
العمد ثم جاء حيا او شهدا على شهادة
غيرهما في الخطا وقضى بالدية على العاقلة
ثم جاء حيا لم يضمنا اذ لم يظهر كذبهما في
شهادتهما وضمن الولي الدية في الصورتين

للعاقلة اذا ظهر انه اخذها منهم بغير حق والمعتبر
حالة الرمي في حق الحل والضمان لا الوصول
وجنينه فيجب الدية في ماله ويسقط القود
للشبهة بردة المرمي اليه قبل الوصول
وقالا لا شي عليه لا تجب دية المرمي اليه
باسلامه بالاجماع وتجب القيمة بعتقه
بعد الرمي قبل الاصابة ويجب الجزا على محرم
رمى صيدا فحل فوصل لا على حلال رماه
فاحرم فوصل ولا يضمن من رمى مقضيا عليه
برجم فرجع شاهده فوصل وحل صيد
رماه مسلم فتمجس فوصل لا يحل ما رماه
مجوسي فاسلم فوصل لما عرفت ان المعتبر
حالة الرمي لغز اي حجام لو مات بجنبه
فعليه نصف الدية ولو عاش فالدية
فقل ختان قطع الحشفة باذن ابيه اي
انسان بقطع اذنه يجب نصف الدية وبقطع
راسه نصف عشرها فقل جنين خرج راسه
فقطعه فقيل لغزة اي شي يجب باتلافه
دية وثلاثة اخماسها فقل دية الاسنان.

كتاب الديات

الدية في الشرع اسم للمال الذي هو بدل النفس
لا تسمية للمفعول بالمصدر لانه من المنقولات
الشرعية والارش اسم للواجب فيما دون
النفس دية شبه العمد مائة من الابل
ارباعا من بنت مخاض وبنت لبون وحقة
الى جذعة باد خال الغاية وهي الدية
المغلظة لا غير والدية في الخطا اخماس
منها ومن ابن مخاض او الف دينار من الذهب
او عشرة الاف درهم من الورق وقال
الشافعي اثنا عشر الفا وفا لا منها ومن البقر
مائتا بقرة ومن الغنم الفا شاة ومن الحلل
مائتا حلة كل حلة ثوبان ازار ورداء هو
المختار وكفارتهما اي الخطا وشبه العمد
عتق قن مؤمن فان عجز عنه صام شهرين
ولاء ولا اطعام فيهما اذ لم يرد به النص
والمقادير توقيفية وصح اعتاق رضيع احد
ابويه مسلم لانه مسلم تبعا لا الجنين
ودية المرأة على النصف من دية الرجل
في دية النفس وما دونها روي ذلك
عن علي موقوفا ومرفوعا والذمي
والمستامن والمسلم في الدية سواء خلافا
للشافعي

للشافعي وصحح في الجوهرة انه لا دية في المستامن ه
وافره في الشرنبلالية لكن بالتسوية جزم في
الاختيار وصححه الزيلعي وفي النفس خبر المبتدا
وهو قوله الاتي الدية والانف ومارنه ه
وارنبته وقيل في ارنبته حكومة عدل على
الصحيح والذكر والحشفة والعقل والشم
والذوق والسمع والبصر واللسان ان منع
النطق افاد انه في لسان الاخرس حكومة ه
جوهرة وهذا ساقط من نسخ الشرح فتنبه
او منع اداء اكثر الحروف والا قسمت الدية
على عدد حروف الهجاء الثمانية والعشرين
او حروف اللسان الستة عشر تصحيحان
فما اصاب الفائت يلزمه وتمامه في شرح
الوهبانية وغيرها واللحية حلقت فلم
تنبت ويؤجل سنة فان نبتت فيها برء
او في نصفها نصف الدية وفيما دونه
حكومة عدل كشارب ولحية عبد في ه
الصحيح ولا شيء في لحية كوسج على ذقنه
شعرات معدودة ولو على خده ايضا ه
لكنه غير متصل فحكومة عدل ولو متصلا
فكل الدية وشعر الراس كذلك اي اذا حلق

ولم ينبت كذا روي عن علي وعند الشافعي فيهما
حكومة عدل **واعلم** انه لا قصاص
في الشعر مطلقا ولو مات قبل تمام السنة
ولم ينبت فلا شيء عليه لشعر صدر وساعد
وساق والعينين والشفتين والحاجبين
والرجلين والاذنين والانثيين اي
الخصيتين وثدي المرأة وحلمتيها
والاليتين اذا استاصلهما والا فحكومة
عدل وكذا فرج المرأة من الجانبين الدية
وفي ثدي الرجل حكومة عدل وفي كل واحد
من هذه الاشياء المزدوجة نصف الدية
وفي اشفار العينين الاربعة جمع شفرة
بضم الشين وتفتح الجفن او الهدب الدية
اذا قلعها ولم تنبت وفي احدها ربعها
ولو قطع جفونا باشفارها فدية واحدة
لانهما كشيء واحد وفي جفن لا شعر عليه
حكومة عدل لكن المعتمد ان في كل دية
كاملة جفنا او شعره وفي كل اصبع من اصابع
اليدين والرجلين عشرها وما فيها
مفاصل ففي احدها ثلث دية الاصبع
ونصفها اي نصف دية الاصبع لو فيها

مفصلان

مفصلان كالابهام وفي كل سن يعني من الرجل
اذ دية سن المرأة نصف دية الرجل جوهرة
خمس من الابل او خمسون دينارا او خمسمائة
درهم لقوله عليه السلام في كل سن
خمس من الابل يعني نصف عشر ديته لو
حرا ونصف عشر قيمته لو عبدا **فان**
قلت تزيد حينئذ دية الاسنان
كلها على دية النفس بثلاثة اخماسها
قلت نعم ولا باس فيه لانه ثابت
بالنص على خلاف القياس كما في الغاية
وغيرها وفي الغاية وليس في البدن ما
يجب بتفويته اكثر من قدر الدية سوى الاسنان
وقد توجد نواجذ اربعة فتكون اسنانه
ستا وثلاثين ذكره القهستاني **قلت**
وحينئذ فللكوسج دية وخمسا دية ولغيره
اما دية ونصف او وثلاثة اخماس او واربعة
اخماس وعلمت ان المرأة على النصف فتنبه
وتجب دية كاملة في كل عضو ذهب نفعه
بضرب ضارب كيد شلت وعين ذهب ضوؤها
وصلب انقطع ماؤه وكذا لو سلس بوله او
احدبه ولو زالت الحدوبة فلا شيء عليه

وَلو نفي اثر الضربة فحكومة عدل وتجب حكومة
عدل باتلاف عضو ذهب نفعه ان لم يكن فيه
جمال كاليد الشلاء او ارشه كاملا ان كان
فيه جمال كالاذن الشاخصة هو الظاهر وسيجي
مثال الصفه فالنجم في اواخر هذا الفصل

فصل في الشجاج

وتختص الشجة بما يكون بالوجه والراس لغة
وما يكون بغيرهما فجراحة اى تسمى جراحة ۞
وفيها حكومة عدل مجتبى ومسكين وهي اى
الشجاج عشرة الحارصة بمهملات وهي التي
تحرص الجلد اى تخدشه والدامعة بمهملا[ت] ت
التي تظهر الدم كالدمع ولا تسيله والدامية
التي تسيله والباضعة التي تبضع ۞
الجلد اى تقطعه والمتلاحمة التي
تاخذ في اللحم والسمحاق التي تصل
الى السمحاق اى جلدة رقيقة بين اللحم
وعظم الراس والموضحة التي توضح العظم
اى تظهره والهاشمة التي تهشم العظم
اى تكسره والمنقلة التي تنقله بعد الكسر
والآمة التي تصل الى ام الدماغ وهي الجلدة

التي

التي فيها الدماغ وبعدها الدامغة بغين
معجمة وهي التي تخرج الدماغ ولم يذكرها
محمد للموت بعدها عادة فتكون قتلا لا
شجا فعلم بالاستقراء بحسب الآثار انها لا
تزيد على العشر وتجب في الموضحة نصف عشر
الدية اى لو غير اصلع والا ففيها حكومة
لان جلده انقص زينة من غيره قهستاني
عن الذخيرة وفي الهاشمة عشرها وفي
المنقلة عشر ونصف عشر وفي الآمة ۞
والجائفة ثلثها فان نفذت الجائفة ۞
فثلثاها لانها اذا نفذت صارت جائفتين
فيجب في كل ثلثها وفي الحارصة والدامعة
والدامية والباضعة والمتلاحمة ۞
والسمحاق حكومة عدل اذ ليس فيها ارش
مقدر من جهة السمع ولا يمكن اهدارها
فوجب فيها حكومة عدل وهي اى حكومة
العدل ان ينظر كم مقدار هذه الشجة من
الموضحة فيجب بقدر ذلك من نصف عشر الدية
قاله الكرخي وصححه شيخ الاسلام وقيل
قائله الطحاوي يقوم المشجوج عبدا
بلا هذا الاثر ثم معه فقدر التفاوت

بين القيمتين في الحر من الدية وفي العبد من القيمة
فان نقص الحر عشر قيمته اخذ عشر ديته وكذا
في النصف والثلث هو اي هذا التفاوت هي
اي حكومة العدل به يفتى كما في الوقاية والنقاية
والملتقى والدرر والخانية وغيرها وجزم به
في المجمع وفي الخلاصة انما يستقيم قول الكرخي
لو الجناية في وجه وراس فتشينه يفتى به ولو
في غيرهما او تعذر على المفتي يفتى بقول
الطحاوي مطلقا لانه ايسر انتهى ونحوه في
الجوهرة بزيادة وقيل تفسير الحكومة هو
ما يحتاج اليه من النفقة واجرة الطبيب
والادوية الى ان يبرأ ولا قصاص في جميع
الشجاج الا في الموضحة عمدا وما لا قود فيه
يستوي العمد والخطأ فيه لكن ظاهر المذهب
وجوب القصاص فيما قبل الموضحة ايضا ۵
ذكره محمد في الاصل وهو الاصح درر ومجتبى
وابن الكمال وغيرها لامكان المساواة بان
يسبر غورها بمسبار ثم يتخذ حديدة بقدره
فيقطع واستثنى في الشرنبلالية السمحاق
فلا نفاد اجماعا كما لا قود فيما بعدها
كالهاشمة والمنقلة بالاجماع وعزاه للجوهرة

فليحفظ

فليحفظ ثم قال في المجتبى ولا قود في جلد راس
وبدن ولحم خد وبطن وظهر ولا في لطمة
ووكزة ووجاة وفي سلخ جلد الوجه كمال
الدية وفي كل اصابع اليد الواحدة نصف
دية ولو مع الكف لانه تبع للاصابع ومع
نصف ساعد نصف دية للكف وحكومة عدل
لنصف الساعد وكذا الساق وفي قطع كف ۵
وفيها اصبع او اصبعان عشرها او خمسها
لف ونشر مرتب ولا شيء في الكف عند ابي حنيفة
كما لو كان في الكف ثلاث اصابع فانه لا شيء في
الكف بالاجماع اذ للاكثر حكم الكل وفي جواهر
الفتاوى ضرب يد رجل وبرئ الا انه لا تصل
يده الى قفاه فيقدر النقصان يوخذ من
جملة الدية ان نقص الثلثان فثلثا ۵
الدية وهكذا واقره المصنف ولو قطع ۵
مفصلا من اصبع فشل الباقي او قطع فشل
الكف لزم دية المقطوع فقط وسقط القصاص
فافهمه وان خالفه الدرر ذكره الشرنبلالي
وسيجي متنا وفي الاصبع الزائدة وعين الصبي
وذكره ولسانه ان لم تعلم صحته بنظر في العين
وحركة في الذكر وكلام في اللسان حكومة عدل

فان علمت الصحة فكالبالغ او عمدا اذا ثبت ببينة
او باقرار الجاني وان انكر او قال لا اعرف صحته
فحكومة العدل جوهرة ودخل ارش موضحة اذهبت
عقله او شعر راسه في الدية لدخول الجزء
في الكل كمن قطع اصبعا فشلت ليده وان ذهب
سمعه او بصره او نطقه لا تتداخل لانه كاعضاء
مختلفة بخلاف العقل لعود نفعه للكل ولا
قود ان ذهبت عيناه بل الدية فيهما خلافا
لهما ولا اصبع قطع مفصله الاعلى فشل
ما بقي من الاصابع بل دية المفصل والحكومة
فيما بقي ولا قود بكسر نصف سن اسود او صفر
او احمر باقيها بل كل دية السن اذا فات
منفعة المضغ والا فلو مما يرى فالدية ايضا
والا فحكومة عدل زيلعي فقول الدرر والا
فلا شيء فيه فيه ما فيه ثم الاصل ان الجناية
متى وقعت في محلين متباينين حقيقة
فارش احدهما لا يمنع قود الاخر ومتى وقعت
على محل واتلفت شيئين فارش احدهما
يمنع القود ويجب الارش على من اقاد سنه
بعد مضي حول ثم نبت بعد ذلك لتبين الخطا
حينئذ وسقط القود للشبهة وفي الملتقى
ويستاني

ويستاني في اقتصاص السن والموضحة حولا وكذا
لو ضرب سنه فتحركت لكن في الخلاصة الكبير
الذي لا يرجى نباته لا يؤجل به يفتى قلت
وقد يوفق بما نقله المصنف وغيره عن النهاية
الصحيح تاجيل البالغ كبيرا لا سنه لان نباته
نادرا وقلعها فردت اي ردها صاحبها الى
مكانها وثبت عليها اللحم لعدم عود العروق
كما كانت وفي النهاية قال شيخ الاسلام ان
عادت الى حالتها الاولى في المنفعة والجمال
كما لو نبتت وكذا الاذن اذا الصقها فالتحمت
يجب الارش لانها لا تعود الى ما كانت عليه
درر الا ان تقلع السن فتنبت اخرى فانه
يسقط الارش عنده كسن الصغير خلافا
لهما ولو نبتت معوجة فحكومة عدل ولو نبتت
الى النصف فعليه نصف الارش ولا شيء في
ظفر نبت كما كان او التحم شجة او التحم جرح
حاصل ذلك بضرب ولم يبق له اثر فانه لا
شيء فيه وقال ابو يوسف عليه ارش الالم وهي
حكومة عدل وقال محمد قدر ما لحقه من
النفقة الى ان يبرا من اجرة الطبيب
وثمن دواء وفي شرح الطحاوي فسر قول ابي يوسف

ارش لا الم باجرة الطبيب والمداواة فعليه
لا خلاف بينهما قاله المصنف وغيره قلت
وقد قدمنا نحوه عن المجتبى وذكر هنا عنه
روايتين فتنبه ولا يقاد جرح الا بعد برئه
خلافا للشافعي وعمد الصبي والمجنون
والمعتوه خطا بخلاف السكران والمغمى عليه
وعلى عاقلته الدية ان بلغ نصفا لعشر
فاكثر ولم يكن من العجم والا ففي ماله درر
ولا كفارة ولا حرمان ارث خلافا للشافعي
ولو جن بعد القتل قتل وقيل لا وتمامه
فيما علقته على الملتقى صبي ضرب سن صبي
فانتزعها ينتظر بلوغ المضروب فان بلغ ولم
ينبت فعلى عاقلته الدية ولو من العجم ففي ماله
درر وسنحققه في المعاقل **مهمة**
حكومة العدل لا تتحملها العاقلة مطلقا على
الصحيح كما في تنوير البصائر معزيا للتاتارخانية

فصل في الجنين

ضرب بطن امراة حرة حامل خرج الامة
والبهيمة وسيجي حكمها قلت بل الشرط حرية
الجنين دون امه كامة علقت من سيدها

اومن

او من المغرور ففيه الغرة على العاقلة كما في
الدرر عن الزيلعي فالعجب من المصنف كيف
لم يذكره ولو كانت المراة كتابية او مجوسية
او زوجة فالقت جنينا ميتا حرا وجب على
العاقلة غرة عشر الشهر له وهذه اول
مقادير الديات نصف عشر الدية اي دية
الرجل لو الجنين ذكرا وعشر دية المراة
لو انثى وكل منهما خمسماية في سنة
وقال الشافعي في ثلاث سنين كالدية
وقال مالك في ماله ولنا فعله عليه الصلاة
والسلام فان القته حيا فمات فدية كاملة
وان القته ميتا فماتت الام فدية في الام
وغرة في الجنين لما تقرر ان الفعل يتعدد
بتعدد اثره وصرح في الذخيرة بتعدد
الغرة لو ميتين فاكثر انتهى قلت وظاهره
تعدد الدية ولم اره فليراجع ولو ماتت
فالقت ميتا فدية فقط وقال الشافعي غرة
ودية وان القته حيا بعد ما ماتت يجب
عليه ديتان كما اذا القته حيا وماتا وما
يجب فيه من غرة او دية يورث عنه وترث
منه امه ولا يرث ضاربه منها فلو ضرب بطن

امرأته فألقت ابنه ميتا فعلى عاقلة الاب غرة
ولا يرث منها لانه قاتل وفي جنين الامة
الرقيق الذكر نصف عشر قيمته لو حيا وعشر
قيمته لو انثى لما تقرر ان دية الرقيق
قيمته ولا يلزم زيادة الانثى لزيادة
قيمة الذكر غالبا وفيه اشارة الى انه اذا
لم يمكن الوقوف على كونه ذكرا او انثى فلا شيء
عليه كما اذا القى بلا راس لانه انما تجب الغرة
اذا نفخ فيه الروح ولا تنفخ من غير راس ذخيرة
في مال الضارب حالا ولو القته حيا وقد
نقصتها الولادة فعليه قيمة الجنين لا
نقصانها لو بقيمته وفاء والا فعليه
اتمام ذلك مجتبى وقال ابو يوسف فيه
نقصانها كالبهيمة وقال الشافعي فيه عشر
قيمة الام صدر شريعة ولا يخفى انها للمولى
فان حرره اي الجنين سيده بعد ضربه
ضرب بطن الامة فالقته حيا فمات ففيه
قيمته حيا للمولى لا ديته وان مات بعد العتق
لان المعتبر حالة الضرب وعند الثلاثة تجب
دية وهو رواية عنا ولا كفارة في الجنين
عندنا وجوبا بل ندبا زيلعي ان وقع ميتا وان خرج حيا

ثم مات

ثم مات ففيه الكفارة كذا صرح به في الحاوي
القدسي وهو مفهوم من كلامهم لتصريحهم بوجوب
الدية حينئذ فتجب الكفارة فيه كما لا يخفى
فليحفظ وما استبان بعض خلقه كظفر وشعر
كتام فيما ذكرنا من الاحكام وعدة ونفاس كما مر
في بابه وضمن الغرة عاقلة امراة حرة في
سنة واحدة وان لم يكن لها عاقلة ففي مالها
في سنة ايضا صدر شريعة ولم تاثم ما لم
يستبن بعض خلقه ومر في الحظر نظما اسقطته
ميتا عمدا بدواء او فعل كضربها بطنها بلا
اذن زوجها فان اذن او لم تتعمد لا غرة لعدم
التعدي ولو امرت امراة ففعلت لا تضمن المامورة
واما ام الولد اذا فعلته بنفسها حتى
اسقطته فلا شيء عليها لاستحالة الدين على
مملوكه ما لم تستحق فحينئذ تجب للمولى الغرة لانه
مغرور وفي الواقعات شربت دواء لتسقطه
عمدا فان القته حيا فمات فعليها الدية
والكفارة وان ميتا فالغرة ولا ترث في الحالين
وتجب في جنين البهيمة ما نقصت الام ان
نقصت وان لم تنقص الام لا يجب فيه شيء
سراجية **فرع** في البزازية ضرب

بطن امرأته بالسيف فقطع البطن ووقع احد
الولدين حيا مجروحا بالسيف والاخر ميتا
وبه جراحة السيف وماتت ايضا يقتص
لاجل الزوجة لانه عمد وعلى عاقلته دية
الولد الحي اذا مات وتجب غرة الولد الميت
لانه لما ضرب ولم يعلم بالولدين في بطنها
كان الضرب خطأ

باب ما يحدثه

الرجل في الطريق وغيره لما ذكر القتل مباشرة
شرع فيه تسبيبا فقال اخرج الى طريق العامة
كنيفا هو بيت الخلاء او ميزابا او جرصنا كبرج
وجذع وممر علو وحوض وطاقة ونحوها عيني
او دكانا جاز ان لم يضر بالعامة ولم يمنع منه
فان ضر لم يحل كما سيجي ولكل احد من اهل ه
الخصومة ولو ذميا منعه ابتداء ومطالبته
بنقضه ورفعه بعده اي بعد البناء سواء كان
فيه ضرر او لا وقيل انما ينقض بخصومته
اذا لم يكن له مثل ذلك والا كان تعنتا زيلعي
هذا كله اذا بنى لنفسه بغير اذن الامام
زاد الصفار ولم يكن لمطالب مثله وان
بنى للمسلمين كمسجد ونحوه او بنى باذن الامام

لاينقض

لا ينقض وان كان يضر بالعامة فلا يجوز احداثه
لقوله عليه السلام لا ضرر ولا ضرار في الاسلام
والقعود في الطريق لبيع وشراء يجوز ان لم يضر
باحد والا لا على هذا التفصيل السابق وهذا
في النافذ وفي غير النافذ لا يجوز ان لم يتضرر باحد ث
مطلقا اضر بهم او لا الا باذنهم لانه كالملك الخاص
لهم ثم الاصل فيما جهل حاله ان يجعل حديثا لو في
طريق العامة وقديما لو في طريق الخاصة برجندي
فان مات احد من الناس بسقوطها عليه فديته
على عاقلته اي عاقلة المخرج للتسبب كما تدي
العاقلة لو حفر بئرا في طريق او وضع حجرا او
ترابا او طينا ملتقى فتلف به انسان لانه سبب
فان تلف به اي بواحد من المذكورات بهيمة ضمن
في ماله ان لم ياذن به الامام فان اذن الامام
في ذلك او مات واقع في بئر طريق جوعا او
غما لا ضمان به يفتى خلافا لمحمد ولو سقط
الميزاب فاصاب ما كان منه في الداخل رجلا ه
فقتله فلا ضمان اصلا لكونه في ملكه فلا
يكون تعديا وان اصابه الخارج او وسطه ه
بزازية فالضمان على واضعه لتعديه ولو ن
مستأجرا او مستعيرا او غاصبا ولا يبطل الضما

بالبيع لبقاء فعله وهو الموجب للضمان بخلاف
الحائط المائل كما بسطه الزيلعي ولو اصابه
الطرفان من الميزاب وعلم ذلك وجب على واضعه
النصف وهدر النصف ولو لم يعلم اي طرف منهما
اصابه ضمن النصف استحسانا زيلعي ومن نحى حجرا
وضعه اخر فعطب به رجل ضمن لان فعل الاول
انتسخ بفعل الثاني كمن حمل على راسه وظهره
شيئا في الطريق فسقط منه على اخر او دخل
بحصير او قنديل او حصاة في مسجد غيره اي
جعل فيه حصى او بواري ابن كمال او جلس فيه
لا للصلاة ولو لقران او تعليم فعطب به
احد كاعمى ضمن خلافا لهما لا يضمن ما سقط
منه رداء لبسه عليه او دخل هذه الاشياء
المذكورات في مسجد حيه اي محلته لان تدبير
المسجد لاهله دون غيرهم ففعل الغير مباح
فيتقيد بالسلامة او جلس فيه للصلاة
الحاصل ان الجالس للصلاة في مسجد حيه
او غيره لا يضمن ولغير الصلاة يضمن مطلقا
خلافا لهما واستظهره في الشرنبلالية
معزيا للزيلعي وغيره قولهما وقد حققته
في شرح الملتقى وفيه لو استاجره ليبني

اوليحفر له في فناء حانوته او داره فتلف به
شيء ان قبل فراغه فعلى الاجير وان بعده
فعلى الامر كما لو كان في غير فنائه ولم يعلم
به الاجير فان علمه فعليه كما لو امره بالبناء
في وسط الطريق لفساد الامر ولو قال له
الامر هو فنائي وليس لي حق الحفر فعلى الاجير
قياسا اي لعلمه بفساد الامر فما غره وعلى
المستاجر استحسانا **قلت** وقد
قدم هو وغيره القياس هنا وظاهره
ترجيحه سيما على داب صاحب الملتقى من
تقديمه الاقوى فتامل ومن حفر بالوعة
في طريق بامر السلطان او في ملكه او وضع
خشبة فيهما اي الطريق او قنطرة بلا اذن
الامام وكذا كل ما فعل في طريق العامة
فتعمد رجل المرور عليها لم يضمن لان الاضافة
للمباشر اولى من المتسبب وبهذا تبين ان
المتسبب انما يضمن في حفر البير ووضع الحجر
اذا لم يتعمد الواقع المرور وكذا في المجتبى
وفيه حفر في طريق مكة او غيره من الفيافي
لم يضمن بخلاف الامصار **قلت**
وبهذا عرف ان المراد بالطريق في الكتب

الطرق في الامصار دون الفيافي والصحارى
لانه لا يمكن العدول عنه في الامصار غالبا
دون الصحارى ولو استاجر رجل اربعة
لحفر بئر له فوقعت البئر عليهم جميعا من
حفرهم فمات احدهم فعلى كل من الثلاثة البا قين
ربع الدية ويسقط ربعها لان البئر وقع
بفعلهم فقد مات من جنايته وجناية اصحابه
فيسقط ما قابل فعله خانية وغيرها زاد
في الجوهرة وهذا لو البئر في الطريق فلو
في ملك المستاجر فينبغي ان لا يجب شيء لان
الفعل مباح فما يحدث غير مضمون انتهى
قلت ويؤخذ منه جواب حادثة
هي ان رجلا له كرم وارضه تارة تكون هي
مملوكة وعليها الخراج كارض بيتنا لمال وتارة
تكون للوقف وتارة في يده مدة طويلة يؤدي
خراجها ويملك الانتفاع بها بغرس وغيره
فيستاجر هذا الرجل جماعة يحفرون له بئرا
ليغرس فيه اشجار العنب وغيره فتسقط على
احدهم هل لورثته مطالبته بديته قال الملم
والحكم فيها وشبهها عدم وجوب شيء على المستا جر
وكذا على الاجير كما يفيده كلام الجوهرة ويحمل

الطلاق

اطلاق الفتاوى على ما وقع مقيدا لاتحاد الحكم
والحادثة والله تعالى اعلم

فصل

في الحائط المائل مال حائط الى طريق العامة
ضمن ربه اي صاحبه ما تلف به من نفس انسان
او حيوان او مال ان طالبه به حقيقة وحكما
كالوقف والقيم ولو حائط المسجد فتضمن عاقلة
الواقف وكالقيم الولي والراهن والمكاتب والعبد
التاجر وكذا احد الشركا ولو الورثة استحسانا
نعم في الظهيرية لو مات ربه عن ابن فقط
ودين مستغرق فصح الاشهاد على الابن وان
لم يملك الدار برجندي وغيره بنقضه
مكلف مسلم او ذمي يعني من اهل الطلب فيشترط
في الصبي والعبد اذن وليه ومولاه بالخصومة
زيلعي حرا ومكاتب وان لم يشهد ولا يصح الطلب
قبل الميل لعدم التعدي والحال انه لم ينقضه
وهو يملك نقضه في مدة يقدر على نقضه
فيها لان دفع الضرر العام واجب ثم
ما تلف به من النفوس فعلى العاقلة هو
ومن الاموال فعليه لان العاقلة لا
تعقل المال ولا ضمان الا في الاشهاد
على ثلاثة اشيا على التقدم عليه وعلى

الهلاك بالسقوط عليه وعلى كون الجدار
ملكا له اى من وقت الاشهاد الى وقت
السقوط ولذا قال ولو تقدم الى من لا يملك
نقضه ممن يسكنها باجارة او اعارة او الى
المرتهن او المودع لا يعتد به لعدم قدرتهم
على التصرف وحينئذ فلو سقط بعد التقدم
لمن ذكروا تلف شيا فلا ضمان اصلا لا على ساكن ولا
مالك كما لو خرج الحايط عن ملكه ببيع او غيره
كهبة حاوى قدسى وكذا لو جن مطبقا او ارتد
ولحق وحكم بالحاقه ثم عاد او افاق او تاب بعد
الاشهاد ولو قبل القبض لزوال الولاية بالبيع
ونحوه وان عاد ملكه بعد حاوى وخانية
بخلاف نحو الجناح لبقاء فعله كما مر وان مال
الى دار انسان فالطلب لمالكها او ساكن باجارة
او غيرها فالاضافة لادنى ملابسة فهستنا فی
فالطلب اليه لان الحق له فيصح تاجيله وابراؤه
منها اى من الجناية وان مال الى الطريق فلو اجله
القاضى او من طلب النقض لا يبرا لانه حق
العامة وتصرف القاضى فى حق العامة
نافذ فيما ينفعهم لا فيما يضرهم ذخيرة بخلاف
تاجيل من بالدار ولو مال بعضه للطريق

وبعضه

وبعضه للدار فاى طلب صح الطلب لانه اذا
صح الاشهاد فى البعض صح فى الكل برجندى فان
بنى مائلا ابتداء ضمن بلا طلب كما فى اشراع
الجناح ونحوه كميزاب تتعد به حايط بين
خمسة اشهد على احدهم فسقط على رجل
ضمن خمس الدية اى خمس ما تلف
به من نفس او مال لتمكنه من اصلاحه بمرافعته
للحكام دار بين ثلاثة حفر احدهم فيها بيرا
او بنى حايطا فعطب به رجل ضمن ثلثى
الدية لتعديه فى الثلثين وقد حصل
التلف بعلة واحدة فيعتبر بالحصة وقالا
انصافا لان التلف بشيئين معتبر وهدر
الاشهاد على الحايط اشهاد على النقض بالكسر
ما ينقض من الجدار وحينئذ فلو وقع الحايط
على الطريق بعد الاشهاد فعثر انسان
بنقضه فمات ضمن لان النقض ملكه فتفريغه
عليه وان عثر رجل بقتيل مات بسقوطها
اى الحايط لا يضمنه لان تفريغه للاولياء
لا اليه بخلاف الجناح حيث يضمن رب القتيل
الثانى ايضا لبقاء جنايته فيلزم تفريغ الطريق
عن القتيل ايضا ويويده انه لو باع الحايط

او النقض برئ ولو باع الجناح لا زيلعي ولا يصح
الاشهاد قبل ان يهي الحائط لانعدام التعدي
ابتداء او انتهاء ويقبل فيه شهادة رجل وامرأة
لانه شهادة على التقدم لا على القتل فروع
حائط بعضه صحيح وبعضه واه فاشهد عليه
فسقط كله وقتل انسانا ضمنه لا ان يكون
الحائط طويلا فيضمن ما اصاب الواهي فقط
لانه حينئذ كحائطين فالاشهاد يصح في الواهي
لا في الصحيح حائطان احدهما مائل والآخر
صحيح فاشهد على المائل فسقط الصحيح به
فاتلف شيئا كان هدرا خانية مسجد مال حا بطه
فالاشهاد على من بناه والدية على عاقلة من
بناه وحائط الوقف على المساكين على عاقلة
الواقف وحائط العبد التاجر على عاقلة مولاه
ولو مستغرقا استحسانا فان الولي القتيل
اذا جاء غد يعفون عن القصاص لا يصح لانه
تمليك دل عليه مسئلة الاصل جارية
قتلت رجلا عمدا فزنا بها ولي القتيل
قبل ان يقتص لا يحد لانها صارت مملوكة
له بالجناية

باب جناية البهيمة والجناية عليها

الاصل ان المرور في طريق المسلمين مباح
بشرط السلامة فيما يمكن الاحتراز عنه ضمن
الراكب في طريق العامة ما وطئت دابته وما
اصابت بيدها او رجلها او راسها او كدمت بفمها
او خبطت بيدها او صدمت فلو حدثت المذكورات
في السير في ملكه لم يضمن ربها الا في الوطئ وهو
راكبها لانه مباشرة لقتله بثقله فيحرم الميراث
ولو حدثت في ملك غيره باذنه فهو كملكه فلا
يضمن كما اذا لم يكن صاحبها معها قهستاني ولو لم
يكن باذنه ضمن ما تلف مطلقا لتعديه لا يضمن
الراكب ما نفحت برجلها او ذنبها سائرة ه
خلافا للشافعي وعطب انسان بما راثت او
بالت في الطريق سائرا او واقفة لاجل ذلك
لان بعض الدواب لا يفعله الا واقفا فلو
اوقفها لغيره فبالت ضمن لتعديه بايقافه
الا في موضع اذن الامام بايقافها فلا يضمن
ومنه سوق الدواب واما باب المسجد فكالطريق
الا اذا عد الامام لها موضعا فان اصابت بيدها
او رجلها حصاة او نواة او اثارت غبارا او
حجرا صغيرا ففقا عينا او افسد ثوبا لم يضمن
لعدم امكان الاحتراز عنه ولو حجرا كبيرا ضمن

لامكانه وضمن السايق والقايد بما ضمنه الراكب
وصحح في الدرر انه مطرد ومنعكس والراكب
عليه الكفارة في الوطي كما مر لا عليهما اي
لا على سايق وقايد ولو كان سايق وراكب
لم يضمن السايق على الصحيح خلافا لما جزم به
القهستاني وغيره لان الاضافة الى المباشر
اولى من المتسبب كما مر اي اذا كان سببا لا يعمل
بانفراده انلافا فاما هنا اما في سبب يعمل بانفراد
فيشتركان كما ياتي في مسئلة نخس الدابة باذن
راكبها فليحفظ وضمن عاقلة كل فارس او راجل
دية الاخر ان اصطدما وماتا منه فوقعا على
القفا لو كانا حرين كبيسا من العجم ولا عامدين ولا
وقعا على وجههما يهدر دمهما في العمد والخطا
شرنبلالية وغيرها ولو كانا من العجم فالدية
في مالهم كما مر مرارا ولو كانا عامدين فعلى كل
نصف الدية ولو وقع احدهما على وجهه هدر
دمه فقط ولو احدهما حرا والاخر عبدا فعلى
عاقلة الحر قيمة العبد في الخطا ونصفها في
العمد كما لو تجاذب رجلان حبلا فانقطع
الحبل فسقطا وماتا على القفا هدر دمهما
لموت كل بقوة نفسه فان وقعا على الوجه وجب

دية كل واحد منهما على عاقلة الاخر لموت كل بقوة
صاحبه فان تعاكسا فوقع احدهما على القفا
والاخر على الوجه فدية الواقع على الوجه
على عاقلة الاخر لموته بقوة صاحبه وهدر
دم من وقع على القفا بقوة نفسه ولو قطع
انسان الحبل بينهما فوقع كل منهما على القفا
فماتا فديتهما على عاقلة القاطع لتسببه
بالقطع وعلى سايق دابة وقع اداتها اي
التها كسرج ونحوه على رجل فمات وقايد قطار
بالكسر قطار الابل وطي بعير منه رجلا الدية
وان كان له سايق ضمنا لاستوائهما في التسبب
لكن ضمان النفس على العاقلة وضمان المال
في ماله هذا لو السايق في جانب من الابل فلو
توسطها واخذ بزمام واحد ضمن من خلفه
وضمنا ما قدامه وراكب وسطها يضمنه
فقط ما لم ياخذ بزمام ما خلفه فان قتل
بعير ربط على قطار ساير بلا علم قايده رجلا
مفعول قتل ضمن عاقلة القايد الدية
ورجعوا بها على عاقلة الرابط لانه دية
لا خسران كما توهمه صدر الشريعة فلو ربط
والقطار واقف ضمنها عاقلة القايد بلا

رجوع لعوده بلا اذن ومن ارسل بهيمة او كلبا
ملتفي وكان خلفها سائقا لها فاصابت في فورها
ضمن لانه الحامل لها فان لم يمش خلفها فما دامت
في فورها فسائق حكما وان تراخى انقطع السوق
فالمراد بالسوق المشي خلفها والمراد بالدابة
الكلب زيلعي وان ارسل طيرا ساقه او لا او دابة
او كلبا ولم يكن سائقا له او انفلتت دابة
بنفسها فاصابت مالا او آدميا نهارا او ليلا
لا ضمان في الكل لقوله عليه السلام العجماء
جبار اي المنفلتة هدر كما لو جمحت الدابة
به اي بالراكب فلو سكران ولم يقدر الراكب
على ردها فانه لا يضمن كالمنفلتة لانه
حينئذ ليس بمسير لها فلا يضاف سيرها اليه
حتى لو اتلفت انسانا فدمه هدر عمادية ومن
ضرب دابة عليها راكب او نخسها بعود بلا
اذن الراكب فنفحت او ضربت بيدها شخصا آخر
غير الطاعن او نفرت فصدمته وقتلته
ضمن هو اي الناخس لا الراكب وقال ابو يوسف
يضمنان نصفين كما لو كان موقفا دابته على
الطريق لتعديه في الايقاف ايضا كما لو
كان باذنه ووطئت احدا في فورها فدمه

عليهما ولو نفحت الناخس فدمه هدر ولو القت
الراكب فقتلته فديته على عاقلة الناخس
الناخس انما يضمن لو الوطء فورا للنخس والا فالضمان
على الراكب لانقطاع اثر النخس درر وبزازية
وضمن في فقء عين دجاجة او شاة قصاب
او غيره ما نقصها لانها للحم وفي عينيها يخير
ربها ان شاء تركها على الفاقئ وضمنه قيمتها
او امسكها وضمنه النقصان زيلعي وفي عين
بقرة جزار وجزوره اي ابله فائدة
الاضافة عدم اعتبار الاعداد للحم في
الحكم الآتي ابن كمال وحمار وبغل وفرس
ربع القيمة لان اقامة العمل بها انما
يمكن باربعة اعين عيناها وعينا مستعملها
فصارت كانها ذات اعين اربع وقال الشافعي
كالشاة والفرق ما قدمناه لكن يرد عليه
انه لو فقأ عيني حمار مثلا انه يضمن نصف
قيمته وليس كذلك كما مر فالاولى التمسك
بما روي انه عليه السلام قضى في عين الدابة بربع
القيمة والتقييد بالعين لانه لو قطع اذنها
او ذنبها يضمن نقصانها وكذا لسان الثور والحمار
وقيل جميع القيمة كما لو قطع احدى قوائمها فانه

يضمن قيمتها وعليه الفتوى اي لو غرم ماكولا او ان
ماكول لاحيز كما مر في العينين لكن في العيون ان امسكه
لا يضمنه شيئا عند ابي حنيفة وعليه الفتوى
وعرجها كقطعها **فروع** نقل المصنف
عن الدرر له كلب ياكل عنب الكروم
فاشهد عليه فيه فلم يحفظه حتى اكل العنب
لم يضمن وانما يضمن فيما اشهد عليه فيما يخاف
تلف بني ادم كالحائط المائل ونطح الثور
وعقر كلب عقور فيضمن اذا لم يحفظه انتهى قال
المص ويمكن حمل المتلف في قول الزيلعي وان
اتلف الكلب فعلى صاحبه الضمان ان كان
تقدم اليه قبل الاتلاف والا فلا كالحائط
المائل على الادمي فيحصل التوفيق انتهى قلت
وقد وقع الاستفتاء عمن له نحل يضعه في بستانه
فيخرج فياكل عنب الناس وفواكههم هل يضمن
رب النحل ما اتلفه النحل من العنب ونحوه ام لا
وهل يؤمر بتحويله عنهم الى مكان اخر ام لا
وجوابه انه لا يضمن ربه شيئا مطلقا اشهدوا
عليه ام لا اخذا من مسئلة الكلب بالاولى
وكذا ذكره المصنف في معينه لكن رايت في
فتاوى [illegible] انه افتى بالضمان في مسئلة النحل

فراجعه

فراجعه عند الفتوى واما تحويله عن ملكه فلا
يؤمر بذلك على ما هو ظاهر المذهب واما
جواب المشايخ فينبغي ان يؤمر بتحويله اذا كان
الضرر بينا على ما عليه الفتوى وفي الصيرفية
حمار ياكل حنطة انسان فلم يمنعه حتى اكل الصحيح
ضمانه ادخل غنما او ثورا او فرسا او حمارا
في زرع او كرم ان سائقا ضمن ما اتلفه
والا لا وقيل يضمن وتمامه في البزازية

باب جناية المملوك

والجناية عليه اعلم ان جنايات المملوك لا توجب
الا دفعا واحدا ولو تعددت او لا قيمة واحدة
ولو فدا الفن ثم جنى فكالاول ثم وثم بخلاف
المدبر وام الولد فانه لا يجب الا قيمة واحدة
وسيتضح جنى عبد خطأ التقييد بالخطأ ههنا
انما يفيد في النفس لان العمد يقتص واما فيما دونها
فلا يفيد لاستواء خطائه وعمده فيما دونها ثم
انما يثبت الخطأ بالبينة واقرار مولاه وعلم
القاضي لا باقراره اصلا بدائع قلت لكن
قوله او علم القاضي على غير المفتى به فانه
لا يعمل بعلم القاضي في زماننا شرنبلالية

عن الاشباه وتعذر دفعه مولاه ان شاء دفعها
لمالكه وليها او ان شاء فداه بارشها حالا
لكن الواجب الاصلي هو الدفع على الصحيح
ولذا اسقط الواجب بموته بخلاف موت الحر
كما ذكره المصنف وغيره لكن في الشرنبلالية
عن السراج والجوهرة من البزدوي ان الصحيح
انه الفداء حتى لو اختاره ولم يقدر عليه اداه
متى وجد ولا يبرأ بهلاك العبد وعلله
الزيلعي وغيره بانه اختار الاصل حقهم فبطل
حقهم في العبد عند ابي حنيفة انتهى ومفاده
ان الاصل عنده الفداء لا الدفع وافاد شارح
المجمع في تعليل للامام ان الواجب احدهما
وانه متى اختار احدهما تعين لكنه قدم ان
الدفع هو الاصل وانه ليس في لفظ الكتاب
دلالة عليه فهي كالاولى حكما فان جنى جنايتين
دفعه بهما الى وليهما او فداه بارشهما فان
وهبه المولى او باعه او اعتقه او دبره
او استولدها غير عالم بها بالجناية ضمن
الاقل من قيمته ومن الارش وان علم
بها غرم الارش فقط اجماعا كبيعه عالما بها
وكتعليق عتقه بقتل زيد او رميه او شجه ففعل

العبد

العبد ذلك كما يصير مختارا بقوله ان ضربت فانت
طالق ثلاثا فان قطع عبد يد حر عمدا و دفع
اليه فاعتقه فمات من السراية فالعبد صلح بها
اي بالجناية لان عتقه دليل تصحيح الصلح وان
لم يعتقه وقد سرى يرد على سيده فيقتل او
يعفى لبطلان الصلح فان جنى ماذون مديون
خطأ فاعتقه سيده بلا علم بها غرم لرب الدين
الاقل من قيمته ومن دينه وغرم لوليها الاقل
منها اي القيمة ومن الارش ولو اتلفه اي
العبد الجاني اجنبي فقيمة واحدة للمولى لا غير
فان ولدت ماذونة مديونة بيع معها ولدها
في الدين ان كانت الولادة بعد لحوق الدين فلو
ولدت ثم لحقها الدين لم يتعلق حق الغرماء بالولد
بخلاف اكسابها فان جنت فولدت لم يدفع الولد
له اي لولي الجناية لتعلقها بذمة المولى لا ذمتها
بخلاف الدين عبد لرجل زعم رجل ان سيده
حرره فقتل العبد المعتق وليه اي ولي الزاعم
عتقه خطأ فلا شيء للحر عليه لانه بزعمه
عتقه اقر انه لا يستحق العبد بل الدية
لكنه لا يصدق على العاقلة الا بحجة
فان قال معتق رقه معروف لرجل قتلت

اخاك يخاطب به مولاه الذي اعتقه لا بل
بعده صدق الاول لانه منكر للضمان ه
وان قال لها قطعت يدك وانت امتي وقالت
هي لا بل فعلته بعد العتق فالقول لها لانه
اقر بسبب الضمان ثم ادعى ما يبريه فلا يكون
القول له وكذا القول لها في كل ما اخذه
المولى منها من المال لما ذكرنا استحسانا الا
الجماع والغلة فالقول له لاسناده لحالة
معهودة منافية للضمان عبد محجور او صبي امر
صبيا بقتل رجل فقتله فديته على عاقلة القا نل
لان عمد الصبي خطا ورجعوا على العبد بعد
عتقه وقيل لا لا على الصبي لا مرا بدا ه
لقصور اهليته وان كان مامور العبد عبدا
مثله دفع السيد العبد القاتل او فداه
في الخطا ولا رجوع له على الامر في الحال ويرجع
بعد العتق بالاقل من الفدا وقيمة العبد
لانه مختار في دفع الزيادة لا مضطر وكذا
الحكم في العمد ان كان العبد القاتل صغيرا
لان عمده خطا فان كبيرا اقتص منه عبد
حفر بيرا فاعتقه مولاه ثم وقع فيها انسان
او اكثر فهلك فلا شي عليه لان جناية العبد

لاتوجب عليه شيا ويجب على المولى قيمة واحدة
ولوالوالقع القازيلعي فان قتل عبد عمدا رجلين
حرين لكل منهما وليان فعفى احد وليي كل
منهما دفع السيد نصفه الى الحرين الذين
لم يعفوا او فداه بدية كاملة لانه بذلك
العفو سقط القود وانقلب مالا وهو دينا ن
وقد سقط دية نصيب العافين وبقي
دية نصيب الساكتين او يدفع نصفه ه
لهما فان قتل العبد احدهما عمدا والاخر
خطا وعفى احد وليي العمد فدى بدية
لولي الخطا وبنصفها لاحد وليي العمد
الذي لم يعف او دفع اليهما وقسم اثلاثا
عولا عنده وارباعا منازعة عندهما
فان قتل عبدهما قريبهما وعفى احدهما
بطل كله وقالا يدفع الذي عفا نصف
نصيبه للاخر او يفديه بربع الدية وقيل
محمد مع الامام ووجهه انه انقلب بالعفو
مالا والمولى لا يستوجب على عبده دينا
فلا تخلفه الورثة فيه

فصل في الجناية على العبد

دية العبد قيمته فان بلغت هي دية الحر ٥
وبلغت قيمة الامة دية الحرة نقص من كل
دية عبد وامة عشرة دراهم اظهارا
لانحطاط رتبة الرقيق عن الحر وتعيين
العشرة باثر ابن مسعود رضي الله عنه
وعنه من الامة خمسة ويكون حينئذ على
العاقلة في ثلاث سنين خلافا لابي يوسف
وفي الغصب تجب القيمة بالغة ما بلغت ٥
بالاجماع وما قدر من دية الحر قدر من قيمته
وحينئذ ففي يده نصف قيمته بالغة ما
بلغت في الصحيح درر وقيل لا يزاد على
خمسة الاف الا خمسة وجزم به في الملتقى
وتجب حكومة عدل في لحيته في الصحيح وقيل
كل قيمته قطع يد عبد فحرره سيده ٥
فسرى فمات منه وله اي للعبد ورثة غيره
غير المولى لا يقتص منه خلافا لمحمد قال
لعبديه احدكما حر فشجا فبين المولى العتق
في احدهما بعد الشج فارشهما للسيد لان
البيان كالانشاء ولو قتلا فدية حر وقيمة
عبد لو القاتل واحدا معا وقيمتهما سوا وان
قتل كلا واحد معا او على التعاقب ولم يدر

الاول

الاول فقيمة العبد زيلعي فقأ رجل عيني عبد
خير مولاه ان شاء دفع مولاه عبده المفقوء للفاقئ
واخذ منه قيمته كاملة او امسكه ولا ياخذ منه
النقصان وقالا له اخذ النقصان وقال الشافعي
ضمنه القيمة وامسك الجثة العميا ولو جنى مدبر
او ام ولد ضمن السيد الاقل من القيمة ومن الارش
لقيام قيمتها مقامها فان دفع القيمة بقضا ٥
فجنى المدبر او ام الولد جناية اخرى يشارك
الثاني الاول اذ ليس في جنايته كلها الا
قيمة واحدة ولا شي على المولى لانه مجبور على الدفع
ولو دفع القيمة لولي الاول بغير قضا اتبع السيد
بحصته من القيمة ورجع بها على الاول او اتبع
ولي الجناية الاولى وقالا لا شي على المولى وان
اعتق المولى المدبر وقد جنى جنايات لم تلزمه
اي المولى الا قيمة واحدة علم بالجناية قبل
العتق او لا لان حق الولي لم يتعلق بالعبد فلم
يكن مفوتا بالاعتاق وام الولد كالمدبر فيما
مر اقر المدبر او ام الولد بجناية توجب المال
لم يجز اقراره لانه اقرار على المولى بخلاف ما
اذا اقر بالقتل عمدا فانه يصح اقراره على
نفسه فيقتل به ولو جنى المدبر خطأ فمات

لم تسقط عن مولاه ولو قتل المدبر مولاه
خطأ سعى في قيمته ولو عمدا قتله الوارث
او استسعاه قيمته ثم قتله **فصل** في
غصب القن وغيره قطع يد عبده فغصبه
رجل وسرى فمات منه ضمن الغاصب قيمته
اقطع وان قطع يده وهو في يد غاصب فمات
منه برئ الغاصب لصيرورته متلفا
فيصير مستردا غصب عبد محجور مثله
فمات في يده ضمن لان المحجور مؤاخذ بافعاله
لا باقواله الا بعد عتقه مدبر جنى عند
غاصبه فرد ثم جنى عند سيده اخرى ضمن
السيد قيمته لهما نصفين ورجع المولى
بنصف قيمته على الغاصب ودفعه اي دفع
المولى نصف قيمته الى ولي الجناية الاولى
لان حقه لم يجب الا والمزاحم قايم ثم رجع
المولى به على الغاصب لانه اخذ منه بسبب
كان عند الغاصب وبعكسه بان جنى عند
مولاه ثم عند غاصبه لا يرجع المولى على
الغاصب به ثانيا لان الجناية الاولى كانت
في يد مالكه والقن في الفصلين كالمدبر غير
ان المولى يدفع العبد نفسه هنا وثمة

اي في

اي في المدبر القيمة كما مر مدبر جنى عند غاصبه
فرده فغصب ثانيا فجنى عنده كان على سيده
قيمته لهما ورجع بقيمته على الغاصب لكونهما
عنده ودفع المولى نصفها اي القيمة المأخوذة
ثانيا الى ولي الجناية الاولى ورجع المولى
بذلك النصف على الغاصب وام الولد في
كلها كمدبر غصب رجل صبيا حرا لا يعبر عن
نفسه والمراد بغصبه الذهاب به بلا اذن
وليه فمات هذا الحر في يده فجاة او بحمى لم
يضمن وان مات بصاعقة او نهش حية
فديته على عاقلة الغاصب استحسانا
لتسببه بنقله لمكان الصواعق او الحيات
حتى لو نقله لموضع يغلب فيه الحمى والامراض
ضمن فتجب الدية على العاقلة لكونه قتلا
تسببا هداية وغيرها **قلت**
ينبغي لو نقل الحر الكبير لهذه الاماكن تعديا
ان مقيدا ولم يمكنه التحرز عنه ضمن وان
لم يمنعه من حفظ نفسه لا لانه بتقصيره
فحكم صغير لكبير مقيد عناية ولو غصب
صبيا فغاب عن يده حبس الغاصب حتى
يجئ به او يعلم موته خانية كما لو خدع

امراة رجل حتى وقعت الغرفة بينهما فانه
يحبس حتى يردها او يموت خلاصة امر
ختانا ليختن صبيا ففعل الختان ذلك
فعلى عاقلة الختان نصف ديته وان لم
يمت فعلى عاقلته كلها وقد تقدمت في باب
ضمان الاجير وفي معايات الوهبانية نظم
ومن ذا الذي ازمان يجنيه فما
عليه اذا ما مات بالموت يشطر
كمن حمل صبيا على دابة وقال امسكها لي ه
فسقط الصبي ولم يكن منه تسيير فمات ه
كان عاقلة من حمله ديته ايديه الصبي
كان الصبي ممن يركب مثله او لا يركب ن
وتمامه في الخانية كصبي اودع عبدا فقتله
اي قتل الصبي العبد المودع ضمن عاقلة
الصبي قيمته فان اودع طعاما بلا اذن
وليه ولیس ما ذونا له في التجارة ن
فاكله لم يضمن لانه سلطه عليه وقال
ابو يوسف والشافعي يضمن وكذا لو اودع
عبد محجور مالا فاستهلكه ضمن بعد
عتقه وعند ابي يوسف والشافعي في
الحال وكذا الخلاف لو اعيرا او اقرضا

فقطع الحشفة ومات الصبي من ذلك ه

ولو

ولو كان باذن او ما ذونا ضمن بالاجماع كما
لو استهلك الصبي مال الغير بلا وديعة
ضمنه للحال **قلت** وهذا كله لو
الصبي عاقلا والا فلا يضمن بالاجماع
وتمامه في العناية والشرنبلالية عن
الشلبي ومسكين على خلاف ما في الملتقى ه
والهداية والزيلعي فليحفظ

باب القسامة

هي لغة بمعنى القسم وهو اليمين مطلقا وشرعا
اليمين بالله تعالى بسبب مخصوص وعدد
مخصوص على شخص مخصوص على وجه مخصوص
سيجيء بيانه ميت حر ولو ذميا او مجنونا
شرنبلالية به جرح او اثر ضرب او خنق
او خروج دم من اذنه او عينه وجد في
محلة او وجد بدنه او اكثره من اي جانب
كان او نصفه مع راسه والنصوا انورد
في البدن لكن للاكثر حكم الكل حتى لو وجد
اقل من نصفه ولو مع راسه لا تبلا بودي
لتكرار القسامة في قتيل واحد وهو غير مشروع ٤
ولم يعلم قاتله اذ لو علم كان هو الخصم وسقط

القسامة وادعى وليه القتل على اهلها اى المحلة
كلهم او ادعى على بعضهم حلف خمسون رجلا منهم
يختارهم الولي بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا
بان يحلف كل منهم بالله ما قتلت ولا علمت له قاتلا
لا يحلف الولي وقال الشافعي ان كان ثمة لوث
استحلف الاولياء خمسين يمينا ان اهل المحلة
قتلوه ثم يقضي بالدية على المدعى عليه ه
وقضى مالك بالقود لو الدعوى بالعمد ثم
قضى على اهلها بالدية لا مطلقا بل ان وقعت
الدعوى بخطا فعلى اى فيقضى بالدية على
عواقلهم كما في شرح المجمع معزيا للذخيرة والخانية
ونقل ابن الكمال عن المبسوط ان في ظاهر
الرواية القسامة على اهل المحلة والدية
على عواقلهم اى في ثلاث سنين وكذا قيمة النفس
توخذ في ثلاث سنين شرنبلالية وان لم يتم
العدد كرر الحلف عليهم ليتم خمسين يمينا
وان تم العدد واراد الولي تكراره لا ومن نكل
منهم حبس حتى يحلف على الوجه المذكور
هنا هذا في دعوى القتل العمد اما في الخطا
فيقضي بالدية على عاقلتهم ولا يحبسون
ابن كمال معزيا للخانية ولو اقر على نفسه

بقتل عمد وان وقعت
الدعوى صح

او عبده

او عبده قبل اقراره ولو على غيره فصدقه
الولي سقط التحليف عن اهل المحلة ولا
قسامة على صبي ومجنون وامراة وعبد
ولا قسامة ولا دية في ميت لا اثر به
لانه ليس بقتيل لان القتيل عرفا هو
فائت الحياة بسبب مباشرة الحي وانه مات
حتف انفه والغرامة تتبع فعل العبد او
يسيل دم من فمه او انفه او دبره او ذكره
لان الدم يخرج منها عادة بلا فعل احد بخلاف
الاذن والعين ونصفه منه اى ولا قسامة
في نصف ميت شق طولا او اقل منه اى من نصفه
ولو معه الراس لما مر او على رقبته اى الميت
حية ملتوية لان الظاهر انه مات بجنايته
بزازية وما تم خلقه ككبير اى وجد سقط تام
الخلق به اثر الضرب وجبت القسامة والدية
وفي الظهيرية ما يخالفه فان ادعى الولي على
واحد من غيرهم كان ابراء منه لاهل المحلة
وسقطت القسامة عنهم وان ادعى الولي على
معين منهم لا تسقط وقيل تسقط قتيل على
دابة معها سائق او قائد او راكب فديته على
عاقلته دون اهل المحلة لانه في يده فصار كانه

في داره ولو اجتمع فيها سائق وقائد وراكب فالدية
عليهم جميعا وان لم تكن ملكا لهم عملا بيدهم
وقيل القسامة والدية على مالك الدابة
كالدار وقيل لا يجب على السائق الا اذا كان
يسوقها مختفيا وبه جزم في الجوهرة وان لم
يكن معها احد فالدية والقسامة على
اهل المحلة التي فيها القتيل على الدية
وان مرت دابة عليها قتيل بين قريتين او
قبيلتين فعلى اقربهما لما روي انه عليه السلام
امر في قتيل وجد بين قريتين بان يذرع
فوجد الى احدهما اقرب بشبر فقضى عليهم
بالقسامة ولو استويا فعليهما وقيد الدابة
اتفاقي قهستاني بشرط سماع الصوت منهم هو
هكذا عبارة الزيلعي وعبارة الدرر وغيرها
منه وعبارة البرجندي نقلا عن الكافي
لا يسمعون صوته لانه حينئذ يلحقه الغوث
فينسبون الى التقصير في النصرة والا
بان كان في موضع لا يسمع منه الصوت هو
لا تلزمهم نصرته فلا ينسبون الى التقصير
فلا يجعلون قاتلين تقديرا ويراعى حال
المكان الذي وجد فيه القتيل فان مملوكا

تجب

تجب القسامة على الملاك والدية على عاقلتهم
وكذا لو موقوفا على ارباب معلومين لان العبرة
للملك والولاية كما افاده المصنف مستندا
للولوالجية والبزازية **قلت** وسيجيء
التصريح به في المتن تبعا للدرر وغيرها فان
وحينئذ فلا عبرة للقرب الا اذا وجد في مكان
مباح لا ملك لاحد ولا يد والا فعلى ذي
الملك واليد والمراد بالولاية واليد الخصوص
ولو لجماعة يحصون فلو لعامة المسلمين هو
فلا قسامة ولا دية على احد بدائع لكن
سيجيء وجوبها في بيت المال فتامل والمراد
باليد ايضا اليد المحقة واما الاراضي التي
لما ملك اخذها والظلمة فينبغي ان يكون
القتيل فيها هدرا لانه ليس على الغاصب
دية قهستاني عن الكرماني فليحرر وان مباحا
لكنه في ايدي المسلمين تجب الدية في بيت
المال لما ذكرنا انه اذا كان بحال يسمع هو
منه الصوت يجب عليه الغوث كذا في الولوالجية
وفيها ولو وجد قتيل في ارض رجل الى جانب
قرية ليس صاحب الارض منها اي من اهل القرية
فهي عليه على رب الارض لا على اهلها اي القرية

لان العبرة للملك والولاية انتهى **قلت**
فهذا صريح في ان القرب انما يعتبر اذا وجد
في ارض مباحة لا مملوكة ولا موقوفة لان
تدبيره لاربابه وسيجي متنا فتنبه وان وجد في
دار انسان فعليه القسامة ولو عاقلته حضورا
دخلوا في القسامة ايضا خلافا لابي يوسف ملتقى
والدية على عاقلته ان ثبت انها له بالحجة كما
سيجي وكان له عاقلة والا فعليه وهي اي الدية
والقسامة على اهل الخطة الذين خط لهم
الامام اول الفتح ولو بقي منهم واحد دون
السكان والمشتري وقال ابو يوسف كلهم
مشتركون فان باع كلهم فعلى المشترين بالاجماع
وان وجد في دار بين قوم لبعض اكثر فهي على
عدد الروس كالشفعة وان بيعت ولم تقبض
حتى وجد فيها قتيل فعلى عاقلة البايع وفي
البيع بخيار على عاقلة ذي اليد خلافا
لهما ولا تعقل عاقلة حتى يشهد الشهود
انها اي الدار التي فيها قتيل لذي اليد ولو
هو القتيل كما سيجي ولا يكفي مجرد اليد حتى
لو كان به لم تد عاقلته ولا نفسه درر
معللا بانه لا يمكن الايجاب على الورثة

للورثة

للورثة لكن فيه بحث لما تقرر ان الدية للمقتول
حتى يقضي منها ديونه وان لم يبق للورثة شيء
ثم الورثة يخلفونه فيكون الايجاب على الورثة
للميت لا للورثة كذا قيل **قلت** وقد
يقال لما كان هو لنفسه لا يدري فغيره
بالاولى لقوة الشبهة فتامل وان وجد في
الفلك فالقسامة والدية درر على ما فيها
من الركاب والملاحين اتفاقا لانه في ايديهم
كالدابة وكذا العجلة حكمها كذلك وفي مسجد
محلة وشارعها الخاص باهلها كما افاده ابن
الكمال مستندا للبدايع وقد حققه منلا خسرو
واقره المص على اهلها وسوق مملوك على
المالك وعند ابي يوسف على السكان ملتقى
وفي غيره اي غير المملوك والشارع الاعظم
هو النافذ والسجن والجامع وكل مكان يكون
التصرف فيه لعامة المسلمين لا لواحد منهم
ولا لجماعة يحصون لا قسامة ولا دية على
احد بزكال وانما الدية على بيت المال لان الغرم
بالغنم ثم انما تجب الدية فيما ذكر على بيت المال
اذا كان نائيا اي بعيدا عن المحلات والا يكن
نائيا بل قريبا منها فعلى اقرب المحلات اليه

الدية والقسامة لانه محفوظ بحفظ اهل
المحلة فتكون القسامة والدية على اهل
المحلة وكذا في السوق النائي اذا كان من
يسكنها في الليالي او كان لاحد فيها دار مملوكة
تكون القسامة والدية عليه لانه يلزمه
صيانة ذلك الموضع فيوصف بالتقصير فيجب
عليه موجب التقصير كذا في العناية معزيا
للنهاية **قلت** وبه افتى المرحوم
ابو السعود مفتي الروم واعتمده المص وان
خالف المتون لانه مصرح به في غالب
الفتاوى والشروح ط للحفظ ويهدر لو وجد
في برية او وسط الفرات اذا كان يمر به الماء لا
محتبسا كما سيجي اذ لا يد لاحد وقيل اذا كان موضع
انبعاث مائه في دار الاسلام تجب الدية في
بيت المال لانه في ايدي المسلمين ابن كمال وفي
نهر صغير هو ما يستحق به الشفعة على اهله
لاختصاصهم به ولو كانت البرية مملوكة او
وقفا لاحد كما مر وسيجي او كانت قريبة من القرية
او الاخبية او الفسطاط بحيث يسمع منه الصوت
تجب على المالك او ذي اليد او على اهل القرية
او اقرب الاخبية زيلعي ولو محتبسا بالشط

او بالجزيرة

او بالجزيرة او مربوطا او معلقا على الشط
فعلى اقرب المواضع اليه من القرى والامصار
زاد في الخانية والاراضي واقره المص اذا كان
يسمع صوت اهل الارض والقرى اليه والا لا
كما مر وان التقى قوم بالسيوف فاجلوا اي تفرقوا
عن قتيل فعلى اهل المحلة لان حفظها عليهم الا
ان يدعي الولي على اولئك او يدعي على بعض معين
منهم فلم يكن على اهل المحلة شيء ولا على اولئك
حتى يبرهن لان بمجرد الدعوى لا يثبت الحق وبرا
اهل المحلة لان قوله حجة عليه ومستحلف على
صيغة اسم المفعول قال قتله زيد حلف بالله
ما قتلت ولا عرفت له قاتلا غير زيد ولا
يقبل قوله في حق من يزعم انه قتله وبطل
شهادة بعض اهل المحلة بقتل غيرهم خلافا
لهما او بقتل واحد منهم بعينه للتهمة ومن
جرح في حي فنقل منه فبقي ذا فراش حتى مات
فالدية والقسامة على ذلك الحي خلافا لابي يوسف
فلو معه جريح به رمق فحمله اخر لاهله فمكث مدة
ثم مات لم يضمن الحامل عند ابي يوسف وفي ه
قياس قول ابي حنيفة يضمن وفي رجلين بلا
ثالث وجد احدهما قتيلا ضمن الاخر لان

الظاهر ان الانسان لا يقتل نفسه دينه عند
ابي يوسف خلافا لمحمد وفي قتيل قرية لامرأة
كرر الحلف عليها وتدي عاقلتها وعند ابي يوسف
القسامة على العاقلة ايضا قال المتأخرون
والمرأة تدخل في التحمل مع العاقلة في هذه
المسئلة كذا في الملتقى وهو الاصح ذكره
الزيلعي وان وجد قتيلا في دار نفسه فالدية
على عاقلة ورثته عند ابي حنيفة وعندهما
وزفر لا شيء فيه اي في القتيل المذكور وبه
يفتى كذا ذكره منلا خسرو تبعا لما رجحه
صدر الشريعة وتبعهما المصنف وخالفهم ابن الكمال
فقال لهما ان الدار في يده حين وجد الجرح
فيجعل كانه قتل نفسه فيكون هدرا وله ان
القسامة انما تجب بظهور القتل وحال ظهوره
الدار للورثة فديته على عاقلتهم لا يقال
العاقلة انما يتحملون ما يجب على الورثة
تخفيفا لهم ولا يمكن الايجاب على الورثة للورثة
لان الايجاب ليس للورثة بل للمقتول حتى
يقضي منه ديونه وتنفذ وصاياه ثم يخلفه
الوارث فيه وهو نظير الصبي والمعتوه ان
قتل اباه تجب الدية على عاقلته وتكون

ميراثا

ميراثا له فتنبه ولو وجد في ارض موقوفة او دار
كذلك يعني موقوفة على ارباب معلومة فالقسامة
والدية على اربابها لان تدبيره اليهم وان
كانت الارض او الدار موقوفة على المسجد
فهو كما لو وجد فيه اي في المسجد زيلعي ودرر
وسراجية وغيرها وقد قدمناه قلت
والتقييد بكون الارباب الموقوفة عليهم
معلومين ليخرج غير المعلومين كما لو كان
وقفا على الفقراء والمساكين فان الظاهر
ان الدية تكون في بيت المال لانه حينئذ
يكون من جملة ما اعد لمصالح المسلمين هـ
فاشبه الجامع قاله المصنف بحثا ولو وجد
في معسكر في فلاة غير مملوكة ففي الخيمة
والفسطاط على من يسكنهما وفي خارجهما
اي الخيمة والفسطاط ان كانوا اي ساكنوا
خارجا قبائل فعلى قبيلة وجد القتيل فيها
ولو بين القبيلتين كان حكمه كما مر بين
القريتين ولو نزلوا جملة مختلفين فعلى
كل العسكر ولو كانوا قد قاتلوا عدوا فلا
قسامة ولا دية ملتقى ولو كانت الارض
التي نزل فيها العسكر مملوكة فعلى المالك

بالاجماع لانهم سكان ولا يزاحمون المالك
في القسامة والدية درر لكن في الملتقى
خلافا لابي يوسف فتنبه وفيها لو وجد
في قرية لايتام لم يكن على الايتام قسامة
وهي على عاقلتهم لانهم ليسوا من اهل اليمين
ولو كان فيهم مدرك فعليه لانه من اهل
اليمين والحمية

فروع

لو وجد في دار صبي او معتوه فعلى عاقلتهما
ولو في دار ذمي حلف خمسين وبدى من
ماله ولو تعاقلوا فعلى العاقلة ولو من
رجل في محلة فاصابه سهم او حجر ولم
يدر من اين ومات منه فعلى اهل المحلة
القسامة والدية سراجية وفي الخانية
وجد بهيمة او دابة مقتولة فلا شيء فيها
وان وجد مكاتب او مدبر او ام ولد قتيلا
في محلة فالقسامة والقيمة على عواقلهم في
ثلاث سنين ولو وجد العبد قتيلا في دار
مولاه فهدر الا مديونا فقيمته على مولاه
لغرمائه حالة والا مكاتبا فقيمته على مولاه
مؤجلة ولو وجد المولى قتيلا في دار مأذونه
مديونا كان او لا فعلى عاقلة المولى ولو

وجد

وجدا لحر قتيلا في دار ابنه او امه والمرأة
في دار زوجها فالقسامة والدية
على العاقلة ولا يحرم من الميراث

كتاب المعاقل

هي جمع معقلة بفتح فسكون فضم وهي الدية
وتسمى عقلا لانها تعقل الدما من ان
تسفك اي تمسكه ومنه العقل لانه
يمنع القبائح والعاقلة اهل الديوان وهم
ت العسكر وعند الشافعي اهل العشيرة وهم العصبات
لمن هو منهم فتجب عليهم كل دية وجبت بنفس القتل
خرج ما انقلب مالا بصلح او بشبهة كقتل الاب
الاب ابنه عمدا فديته في ماله كما مر في
الجنايات فتؤخذ من عطاياهم او من ارزاقهم
والفرق بين العطية والرزق ان الرزق
ه ما يفرض في بيت المال بقدر الحاجة مشاهرة
او مياومة والعطا ما يفرض كل سنة لا
بقدر الحاجة بل لصبره وعنايته في امر الدين
في ثلاث سنين من وقت القضا وكذا ما يجب
في مال القاتل عمدا بان قتل الاب ابنه
يؤخذ في ثلاث سنين عندنا وعند الشافعي
تجب حالا فان خرجت العطايا في اكثر من ثلاث

او اقل يؤخذ منه لحصول المقصود وان لم
يكن للقاتل من اهل الديوان فعاقلته ه
قبيلته واقاربه وكل من يتناصر هو به
تنوير الابصار وتقسم الدية عليهم في
ثلاث سنين لا يؤخذ في كل سنة الا درهم
او درهم وثلث ولم تزد على كل واحد من
كل الدية في ثلاث سنين على اربعة على
الاصح ثم السنين بمعنى العطيات قهستاني
فليحفظ فان لم تتسع القبيلة لذلك ضم
اليهم اقرب القبائل نسبا على ترتيب ن
العصبات والقاتل عندنا كاحدهم ولو القا تل
امراة او صبيا او مجنونا فيشاركهم على الصحيح
زيلعي وعاقلة المعتق قبيلة سيده ت
ويعقل عن مولى الموالاة مولاه وقبيلة
مولاه واعلم انه لا تعقل عاقلة ه
جناية عبد ولا عمد وان سقط قوده بشبهة
او قتله ابنه عمدا كما مر ولا ما لزم بصلح
او اعتراف ولا ما دون نصف عشر الدية
لقوله عليه السلام لا تعقل العواقل عمدا
ولا عبدا ولا صلحا ولا اعترافا ولا ما دون
ارش الموضحة بل الجاني الا ان يصدقوه

في اقراره

في اقراره او نقول حجة وانما قبلت البينة
هنا مع الاقرار مع انها لا تعتبر معه لانها
تثبت ما ليس بثابت باقرار المدعى عليه وهو
الوجوب على العاقلة ولو تصادق القاتل
واولياء المقتول على ان قاضي بلد كذا قضى
بالدية على عاقلته بالبينة وكذبهما ه
العاقلة فلا شيء عليهما اي على العاقلة لان
تصادقهما ليس بحجة عليهم ولا عليه في
ماله الا حصته لان تصادقهما حجة في
حقهما زيلعي واعلم ان الخصم في ذلك هو
الجاني لان الحق عليه ولو كان صبيا فالخصم
ابوه خانية **قلت** يؤخذ من قوله
الخصم هو الجاني لا العاقلة جواب حادثة ه
الفتوى وهي ان صبيا فقأ عين صبية
فماتت فاراد وليها تحليف العاقلة على نفي
فعل الصبي والجواب انها لا تحلف لان ذلك
فرع صحة الدعوى وهي غير متوجهة على
العاقلة وبقي هنا شيء وهو ان العاقلة لو اقروا
بفعل الجاني فهل يصح اقرارهم بالنسبة اليهم
حتى يقضى عليهم بالدية ام لا فان قلنا نعم
ينبغي ان يجري الحلف في حقهم لظهور فائدته

قال المصنف بحثا وان جنى حر على نفس عبد خطا
فهي على عاقلته يعني اذا قتله لان العاقلة
لا تحمل اطراف العبد وقال الشافعي لا تتحمل
النفس ايضا ولا يدخل صبي وامراة ومجنون في
العاقلة اذا لم يتناصروا يعني لو القاتل غيرهم
والا فيدخلون على الصحيح كما مر ولا يعقل كافر
عن مسلم ولا بعكسه لعدم التناصر والكفار
يتعاقلون فيما بينهم وان اختلفت مللهم
لان الكفر كله ملة واحدة يعني ان تناصروا
والا ففي ماله في ثلاث سنين كالمسلم
كما بسط في المجتبى واذا لم يكن للقاتل
عاقلة كلقيط وحربي اسلم فالدية
في بيت المال في ظاهر الرواية وعليه الفتوى
درر وبزازية وجعل الزيلعي رواية
وجوبها في ماله رواية شاذة قلت
وظاهر ما في المجتبى عن خوارزم من ان تناصر مهم
قد انعدم وبيت المال قد انهدم يرجح وجوبها
في ماله فيؤدي في كل سنة ثلاثة دراهم
او اربعة كما نقله في المجتبى عن الناطفي
قال وهذا حسن لا بد من حفظه واقره
المصنف فليحفظ فقد وقع في كثير

من المواضع

من المواضع انها في ثلاث سنين فافهم وهذا
اذا كان القاتل مسلما فلو ذميا ففي ماله
اجماعا بزازية ومن له وارث معروف مطلقا
ولو بعيدا او محرما برق او كفر لا يعقله
بيت المال وهو الصحيح كما بسط في الخانية
ولا عاقلة للعجم وبه جزم في الدرر قاله
المصنف لعدم تناصرهم وقيل لهم عواقل
لانهم يتناصرون كالاساكفة والصيادين
والصرافين والسراجين فاهل محلة القاتل
وصنعته عاقلته وكذلك طلبة العلم
قلت وبه افتى الحلواني وغيره خانية
زاد في المجتبى والحاصل ان التناصر اصل
في هذا الباب ومعنى التناصر انه اذا حزبه
امر قاموا معه في كفايته وتمامه فيه
وفي تنوير البصائر معزيا للحافظية ه
والحق ان التناصر بالحرف فهم عاقلته الخ
فليحفظ واقره القهستاني لكن حرر شيخ
شيخنا الحانوتي ان التناصر منتف الان
لغلبة الحسد والبغض وتمنى كل واحد المكروه
لصاحبه فتنبه قلت وحيث لا قبيلة
ولا تناصر فالدية في ماله او بيت المال

والله تعالى اعلم

كتاب الوصايا

جمع الوصية والايصا يقال اوصى الى
فلان اي جعله وصيا والاسم منه الوصايا
وسيجي في باب مستقل واوصى لفلان ه
بمعنى ملكه بطريق الوصية فحينئذ هي
تمليك مضاف الى ما بعد الموت عينا كان
او دينا **قلت** يعني بطريق
التبرع ليخرج نحو الاقرار بالدين فانه
نافذ من كل المال كما سيجي ولا ينافيه
وجوبها لحقه تعالى فانا مثله وهي على ما
في المجتبى اربعة اقسام واجبة بالزكاة
والكفارات وفدية الصيام والصلاة
التي فرط فيها ومباحة لغني ومكروهة لاهل
فسوق والا فمستحبة ولا تجب للوالدين ه
والاقربين لان اية البقرة منسوخة باية
النسا وسببها ما هو سبب التبرعات وشرايطها
كون الموصي اهلا للتمليك فلم تجز من صغير
ومجنون ومكاتب الا اذا اضاف لعتقه كما
سيجي وعدم استغراقه بالدين لتقدمه
على الوصية كما سيجي وكون الموصى له حيا

وقتها

وقتها تحقيقا او تقديرا ليشمل الحمل الموصى له
فافهمه فانه به يسقط ايراد الشرنبلالية
وكونه غير وارث وقت الموت ولا قاتل
وهل يشترط كونه معلوما **قلت**
نعم كما ذكره ابن سلطان وغيره في الباب الآتي
وكون الموصى به قابلا للتمليك بعد موت
الموصي بعقد من العقود مالا او نفعا موجودا
للحال او معدوما ولو كان بمقدار الثلث
وركنها قوله اوصيت بكذا لفلان وما
يجري مجراه من الالفاظ المستعملة فيها ه
وفي البدايع ركنها الايجاب والقبول وقال
زفر الايجاب فقط **قلت** والمراد
بالقبول ما يعم الصريح والدلالة بان يموت
الموصى له بعد موت الموصي بلا قبول كما سيجي
وحكمها كون الموصى به ملكا جديدا للموصى له
كما في الهبة فيلزمه استبرا الجارية ه
الموصى لها ويجوز بالثلث للاجنبي عند عدم
المانع وان لم يجز الوارث ذلك لا الزيادة
عليه الا ان تجيز ورثته بعد موته فلا تعتبر
اجازتهم حال حياته اصلا بل بعد وفاته وهم
كبار يعني يعتبر كونه وارثا او غير وارث وقت

الموت لا وقت الوصية على عكس اقرار المريض
للوارث وندبت باقل منه ولو عند غنى
ورثته او استغنائهم بحصتهم كتركها اي كما
ندب تركها بلا احدهما اي غنا او استغنا لانه
حينئذ صلة وصدقة وتؤخر عن الدين لتقدم
حق العبد وصحت بالكل عند عدم ورثته وان
حكما كمستامن لعدم المزاحم ولمملوكه بثلث ماله
اتفاقا وتكون وصية بالعتق فان خرج من
الثلث فبها والا سعى في بقية قيمته وان
فضل من الثلث شي فهو له او بدنانير او دراهم
مرسلة لا تصح في الاصح كما لا تصح بعين من اعيان
ماله وصحت لمكاتب نفسه او مدبره
او لام ولده استحسانا لا لمكاتب وارثه
وصحت للحمل وبه كقوله اوصيت بحمل جاريتي
او دابتي هذه لفلان ثم انما تصح ان ولد
الحمل لاقل من ستة اشهر لو زوج الحامل
حيا ولو ميتا وهي معتدة حين الوصية
بدليل ثبوت نسبه اختيار وجوهرة ولا
فرق بين الادمي وغيره من الحيوانات
فلو اوصى لما في بطن دابة فلان لينفق
عليه صح ومدة الحمل للادمي ستة اشهر

وللفيل

وللفيل احد عشر شهرا وللابل والخيل والحمار
سنة وللبقر تسعة اشهر وللشاة خمسة
اشهر وللسنور شهران وللكلب اربعون يوما
وللطير احد وعشرون يوما قهستاني معزيا
للاستقصا ومن وقتها اي وقت الوصية
وعليه المتون وفي النهاية من وقت موت
الموصي وفي الكافي ما يفيد انه من الاول
ان كان له ومن الثاني ان كان به زاد في الكنز
ولا تصح الهبة للحمل لعدم قبضه ولا ولاية
لاحد عليه ليقبض عنه زيلعي وغيره فلو
صالح ابو الحمل عنه بما اوصى له لم يجز
لانه لا ولاية للاب على الجنين ولوالجية
قلت وبه علم جواب حادثة
الفتوى وهي انه ليس للوصي ولو مختارا
التصرف فيما وقف للحمل بل قالوا الحمل
لا يلي ولا يولى عليه وصحت للامة الا
حملها لما تقرر ان كل ما صح افراده بالعقد
صح استثناؤه منه وما لا فلا ومن المسلم
للذمي وبالعكس لا لحربي في داره فقيد
بداره لان المستامن كالذمي كما افاده
المصنف بحثا **قلت** وبه صرح الحداد

والزيلعي وغيرهما وسيجيء متنا في وصايا
الذمي ولا لوارثه وقاتله مباشرة لا
تسببا كما مر الا باجازة ورثته لقوله
عليه السلام لا وصية لوارث الا ان يجيزها
الورثة يعني عند وجود وارث اخر كما
يفيده اخر الحديث وسنحققه وهم كبار
عقلاء فلم تجز اجازة صغير ومجنون
واجازة المريض كابتداء وصيته ولو اجاز
البعض ورد البعض جاز او يكون القاتل
صبيا او مجنونا فتجوز بلا اجازة لانهما
ليسا اهلا للعقوبة او لم يكن له وارث
سواه كما في الخانية اي سوى الموصى له
القاتل او الوارث حتى لو اوصى لزوجته
او هي له ولم يكن ثمة وارث اخر تصح الوصية
ابن الكمال زاد في المجتبى فلو اوصت
لزوجها بالنصف كان له الكل **قلت**
وانما قيدوا بالزوجين لان غيرهما لا يحتاج
الى الوصية لانه يرث الكل ردا او رحما
وقد قدمناه في الاقرار معزيا للشرنبلالية
وفي الفتاوى النوازل اوصى لرجل بكل ماله
ومات ولم يترك وارثا الا امرأته فان لم

تجز

تجز فلهما السدس والباقي للموصى له لان له
الثلث بلا اجازة فبقي الثلثان فلها
ربعهما وهو سدس ولو كان مكانها زوج فان لم
يجز فله الثلث والباقي للموصى له ولا من صبي
غير مميز اصلا ولو في وجوه الخير خلافا للشافعي
وكذا لا تصح من مميز الا في تجهيزه وامر دفنه
فتجوز استحسانا وعليه تحمل اجازة عمر
رضي الله عنه لوصية يافع يعني المراهق
وان وصلية مات بعد الادراك او اضافها
اليه كان ادركت فثلثي لفلان لم تجز
لقصور ولايته فلا يملكه تنجيزا او تعليقا
كما في الطلاق بخلاف العبد كما افاده بقوله
ولا من عبد ومكاتب وان ترك المكاتب وفاء
وقيل عندهما تصح في صورة ترك الوفاء درر
الا اذا اضافها الى العتق فتصح لزوال المانع
وهو حق المولى ولا من معتقل اللسان بالاشارة
الا اذا امتدت عقلته حتى صار له اشارة
معهودة فهو كاخرس وقدر الامتداد بسنة
سنة وقيل ان امتدت لموته جاز اقراره
بالاشارة والاشهاد عليه وكان كاخرس
قالوا وعليه الفتوى درر وسيجيء في مسا

بل

كمنحها وعبارة الدرر
انما فاها هي

شئ وانما يصح قبولها بعد موته لان اوان
ثبوت حكمها بعد الموت فبطل قبولها وردها
قبله وانما تملك بالقبول الا اذا مات
موصيه ثم هو بلا قبول استحسانا كما مر
وكذا لو اوصى للجنين يدخل في ملكه بلا
قبول استحسانا لعدم من يلي عليه ليقبله
عنه كما مر وله اى للموصى الرجوع عنها
بقول صريح او فعل يقطع حق المالك عن
المغصوب بان يزيل اسمه واعظم منافعه
كما عرف في الغصب وفعل يزيد في الموصى به
مما يمنع تسليمه الا به كالكلت والسويق الموصى به
بسمن والبناء في الدار الموصى بها بخلاف
تجصيصها وهدم بنائها لانه تصرف في
التابع وتصرف عطف على بقول صريح
وعطف بنا لكمال التبعا للدرر بالواو وعليه فهو
اصل ثالث في كون فعله يفيد رجوعه عنها
كما يفيده متن الدرر فقد يزيل ملكه
فانه يفيد رجوع عاد لملكه ثانيا
ام لا كالبيع والهبة وكذا اذا خلطه
بغيره بحيث لا يمكن تمييزه لا يكون
راجعا بغسل ثوب اوصى به لانه تصرف

في النفع

[illegible]

في النفع واعلم ان التغير بعد موت الموصي لا
يضر اصلا ولا بجحودها درر وكنز ووقاية
وفي المجمع به يفتي ومثله في العيني ثم
نقل عن العيون ان الفتوى على انه رجوع
وفي السراجية وعليه الفتوى وافره المص
وكذا لا يكون راجعا بقوله كل وصية اوصيت
بها فحرام او ربا او اخرتها بخلاف قوله
تركتها وبخلاف قوله كل وصية اوصيتها
فهي باطلة او الذي اوصيت به لزيد فهو
لعمرو او لفلان وارثي فكل ذلك رجوع
عن الاول وتكون لوارثه بالاجازة كما
مر ولو كان فلان الاخر ميتا وقتها فالاولى
من الوصيتين بحالها لبطلان الثانية ولو
حيا وقتها فمات قبل الموصي بطلت الاولى
بالرجوع والثانية بالموت وتبطل هبة
المريض ووصيته لمن نكحها بعدهما اى بعد
الهبة والوصية لما تقرر انه يعتبر لجواز
الوصية كون الموصى له وارثا او غير وارث
وقت الموت لا وقت الوصية بخلاف الاقرار
لا يعتبر كون المقر له وارثا او غير وارث
يوم الاقرار فلو اقر لها فنكحها فمات جاز

وبطل اقراره ووصيته وهبته لابنه
كافرا او عبدا او مكاتبا ان اسلم او اعتق
بعد ذلك لقيام البنوة وقت الاقرار
فيورث تهمة الايثار وهبة مقعد
ومفلوج واشل ومسلول له علة السل
وهو قرحة في الرئة من كل ماله ان طالت
مدته سنة ولم يخف موته منه والا
تطل وخيف موته فمن ثلثه لانها امراض
مزمنة لا قاتلة قيل مرض الموت ان
لا يخرج لحوائج نفسه وعليه اعتمد في التجريد
بزازية والمختار انه ما كان الغالب منه
الموت وان لم يكن صاحب فراش قهستاني
عن هبة الذخيرة واذا اجتمع الوصايا
قدم الفرض وان اخره وان تساوت قوة
قدم ما قدم اذا ضاق الثلث عنها قال
الزيلعي كفارة قتل وظهار ويمين مقدمة
على الفطرة لوجوبها بالكتاب دون
الفطرة والفطرة على الاضحية لوجوبها
اجماعا دون الاضحية وفي القهستاني
عن الظهيرية عن الامام الطواويسي
يبدأ بكفارة قتل ثم يمين ثم ظهار

ثم

ثم افطار ثم النذر ثم الفطرة ثم الاضحية
وقدم العشر على الخراج وفي البرجندي
مذهب ابي حنيفة آخرا ان حج النفل افضل
من الصدقة فلو اوصى بحج اي حجة الاسلام
احج عنه راكبا فلو لم تبلغ النفقة
من بلده فقال رجل انا احج عنه بهذا
المال ماشيا لا يجزيه قهستاني معزيا
للتتمة من بلده ان كفى نفقته ذلك
وإلا فمن حيث تكفي وان مات حاج في
طريقه واوصى بالحج عنه يحج من بلده راكبا
وقالا من حيث مات استحسانا هداية
ومجتبى وملتقى **قلت** ومفاده
ان قوله قياس وعليه المتون فكان القياس
هنا هو المعتمد فافهم ان بلغ نفقته ذلك
والا فمن حيث تبلغ ومن لا وطن له فمن حيث
مات اجماعا اوصى بان يشترى بكل ماله عبد
فيعتق عنه عن الموصي ولم تجز الورثة بطلت
كذا اذا اوصى بان يشترى له عبد بالف
درهم وزادت الالف على الثلث وقالا
يشترى بكل الثلث في المسئلتين مجمع
مريض اوصى بوصايا ثم برئ من مرضه

ذلك وعاش سنين ثم مرض فوصا باه بافية
انلم يقل ان مت من مرضي هذا فقد اوصيت
بكذا كذا في الخانية اوصى بوصية ثم جن
ان اطبق الجنون حتى بلغ ستة اشهر بطلت
والا لا وكذا لو اوصى ثم اخذ بالوسواس
وصار معتوها حتى مات بطلت خانية ه
اوصى بان يباع ربيته او بان يسقى عنه
الماء شهرا في الموسم او في سبيل الله فهو
باطل في قول ابي حنيفة خانية كما لو
اوصى بهذا التبن لدواب فلان فانه
الوصية باطلة ولو قال يعلف بها دواب
فلان جاز ولو اوصى بان ينفق على فرس فلان
كل شهر كذا جاز وتبطل ببيعها ولو اوصى
بسكنى داره لرجل ولا مال له سواها جاز
وله سكناها ما دام حيا وليس للوارث
بيع ثلثيها وقال ابو يوسف له ذلك ه
وله ان يقاسم الورثة ايضا ويفرز الثلث
للوصية خانية ولو اوصى بقطنه لرجل
وبحبه لاخر او اوصى بلحم شاة معينة
لرجل وبجلدها لاخر او اوصى بحنطة
في سنبلها لرجل وبالتبن لاخر جازت

الوصية

الوصية لهما وعلى الموصى لهما ان يدوسا ويسلخا
الشاة اوصى بثلث ماله لبيت المقدس جاز
ذلك وينفق في عمارة بيت المقدس وفي سراجه
ونحوه قالوا وهذا يفيد جواز النفقة ه
من وقف المسجد على قناديله وسرجه ه
وان يشترى بذلك الزيت والنفط للقناديل بل
في رمضان خانية وفي المجتبى اوصى بثلث
ماله للكعبة جاز ويصرف لفقراء الكعبة
لا غير وكذا للمسجد وللقدس وفي الوصية
لفقراء الكوفة جاز لغيرهم وفي الخانية
اوصى بعبده يخدم المسجد ويؤذن فيه
جاز ويكون كسبه لوارث الموصى ولو
اوصى بثلث ماله لاعمال البر لا يصرف
ثلثه لبناء السجن لان اصلاحه على ه
السلطان اوصى بان يتخذ الطعام بعد
موته للناس ثلاثة ايام فالوصية
باطلة كما في الخانية عن ابي بكر البلخي
وفيها عن ابي جعفر اوصى باتخاذ الطعام
بعد موته ويطعم الذين يحضرون التعزية
جاز من الثلث ويحل لمن طال مقامه
او مسافته لا لمن لم يطل ولو فضل طعام

ان كثيرا يضمن والا لا انتهى **قلت** وحمل المصنف الاول على طعام يخبح له النايحات بقيد ثلاثة ايام فتكون وصية لهن فبطلت والثاني على ما كان لغيرهن

فروع اوصى بان يصلي عليه فلان او يحمل بعد موته الى بلد اخر او يكفن في ثوب كذا او يطين قبره او يضرب على قبره قبة او لمن يقرأ عند قبره بشيء معين فهي باطلة سراجية وسنحققه اوصى بثلث ماله لله فهي باطلة وقال محمد تصرف لوجوه البر قال اوصيت لفلان بالف وهو عشر مالي لم يكن له الا الالف وفي اوصيت له بجميع ما في هذا الكيس وهو الف فاذا فيه الفان ودنانير وجواهر وكله له ان خرج من الثلث مجتبى قال لمديونه اذا مت فانت بريء من ديني عليك صحت وصيته ولو قال ان مت لا يبرأ للمخاطرة يدخل المجنون في الوصية للمرضى وفي الوصية للعلماء يدخل المتكلمون في بلاد خوارزم دون بلادنا ولو اوصى للعقلاء انصرف للعلماء الزاهدين لانهم العقلاء في الحقيقة فتنبه واعلم ان الوصية في يد الموصي او ورثته بمنزلة

الوديعة سراج

باب الوصية بثلث المال

اذا اوصى بثلث ماله لزيد ولآخر بثلث ماله ولم تجز فثلث لهما لان الوصية باكثر من الثلث اذا لم تقع باطلة فيجعل كانه اوصى لكل بالثلث فينصف وقالا ارباعا لان الباطل ما زاد على الثلث فاضرب لكل في الثلثين يحصل اربعة بجعل ثلث المال ولا يضرب الموصى له باكثر من الثلث عند ابي حنيفة المراد بالضرب المصطلح عليه بين الحساب فعنده سهام الوصية اثنان فاضرب نصف كل في الثلث يكن سدسا فلكل سدس المال وعندهما اربعة كما قدمنا الا في ثلاث مسائل وهي المحاباة والسعاية والدراهم المرسلة اي المطلقة غير المقيدة بثلث او نصف ونحوهما ومن صور ذلك ان يوصي لرجل بالف درهم مثلا او بمحاباة في بيع بالف درهم او يوصي بعتق عبد قيمته الف درهم وهي ثلثا ماله ولآخر بثلث ماله ولم تجز فالثلث بينهما اثلاثا اجماعا وبمثل نصيب ابنه صحت له ابن او لا وبنصيب ابنه لا

لو له ابن موجود وان لم يكن له ابن صحت عناية
وجوهرة زاد في شرح التكملة وصار كما لو اوصى
بنصيب ابن لو كان انتهى قنية وفي المجتبى ولو اوصى
بمثل نصيب ابن لو كان فله النصف انتهى
ونقل المصنف عن السراج ما يخالفه فتنبه
وله في الصورة الاولى ثلثان وصى مع ابنين
ونصف مع ابن واحد ان اجاز ومثلهم البنات
والاصل ان متى اوصى بمثل نصيب بعض
الورثة يزاد مثله على سهام الورثة مجتبى
وبجزء وسهم من ماله فالبيان الى الورثة
يقال لهم اعطوه ما شئتم ثم التسوية بين
الجزء والسهم عرفنا واما اصل الرواية
فبخلافه وان قال سدس مالي له ثم قال
ثلثه له واجازوا له ثلث اي حقه الثلث فقط
وان اجازت الورثة لدخول السدس في الثلث
متقدما كان او مؤخرا اخذا بالمتيقن وبهذا
اندفع سؤال صدر الشريعة واشكال ابن
الكمال وفي سدس مالي مكررا له سدس لان
المعرفة اذا اعيدت معرفة وبثلث دراهمه
او غنمه او ثيابه متفاوتة فلو متحدة فكالدرا
هم او عبيده ان هلك ثلثاه فله جميع ما بقي

في الاولين

في الاولين اي الدراهم والغنم ان خرج من
ثلث ما في جميع اصناف ماله اخي جلبي وثلث
الباقي في الاخرين اي الثياب والعبيد وان
خرج الباقي من ثلث كل المال وكالاول كل متحد
جنس كمكيل وموزون وثياب متحدة وضابطه
ما يقسم جبرا وكالثاني كل مختلف الجنس
وضابطه ما لا يقسم جبرا ولو بالف وله دين
من جنس الالف وعين فان خرج الالف من
ثلث العين دفع اليه والا يخرج فثلث العين
يدفع له وكلما خرج شيء من الدين دفع اليه
ثلثه حتى يستوفي حقه وهو الالف وبثلثه
لزيد وعمرو وهو اي عمرو ميت لزيد كله اي
كل الثلث والاصل ان الميت او المعدوم لا
يستحق شيئا فلا يزاحم غيره وصار كما لو اوصى
لزيد وحده وهذا اذا خرج المزاحم من الاصل
اما اذا خرج المزاحم بعد صحة الايجاب يخرج
حصته ولا يسلم للاخر كل الثلث لثبوت
الشركة كما لو قال ثلث مالي لفلان وفلان
ابن عبد الله ان مت وهو فقير فمات الموصي
وفلان بن عبد الله غني كان لفلان النصف
الثلث وكذا لو مات احدهما قبل الموصي

وفروعه كثيرة واصلها المعول عليه انه متى
دخل في الوصية ثم خرج لفقد شرط لا يوجب
الزيادة في حق الاخر ومتى لم يدخل في الوصية
لفقد الاهلية كان الكل للاخر ذكره الزيلعي
وقيل العبرة لوقت موت الموصي واليه يشير
كلام الدرر تبعا للكافي حيث قال اوله
ولولد بكر فمات ولده قبل موت الموصي الى اخره
لكن قول الزيلعي فيما مر اما اذا خرج المزاحم
بعد صحة الايجاب الى اخره صريح في اعتبار
حالة الايجاب وقيل فيه روايتان ولو قال
بين زيد وعمرو وهو ميت لزيد نصفه لان
كلمة بين توجب التنصيف حتى لو قال بثلثه
بين زيد وسكت فله نصفه ايضا وبثلثه
وهو اي الموصي فقير وقت وصيته له ثلث
ماله عند موته سواء اكتسبه بعد الوصية
او قبلها لما تقرر ان الوصية ايجاب بعد
الموت اذا لم يكن الموصى به عينا او نوعا
معينا اما اذا اوصى بعين او نوع من ماله
كثلث غنمه فهلك قبل موته بطلت
لتعلقها بالعين فتبطل بفواتها وان اكتسب
غيرها ولو لم يكن له غنم عند الوصية

فاستفادها اي الغنم ثم مات صحت في الصحيح
لان تعلقها بالنوع كتعلقها بالمال ولو قال
له شاة من مالي وليس له غنم يعطى قيمة الشاة
بخلاف قوله له شاة من غنمي ولا غنم له يعني
لا شاة له فانها تبطل وكذا لو لم يضفها
لماله ولا غنم له وقيل تصح وكذا الحكم في كل
نوع من انواع المال كالبقر والثوب ونحوهما
زيلعي وبثلثه لامهات اولاده وهن ثلاث
وللفقراء والمساكين لهن اي امهات الاولاد
ثلاثة اسهم من خمسة وسهم للفقراء وسهم
للمساكين وعند محمد يقسم اسباعا لان لفظ
الفقراء والمساكين جمع واقله اثنان قلنا
ال الجنسية تبطل الجمعية وبثلثه لزيد
وللمساكين لزيد نصفه ولهم نصفه وعند
محمد اثلاثا كما مر ولو اوصى بثلثه لزيد
وللفقراء والمساكين قسم اثلاثا عند الامام
وانصافا عند ابي يوسف واخماسا عند محمد
اختيار ولو اوصى للمساكين كان له الصرف
الى مسكين واحد وقال محمد لاثنين على ما مر
فلا يجوز صرف ما للمساكين لاقل من اثنين
عنده والخلاف فيما اذا لم يشر للمساكين فلو اشار

جماعة وقال ثلث مالي لهذه المساكين لم يجز
صرفه لواحد اتفاقا ولو اوصى لفقراء بلخ
فاعطى غيرهم جاز عند ابي يوسف وعليه الفتوى
خلاصة وشرنبلالية وبمائة لرجل وبمائة
لآخر فقال لآخر اشركتك معهما له ثلث كل
مائة لتساوي نصيبهما فامكنت المساواة
فلكل ثلثا المائة ولو باربعمائة مثلا
له وبمائتين لآخر فقال لآخر اشركتك معهما
له نصف ما لكل منهما لتفاوت نصيبهما
فيساوي كلا منهما وبثلث ماله لرجل ثم
قال لآخر اشركتك او ادخلتك معه فالثلث
بينهما لما ذكرنا وان قال لورثته لفلان
علي دين فصدقوه فانه يصدق وجوبا الى
الثلث استحسانا بخلاف قوله كل من ادعى
علي شيئا فاعطوه لانه خلاف الشرع الا ان
يقول ان رأى الوصي ان يعطيه فيجوز من الثلث
وتصير وصية ولو قال ما ادعى فلان من
مال فهو صادق فان سبق منه دعوى في
شيء معلوم فهو له والا لا يجنى فان اوصى
بوصايا مع ذلك اي مع قوله لورثته لفلان
علي دين فصدقوه عزل الثلث لاصحاب الوصايا

والثلثان

والثلثان للورثة وقيل لكل من اصحاب الوصايا
والورثة صدقوه فيما شئتم وما بقي من الثلث
فللوصايا وان الدين وان كان مقدما على الحقيقة
الا انه مجهول وطريق تعيينه ما ذكر فيأخذ
الورثة بثلثي ما اقروا به والموصى لهم بثلث
ما اقروا به وما بقي فلهم ويحلف كل على العلم
لو ادعى الزيادة **قلت** بقي لو كانت
الوصايا دون الثلث هل يعزل الثلث كله
ام بقدر الوصايا لم اره وبقي ايضا هل يلزمهم
ان يصدقوه في اكثر من الثلث يراجع ابن
الكمال به ولاجنبي ووارثه او قاتله له
نصف الوصية وبطل وصيته للوارث
والقاتل لانهما من اهل الوصية على ما مر
ولذا تصح باجازة الورثة بخلاف ما اذا
اقر بعين او دين لوارثه ولاجنبي حيث لا يصح
في حق الاجنبي ايضا لانه اقرار بعقد سابق
بينهما فاذا لغى بعضه لغى باقيه ضرورة
قيل هذا اذا تصادقا فان انكر احدهما شركة
الآخر صح اقراره في حصة الاجنبي عند محمد
وعندهما بطل في الكل لما قلنا زيلعي ولو اوصى
بثياب متفاوتة جيد ووسط ورديء لثلاثة

انفس لكل منهم بثوب فضاع منها ثوب ولم يدر
اي هو والوارث يقول لكل منهم هلك حقك
بطلت الوصية لجهالة المستحق كوصيته
لاحد هذين الرجلين الا ان تسامحوا ويسلموا
ما بقي منها فتعود صحيحة لزوال المانع وهو
الجحود فتقسم لذي الجيد ثلثاه ولذي الردي
ثلثاه ولذي الوسط ثلث كل واحد منهما لان
التسوية بقدر الامكان ولو اوصى احد
الشريكين ببيت معين من دار مشتركة وقسم
ووقع في حظه فهو للموصى له والا يقع في حظه
فله مثل ذرعه صرح صدر الشريعة وغيره
بوجوب القسمة فلو قال وقسم فان وقع الخ لكان
اولى والاقرار ببيت معين من دار مشتركة
مثلها اي مثل الوصية في الحكم المذكور
وبالف عين اي معين بان كانت وديعة عند
الموصي من مال الاخر فاجاز رب المال الوصية
بعد موت الموصي ودفعه اليه صح وله المنع
بعد الاجازة لان اجازته تبرع فله ان يمتنع
من التسليم واما بعد الدفع فلا رجوع له
شرح تكملة بخلاف ما اذا اوصى بالزيادة
على الثلث او لقاتله او لوارثه فاجازتها

الورثة

الورثة حيث لا يكون لهم المنع عند الاجازة بل
يجبروا على التسليم لما تقرر ان المجاز له يتملكه
من قبل الموصي عندنا وعند الشافعي من قبل
المجيز ولو اقر لاحد الابنين بعد القسمة بوصية
ابيه بالثلث صح اقراره في ثلث نصيبه لا نصفه
استحسانا لانه اقر له بثلث شايع في كل التركة
وهي معهما فيكون مقرا بثلث ما معه وبثلث ما
مع اخيه بخلاف ما لو اقر احدهما بدين على ابيهما
حيث يلزمه كله لتقدم الدين على الميراث ٥
وبامة فولدت بعد موت الموصي ولدا وكلاهما
يخرجان من الثلث فهما للموصى له والا يخرجا
اخذ الثلث منهما ثم منه لان التبع لا يزاحم
الاصل وقالا يأخذ منهما على السوا هذا اذا ولدت
قبل القسمة وقبول الموصى له فلو بعدهما فهو للموصى
له لانه نما ملكه وكذا لو بعد القبول وقبل القسمة
على ما ذكر القدوري ولو قبل موت الموصي فللورثة
والكسب كالولد فيما ذكر

باب العتق في المرض

يعتبر حال العقد في تصرف منجز هو الذي
اوجب حكمه في الحال فان كان في الصحة فمن كل ماله

والا فمن ثلثه والمراد التصرف الذي هو انشاء
ويكون فيه معنى التبرع حتى ان الاقرار بالدين
في المرض ينفذ من كل المال والنكاح فيه ينفذ
بقدر مهر المثل من كل المال والمضاف الى
موته وهو ما اوجب حكمه بعد موته كانت حر
بعد موتي او هذا لزيد بعد موتي من الثلث
وان كان في الصحة ومرض صح منه كالصحة
والمقعد والمفلوج والمسلول اذا تطاول
ولم يقعد في الفراش كالصحيح مجتبى ثم
رمز حد التطاول سنة وفي المرض المعتبر
المبيح لصلاته قاعدا اعتاقه ومحاباته
وهبته ووقفه وضمانه كل ذلك حكمه كحكم
وصية فيعتبر من الثلث قدمنا في الوقف
ان وقف المريض المديون بمحيط باطل فليحفظ
ويحرر ويزاحم اصحاب الوصايا في الضرب
ولم يسع العبد ان اجيز عتقه لان المنع ه
لحقهم فيسقط بالاجازة فان حابى فحرر
وضاق الثلث عنهما فهي اي المحاباة احق ه
وبعكسه بان حرر فحابى استويا وقالا عتقه
اولى فيهما ووصيته بان يعتق عنه بهذه
المائة عبد لا تنفذ الوصية بما بقي ان هلك

درهم

درهم لان القربة تتفاوت بتفاوت قيمة
العبد بخلاف الحج وقالا هما سواء وتبطل
الوصية بعتق عبده بان اوصى بان يعتق
الورثة عبده بعد موته ان جنى فدفع ه
بالجناية كما لو بيع بعد موته بالدين وان
فداه الورثة العبد لا تبطل وكان الفداء
في اموالهم بالتزامهم ولو اوصى بثلثه اي
ثلث ماله لبكر وترك عبدا فاقر كل من الوارث
وبكر ان الميت اعتق هذا العبد فادعى بكر
عتقه في الصحة لينفذ من كل المال وادعى ه
الوارث عتقه في المرض لينفذ من الثلث ه
وتقدم على بكر فالقول للوارث مع اليمين لانه
ينكر استحقاق بكر ولا شيء لزيد كذا نسخ المتن
والشرح **قلت** صوابه لبكر لانه المذكور
اولا غايته الامر ان القوم مثلوا بزيد فغيره المص
اولا ونسيه ثانيا والله اعلم الا ان يفضل
من ثلثه شيء من قيمة العبد او تقوم حجة على
دعواه فان الموصى له خصم لانه يثبت حقه ه
وكذا العبد ولو ادعى رجل دينا على الميت وادعى
العبد عتقا في الصحة ولا مال له غيره فصدقهما
الوارث سعى في قيمته وتدفع الى الغريم

وقالا يعتق ولا يسعى في شيء وعلى هذا الخلاف
لو ترك ابنا والف درهم فادعاها رجل دينا
واخر وديعة وصدقهما الابن فالالف
بينهما نصفان عنده وقالا الوديعة اقوى
قلت وعكس في الهداية فقال عنده
الوديعة اقوى وعندهما سوا والاصح ما
ذكرنا كما في الكافي وتمامه في الشرنبلالية فليحفظ

باب الوصية للاقارب وغيرهم

جاره من لصق به وقالا من يسكن في محلة
ويجمعهم مسجد المحلة وهو استحسان وقال
الشافعي الجار الى اربعين دارا من كل جانب
وصهره كل ذي رحم محرم من عرسه كابيها
واعمامها واخوالها واخوانها وغيرهم بشرط
موته وهي منكوحته او معتدته من رجعي فلو
من باين لا يستحقها وان ورثت منه قال
الحلواني هذا في عرفهم واما في عرفنا فيختص
بابويها عناية وغيرها واقره القهستاني
قلت لكن جزم في البرهان وغيره
بالاول واقره في الشرنبلالية ثم نقل
عن العيني ان قول الهداية وغيرها انه

عليه السلام لما تزوج صفية صوابه جويرية
بنت الحارث قلت فلتحفظ هذه
الفايدة وختنه زوج كل ذي كذا النسخ قلت
الموافق لعامة الكتب ذات رحم محرم منه
كازواج بناته وعماته وكذا كل ذي رحم من
ازواجهن قيل هذا في عرفهم وفي عرفنا
الصهر ابوا المراة وامها والختن زوج المحرم
فقط زيلعي وغيره زاد القهستاني وينبغي
في ديارنا ان يختص الصهر بابي الزوجة
والختن بزوج البنت لانه المشهور واهله
زوجته وقالا كل من في عياله ونفقته غير
غير مماليكه وقولهما استحسان شرح تكملة
قال ابن الكمال وهو مؤيد بالنص قال تعالى
فنجيناه واهله الا امراته انتهى قلت
وجوابه في المطولات وآله اهل بيته وقبيلته
التي ينسب اليها وحينئذ يدخل فيه كل من
ينسب اليه من قبل ابايه الى اقصى اب له في
الاسلام سوى الاب الاقصى لانه مضاف اليه
قهستاني معزيا للكرماني الاقرب والابعد والذكر
والانثى والمسلم والكافر والصغير والكبير فيه سوا
ويدخل فيه الغني والفقير ان كانوا يحصون كما في

الاختيار ويدخل فيه ابوه وجده وابنه وزوجته
كما في شرح التكملة يعني اذا كانوا لا يرثونه ولا
تدخل فيه اولاد البنات واولاد الاخوات ولا
احد من قرابة امه لان الولد انما ينسب لابيه
لا لامه وجنسه اهل بيت ابيه لان الانسان
يتجنس بابيه لا بامه وكذا اهل بيته واهل نسبه
كاله وجنسه فحكمه حكمه ولو اوصت المرأة
لجنسها او لاهل بيتها لا يدخل ولدها اي ولد
المراة لانه ينسب الى ابيه لا اليها الا ان يكون
ابوه اي الولد من قوم ابيها فحينئذ يدخل لانه
من جنسها درر وكافي وغيرهما **قلت**
ومفاده ان الشرف من الام فقط غير معتبر
كما في اواخر فتاوى ابن نجيم افتى شيخنا ه
الرملي نعم له مزية في الجملة وان اوصى
لاقاربه او لذي قرابته كذا في النسخ قلت
صوابه لذوي او لارحامه او لانسابه ه
فهي للاقرب فالاقرب من كل ذي رحم محرم منه ولا يدخل
الوالدان قيل من قال للوالد قريب فهو
عاق والولد ولو ممنوعين بكفر او رق كما
يفيده عموم قوله والوارث واما الجد وولد
الولد فيدخل في ظاهر الرواية وقيل لا

واخناره

واختاره في الاختيار ويكون للاثنين فصاعدا
يعني اقل الجمع في الوصية اثنان كما في الميراث
فان كان له اي للموصي عمان وخالان فهي لعميه كالارث
وقالا لارباعا ولو له عم وخالان كان له
النصف ولهما النصف ~~ولهما النصف~~ وقالا
اثلاثا ولو عم واحد لا غير فله نصفها ويرد
النصف الاخر الى الورثة لعدم من يستحقه ولو عم
وعمة استويا لاستوا قرابتهما ولو انعدم
المحرم بطلت خلافا لهما ولو لولد فلان فهي
للذكر والانثى سوا لان اسم الولد يعم
الكل حتى الحمل ولا يدخل ولد ابن مع ولد
صلب فلو له بنات لصلبه وبنو ابن فهي للبنات
عملا بالحقيقة فلو تعذرت صرف للمجاز
تحرزا عن التعطيل ولا يدخل اولاد البنات
وعن محمد يدخلون اختيار ولورثة فلان
للذكر مثل حظ الانثيين لانه اعتبر الوراثة
وشرط صحتها اي الوصية هنا اي في الوصية
لورثة فلان ومثله في معناها كعقب فلان
موت الموصى لورثته او لعقبه قبل موته ه
الموصي لان الورثة والعقب انما يكون
بعد الموت حتى ان كان زمعهم موصى له اخر قسم

بينهم ويعينه على عدد الرؤوس ثم ما اصاب
الورثة يقسم بينهم للذكر كالانثيين كما مر
فلو مات الموصي قبل موته اي الموصي لورثته
او عقبه بطلت الوصية لورثته او عقبه
ثم ان كان معهم موصى له اخر كقوله اوصيت
لفلان ولورثته او عقبه كانت الوصية
كلها لفلان الموصى له دون ورثته
وعقبه لان الاسم لا يثبت لهم الا بعد الموت
وتمامه في السراج وفيه عقبه ولده من
الذكور والاناث فان ماتوا فولد ولده
كذلك ولا يدخل ولد الاناث لانهم
عقب لابائهم لا له وفي ايتام بني فلان اي بني
فلان واليتيم اسم لمن مات ابوه قبل الحلم
قال عليه السلام لا يتم بعد البلوغ وعميانهم
وزمناهم وارامله الارمل الذي لا يقدر
على شيء رجلا كان او امرأة ويؤيده قوله
دخل في الوصية فقيرهم وغنيهم وذكرهم
وانثاهم وقسم سوية ان احصوا بغير كتاب
وحساب فانه حينئذ يكون تمليكا لهم والا
لفقرائهم يعطي الوصي من شاء منهم شرح التكملة
لتعذر التمليك حينئذ فيراد به القربة

وفي

وفي بني فلان يختص بذكورهم ولو اغنياء الا اذا
كان فلان عبارة عن اسم قبيلة او اسم فخذ
فيتناول الاناث لان المراد حينئذ مجرد
الانتساب كما في بني آدم ولهذا يدخل فيه ايضا
مولى العتاقة ومولى الموالاة وحلفاؤهم يعني
وهم يحصون والا فالوصية باطلة والاصل
ان الوصية متى وقعت باسم ينبئ عن الحاجة كايتام
بني فلان تصح وان لم يحصوا على ما مر لوقوعها
لله تعالى وهو معلوم وان كان لا ينبئ عن الحاجة
فان احصوا صحت وتجعل تمليكا والا بطلت وتمامه
في الاختيار اوصى لمواليه وله معتِقون ومعتَقون
لمواليه بطلت لان اللفظ مشترك ولا عموم له
عندنا ولا قرينة تدل على احدهما ولا فرق
في ذلك عند عامة اصحابنا بين النفي والاثبات
واختار شمس الائمة وصاحب الهداية انه
يعم اذا وقع في حيز النفي وحينئذ فيعمهم
لو حلف لا يكلم موالي فلان يعم الاعلى والاسفل
لا لوقوعه في النفي بل لان الحامل على
اليمين بغضه وهو غير مختلف عناية
واقره المصنف الا اذا عينه اي الاعلى
او الاسفل قبل موته فحينئذ تصح لزوال المانع

ويدخل فيه اي في الموالي من اعتقه في صحته
ومرضه لا يدخل فيه مدبره وامهات اولاده
وعن ابي يوسف يدخلون اوصى بثلث ماله
الى الفقهاء دخل فيها من يدقق النظر في
المسائل الشرعية وان علم ثلاث مسائل
مع ادلتها كذا في القنية قال حتى قيل من
حفظ الوفا من المسائل لم يدخل تحت الوصية
اوصى بان يطين قبره او يضرب عليه قبة
فهي باطلة كما في الخانية وغيرها وقدمناه
عن السراجية لكن قدمنا عنها في الكراهية
انه لا يكره تطيين القبور في المختار فينبغي
ان يكون القول ببطلان الوصية بالتطيين
مبنيا على القول بالكراهة لانها حينئذ
وصية بالمكروه قاله المصنف قلت
وكذا ينبغي انه يكون القول ببطلان
الوصية لمن يقرأ عند قبره بناء على القول
بكراهة القراءة على القبور او بعدم جواز
الاجارة على الطاعات اما على المفتى به
من جوازهما فينبغي جوازها مطلقا اه
وتمامه في حواشي الاشباه من الوقف
وحرر في تنوير البصائر انه يتعين المكان

الذى

الذي عينه الواقف لقراءة القرآن او
للتدريس فلو لم يباشر فيه لا يستحق المشروط
له في شرح المنظومة يجب اتباع شرط الواقف
وبالمباشرة في غير المكان الذي عينه
الواقف يفوت غرضه من احياء تلك
البقعة قال ولخصته في الدرة السنية
في مسئلة استحقاق الجامكية

باب الوصية بالخدمة والسكنى

والثمرة صحت الوصية بخدمة عبده وسكنى داره
مدة معلومة وابدا ويكون محبوسا على
ملك الميت في حق المنفعة كما في الوقف
كما بسط في الدرر وبغلتهما فان خرجت
الرقبة من الثلث سلمت اليه اي الموصى له
لها اي لاجل الوصية وان لا تخرج من الثلث
تقسم الدار اثلاثا اي في مسئلة الوصية
بالسكنى اما في الوصية بالغلة فلا تقسم
على الظاهر كافي وتهايا العبد فيخدمهم
هذا اذا لم يكن له مال غير العبد والدار والا
فخدمة العبد وقسمة الدار بقدر ثلث جميع
المال كما افاده صدر الشريعة وليس للورثة

يبيع ما في ايديهم من ثلثيهما على الظاهر لثبوت
حقهم في سكنى كلها بظهور مال اخر او بخراب
ما في يده فحينئذ يزاحمهم في باقيها والبيع
بباقيه فيمنعوا عنه وعن ابي يوسف لهم ذلك
وليس للموصى له بالخدمة او بالسكنى ان يوجر
العبد او الدار لان المنفعة ليست بمال
على اصلنا فاذا ملكها بالعوض كان مملكا
اكثر مما ملكه يعني وهو لا يجوز ولا للموصى
له بالغلة استخدامه اي العبد او سكناها
اي الدار في الاصح ومثله الدار الموقوفة
عليه وعليه الفتوى شرح وهبانية لان
حقهم في المنفعة لا العين وقد علمت الفرق
بينهما ولا يخرج الموصى له العبد الموصى
بخدمته من الكوفة مثلا الا اذا كان ذلك
مكانه واهله في موضع اخر ان خرج من
الثلث والا فلا يخرجه الا باذن الورثة
لبقاء حقهم فيه وبموته اي الموصى له في حياة
الموصى بطلت الوصية وبعد موته يعود
العبد والدار الى الورثة اي ورثة الموصى
بحكم الملك ولو اتلفها الورثة ضمنوا
قيمته ليشتري بها عبد يقوم مقام الاول

ولهذا

ولهذا يمنع المريض من التبرع باكثر من الثلث كذا
ذكره المصنف في الرهن ولو اوصى بهذا العبد
لفلان وبخدمته لاخر وهو يخرج من الثلث
صح وتمامه في الدرر وفي الشرنبلالية
ونفقته اذا لم يطق الخدمة على الموصى له
بالرقبة الى ان يدرك الخدمة فيصير كالكبير
ونفقة الكبير على من له الخدمة وان ابى
الانفاق فعليه رده الى من هو له كالمستعير
مع المعير فان جنى فالفدا على من له الخدمة
ولو ابى فداه صاحب الرقبة او يدفعه وبطلت
الوصية وبثمرة بستانه فمات والحال ان فيه
ثمرة له هذه الثمرة فقط وان زاد ابدا له
هذه الثمرة وما يستقبل كما في الوصية بغلة
بستانه فان له هذه وما يحدث ضم ابدا او لا
وان لم يكن فيه اي البستان ثمر والمسئلة
بحالها ثمرة حين الوصية فهي كالوصية
بالغلة في تناولها الثمرة المعدومة ما
عاش الموصى له زيلعي وفي العناية السقي
والخراج وما فيه اصلاح البستان على صاحب
الغلة لانه هو المنتفع به فصار كالنفقة في
فصل الخدمة تنبيه الغلة كل ما

يحصل من ريع الارض وكرايها واجرة الغلام
ونحو ذلك كذا في جامع اللغة **قلت**
وظاهره دخول ثمن الحور ونحوه في الغلة فيجوز
وبصوف غنمه وولدها ولبنها له مما يبقى في
وقت موته سواء قال ابدا او لا لان المعدوم
منها لا يستحق بشي من العقود فكذا بالوصية
بخلاف الثمرة بدليل صحة المساقاة اوصى
بجعل داره مسجدا ولم تخرج من الثلث ن
واجازوا تجعل مسجدا لزوال المانع باجازتهم
وان لم يجيزوا يجعل ثلثها مسجدا رعاية
لجانب الوارث والوصية وبظهر مركبه في
سبيل الله بطلت لان وقف المنقول باطل
عنده فكذا الوصية وعندهما يجوز ان درر
قال المصنف وفيه نظر لان الوصية تصح
حيث لا يصح الوقف في مواضع كثيرة كالوصية
بالغلة والصوف ونحو ذلك كما مر اوصى بشيء
للمسجد لم تجز الوصية لانه لا يملك وجوزها
محمد قال المصنف ونقول محمد افتى مولانا
صاحب البحر الا ان يقول ان يقول الموصي له
ينفق عليه فيجوز اتفاقا قال اوصيت
بثلثي لفلان وفلان بطلت عند ابي حنيفة

لجهالة

لجهالة الموصى له وعند ابي يوسف لهما ان
يصطلحا على اخذ الثلث وعند محمد يخير
الورثة فايهما شاؤا اعطوا **فصل**
في وصايا الذمي وغيره ذمي جعل داره بيعة
او كنيسة او بيت نار في صحته فمات فهي ميراث
لانه كوقف لم يسجل واما عندهما فلانه
معصية وليس هو كالمسجد لانهم يسكنون
ويدفنون موتاهم حتى لو كان المسجد كذلك
يورث قطعا قاله المصنف وغيره لانه
حينئذ لم يصر محررا خالصا لله تعالى وان
اوصى الذمي ان يبني داره بيعة او كنيسة
لمعينين فهو جائز من الثلث ويجعل ن
تمليكا وان اوصى بداره ان تبنى كنيسة
او بيعة في القرى فلو في المصر لم تجز اتفاقا
لقوم غير مسمين صحت عنده لا عندهما
لما مر انه معصية وله انهم يتركون وما
يدينون فتصح كوصية حربي مستامن لا
وارث له هنا بكل ماله لمسلم او ذمي كذا
في الوقاية ولا عبرة بمن ثمة لانهم اموات
في حقنا ولو اوصى بنصفه مثلا نفذ
ورد باقيه لورثته لا ارثا بل لانه

لا مستحق له في دارنا وكذا لو اوصى لمستأمن
مثله ولو اعتق عبده عند الموت او دبره
نفذ من الكل لما قلنا ولو اوصى له مسلم
او ذمي جاز على الاظهر زيلعي وصاحب الطحاوي
اذا كان لا يكفر فهو بمنزلة المسلم في الوصية
لانا امرنا ببناء الاحكام على ظاهر الاسلام
وان كان يكفر فهو بمنزلة المرتد فتكون
موقوفة عنده نافذة عندهما شرح المجمع
والمرتدة في الوصية كذمية في الاصح
لانها لا تقتل الوصية المطلقة كقوله
هذا القدر من مالي وثلث مالي وصية
لا تحل للغني لانها صدقة وهي على الغني
حرام وان عممت كقوله يأكل منها الفقير
والغني لان اكل الغني منها انما يصح بطريق
التمليك والتمليك انما يصح لمعين والغني
لا يتعين ولا يحصى ولو خصت الوصية به
اي بالغني كقوله هذا القدر من مالي وصية
لزيد وهو غني او لقوم اغنياء محصورين
حلت لهم لصحة تمليكهم وكذا الحكم في
الوقف كما حرره منلا خسرو وفي جامع الفصولين
المتولي على الوقف كالوصي **فروع**

اوصى

اوصى بثلث ماله للصلوات جاز للولي صرفه
للورثة لو محتاجين يعني لغير قرابة الولاد
ممن يجوز صرف الكفارة اليهم بخلاف مطلق
الوصية للمساكين فانها تجوز لكل ورثته
ولاحدهم يعني لو محتاجين حاضرين بالغين
راضين فلو منهم صغير او غايب او حاضر غير
راض لم يجز اوصى بكفارة صلاته لرجل
معين لم يجز لغيره به يفتى لفساد الزمان و
اوصى لصلواته وثلث ماله ديون على المعسرين
فتركها الموصي لهم عن الفدية لم يجزه ولا بد
من القبض ثم التصدق عليهم ولو امر ان يتصدق
بالثلث فمات فغصب غاصب ثلثها مثلا
واستهلكه فتركه صدقة عليه وهو معسر
يجزيه لحصول قبضه بعد الموت بخلاف الدين
الكل من القنية وفي الجواهر اوصى لرجل بعقار
ومات فقسمت التركة والموصى له في البلد وقد
علم بالقسمة ولم يطلب ثم بعد سنين ادعى تسمع
ولا يبطل بالتاخير ان لم يكن رد الوصية اوصى
له بدار فباعها بعد موته قبل القبض صح
لجواز التصرف في الموصى به قبل قبضه وقفت
ضيعة وجعلت عم الولد متوليا وللولد اب

فالمتولي اولى منه لا يشتري دارا واوصى بها
لرجل فاخذها الشفيع من يد الموصى له على
الورثة بشيء لانه ظهر انه اوصى بمال الغير

باب الوصي وهو الموصى اليه

اوصى الى زيد اى جعله وصيا وقبل عنده
صح فان رد عنده اى بعلمه يرتد والا لا
يصح الرد بغيبته لئلا يصير مغرورا من جهته
ويصح اخراجه عنها ولو في غيبته عند
الامام خلافا للثاني بزازية فان سكت
الموصى اليه فمات موصيه فله الرد والقبول
ولزم عقد الوصية ببيع شيء من التركة
وان جهل به اى بكونه وصيا فان علم
الوصي بالوصاية ليس بشرط في صحة
تصرفه بخلاف الوكيل فان علمه بالوكالة
شرط فان سكت ثم رد بعد موته ثم قبل
صح الا اذا نفذ قاض رده فلا يصح قبوله
بعد ذلك ولو اوصى الى صبي وعبد غيره وكافر
وفاسق بدل اى بدلهم القاضي بغيرهم اتماما
للنظر ولفظ بدل يفيد صحة الوصية فلو
تصرفوا قبل الاخراج جاز سراجية فلو بلغ

الصبي وعتق العبد واسلم الكافر والمرتد وتاب
الفاسق مجتبى وفيه فوض ولاية الوقف
لصبي صح استحسانا لم يخرجهم القاضي عنها
اى عن الوصاية لزوال الموجب للعزل لا ان
يكون غير امين اختيار والى عبده والكل اى
ورثته صغار صح كايصائه الى مكاتبه او
مكاتب غيره ثم ان رد في الرق فكالعبد والا
لا وان لا لا يصح مطلقا در ومن عجز عن القيام
بها حقيقة لا بمجرد اخباره ضم القاضي اليه
غيره رعاية لحق الموصي والورثة ولو ظهر
للقاضي عجزه اصلا استبدل غيره ولو عزله
اى الوصي المختار القاضي مع اهليته للوصا
نفذ عزله وان جار القاضي واثم في الاشباه
اختلفوا في صحة عزله والاكثر على الصحة
كما في شرح الوهبانية لكن يجب الافتاء بعدم
الصحة كما في الفصولين وانما عزل الخائن
فواجب انتهى **قلت** وعبارة جامع
الفصولين من الفصل السابع والعشرين
الوصي من الميت لو عدلا كافيا لا ينبغي للقاضي
ان يعزله فلو عزله قيل ينعزل اقول الصحيح
عندي انه لا ينعزل لان الموصي اشفق بنفسه

من القاضي فكيف يعزله وينبغي ان يفتى به
لفساد قضاة الزمان انتهى قال المصنف
قال شيخنا فقد ترجح عدم صحة العزل للوصي
فكيف بالوظايف في الاوقاف ويبطل فعل
احد الوصيين كالمتوليين فانهما في الحكم
كالوصيين اشباه وفي وقف القنية ومفاده
انه لو اجر احدهما ارض الوقف لم يجز بلا
راي الاخر وقد صارت واقعة الفتوى ولو
وصاية كان ايصاوه ولكل منهما على الانفراد
وقيل ينفرد قال ابو الليث وهو الاصح
وبه ناخذ لكن الاول صححه في المبسوط
وجزم به في الدرر وفي القهستاني انه
اقرب الى الصواب **قلت** وهذا اذا كانا
وصيين او متوليين من جهة الميت او الواقف
او قاض واحد اما لو كانا من جهة قاضيين
من بلدتين فينفرد احدهما بالتصرف لان
كلا من القاضيين لو تصرف جاز تصرفه
فكذا نايبه ولو اراد كل من القاضيين عزل
منصوب القاضي الاخر جاز ان راى فيه مصلحة
والا لا وتمامه في وكالة تنوير البصاير
معزيا للملتقطات وغيرها فليحفظ

وفي

وفي وصايا السراج لو لم يعلم القاضي ان للميت
وصيا فنصب له وصيا ثم حضر الوصي فاراد
الدخول في الوصية فله ذلك ونصب القاضي
لاخر لا يخرج الاول الا بشرا كفنه وتجهيزه
والخصومة في حقوقه وشرا حاجة الطفل
والاتهاب له واعتاق عبد معين ورد وديعة
وتنفيذ وصية معينة وزاد في شرح الوهبانية
عشرة اخرى منها رد مغصوب ومشترا شراء
فاسدا وقسمة كيلي او وزني وطلب دين
وقضا دين بجنس حقه وبيع ما يخاف تلفه
وجمع اموال ضايعة وقال ابو يوسف ينفرد
كل بالتصرف في جميع الامور ولو نص على
الانفراد او الاجتماع اتبع اتفاقا شرح
وهبانية وان مات احدهما فان اوصى الى
الحي او الى اخر فله التصرف في التركة وحده
ولا يحتاج الى نصب القاضي وصيا والا يوصي
ضم القاضي اليه غيره درر وفي الاشباه
مات احدهما اقام القاضي الاخر مقامه
او ضم اليه اخر ولا تبطل الوصية الا اذا
اوصى لهما ان يتصدقا بثلثه حيث شاء
انتهى وتمامه في شرح الوهبانية وهل

فيه خلاف لابي يوسف فقولان وعنه ان المشرف
ينفرد دون الوصي كما قررته فيما علقته
على الملتقى وبابي ووصي الوصي سواء اوصى اليه
في ماله او في مال موصيه وقاية وصي في
التركتين خلافا للشافعي ونفذ قسمته اي
الوصي حال كونه نائبا عن ورثة كبار غيب
او صغار مع الموصى له بالثلث ولا رجوع
للورثة عليه اي الموصى له ان ضاع قسطهم
معه اي الوصي لصحة قسمته حينئذ واما
قسمته عن الموصى له الغائب والحاضر بلا
اذنه معهم اي الورثة ولو صغارا زيلعي
فلا تصح وحينئذ فيرجع الموصى له بثلث
ما بقي من المال ان ضاع قسطه لانه كالشريك
معه اي مع الموصي ولا يضمن الوصي لانه امين
وصح قسمة القاضي واخذه قسط الموصى له
ان غاب الموصى له فلا شيء له ان هلك في
يد القاضي او امينه وهذا في المكيل
والموزون لانه افراز وفي غيرهما لا يجوز
لانه مبادلة كالبيع وبيع مال الغير لا يجوز
فكذا القسمة وان قاسمهم الوصي في
الوصية بحج عن الميت بثلث ما بقي

ان

ان هلك المال في يده او في يد من دفع اليه
ليحج خلافا لهما وقد تقرر في المناسك ولو
افرز الميت شيئا من ماله للحج فضاع بعد موته
لا يحج عنه بثلث باق لانه عينه فاذا
هلك بطلت وصح بيع الوصي عبدا من التركة
بغيبة الغرماء للغرماء لتعلق حقهم
بالمالية وضمن وصي باع ما اوصى ببيعه
وبتصدق بثمنه فاستحق العبد بعد هلاك
ثمنه اي ضياعه عنده لانه العاقد
فالعهدة عليه ورجع الوصي في التركة
كلها وقال محمد في الثلث قلنا انه
مغرور فكان دينا حتى لو هلكت التركة
او لم تتلف فلا رجوع وفي الملتقى انه يرجع
على من تصدق عليهم لان غنمه لهم فغرمه عليهم
كما لا يرجع في مال الطفل وصي باع ما اصابه
اي الطفل من التركة وهلك ثمنه معه
فاستحق المال المبيع والطفل يرجع على
ق الورثة بحصته لانتقاض القسمة باستحقاق
ما اصابه وصح احتياله بمال اليتيم لو خيرا
بان يكون الثاني املى ولو مثله لم يجز منية
وصح بيعه وشراؤه من اجنبي بما يتغابن فيه

الناس لا بما لا يتغابن وهو الفاحش لان الولاية
نظرية فلو باع به كان فاسدا حتى يملكه
المشتري بالقبض قهستاني وهذا اذا باع بع
الوصي للصغير مع الاجنبي وان باع الوصي
او اشترى مال اليتيم من نفسه فان كان
وصي القاضي لا يجوز ذلك مطلقا لانه
وكيله وان كان وصي الاب جاز بشرط منفعة
ظاهرة للصغير وهي قدر النصف زيادة
او نقصا وقالا لا يجوز مطلقا وبيع الاب
مال صغير من نفسه جائز بمثل القيمة
وبما يتغابن فيه وهو اليسير والا لا وهذا
كله في المنقول اما في العقار فسيجي ولو
زاد الوصي على كفن مثله في العدد
ضمن الزيادة وفي القيمة وقع الشرا له
وحينئذ ضمن ما دفعه من مال الميت ولوا لجيه
وفيها لو دفع المال الى اليتيم قبل ظهور
رشده بعد الادراك فضاع ضمن لانه
دفعه الى من ليس له ان يدفع اليه وجاز
بيعه اي الوصي على الكبير الغائب في
غير العقار الا الدين او خوف هلاكه ذكره
عزمي زاده معزيا للخانية قلت

وفي

وفي الزيلعي والقهستاني الاصح لا لانه نادر
وجاز بيعه عقار صغير من اجنبي لا من
نفسه بضعف قيمته او لنفقة الصغير او
دين الميت او وصية مرسلة لا نفاذ لها
الا منه او لكون غلاته لا تزيد مؤنته
او خوف خرابه او نقصانه او كونه في يد
متغلب درر واشباه ملخصا قلت
وهذا لو البايع وصيا لا من قبل ام او اخ
فانهما لا يملكان بيع العقار مطلقا ولا
شرا غير طعام وكسوة ولو البايع ابا
فان محمودا عند الناس او مستور الحال
يجوز ابن الكمال ولا يتجر الوصي في ماله اي
اليتيم لنفسه فان فعل تصدق بالربح وجاز
لو اتجر من مال اليتيم لليتيم وتمامه في الدرر
قلت وفي الاشباه لا يملك
الوصي بيع شي باقل من ثمن المثل الا في
مسئلة الوصية ببيع عبده من فلان وفيها
في الكلام في اجر المثل للمتولي اجر مثل عمله
فلو لم يعمل لا اجر له واما وصي الميت فلا
اجر له على الصحيح وهذا اذا عين القاضي
للمتولي اجرا فان لم يعين وسعى فيه سنة

فلا شي له وعزاه للقنية ثم ذكر ما يخالفه
فافهم وقد مر في الوقف واما وصي القاضي
فان نصبه باجر مثله جاز انتهى وفي ه
القهستاني معزيا للذخيرة ولو كانوا
صغارا او كبارا باع حصة الصغار كما مر
وكذا الكبار على ما مر من التفصيل ونقل
عن العمادية ان في بيعه للعقار وفا اختلاف
المشايخ وجوزه صاحب الهداية لان فيه
استبقا ملكه مع دفع الحاجة وان لغير الوصي
التصرف لخوف متغلب وعليه الفتوى ه
وتمامه فيما علقته على الملتقى ولا يجوز
اقراره بدين على الميت ولا بشي من تركته
انه لفلان الا ان يكون المقر وارثا فيصح
في حصته ولو اقر الوصي بعين لاخر ثم ادعى
انه للصغير لا تسمع درر ووصي اب الطفل
احق بماله من جده وان لم يكن وصيه ه
فالجد كما تقرر في الحجر وفي المنية ليس
للجد بيع العقار والعروض لقضا الدين
وتنفيذ الوصايا بخلاف الوصي فان له ذلك والله اعلم

فصل في شهادة الاوصيا

وبطلت

وبطلت شهادة الوصيين لوارث صغير بمال
مطلقا او كبير بمال الميت وصحت شهادتهما
لغيره اي بغير مال الميت لانقطاع ولايتهما
عنه فلا تهمة حينئذ كشهادة رجلين ه
لاخرين بدين الف على ميت وشهادة الاخرين
للاولين بمثله بخلاف شهادة كل فريق ه
بوصية الف وقال ابو يوسف لا تقبل
في الدين ايضا وقد تقدم في الشهادات
او شهادة الاولين بعبد والاخرين بثلث
ماله او الدراهم المرسلة لاثباتها
للشركة فتبطل ويصح لو شهد رجلان ه
لرجلين بالوصية بعين اخر كالعبد وشهد
المشهود لهما للشاهدين بالوصية بعين
اخر لانه لا شركة فلا تهمة زيلعي شهد
الوصيان ان الميت اوصى الى زيد معهما
لغت لاثباتهما لانفسهما معينا وحينئذ
فيضم القاضي لهما ثالثا وجوبا لاقرارهما
باخر فيمتنع تصرفهما بدونه كما تقرر الا
ان يدعي زيد ذلك اي يدعي انه وصي معهما
فحينئذ تقبل شهادتهما استحسانا لانهما
اسقطا مؤنة التعيين عنه وكذا ابنا الميت

اذا شهدا ان اباهما اوصى الى رجل لجرهما نفعا
لنصب حافظ للتركة وهذا لو هو ينكر ولو
يدعي تقبل استحسانا بخلاف شهادتهما
بان اباهما وكل زيدا بقبض ديونه
بالكوفة حيث لا تقبل مطلقا ادعى زيد
الوكالة ام لا لان القاضي لا يملك نصب
الوكيل عن الحي بطلبهما ذلك بخلاف الوصية
وشهادة الوصي تصح على الميت لا له ولو بعد
العزل وان لم يخاصم ملتقى وصي نفذ
الوصية من مال نفسه رجع مطلقا
وعليه الفتوى درر كوكيل ادى الثمن
من ماله فانه يرجع اذا اشهد على ذلك
في البزازية وانما شرط الاشهاد لان
قول الوصي في حق الانفاق يقبل لا في
حق الرجوع بلا اشهاد انتهى فليحفظ
قلت لكن في القنية والخلاصة
والخانية له ان يرجع بالثمن وان لم
يشهد بخلاف الابوين وسيجي ما يفيده
قنية او قضى دين الميت الثابت شرعا
او كفنه او ادى خراج اليتيم وعشره من
مال نفسه او اشترى الوارث الكبير

طعاما

طعاما او كسوة للصغير او كفن الوارث
الميت او قضى دينه من مال نفسه فانه يرجع
ولا يكون متطوعا ولو كفن الوصي الميت من
مال نفسه قبل قوله فيه قيل هو مستدرك
بقوله او كفنه ولو باع الوصي شيا من مال
اليتيم ثم طلب منه باكثر مما باعه رجع
القاضي فيه الى اهل البصيرة والامانة
ان اخبره اثنان منهم انه باعه بقيمته
وان قيمته ذلك لا يلتفت القاضي الى
من يزيد وان كان في المزايدة يشترى باكثر
وفي السوق باقل لا ينتقض بيع الوصي
لذلك اى لاجل تلك الزيادة بل يرجع
الى اهل البصيرة فان اجتمع رجلان منهم
على شي يوخذ بقولهما عند محمد وكفى قول
واحد في ذلك عندهما كما في التزكية وعلى
هذا قيم الوقف اذا اجر مستغل الوقف
ثم جا اخر يزيد في الاجرا الكل في الدرر
معزيا للخانية **فروع** يقبل قول
الوصي فيما يدعيه من الانفاق بلا بينة الا
في ثنتي عشرة مسئلة على ما في الاشباه
١ ادعى قضا دين الميت ٢ او ادعى قضاه من

ماله بعد بيع التركة قبل قبض ثمنها ٣
او ان اليتيم استهلك مالا آخر فدفع
ضمانه ٤ او اذن بتجارة فركبه ديون فقضاها
عنه ٥ او ادى خراج ارضه في وقت لا تصلح
للزراعة ٦ او جعل عبده الآبق ٧ او فدى
عبده الجاني ٨ او للانفاق على محرمه ٩ او على
رقيقه الذين ماتوا ١٠ او الانفاق عليه مما
في ذمته وكذا من مال نفسه حال غيبة ماله
واراد الرجوع ١١ او انه زوج اليتيم امراة
ودفع مهرها من ماله وهي ميتة ١٢ الثانية
عشر المجروح ثم ادعى انه كان مضاربا والاصل
ان كل شيء كان مسلطا عليه فانه يصدق فيه
والا فلا ينصب القاضي وصيا في سبعة
مواضع مبسوطة في الاشباه منها اذا كان له
دين او عليه او لتنفيذ وصيته وزاد
في الزواهر موضعين آخرين اشترى الاب من
طفله شيئا فوجده معيبا ينصب القاضي وصيا
ليرده عليه واذا احتيج لاثبات حق صغير
ابوه غائب غيبة منقطعة ينصب والا لا
وعزاها للمجمع الفتاوى وصي القاضي كوصي
الميت الا في ثمان ليس لوصي القاضي الشرا

لنفسه

لنفسه ولا ان يبيع ممن لا تقبل شهادته له
ولا ان يقبض الا باذن مبتدا من القاضي
ولا ان يوجر الصغير لعمل ما ولا ان يجعل
وصيا عند عدمه ولو خصصه القاضي
تخصص ولو نهاه عن بعض التصرفات صح نهيه
وله عزله ولو عدلا بخلاف وصي الميت في ذلك
كله وفي الخزانة وصي وصي القاضي كوصيه
لو الوصية عامة انتهى وبه يحصل التوفيق
وفي الفتاوى الصغرى تبرعه في مرضه
انما ينفذ من الثلث عند عدم الاجازة
الا في تبرعه في المنافع فينفذ من الكل
بان آجر باقل من اجر المثل لانها تبطل
بموته فلا اضرار على الورثة وفي حياته
لا ملك لهم لكن في العمادية انها من الثلث
فليعلم روايتان باع مال اليتيم او
ضيعته والمشتري مفلس يوجل ثلاثة
ايام فان نقد والا فسخ فلو انكر المشتري وقد
قبض يرفع الوصي الامر للحاكم فيقول ان كان
بينكما بيع فقد فسخته قبل الوصاية ثم
اراد عزل نفسه لم يجز الا عند الحاكم دفع
لليتيم ماله بعد بلوغه واشهد اليتيم على

نفسه انه لم يبق له من تركة والده لا قليل
ولا كثير ثم ادعى شيئا في يد الوصي انه من
تركة ابيه وبرهن يسمع للوصي الاكل والركوب
بقدر الحاجة قال تعالى ومن كان فقيرا فليأكل كل
بالمعروف وله ان ينفق في تعليم القرآن
والادب ان تأهل لذلك والا فلينفق عليه
بقدر ما يتعلم القراءة الواجبة في الصلاة
تجنيس وفيه جعل للوصي مشرفا لم يتصرف بدونه
وقيل المشرف ان يتصرف وفيه للاب اعارة
طفله اتفاقا لا ماله على الاكثر وفيه يملك
لا الجد عند عدم الوصي ما يملكه الوصي
يملك الاب قسمة مال مشترك بينه وبين
الصغير بخلاف الوصي يملك الاب والجد
بيع مال احد طفليه للآخر بخلاف الوصي ولو باع
الاب او الجد مال الصغير من اجنبي بمثل قيمته
جاز اذا لم يكن فاسد الرأي ولو فاسده هـ
فان باع عقاره لم يجز وفي المنقول روايتان ولو
اشترى لطفله ثوبا او طعاما واشهد انه
يرجع به عليه يرجع به لو له مال والا لا
لوجوبهما عليه حينئذ وبمثله لو اشترى
دارا او عبدا يرجع سواء كان له مال او لا وان

لم يشهد

لم يشهد لا يرجع كذا عن ابي يوسف وهو حسن
يجب حفظه

كتاب الخنثى

لما ذكر من غلب وجوده ذكر نادر الوجود هو
ذو فرج وذكر او من عري عن الاثنين جميعا هـ
فان بال من الذكر فغلام وان بال من الفرج
فانثى وان بال منهما فالحكم للاسبق وان
استويا فمشكل ولا تعتبر الكثرة خلافا
لهما هذا قبل البلوغ فان بلغ وخرجت لحيته
او وصل الى المرأة او احتلم كما يحتلم الرجل فرجل
وان ظهر له ثدي او لبن او حاض او حبل او امكن
وطئه فامرأة وان لم تظهر له علامة اصلا
او تعارضت العلامات فمشكل لعدم
المرجح وعن الحسن انه تعد اضلاعه فان ضلع
الرجل يزيد على ضلع المرأة بواحد ذكره
الزيلعي وحينئذ فيؤخذ في امره ما هو الاحوط
في كل الاحكام **قلت** لكن قدمنا انه لا يجب
الغسل بالايلاج فيه وانه لا ينعقد التحريم
بلبنه فتنبه فيقف بين صف الرجال والنساء
واذا بلغ حد الشهوة تبتاع له امة تختنه
من ماله لتكون امته او من ماله ويكره ان تختنه

رجلا وامراة احتياطا ولا ضرورة لان الختان
عندنا سنة وان لم يكن له مال فمن بيت المال
ثم يباع او يزوج امراة ختانة لتختنه لانه
ان ذكر اصح النكاح وان انثى فنظر الجنس اخف
ثم يطلقها وتعتد ان خلا بها احتياطا ه
ويكره له لبس الحرير والحلي ولا يخلو به غير
محرم وان قبله رجل تثبت حرمة المصاهرة
ولا يسافر بغير محرم لاحتمال انه امراة ه
وان قال انا رجل او امراة لا عبرة به في
الصحيح لانه دعوى بلا دليل وقيل يعتبر
لانه لا يقف عليه غيره لكن في المنتقى
بعد تقرر اشكاله لا يقبل وقبله يقبل
قلت وبه يحصل التوفيق ويدفع
ما نقله القهستاني عن شرح الفرائض للسيد
وغيره الا ان يحمل على هذا فتنبه ولا يحضر
حال كونه مراهقا غسل ميت ذكرا وانثى
وندب تسجية قبره ويوضع الرجل بقرب الامام
ثم هو ثم المراة اذا صلى عليهم رعاية لحق
الترتيب وتمام فروعه في احكامه من الاشباه
عندي فيه تاليف مجلد منيف وله في الميراث
اقل النصيبين يعني اسوا الحالتين به يفتى

كما سنحققه وفاقا لا نصف النصيبين فلو مات
ابوه وترك معه ابنا واحدا له سهمان وللخنثى
سهم وعند ابي يوسف له ثلاثة من سبعة وعند
محمد له خمسة من اثني عشر وعند ابي حنيفة
له سهم من ثلاثة لانه الاقل وهو متيقن به
فيقتصر عليه لان المال لا يجب بالشك حتى
لو كان الاقل تقديره ذكرا قدر ابنا كزوج
وام وشقيقة هي خنثى فله السدس على انه
عصبة لانه اقل ولو قدر انثى كان له النصف
وعالت الى ثمانية ولو كان محروما على احد
التقديرين فلا شيء له كزوج وام وولد ابيها
وشقيق خنثى فلا شيء له لانه عصبة ولو قدر
انثى كان لها النصف وعالت الى تسعة
ولو مات عن عمه وولد اخيه خنثى قدر انثى
وكان المال للعم والله اعلم **مسائل شتى**

مسائل شتى

جمع شتيت بمعنى متفرقة ومن دأب المصنفين
ليتدارك ما لا يذكر فيما كان يحق ذكره فيه ه
قلت وقد الحقتها بها في محالها
ولله الحمد عرق مدمن الخمر خارج نجس وهذه مقدمة
صغرى في تسليمها كلام قد وعدناك به في
اوائل نواقض الوضوء وكل خارج نجس ينقض ه

الوضوء هذه مقدمة كبرى وهي مسلمة عندنا
فينبغي ان عرق مدمن الخمر ينقض الوضوء لكنه
يحتاج لاثبات الصغرى وحاصله ما في الذخا بر
الاشرفية لابن الشحنة معزيا للمجتبى عرق
الدجاجة الجلالة نجس قال وعليه فعرق
مدمن الخمر نجس بل اولى ثم قال وما استحسن من
كان عرقه كعرق الكلب والخنزير قال ابن
الغرس فحينئذ ينقض الوضوء وهو فرع غريب
وتخريج ظاهر قال المصنف ولظهوره عولنا
عليه **قلت** قال شيخنا الرملي حفظه الله
تعالى كيف يعول عليه وهو مع غرابته لا يشهد
رواية ولا دراية اما الاولى فظاهر اذ لم
يرو عن احد ممن يعتمد عليه واما الثانية
فلعدم تسليم المقدمة الاولى ويشهد لبطلانها
مسئلة الجدي اذا غذي بلبن الخنزير فقد
عللوا حل اكله بصيرورته مستهلكا لا
يبقى له اثر فكذلك نقول في عرق مدمن الخمر
ويكفينا في ضعفه غرابته وخروجه عن الجادة
فينبغي طرحه عن الشرح من متن وشرح خبز وجد
في خلاله خرء فارة فان كان الخرء صلبا رمي به
واكل الخبز ولا يفسد خرء الفارة الدهن والماء

والحنطة

والحنطة للضرورة الا اذا ظهر طعمه او لونه في
الدهن ونحوه لفحشه وامكان التحرز عنه
حينئذ خانية في السنن الرواتب لا يصلي
ولا يستفتح تقدم في باب الوتر الدعوة
المستجابة في الجمعة وقت العصر عندنا على قو
عامة مشايخنا اشباه وقدمناه في الجمعة عن
التاتارخانية الخروج من الصلاة لا يتوقف على
قوله عليكم وحينئذ فلو دخل رجل في صلاته بعده
لا يصير داخلا فيها وقدمناه في صفة الصلاة
لف ثوب نجس رطب في ثوب طاهر يابس فظهرت
رطوبته على ثوب طاهر كذا النسخ وعبارة
الكنز على الثوب الطاهر لكن لا يسيل لو عصر
لا يتنجس قدمناه قبيل كتاب الصلاة كما لو
نشر الثوب المبلول على حبل نجس يابس او غسل
رجله ومشى على ارض نجسة او نام على فراش نجس
فعرق ولم يظهر اثره لا يتنجس خانية نوى الزكاة
الا انه سماه قرضا جاز في الاصح لان العبرة
للقلب لا اللسان نزله حطب في بيت المال ه
كالعامل ظفر بما هو وجه لبيت المال فله اخذه
اخذه ديانة قدمناه قبيل باب المصرف افطر في
رمضان في يوم ولم يكفر حتى افطر في يوم اخر فعليه

كفارة واحدة وفي رمضانين على الصحيح وقدمنا ٥
في الصوم ولو نوى قضاء رمضان ولم يعين اليوم
صح ولو عن رمضانين كقضاء الصلاة صح ايضا
وان لم ينو في الصلاة اول صلاة عليه او اخر
صلاة عليه كذا في الكنز قال المص قال الزيلعي
والاصح اشتراط التعيين في الصلاة وفي
رمضانين اه **قلت** وهكذا قدمته في باب
قضاء الفوائت تبعا للدرر وغيرها ثم رايت
في البحر قبيل باب اللعان ما نصه ونية التعيين
لم تشترط باعتبار ان الواجب يختلف متعدد
بل باعتبار ان مراعاة الترتيب واجبة
عليه ولا يمكنه مراعاته الا بنية التعيين حتى
لو سقط الترتيب بكثرة الفوائت يكفيه
نية الظهر لا غير كذا في المحيط وهو تفصيل
حسن في الصلوات ينبغي حفظه انتهى ثم
رايته نقله عنه في الاشباه في بحث تعيين
المنوي ثم قال وهذا مشكل وما ذكره اصحابنا
كقاضي خان وغيره خلافه وهو المعتمد كذا في
التبيين انتهى بحروفه فليتنبه لذلك راس شاة
متلطخ بدم احرق الراس وزال عنه الدم فاتخذ
منه مرقة جاز استعماله والحرق كالغسل وقدمنا

انه من المطهرات سلطان جعل الخراج لرب الارض
جاز وان جعل له العشر لا لانه زكاة قلت
وقد قدمته في الجهاد وقدمته في الزكاة ايضا
عجز اصحاب الخراج عن زراعة الارض واداء الخراج
ودفع الامام الاراضي لغيرهم بالاجرة ليعطوا
الخراج من اجرتها المستحقة جاز فان فضل شيء
من اجرتها دفعه للملاك كما رعاية للحقين فان لم
يجد الامام من يستاجرها باعها لقادر واخذ
الخراج الماضي من الثمن لو عليهم خراج ورد
الفضل لاربابها زيلعي **قلت** وقدمنا
في الجهاد ترجيح سقوطه بالتداخل فيحمل على
المرجوح او على ان مراده اخذ خراج السنة
الماضية فقط غنم مذبوحة وميتة فان كانت
المذبوحة اكثر تحرى واكل والا بان كانت الميتة
اكثر او استويا لا يتحرى لو في حالة الاختيار
بان يجد ذكية والا تحرى واكل مطلقا ومر
في ايمان الاخرس وكتابته كالبيان باللسان
بخلاف معتقل اللسان وقال الشافعي هما
سوا في وصية ونكاح وطلاق وبيع وشرا وقود
وغيرها من الاحكام في ايما الاخرس فيما ذكر معتبر
ومثله معتقل اللسان ان علمت اشارته

وامتد عقلته الى موته به يفتى **قلت**
ومر في الوصايا وذكره هنا الاكمل وابن الكمال
والزيلعي وغيرهم ثم مفاد كلامهم انه لو افتى
بالاشارة او طلق مثلا توقف فان مات على عقلته
نفذ مستندا والا لا ولو عليه فلو تزوج بالاشارة
لا يحل له وطيها لعدم نفاذه لكنه اذا مات
يجب لها كان لها المهر من تركته قاله المصنف
لكن ذكر ابنه في الزواهر عند ذكر الاشباه
الاحكام الاربعة ان قولهم والضابط للمقتصر
والمستند ان ما صح تعليقه بالشرط يقع
مقتصرا وما لا يصح تعليقه يقع مستندا كما
في البحر من باب التعليق يخالف ذلك اذ مقتضاه
وقوع الطلاق والعتاق ونحوهما مما يصح
تعليقه بالشرط مقتصرا فتنبه لا تكون
اشارته وكتابته كالبيان في حد لانها
تندرئ بالشبهة لكونها حق الله تعالى ولا
في شهادة ما منية وهل يصح اسلامه
بالاشارة ظاهر كلامهم نعم ولم اره صريحا
اشباه ابتلع الصايم بصاق محبوبه يقضي
ويكفر والا يكن محبوبه لا يكفر ومر في الصوم
قتل بعض الحجاج عذر في ترك الحج مر في الحج

منعها

والكفارة من يبلع ريق حبيبه
وعن بعضهم لا والقول لا يقيس
ابن وهبان
خ

منعها زوجها من الدخول عليها وهو يسكن
معها في بيتها نشوز حكما كما حررناه في باب
النفقة وان كان المنع لينقلها الى منزله
فليست ناشزة لوجوب السكنى عليه او كان
يسكن في بيت الغصب فامتنعت منه لا تكون ناشزة
لانها محقة اذ السكنى فيه حرام بخلاف ما لو كان
فيه شبهة قالت لا اسكن مع امتك واريد بيتا
على حدة ليس لها ذلك وكذا مع ام ولده وكله
مر في النفقة قال لعبده يا مالكي او قال لامته
انا عبدك لا يعتق لانه ليس بصريح ولا كناية
بخلاف قوله لعبده يا مولاي لانه كناية على ما
مر في محله العقار المتنازع فيه لا يخرج من
يد ذي اليد ما لم يبرهن المدعي على وفق دعواه
بخلاف المنقول ولا يعلم به القاضي ولا يكفي
تصديق المدعى عليه انه في يده في الصحيح لاحتمال
المواضعة **قلت** قدمنا غير مرة آخرها
في باب جنايات المملوك ان المفتى به في زماننا
انه لا يعمل بعلم القاضي فتامله وهذا اذا
ادعاه ملكا مطلقا اما اذا ادعى الشراء من
ذي اليد واقراره بانه في يده فانكر الشراء
واقر بكونه في يده لم يحتج لبرهان على كونه

في يده لان دعوى الفعل كما تصح على ذي اليد
تصح على غيره ايضا كما بسط في البزازية عقار
لا في ولاية القاضي يصح قضاؤه فيه كمنقول
هو الصحيح ونقدم في القضا ان المصر ليس
بشرط فيه به يفتي ويكتب بالحكم لقاضي تلك
الناحية ليامره بالتسليم وقيل لا يصح ومشى
عليه في الكنز والملتقى قضى القاضي ببينة
في حادثة ثم قال رجعت عن قضائي او بدا لي غير
ذلك او وقعت في تلبيس الشهود او ابطلت حكمي
ونحو ذلك لا يعتبر قول القاضي في كل ذلك لتعلق
حق الغير به وهو المدعي والقضا تاما ان كان
بعد دعوى صحيحة وشهادة مستقيمة الا
في ثلاث مرات في القضا لو بعلمه او بخلاف
مذهبه او ظهر خطاؤه اذا قال الشهود
قضيت وانكر القاضي فالقول له به يفتي قاله
ابن الغرس في الفواكه البدرية زاد في البزازية
طلا فالمحمد زاد في البحر ما لم ينفذه قاض اخر
فحينئذ لا يكون القول قوله في انه لم يقض
لوجود قضا الثاني به قال المصنف وهو
قيد حسن لم ار فيه علته لغير صاحب البحر
شرط نفاذ القضا في المجتهدات من حقوق

العباد

العباد ان يصير الحكم في حادثة بان يتقدمه
دعوى صحيحة من خصم على خصم حاضر منازع شرعي
فلو برهن بحق على اخر عند قاض فقضى به
ببرهانه بدون منازعة ومخاصمة شرعية
وتداع بينهما لم ينفذ قضاؤه لفقد شرطه
وهو التداعي بخصومة شرعية وكان افتا
فيحكم بمذهبه لا غير كما قدمناه في القضا
وافاده بقوله فلو رفع اليه اي الى الحنفي
قضا مالكي بلا دعوى لم يلتفت اليه وعمل
الحنفي بمقتضى مذهبه لعدم تقدم ما يمنعه
من ذلك لخروج قضا المالكي مخرج الفتوى
لعدم تقدم الخصومة الشرعية التي هي شرط
انعقاد القضا في العباد اذا ارتاب القاضي
في حكم القاضي الاول له طلب شهود
الاصل من في القضا قيد بارتيابه في حكم
الاول فافاد انه اذا لم يرتب فيه لا يتعرض
له قاله في الفواكه البدرية قالوا قضا
العدل العالم لا ينقض ويحمل على السداد
بخلاف قضا غيره يعني اذا تبين وجه فساده
بطريقه فللثاني نقضه اذا ترتب بيع التعاطي
على بيع باطل او فاسد لا ينعقد مرة في قول

البيع عن الخلاصة والبزازية خبأ قوما ثم سأل
رجلا عن شيء فاقر به وهم يرونه ويسمعون كلامه
وهو لا يراهم جازت شهادتهم عليه بذلك الاقرار
وان سمعوا كلامه ولم يروه لا تجوز شهادتهم
لان النغمة تشتبه فتقع الشبهة الا اذا
علموا انه ليس فيه غيره بان دخلوا البيت
ثم خرجوا وجلسوا على بابه ولا مسلك له
غيره ثم دخل رجل فسمعوا اقراره ولم يروه
وقته باع عقارا او حيوانا او ثوبا وابنه
او امرأته او غيرهما من اقاربه حاضر يعلم به
ثم ادعى الابن مثلا انه ملكه لا تسمع دعواه
كذا اطلقه في الكنز والملتقى وجعل سكوته
كالافصاح قطعا للتزوير والحيل وكذا
لو ضمن الدرك او تقاضى الثمن وقالوا فيمن
زوجه بلا جهاز ان سكوته عن طلب الجهاز عند
الزفاف رضى فلا يملك طلب الجهاز بعد سكوته
كما مر في باب المهر بخلاف الاجنبي فان سكوته
ولو جارا لا يكون رضى الا اذا سكت الجار
وقت البيع والتسليم وتصرف المشتري فيه
زرعا وبناء فحينئذ لا تسمع دعواه على ما عليه
الفتوى قطعا للاطماع الفاسدة بخلاف ما اذا

باع

باع الفضولي ملك رجل والمالك ساكت حيث
لا يكون سكوته رضا عندنا خلافا لابن ابي
ليلى بزازية اخر الفصل الخامس عشر وغيره
باع ضيعة ثم ادعى انها وقف عليه او على
مسجد كذا او كنت وقفتها واراد تحليف المدعى
عليه ليس له ذلك اتفاقا للتناقض وان
اقام بينة تقبل على الاصح لا لصحة الدعوى
بل لقبول البينة في الوقف بلا دعوى خلافا
لما صوبه الزيلعي وقد حققناه في الوقف
وباب الاستحقاق وهبت مهرها لزوجها فماتت
وطالبت ورثتها بمهرها وقالوا كانت الهبة
في مرض موتها وقال بل في الصحة فالقول
للورثة هذا ما اعتمده في الخانية تبعا
لرواية الجامع الصغير بعد نقله لما في
فتاوى النسفي ان القول فقال والاعتماد على
تلك الرواية لانهم تصادقوا على وجوب
المهر واختلفوا في السقوط فالقول للمنكر
الى اخره **قلت** واقره في تنوير البصائر
واعتمده شيخنا على خلاف ما جزم به في الملتقى
كالكنز من ان القول للزوج وان جزم به شراحه
كالزيلعي وابن سلطان بانه الاستحسان

فتنبه قلت واستظهره ابن الهمام في اخر
المهر فقال وجه الظاهر ان الورثة لم يكن
لهم حق بل لها وهم يدعون لانفسهم في الزوج
ينكر فالقول له وكلها بطلاقها لا يملك
عزلها لانه يمين من جهته وكلتك بكذا على
اني متى عزلتك فانت وكيلي فطريقه ان يقول
في عزله عزلتك ثم عزلتك لان متى لعموم
الاوقات واما كلما لعموم الافعال فلو قال كلما
عزلتك فانت وكيلي يقول في عزله رجعت عن
الوكالة المعلقة وعزلتك عن الوكالة
المنجزة الحاصلة من لفظ كلما فحينئذ ينعزل
قبض بدل الصلح شرط ان كان دينا بدين
بان صالح على دراهم عن دنانير او عن شيء
اخر في الذمة والا يكن دينا بدين لا يشترط
قبضه لان الصلح اذا وقع على عين تتعين
لا يبقى دينا في الذمة فجاز الافتراق عنه قال
المدعي لا بينة لي فبرهن ولو بعد حلف خصمه جواهر
الفتاوى وكذا لو قال عند طلبه يمينه اذا
حلفت فانت بريء من المال الذي لي عليك وحلف
ثم برهن على الحق قبل وقضي له بالمال خانية او
قال الشاهد لا شهادة لي فشهد تقبل لامكان

التوفيق

التوفيق بالنسيان ثم التذكر كما لو قال ليس
لي عند فلان شهادة ثم جاء به فشهد او قال
لا حجة لي على فلان ثم اتى بها بالحجة فانها
تقبل لما قلنا بخلاف ما اذا قال ليس لي حق
وادعى حقا لم تسمع للتناقض للامام الذي
ولاه الخليفة ان يقطع من الاقطاع انسانا
من طريق الجادة ان لم يضر بالمارة لان
للامام ولاية ذلك فكذا نائبه صادره
السلطان ولم يعين بيع ماله فلو عينه
فمكره الا ان ياخذ الثمن طوعا فباع ماله
بسبب المصادرة صح بيعه لانه غير مكره
كما مر في الاكراه   فباع ماله
لقضا به صح اجماعا خوفها زوجها او غيره
بالضرب حتى وهبت مهرها له يصح ان قدر على
الضرب لانها مكرهة عليه وان اكرهها على
الخلع بطل الطلاق ولا يسقط المال لان
طلاق المكره واقع ولا يلزم المال به لما قلنا
ولو احالت انسانا على الزوج ثم وهبت
المهر للزوج لم يصح قالوا وهو الحيلة قلت
انما تتم بقبوله فيعلم حيلتها الا ان يقال
انه يتمكن المحال من مطالبته برفعه الى

من لا يشترط قبوله اتخذ بيرا في ملكه او بالوعة
فنز منها حايط جاره وطلب جاره تحويله
لم يجبر ومفاده انه يومر بالرفق دفعا
للاذا وان سقط الحايط منه لم يضمن
لعدم تعديه اذ حفره في ملكه فكان
تسببا ومر في اخر الاجارة انه لو سقى ارضه
سقيا لا تحتمله فتعدى لجاره ضمن عمر دار
زوجته بماله باذنها فالعمارة لها والنفقة
دين عليها لصحة امرها ولو عمر لنفسه بلا
اذنها فالعمارة له ويكون غاصبا للعرصة
فيؤمر بالتفريغ بطلبها ذلك ولو لها بلا
اذنها فالعمارة لها وهو متطوع في البنا
فلا رجوع له ولو اختلفا في الاذن وعدمه
ولا بينة فالقول للمنكر بيمينه وفي ان
العمارة له فالقول له لانه هو المملك كما
افاده شيخنا وتقدم في الغصب قال هذه
رضيعتي ثم بالخطا وصدقته في خطابه فله
ان يتزوجها اذ لم يثبت عليه بان فان افاد
انه لا يثبت الا بالقول كقوله هو حق او صدق
او كما قلت او اشهد عليه بذلك شهودا او ما
في معنى ذلك من الثبات اللفظي الدال على الثبات

النفسي

النفسي وهل يكون تكرارا اقراره بذلك اثباتا
خلاف مبسوط في المبسوط وحاصله ان
التكرار لا يثبت به الاصرار ولو اخذ رجل
غريمه فنزعه انسان من يده لم يضمن لانه تسبب
وكذا اذا دل السارق على مال غيره او امسك
هاربا من عدوه حتى قتله لما قلنا في يده
مال انسان فقال له سلطان ادفع الي
هذا المال والا تدفعه الي اقطع يدك
او اضربك خمسين فدفعه لم يضمن الدافع لانه
مكره قال تركت دعواي على فلان وفوضت
امري الى الاخرة لا تسمع دعواه بعده اي بعد
هذا القول ذكره في القنية الاجارة تلحق
الافعال على الصحيح فلو غصب عينا لانسان
فاجاز المالك غصبه صح اجازته وحينيذ
فيبرا الغاصب عن الضمان ولو انتفع به
فامره بالحفظ لا يبرا عن الضمان ما لم
يحفظ وتمامه في العمادية وضع منجلا
في الصحرا ليصيد به حمار وحش وسمى عليه
فجا في اليوم الثاني قيد اتفاقي اذ لو وجده
ميتا من ساعته لم يحل زيلعي ووجده
الحمار مجروحا ميتا لم يوكل لان الشرط

ان يذبحه انسان او يجرحه ولا فهو كالنطيحة
كره تحريما وقيل تنزيها والاول اوجه من الشاة
سبع الحيا والخصية والغدة والمثانة
والمرارة والدم المسفوح والذكر للاثر الوارد
في كراهة ذلك وجمعها بعضهم في بيت فقال
فقل ذكر والانثيين مثانة كذاك دم ثم المرارة والغدد د

وقال غيره

اذا ما ذكيت شاة فكلها سوى سبع ففيهن الوبال
فحاء ثم خاء ثم غين وذال ثم ميمين وذال
للقاضي اقراض مال الغايب والطفل واللقطة
بشروط تقدمت في القضا بخلاف الاب والوصي
والملتقط الا اذا انشدها حتى ساغ تصدقه
فاقراضه اولى من بيعه قال ان كان الله يعذب
المشركين فامراته طالق لا تطلق امراته
لان من المشركين من لا يعذب كذا في الخانية
وظاهر توجيهه ان المراد بهذا البعض
من يصدق عليه الشرك في الجملة بان يكون
مشركا في عمره ثم يختم له بالحسنى او اطفال
المشركين فانهم مشركون شرعا واذا ثبت
ان البعض لا يعذب وهي سالبة جزئية
لم تصدق الموجبة الكلية القايلة كل

مشترك

مشرك يعذب قاله المصنف وقد اورد هذا اللغز
على غير هذا الوجه ابن وهبان فقال
وهل قايل لا يدخل النار كافر ولكنها بالمومنين تعمر
قال ومعناه ان الكفار لما يرون النار يومنو ك
بالله ورسوله ولا ينفعهم قال تعالى فلم
يك ينفعهم ايمانهم لما راوا باسنا ولعجز
البيت معنى اخر وهو ان عمار الطاخر منها
القايمون بامرها وهم مومنون ففي البيت
سوال لان قال ابن الشحنة وعندي ان هذا
مما ينكر ذكره والتلفظ به ولا ينبغي ان
يدون ويسطر ولا يقبل تاويل قايله
انتهى **قلت** هذا مع وضوح وجهه
تكلم فيه فكيف الاول فلا تغفل ثم رايت
شيخنا قال قد قضى بنقله على نفسه
بالانكار وانه ما كان ينبغي له ان يدونه
والله التوفيق صبي حشفته ظاهرة
بحيث لو راه انسان ظنه مختونا ولا يقطع
جلدة ذكره الا بتشديد المه ترك على
حاله كشيخ اسلم وقال اهل النظر لا يطيق
الختان ترك ايضا ولو ختن ولم تقطع الجلدة
كلها ينظر فان قطع اكثر من النصف كان

ختانا وان قطع النصف فما دونه لا يكون ختانا
يعتد به لعدم الختان حقيقة وحكما والاصل
ان الختان سنة كما جاء في الخبر وهو من شعائر
الاسلام وخصائصه فلو اجتمع اهل بلدة
على تركه حاربهم الامام فلا يترك الا
لعذر وعذر شيخ لا يطيقه ظاهر ووقته
غير معلوم وقيل سبع سنين كذا في الملتقى
وقيل عشر وقيل اقصاه اثنى عشر وقيل
العبرة لطاقته وهو الاشبه وقال ابو حنيفة
لا علم لي بوقته ولم يرد عنهما فيه شيء فلذا
اختلف المشايخ وختان المرأة ليس سنة
بل مكرمة للرجال وقيل سنة وقد جمع
السيوطي من ولد مختونا من الانبيا فقال

وفي الرسل مختون لعمرك خلقة •
ثمان وتسع طيبون اكارم •
وهم زكريا شيث ادريس يوسف •
وحنظلة عيسى وموسى وآدم •
ونوح شعيب سام لوط وصالح •
سليمان يحيى هود يس خاتم •

ويجوز كي الصغير وبط قرحته وغيره
من المداواة للمصلحة ويجوز فصد البهايم

وكيها

وكيها وكل علاج فيه منفعة لها وجاز قتل ما يضر
منها ككلب عقور وهرة تضر ويذبحها اي
الهرة ذبحا ولا يضربها لانه لا يفيد ولا يحرقها
وفي المبتغى يكره احراق جراد وقملة وعقرب
ولا باس باحراق حطب فيها نمل والقاء القملة
ليس بادب وجاز المسابقة بالفرس والابل
والارجل والرمي ليرتاض للجهاد وحرم شرط
الجعل من الجانبين الا اذا دخل محلل بشرطه
كما مر في الحظر لا يحرم من احد الجانبين استحسانا
ولا يجوز الاستباق في غير هذه الاربعة
كالبغل بالجعل واما بلا جعل وتمامه في الزيلعي
ولا يصلى على غير الانبيا ولا على غير الملايكة
الا بطريق التبع وهل يجوز الترحم على النبي قولان
زيلعي **قلت** وفي الذخيرة انه يكره
وجوزه السيوطي تبعا لا استقلالا فليكن
التوفيق وبالله التوفيق ويستحب الترضي
للصحابة وكذا من اختلف في نبوته كذي القرنين
ولقمان وقيل يقال صلى الله على الانبيا وعليه
وسلم كما في شرح المقدمة للقرماني والترحم
للتابعين ومن بعدهم من العلما والعباد وساير
الاخيار وكذا يجوز عكسه وهو الترحم للصحابة

والترضي للتابعين ومن بعدهم على الراجح ذكره
القرماني وقال الزيلعي ان يدعو للصحابة بالترضي
وللتابعين بالرحمة ولمن بعدهم بالمغفرة
والتجاوز والاعطا باسم النيروز والمهرجان
لا يجوز اي الهدايا باسم هذين اليومين حرام
وان قصد تعظيمه كما يعظمه المشركون يكفر
قال ابو حفص الكبير لو ان رجلا عبد الله
خمسين سنة ثم اهدى لمشرك يوم النيروز
ببيضة يريد تعظيم يومه فقد كفر وحبط
عمله انتهى ولو اهدى لمسلم ولم يرد تعظيم
اليوم بل جرى على عادة الناس لا يكفر وينبغي
ان يفعله قبله او بعده نفيا للتشبه ولو
شرى فيه ما لا يشتريه قبله ان اراد تعظيمه
كفر وان اراد الاكل والشرب والتنعم لا يكفر
زيلعي ولا باس بلبس القلانس غير حرير
وكرباس عليه ابريسم فوق اربع اصابع
سراجية وصح انه حرم لبسها وندب لبس السواد
وارسال ذنب العمامة بين كتفيه الى وسط
الظهر وقيل لموضع الجلوس وقيل شبر ويكره
اي للرجال كما مر في باب الكراهية لبس المعصفر
والمزعفر لقول ابن عمر نهانا رسول الله صلى الله

عليه

عليه وسلم عن لبس المعصفر وقال واياكم والاحمر
فانها زي الشيطان ويستحب التجمل واباح الله
الزينة بقوله قل من حرم زينة الله وخرج عليه
السلام وعليه رداء قيمته الف دينار زيلعي
وللشاب العالم ان يتقدم على الشيخ الجاهل ولو
قرشيا قال تعالى والذين اوتوا العلم درجات
فالرافع هو الله فمن يضعه يضعه الله في جهنم
وهم اولوا الامر على الاصح وورثة الانبيا بلا
خلاف واختضب لاجل التزين للنسا والجواري
جاز في الاصح ويكره بالسواد وقيل لا ومر في
الحظر كما يجوز الاكل متكيا في الصحيح لما روي
انه عليه السلام اكل متكيا مجمع الفتاوى اخذته
الزلزلة في بيته ففر الى الفضا لا يكره بل
يستحب لفرار النبي صلى الله عليه وسلم عن
الحائط المائل واذا خرج من بلدة بها الطاعون
فان علم ان كل شيء بقدر الله تعالى فلا باس
بان يخرج ويدخل وان كان عنده انه لو
خرج نجا ولو دخل ابتلي به كره له ذلك فلا
يخرج ولا يدخل صيانة لاعتقاده وعليه
حمل النهي في الحديث مجمع الفتاوى وفتنة في
بلدة ليس فيها غيره فقد منه يريد ان يغزو

ليس له ذلك بزازية وغيرها قضى المديون الدين بن
المؤجل قبل الحلول او مات فحل بموته فاخذ من
تركته لا يأخذ من المرابحة التي جرت بينهما
الا بقدر ما مضى من الايام وهو جواب المتأخرين
قنية وبه افتى المرحوم ابو السعود افندي
مفتي الروم وعلله بالرفق للجانبين وقد
قدمته قبيل فصل القرض فرع في اخر الكنز
ينبغي لحافظ القرآن في كل اربعين يوما ان يختم

كتاب الفرائض

هي علم باصول من فقه وحساب تعرف حق كل
من التركة والحقوق هنا خمسة بالاستقرا
لان الحق اما للميت او عليه او لا ولا الاول
التجهيز والثاني اما ان يتعلق بالذمة
وهو الدين المطلق او لا وهو المتعلق بالعين
والثالث اما اختياري وهو الوصية او
اضطراري وهو الميراث وسمي فرايض لان الله
تعالى قسمه بنفسه واوضحه وضوح النهار
بشمسه **قلت** ولذا سماه عليه الصلاة
والسلام نصف العلم لثبوته بالنص لا غير واما غيره
فبالنص تارة وبالقياس اخرى وقيل لتعلقه

بالموت

بالموت وغيره بالحياة او بالضروري وغيره
بالاختياري وهل ارث الحي من الحي ام من الميت
المعتمد الثاني شرح وهبانية يبدأ من تركة
الميت الخالية عن تعلق حق الغير بعينها كالرهن
والعبد الجاني والمأذون المديون والمبيع المحبوس
بالثمن والدار المستأجرة وانما قدمت على
التكفين لتعلقها بالمال قبل صيرورته تركة
بتجهيزه يعم التكفين من غير تقتير ولا تبذير
ككفن السنة او قدر ما كان يلبسه في حياته
ولو هلك كفنه فلو قبل تفسخه كفن مرة
بعد اخرى وكله من كل ماله ثم تقدم ديونه
التي لها مطالب من جهة العباد ويقدم دين
الصحة على دين المرض ان جهل سببه والا
فسيان كما بسطه السيد واما دين الله
فان اوصى به وجب تنفيذه من ثلث الباقي
والا لا ثم تقدم وصيته ولو مطلقة على
الصحيح خلافا لما اختاره في الاختيار من
ثلث ما بقي بعد تجهيزه وديونه وانما قدمت
في الاية اهتماما لكونها مظنة التفريط
ثم رابعا بل خامسا يقسم الباقي بعد ذلك
بين ورثته اي الذين ثبت ارثهم بالكتاب

او السنة كقوله عليه السلام اطعموا الجدات
السدس او الاجماع كجعل الجد كالاب وابن
الابن كالابن ويستحق الارث ولو لمصحف به يفتى
وقيل لا يورث وانما هو للقاري من ولديه
صبر فيه باحد ثلاثة برحم ونكاح صحيح فلا
توارث بفاسد ولا باطل اجماعا وولاء والمستحقون
للتركة عشرة اصناف مرتبة كما افاده بقوله
فيبدأ بذوي الفروض اي السهام المقدرة
وهم اثنا عشر من النسب ثلاثة من الرجال
وسبعة من النساء واثنان من السبب وهما
الزوجان ثم العصبات ال للجنس فيستوي
فيه الواحد والجمع وجمعه للازدواج ن
النسبية لانها اقوى ثم بالمعتق ولو انثى وهو
العصبة السببية ثم عصبته الذكور لانه
ليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن ثم الرد
على ذوي الفروض النسبية بقدر حقوقهم
ثم ذوي الارحام ثم بعدهم مولى الموالاة كما
مر في كتاب الولاء وله الباقي بعد فرض احد
الزوجين ذكره السيد ثم المقر له بنسب
على غيره لم يثبت فلو ثبت بان صدقه المقر
عليه او اقر بمثل اقراره او شهد رجل اخر

ثبت نسبه حقيقة وزاحم الورثة وان رجع المقر
وكذا لو صدقه المقر له قبل رجوعه وتمامه
في شروح السراجية سيما روح الشروح وقد
لخصته فيما علقته عليها ثم بعدهم الموصى له
بما زاد على الثلث ولو بالكل وانما قدم عليه
المقر له لانه نوع قرابة بخلاف الموصى له ثم
يوضع في بيت المال لا ارثا بل فيئا للمسلمين
وموانعه على ما هنا اربعة الرق ولو ناقصا
كمكاتب وكذا مبعض عند ابي حنيفة ومالك
وقالا هو حر فيرث ويحجب وقال الشافعي لا
يورث بل يورث وقال احمد يرث ويورث ه
ويحجب بقدر ما فيه من الحرية **قلت** وقد
ذكر الشافعية مسئلة يورث فيها الرقيق مع
رقه كله صورته مستامن جني عليه فلحق بدار الحرب
فاسترق ومات رقيقا بسراية تلك الجناية ه
فديته لورثته ولم اره لائمتنا فيحرر والقتل
الموجب للقود والكفارة وان سقطا بحرمة الابوة
على ما مر وعند الشافعي لا يرث القاتل مطلقا
ولو مات القاتل قبل المقتول ورثه المقتول
اجماعا واختلاف الملتين اسلاما وكفرا وقال
احمد اذا اسلم الكافر قبل قسمة التركة ه

ورث واما المرتد فيورث عندنا خلافا
للشافعي **قلت** وذكر الشافعية مسئلة
يورث فيها الكافر صورتها كافر مات عن
زوجته حاملا ووقفنا ميراث الحمل فاسلمت
ثم ولدت ورث الولد ولم اره صريحا لائمتنا
والرابع اختلاف الدارين فيما بين الكفار
عندنا خلافا للشافعي حقيقة كحربي وذمي او
حكما كمستامن وذمي وكحربيين من دارين
مختلفين كتركي وهندي لانقطاع العصمة
فيما بينهم بخلاف المسلمين **قلت** وبقي
من الموانع جهالة تاريخ الموتى كالغرقى والحرقى
والهدمى والقتلى كما سيجي ومنها جهالة
الوارث وذلك في خمس مسائل بدا او اثر مبسوطة
في المجتبى منها ارضعت صبيا مع ولدها وماتت
وجهل ولدها لا تورث وكذا لو اشتبه
ولد مسلم من ولد نصراني عند الظئر وكبرا
فهما مسلمان ولا يرثان من ابويهما الا ان
المتية الا ان يصطلحا فلهما ان ياخذا الميراث
بينهما ثم يبين ذوي الفروض مقدما للزوجة
لانها اصل الولاد اذ منها تتولد الاولاد فقال
فيفرض للزوجة فصاعدا الثمن مع ولد او ولد

ابن

ابن وان سفل والربع لها عند عدمهما فللزوج
حالتان الربع بلا ولد والنصف مع الولد والربع
للزوج فاكثر كما لو ادعى رجلان فاكثر نكاح
ميتة وبرهنا ولم تكن في بيت واحد منهما
ولا دخل بها فانهم يقتسمون ميراث زوج واحد
لعدم الاولوية مع احدهما اي الولد او ولد
الابن والنصف له عند عدمهما فللزوج
حالتان النصف والربع وللاب والجد ثلاث
احوال الفرض المطلق وهو السدس وذلك
مع ولد او ولد ابن والتعصيب المطلق
عند عدمهما والفرض والتعصيب مع البنت
او بنت الابن **قلت** وفي الاشباه الجد
كالاب الا في ثلاثة عشر مسئلة خمس في
الفرائض وباقيها في غيرها وزاد ابن المصنف
في زواهره اخرى من الفصولين ضمن الاب
مهر صبيه فادى يرجع مطلقا انتهى فقوله
او اوليا غيره يعني الجد فيرجع كالوصي
بخلاف الاب وللام ثلاثة احوال السدس
مع احدهما او مع اثنين من الاخوة او من
الاخوات فصاعدا من اي جهة كانا
ولو مختلطين والثلث عند عدمهم

وثلث الباقي مع الاب واحد الزوجين والسدس
للجدة مطلقا كام ام او ام اب فصاعدا
يشتركن فيه اذا كن ثابتات اي صحيحات
كالمذكورتين فان الفاسدة من ذوي الارحام
كما سيجيء متحاذيات في الدرجة لان القربى تحجب
البعدى مطلقا كما سيجيء والسدس لبنت الابن
فاكثر مع البنت الواحدة تكملة الثلثين والسدس
للاخت لاب فاكثر مع الاخت الواحدة لابوين
تكملة الثلثين والسدس للواحد من ولد الام
والثلث للاثنين فصاعدا من ولد الام ذكورهم
كاناثهم والثلث للام عند عدم من يحجبها الى
السدس كما مر ولها ثلث الباقي بعد فرض
احد الزوجين كما قدمنا وذلك في زوجة
وابوين وام فلها حينئذ الربع او زوج وابوين
وام فلها حينئذ السدس وسمي ثلثا تادبا
مع قوله تعالى وورثه ابواه فلامه الثلث
والثلثان لكل اثنين فصاعدا ممن فرضه
النصف وهو خمسة البنت وبنت الابن
والاخت لابوين واخت لاب والزوج الا
الزوج لانه لا يتعدد

فصل في العصبات

العصبات

العصبات النسبية ثلاثة عصبة بنفسه
وعصبة بغيره وعصبة مع غيره تكون العصبة
بنفسه وهو كل ذكر فالانثى لا تكون عصبة
بنفسها بل بغيرها او مع غيرها لم يدخل في
نسبته الى الميت انثى فان دخلت لم يكن
عصبة كولد الام فانه ذو فرض وكابي الام
وابن البنت فانهما من ذوي الارحام مما
ابقنا لغرا بجزاي جنسها وعند الانفراد يحوز
جميع المال لجهة واحدة ثم العصبات
بانفسهم اربعة اقسام جزء الميت ثم اصله
ثم جزء ابيه ثم جزء جده ويقدم الاقرب
فالاقرب منهم بهذا الترتيب فيقدم
جزء الميت كالابن ثم ابنه وان سفل ثم
اصله الاب ويكون مع البنت فاكثر
عصبة وذا سهم كما مر ثم الجد الصحيح وهو
ابو الاب وان علا واما ابو الام ففاسد من
ذوي الارحام ثم جزء ابيه الاخ لابوين ثم
لاب ثم ابنه لابوين ثم لاب وان سفل تاخير
الاخوة عن الجد وان علا قول ابي حنيفة وهو
المختار للفتوى خلافا لهما والشافعي فيما عليه
الفتوى ثم جزء جده العم لابوين ثم لاب ثم ابنه

لابوين ثم الاب وان سفل ثم عم الاب ثم ابنه ثم عم الجد
ثم ابنه كذلك وان سفلا فاسبابها اربعة بنوة ثم
ابوة ثم اخوة ثم عمومة بعد ترجيحهم بقرب الدرجة
يرجحون عند التفاوت بابوين واب كما مر بقوة
القرابة فمن كان لابوين من العصبات ولو انثى
كالشقيقة مع البنت تقدم على الاخ لاب مقدم
على من كان لاب لقوله عليه السلام ان اعيان بني ادم
يتوارثون دون بني العلات **والحاصل** انه
عند الاستواء في الدرجة يقدم ذو القرابتين
وعند التفاوت فيها يقدم الاعلى ثم
شرع في العصبة بغيره فقال ويصير
عصبة بغيره البنات بالابن وبنات
الابن بابن الابن وان سفلوا والاخوات
لابوين ولاب باخيهن فهن اربع ذوات
النصف والثلثين يصرن عصبة باخوتهن
ولو حكما كابن ابن ابن يعصب من مثله او فوقه
ثم شرع في العصبة مع غيره فقال ومع
غيره الاخوات مع البنات او بنات الابن لقول
الفرضيين اجعلوا الاخوات مع البنات
عصبة والمراد من الجمعين هنا الجنس ه
وعصبة ولد الزنا او ولد الملاعنة مولى

الام

الام المراد بالمولى ما يعم المعتق والعصبة
ليعم ما لو كانت الام حرة الاصل كما بسطه
العلامة قاسم لانه لا اب لهما ويفترقان
في مسئلة واحدة وهي ان ولد الزنا يرث
من توأمه ميراث اخ لابوين وختم العصبات
بالعصبة السببية اي المعتق ثم
عصبته بنفسه على الترتيب المتقدم
لقوله عليه السلام الولاء لحمة كلحمة النسب
واذا ترك المعتق اب مولاه وابن مولاه
فالكل للابن وقال ابو يوسف للاب
السدس او ترك جد اي جد مولاه واخاه
فهو للجد على الترتيب المتقدم وقالا
بينهما كالميراث وليس هنا عصبة بغيره ولا
مع غيره لقوله عليه السلام ليس للنساء من الولاء
الا ما اعتقن الحديث وهو وان كان فيه
شذوذ لكنه تأكد بكلام كبار الصحابة
فصار بمنزلة المشهور كما بسطه السيد واقره
المص ثم شرع في الحجب فقال ولا يحرم ستة من
الورثة بحال البنت والاب والام والابن ه
والبنت اي الابوان والولدان والزوجان
وفريق يرثون بحال ويحجبون حجب

مطلب الحجب

الحرمان بحال الاخرى وهم غير هولاء الستة
سوا كانوا عصبات او ذوي فروض وهو
مبني على اصلين احدهما انه يحجب الاقرب
بمن سواهم الابعد لما مر انه يقدم الاقرب
فالاقرب اتحادا في التسبيل مرة والثاني
من ادلى بشخص لا يرث معه كابن الابن لا
يرث مع الابن الا اولاد الام فيرث معها لعدم
استغراقها للتركة بجهة واحدة والمحروم
كابن كافر او قاتل لا يحجب عندنا اصلا و
يحجب المحجوب اتفاقا كام الاب تحجب بالاب وتحجب
ام ام الام كالاخوة والاخوات فانهم محجوبون
بالاب حجب حرمان ويحجبون الام من الثلث الى
السدس حجب نقصان ويختص حجب الحرمان بخمسة
بالام وبنت الابن والاخت لاب والزوجين ويسقط
بنو الاعيان وهم الاخوة والاخوات لاب وام مثلا
بالابن وابنه وان سفل وبالاب اتفاقا وبالجد
عند ابي حنيفة وقالا يقاسم على اصول زيد
ويفتي بالاول وهو السقوط كما هو مذهب ابي
حنيفة واصول زيد مبسوطة في المطولات

وفي الوهبانية

وما اسقطا اولاد عين وعلة وقد اسقط النعمان وهو المحرر

وعليه

وعليه الفتوى كما في الملتقى والسراجية وان خالف
مصنفها في شرحها وعلى قولهما الفتوى ويسقط
بنو العلات وهم الاخوة والاخوات لاب بهم اي
ببني الاعيان ايضا وبهولاء اي بالابن وابنه
وبالاب والجد وكذا بالاخت لابوين اذا صارت
عصبة كما علمته ويسقط بنو الاخياف وهم الاخوة
والاخوات لام بالولد وولد الابن وان سفل
والاب والجد بالاجماع لانهم من قبيل الكلالة
كما بسطه السيد وتسقط الجدات مطلقا
ابويات او اميات بالام والابويات بالاب
وكذا بالجد الا ام الاب وان علت فانها
ترث مع الجد لانها ليست من قبله بل هي
زوجته وكانا كالابوين وتحجب القربى من
اي جهة كانت البعدى لذلك وارثة كانت
القربى او محجوبة كما قدمناه واذا اجتمعا وكان
احدهما ذات قرابة واحدة كام ام الاب كذا في
نسخ المتن والشرح والصواب الموافق للسراجية
وغيرها كام ام الاب وقد مر ان القربى
تحجب البعدى مطلقا فافهم والاخرى
ذات قرابتين او اكثر كام ام الام وهي
ايضا ام اب الاب بهذه الصورة

ميت ——— وتوضيحها ان امراة
ام ... اب زوجت ابن ابنها
ام ر ب ام بنت بنتها فولدت
ام ... ام بينهما ولد فهذه
المراة هذه ذات قرابتين جدته لابويه
فسّم محمد السدس بينهما اثلاثا باعتبار
الجهات وهما اي ابو حنيفة وابو يوسف هو
انصا فا باعتبار الابدان وبه قال مالك
والشافعي وبه جزم في الكنز فقال وذات
جهتين كذات جهة واذا استكمل البنات
والاخوات لابوين فرضهن وهو الثلثان سقط
بنات الابن وسقط الاخوات لاب ايضا الا
بتعصيب ابن ابن في الصورة الاولى او اخ
في الثانية سواء اي مساوا وناز لا اي سافل
فحينئذ يعصبهن ويكون الباقي للذكر
كالانثيين قاله المصنف في شرحه قلت
وفي اطلاقه نظر ظاهر لتصريحهم بان ابن
الاخ لا يعصب اخته وابن العم لا يعصب اخته
وابن المعتق لا يعصب اخته بل المال
للذكر دون الانثى لانها من ذوي الارحام
وليس ابن الاخ بالمعصب من مثله او فوقه من النسا

قال في الرجيبة صح

بخلاف

بخلاف ابن الابن وان سفل فانه يعصب من مثله
او فوقه ممن لم تكن ذات سهم ويسقط من دونه
فلو ترك ثلاث بنات ابن بعضهن اسفل من بعض
وثلاث بنات ابن ابن اخر كذلك وثلاث بنات
ابن ابن ابن كذلك بهذه الصورة

ميت			
ابن	ابن	ابنة	فالعليا من
ابن بنت	ابن	ابنة	الفريق الاول
ابن بنت	ابن بنت	ابنة	لا يوازيها
بنت	ابن بنت	ابن بنت	احد فلها
بنت	بنت	ابن بنت	النصف

والوسطى من الفريق الاول توازيها العليا من الفريق
الثاني فيكون لهما السدس تكملة الثلثين
ولا شي للسفليات الا ان يكون مع واحدة منهن
غلام فيعصبها ومن بحاذيها ومن فوقها ممن
لا تكون صاحبة فرض وسقط السفليات ○
وباخذ ابن عم كذا في نسخ المتن والشرح وعبارة
السيد وغيره وباخذ احد ابني عم هو اخ لام السدس
بالفرض وكذا لو كان الاخر زوجا فله
النصف ويقتسمان الباقي بينهما نصفين
بالعصوبة حيث لا مانع من ارثه بهما
فيرث بجهتي فرض وتعصيب واما بفرض

س

وتعصيب معاً بجهة واحدة فليس الا الاب وابوه
قلت وقد يجتمع جهتا تعصيب
كابن هو ابن ابن عم بان تنكح ابن عمها
فتلد ابنا وكابن هو معتق وقد يجتمع جهتا
فرض وانما يتصور في المجوس لنكاحهم المحارم
ويتوارثون بهما جميعا عندنا وعند الشافعي
باقوى الجهتين وتمامه في كتب الفرائض وتأتي
الاشارة اليه في الغرقى ولو تركت زوجا واما
وجدة واخوة لام واخوة لابوين اخذ الزوج
النصف والام او الجدة السدس وولدا الام
الثلث ولا شيء للاخوة لابوين لانهم عصبة
ولم يبق لهم شيء وعند مالك والشافعي يشرك
بين الصنفين الاخيرين كان الكل اولاد ام
وكذلك يفرض عند الشافعي للاخت لابوين
او لاب النصف وللجد السدس مع زوج وام
فتعول الى تسعة وعند ابي حنيفة واحمد تسقط
الاخت قلت وحاصله انه ليس عند الحنفية
مسئلة المشركة اتفاقا ولا مسئلة الاكدرية
على المفتى به كما مر

باب العول

وضده الرد كما سيجي هو زيادة السهام اذا

كثرت الفروض على مخرج الفريضة ليدخل النقص
على كل منهم بقدر فرضه كنقص ارباب الديون
بالمحاصة واول من حكم بالعول عمر رضي الله عنه ثم
المخارج سبعة اربعة لا تعول الاثنان والثلاثة
والاربعة والثمانية وثلاثة قد تعول بالاختلاط
كما سيجي في باب المخارج فستة تعول اربع عولات
الى عشرة وترا وشفعا فتعول لسبعة كزوج
وشقيقتين ولثمانية كهم وام ولتسعة كهم واخ
لام ولعشرة كهم واخ اخر لام واثنا عشر تعول ثلا ثا
الى سبعة عشر وترا لا شفعا فتعول لثلاثة عشر
كزوجة وشقيقتين وام ولخمسة عشر كهم واخ
لام ولسبعة عشر كهم واخ لام واربعة وعشرون
تعول الى سبعة وعشرين فقط كامرأة وبنتين
وابوين وتسمى المنبرية والرد ضده كما مر
وحينئذ فان فضل عنها اي عن الفروض والحال
انه لا عصبة ثمة يرد ذلك الفاضل
عليهم بقدر سهامهم اجماعا لفساد بيت المال
الا على الزوجين فلا يرد عليهما وقال عثمان رضي الله
عنه يرد عليهما ايضا قاله المصنف وغيره قلت
وجزم في الاختيار بان هذا وهم من الراوي فراجعه
قلت وفي الاشباه انه يرد عليهما في زماننا

لفساد بيت المال وقدمناه في الولاء ثم مسائل
الرد اربعة اقسام لان المردود عليه اما
صنف واحد او اكثر وعلى كل اما ان يكون من لا يرد
عليه او لا يكون فالاول ان يتحد جنس المردود
عليهم كبنتين او اختين او جدتين فقسمت المسئلة
من عدد رؤوسهم ابتداء قطعا للتطويل والثاني
ان كان المردود عليه جنسين او ثلاثة لا اكثر
بالاستقراء فمن عدد سهامهم فمن اثنين لو سدسان
وثلاثة لو ثلث وسدس واربعة لو نصف
وسدس وخمسة كثلثين وسدس تقصيرا
للمسافة والثالث ان كان مع الاول اي الجنس
الواحد من لا يرد عليه وهو الزوجان اعط
من لا يرد عليه فرضه من اقل مخارجه وقسم
الباقي على رؤوس من يرد عليه كزوج وثلاث
بنات وهي من اربعة للزوج واحد يبقى ثلاثة
وهي تستقيم عليهن فلا حاجة الى الضرب وان
لم يستقم فان وافق رؤوس اي رؤوس من يرد
عليهم كزوج وست بنات ضرب وفقها وهو
هنا اثنان في مخرج فرض من لا يرد عليه وهو
هنا اربعة تبلغ ثمانية فللزوج اثنان
وللبنات ستة والا يوافق بل باين ضرب

كل

تبلغ

كل عدد رؤوسهم فيه اي المخرج المذكور كزوج وخمس
بنات فالمخرج هنا اربعة للزوج واحد يبقى
ثلاثة تباين الخمسة فاضرب الاربعة في
الخمسة عشرين كان للزوج واحد اضربه في
المضروب يكن خمسة فهي له والباقي ثلاثة
اضربها في المضروب تبلغ خمسة عشر فلكل بنت
ثلاثة والرابع لو كان مع الثاني اي
الجنسين فقط لا الاكثر هنا بحكم الاستقراء
اذ لا يرد مع اربع طوائف احد بالاستقراء
ولعل هذا نكتة اقتصاره فيما مر منا على
الجنسين والافراد بالثاني بعضه لا كله
فتأمله من لا يرد عليه فاقسم الباقي من
مخرج فرض من لا يرد عليه على مسئلة من
يرد عليه ان استقام كزوجة واربع جدات
وست اخوات لام فمخرج من لا يرد عليه اربعة
للزوجة واحد يبقى ثلاثة اسهم تستقيم
على سهم الجدات وسهمي الاخوات لكنه
منكسر على احد كل فريق كما سيجيء وان لم
يستقم ضرب جميع مسئلة من يرد عليه
في مخرج من لا يرد عليه فالمبلغ الحاصل
لهذا الضرب مخرج فروض الفريقين كاربع

زوجات وتسع بنات وست جدات فمخرج من لا يرد
عليه ثمانية للزوجات الثمن واحد يبقى سبعة
لا تستقيم على مسئلة من يرد عليه وهي
هنا خمسة لان الفرضين ثلثان وسدس
فاضرب الخمسة في الثمانية تبلغ اربعين
فهي مخرج فروض الفريقين ثم ضربت
سهما من لا يرد عليه وهو سهم للزوجات
في خمسة مسئلة من يرد عليه وهي اربع
للبنات وسهم للجدات فيما بقي اي في
السبعة الباقية من مخرج فرض من لا يرد
عليه يكن للبنات ثمانية وعشرين وللجدات
سبعة فاستقام فرض كل فريق لكنه
منكسر على آحاد كل فريق فصححه بالاصول
السبعة الآتية في باب المخارج تصح من الف
واربعماية واربعين وتصح الاولى من ثمانية
واربعين ولولا خشية الاطالة لاوسعنا الكلام
والله اعلم

باب توريث ذوي الارحام

هو كل قريب ليس بذي سهم ولا عصبة فهو قسم
ثالث حينئذ ولا يرث مع ذي سهم ولا عصبة
سوى الزوجين لعدم الرد عليهما فياخذ المنفرد

جميع

جميع المال بالقرابة ويحجب اقربهم الابعد كترتيب
العصبات فهم اربعة اصناف جز الميت ثم
اصله ثم جز ابويه ثم جز جديه او جدتيه
وحينئذ يقدم جز الميت وهم اولاد البنات
واولاد بنات الابن وان سفلوا ثم اصله
وهم الجد الفاسد والجدات الفاسدات وان
علوا ثم جز ابويه وهم اولاد الاخوات
لابويه او لاب واولاد الاخوة والاخوات
لام وبنات الاخوة لابوين او لاب وان نزلوا
ويقدم الجد عليهم خلافا لهما ثم جز جديه
او جدتيه وهم الاخوال والخالات والعمات
والاعمام لام وبنات الاعمام واولاد هولاء
ثم عمات الاباء والامهات واخوالهم وخالاتهم
واعمام الاباء لام واعمام الامهات كلهم
واولاد هولاء وان بعدوا بالعلو والسفول
ويقدم الاقرب في كل صنف واذا استووا
في درجة واتحدت الجهة قدم ولد الوارث
فلو اختلفت فلقرابة الاب الثلثان ولقرابة
الام الثلث وعند الاستواء فان اتفقت
صفة الاصول في الذكورة او الانوثة اعتبر
ابدان الفروع واما اذا اختلفت الفروع

والاصول كبنت ابن بنت وابن بنت بنت
اعتبر محمد في ذلك الاصول وقسم المال
على اول بطن اختلف بالذكورة والانوثة
وهو هنا البطن الثاني في مسالتنا فقسم
عليهم اثلاثا فاعطى كلا من الفروع
نصيب اصله فحينئذ يكون ثلثاه لبنت
ابن البنت نصيب ابيها وثلثه لابن بنت
البنت لانه نصيب امه وتمامه في السراجية
وشروحها وهما اعتبرا الفروع فقط لكن
قول محمد اشهر الروايتين عن ابي حنيفة
في جميع ذوي الارحام وعليه الفتوى كذا
في شرح السراجية لمصنفها وفي الملتقى وبقول
محمد يفتى سئلت عمن ترك بنت شقيقة وابن
وبنت شقيقة كيف تقسم فاجبت بانهم قد
شرطوا عدد الفروع في الاصول فحينئذ تصير
الشقيقة كشقيقتين فيقسم المال بينهم نصفا
ثم يقسم نصف الشقيقة بين اولادها اثلاثا

فصل في الغرقى والحرقى وغيرهم

ولا توارث بين الغرقى والحرقى الا اذا علم ترتيب
الموتى فيرث المتاخر فلو جهل عينه اعطى كل

باليقين

باليقين ووقف المشكوك فيه حتى يتبين او
يصطلحوا شرح مجمع **قلت** وافره المص
لكن نقل شيخنا عن ضوء السراج معزيا لمحمد
انه لو مات احدهما ولم يدر ايهما هو
يجعل كانهما ماتا معا للتحقق للتعارض
بينهما وهو مخالف لما مر فتدبر اذا لم
يعلم ترتيبهم يقسم مال كل منهم على ورثته
الاحياء اذ لا توارث بالشك والكافر
يرث بالنسب والسبب كالمسلم ولو اجتمع له
قرابتان لو تفرقتا في شخصين حجب احدهما
الاخر فانه يرث بالحاجب وان لم يحجب احدهما
الاخر يرث بالقرابتين عندنا كما قدمناه
ولا يرثون بانكحة مستحلة عندهم اي
يستحلونها كتزوج مجوسي امه لان النكاح
الفاسد لا يوجب التوارث بين المسلمين فلا
يوجبه بين المجوس كذا في الجوهرة فالوكل
نكاح لو اسلما يقران عليه يتوارثان وما لا
فلا انتهى وصحح في الظهيرية ويرث
ولد الزنا واللعان بجهة الام فقط لما
قدمناه في العصبات انه لا اب لهما ووقف
للحمل حظ ابن واحد او بنت واحدة ايهما كان

اكثر وعليه الفتوى لانه الغالب ويكفلوا
احتياطا كما لو ترك ابوين وبنتا وزوجة حبلى
فان المسئلة من اربعة وعشرين ان فرض الحمل
ذكرا وتعول لسبعة وعشرين ان فرض انثى لان
للبنتين الثلثين **قلت** هذا على
كون الحمل من الميت والا فمثله كثيرة كما لو تركت
زوجا واما حبلى فللزوج النصف وللام الثلث
وللحمل ان قدر ذكرا السدس لانه عصبة فيقدر
انثى ليفرض له النصف وتعول لثمانية
كما لا يخفى **قلت** وليراد ما لو كان
على احد التقديرين يرث وعلى الاخر لا
كعم واخ بن لام فان قدر ذكرا لم يبق له
شي فينبغي ان يقدر انثى وتعول لتسعة
احتياطا وفي الوهبانية قال
وحاملة ان تأت بابن فلم ترث
وان ولدت بنتا لها الثلث يقدر

فصل في المناسخة

مات بعض الورثة قبل القسمة للتركة
صححت المسئلة الاولى واعطيت سهام كل
وارث ثم الثانية الا اذا اتحد وان كان من مات

عن

عن عشرة بنين ثم مات احدهم عنهم فان استقام
نصيب الميت الثاني على تركته فيها ونعمت وان
لم يستقم فان كان بين سهامه ومسئلته
موافقة ضربت وفق التصحيح في كل التصحيح
الاول وان لا يكن بينهما موافقة بل مباينة
ضربت كل الثاني في كل الاول تحصل مخرج
المسئلتين فتضرب سهام ورثة الميت الاول
في المضروب اي في التصحيح الثاني او في وفقه
وسهام ورثة الميت الثاني في كل ما في يده او
في وفقه من التصحيح الاول وان كان فيهم
من يرث من الميتين ضربت نصيبه من الاول
في الثاني او وفقه ونصيبه من الثاني
فيما في يد الميت الثاني او وفقه ولو مات
ثالث قبل القسمة جعل المبلغ الثاني
مقام الاولى وجعل الثالثة مقام الثانية
في العمل وهكذا كلما مات واحد تقيمه
مقام الثانية والمبلغ الذي قبله مقام
الاولى الى ما لا يتناهى وهذا علم العمل فلا تغفل

باب المخارج

الفروض المذكورة في القران نوعان الاول

النصف ومخرج كل كسر سميه كالربع من اربعة
الا النصف فانه من اثنين والربع من اربعة
والثمن من ثمانية والثاني الثلث والثلثان
من ثلاثة والسدس من ستة على التضعيف
والتنصيف فتقول مثلا الثمن وضعفه
وضعف ضعفه او تقول النصف ونصفه
ونصف نصفه **قلت** واخصر لكل
ان تقول الربع والثلث ونصف كل وضعفه
فاذا جاء في المسئلة من هذه الفروض
احاد فمخرج كل فرض منفرد سميه الا
النصف كما مر واذا جاء مثنى وثلاث وهما
من نوع واحد فكل عدد يكون مخرجا لجزء
فذلك العدد ايضا يكون مخرجا لضعفه
واضعافه كالستة هي مخرج للسدس
ولضعفه ولضعف ضعفه فاذا اختلط
النصف من النوع الاول بكل النوع الثاني
اي الثلاثة الاخر او ببعضها فاذا كان
في المسئلة نصف وثلثان وثلث وسدس
كزوج وشقيقتين واختين لام وام
فمن ستة لتركبها من ضرب اثنين في ثلاثة
او اختلط الربع من النوع الاول بكل

الثاني

الثاني او ببعضه فاذا كان في المسئلة
زوج ومن ذكر فمن اثني عشر لتركبها من
ضرب الاربعة في ثلاثة لموافقة الستة
بالنصف او اختلط الثمن من النوع الاول
ببعض الثاني واما بكله فغير متصور الا
على راي ابن مسعود او في الوصايا فليحفظ
فمن اربعة وعشرين كزوجة وبنتين وام
لتركبها من ضرب الثمانية في ثلاثة لما
قدمنا من موافقة الستة بالنصف
ولا يجتمع اكثر من اربع فروض في مسئلة
واحدة ولا يجتمع من اصحابها اكثر من
خمس طوايف ولا ينكسر على اكثر من اربع
فرق واذا انكسر سهام فريق عليهم
ضربت عددهم في اصل المسئلة وعولها
ان كانت عائلة كامراة واخوين للمراة
الربع يبقى لهما ثلاثة لا تنقسم ولا توافق
فاضرب اثنين في اربعة فتصح من ثمانية
وان وافق سهامهم عددهم ضربت وفقه في
اصل المسئلة وعولها كامراة وست
اخوة فلهم ثلاثة توافقهم بالثلث
فاضرب اثنين في اربعة فتصح من ثمانية

ايضا فان انكسر سهام فريقين او اكثر وعدد
روسهم متماثلة ضربت احد الاعداد في اصل
المسئلة وعولها كثلاث بنات وثلاثة
اعمام فنكتفي باحد المتماثلين فاضرب
ثلاثة في اصل المسئلة تكن تسعة
منها تصح وان انكسر على ثلاث فرق او اربع
فاطلب المشاركة اولا بين السهام والاعداد
ثم بين الاعداد والاعداد ثم افعل كما
فعلت في الفريقين في المداخلة والمماثلة
والموافقة والمباينة فما حصل يسمى جزء
السهم فاضربه في اصل المسئلة اشار
اليه بقوله وان دخل بعض الاعداد في بعض
كاربع زوجات وثلاث جدات واثني عشر
عما ضربت اكثر الاعداد لتداخلها في
اصل المسئلة وهو اثني عشر تكون مائة
واربعة واربعين منها تصح وان وافق
بعضها بعضا كاربع زوجات وخمسة عشر
جدة وثمان عشرة بنتا وستة اعمام
ضربت وفق احدهما اى احد الاعداد
في جميع الاخر والخارج في الثالث ان
وافق والا في جميعه ثم الرابع كذلك

ثم

ثم المجتمع وهو جزء السهم وهو في مسئلتنا
مائة وثمانون في اصل المسئلة وهو هنا
اربعة وعشرون يحصل اربعة الاف
وثلثمائة وعشرون منها تصح وان تباينت
اعداد روس من انكسر عليهم سهامهم كامرأتين
وعشر بنات وست جدات وسبعة اعمام ضربت
احدهما اي احد الاعداد في جميع الثاني
والحاصل في جميع الثالث والحاصل في
جميع الرابع يحصل جزء السهم وهو هنا
مائتان وعشرة لتوافق روس البنات
والجدات لسهامهم بالنصف فاضربها في
اصل المسئلة وهو هنا اربعة وعشرون
يحصل خمسة الاف واربعون ومنها
تستقيم واذا اردت معرفة التماثل
والتداخل والتوافق والتباين بين
العددين هذه مقدمة يحتاج اليها في
تقسيم التركة فتماثل العددين كون
احدهما مساويا للاخر كثلاثة وثلاثة
وتداخل العددين المختلفين باحد امرين
على ما هنا اما بان يعد اقلهما الاكثر
اي يفنيه او يكون اكثر العددين منقسما

على الاقل فقسمة صحيحة بلا كسر كقسمة
الستة على ثلاثة او اثنين وتوافق
العددين ان لا يعد اى لا يفنى اقلهما
الاكثر لكن يعدهما عدد ثالث كالثمانية
مع العشرين يعدهما اربعة فيتوافقان
بالربع وتباين العددين ان لا يعد العددين
المختلفين معا عدد ثالث اصلا كالتسعة
مع العشرة واذا اردت معرفة التوافق
والتباين بين العددين المختلفين اسقط
الاقل من الاكثر من الجانبين مرارا حتى
اذا اتفقا في درجة واحدة فان توافقا
في واحد تباينا ولا وفق وان توافقا
في اثنين فبالنصف او ثلاثة فبالثلث
هكذا الى العشرة وتسمى الكسور المنطقة
او احد عشر فبجزء من احد عشر وهكذا
ويسمى الاصم واذا اردت معرفة نصيب
كل فريق كالبنات والجدات والاعمام
وغيرهم من التصحيح الذي تستقيم على
الكل فاضرب ما كان له اي لكل فريق من
اصل المسئلة فيما اي في جزء السهم الذي
ضربته في اصل المسئلة يخرج نصيبه

ين

اى ذلك

اى ذلك الفريق ثم اذا اردت معرفة نصيب
كل واحد من احاد ذلك الفريق ضربت سهام
كل وارث في جزء السهم المضروب يخرج
نصيبه والاوضح طريقا للنسبة وهو ان
ينسب سهام كل فريق من اصل المسئلة
الى عدد روسهم وحدهم ثم تعطي بمثل ذلك
النسبة من المضروب لكل واحد من احاد
ذلك الفريق واذا اردت قسمة التركة
بين الورثة والغرما يعني كل واحد لامعا
لتقدم الغرما على قسمة المواريث كما في
شرح السراجية لحيدر فان كان بين التركة
والتصحيح مماثلة فظاهر او موافقة
ضربت سهام كل وارث من التصحيح في جميع
التركة كذا نسخ المتن والشرح والموافق
للسراجية وغيرها في وفق التركة
وانما يضرب في جميع التركة عند المباينة
وهذا نصيب كل فرد ونعمل كذلك في معرفة
نصيب كل فريق منهم واما قضاء الديون
فان وفى فيها وان لم يف وتعدد الغرما
ينزل مجموع الديون كالتصحيح للمسئلة
وينزل كل دين غريم كسهام وارث ونعمل

كما مر ثم شرع في مسئلة التخارج فقال
ومن صالح من الورثة والغرما على شيء معلوم
منها طرح اي طرح سهمه من التصحيح وجعل
كانه استوفى نصيبه ثم قسم الباقي من
التصحيح او الديون على سهام من بقي منهم
فتصح منه كزوج وام وعم فصالح الزوج
على ما في ذمته من المهر وخرج من بين
الورثة فاطرح سهامه من التصحيح وهي
ثلاثة واقسم باقي التركة وهو ما عدا
المهر بين الام والعم اثلاثا بقدر سهامهما
من التصحيح قبل التخارج وحينئذ يكون
سهمان للام وسهم للعم ولا يجوز ان
يجعل الزوج كان لم يكن لئلا ينقلب فرض
الام من ثلث كل المال الى ثلث الباقي
لانه حينئذ يكون للام سهم وللعم سهمان
وهو خلاف الاجماع قاله السيد وغيره
قلت وهذا هو الصواب ولقد
غلط في قسمة هذه المسئلة صاحب
المختار وصاحب مجمع البحرين وغيرهما
على ما عندي من النسخ فانهما قسما
الباقي للام سهم وللعم سهمان وقد علمت

انه

انه خلاف الاجماع **وقال** العلامة
قطب الدين محمد بن سلطان في شرحه
للكنز وقوله فاجعله كان لم يكن فيه نظر
ثم ذكر نحو ما تحرر فتدبر **قال** مؤلفه
العبد الفقير العاجز الحقير محمد علاء الدين
ابن الشيخ علي الحصكفي الحنفي العباسي الامام
بجامع بني امية ثم المفتي بدمشق المحمية
وقد بالغت في تلخيصه وتحريره
وتنقيحه وتتبعت المصنف رحمه الله تعالى
في تعبيره لمواضع كثيرة من متنه وتصحيحه
ونبهت عليها غالبا وعلى مواضع سهو اخر
وبالجملة فالسلامة من هذا الخطر
امر يعز على البشر فستر الله تعالى على من
ستر وغفر لمن غفر •
وان تجد عيبا فسد الخللا • جل من لا فيه عيب وعلا
كيف لا وقد بليت وفي قلبي من نار البعاد
عن البلاد والاولاد والاخوان والاحفاد
ما يفتت الاكباد فرحم الله التفتازاني حيث
اعتذر واجاد حيث قال شعر •
يوما بحزوى ويوما بالعقيق وبال •
عذيب يوما ويوما بالخليصاء •

لكن لله الحمد اولا واخرا ظاهرا وباطنا فلقد
من بابتدا تبييضه تجاه وجه صاحب الرسالة
والقدر المنيف وبختمه تجاه قبر صاحب
هذا المتن الشريف فلعله علامة القبول منهم
والتشريف قال مؤلفه رحمه الله تعالى

فيا شرفي ان كنت ربي قبلته • وان كان كل الناس ردوه عن حسد
فتقبلني مع ما تن واسا نند • وتحشرنا جمعا مع المصطفى احمد
واخواننا المسدي لنا الخير دايما • ووالدنا داع لنا طالبا الرشد

تم الكتاب المبارك بحمد الله تعالى
وعونه وحسن توفيقه وصلى الله
على سيدنا وعلى اله وصحبه
وسلم سلاما دايما
ابدا الى يوم
الدين
تم

وقفه سلطان الزمان
السلطان الغازي محمود خان
ابن السلطان مصطفى خان
عفي عنهما الرحمن